



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الضالين امين

الحمد لله الذي فطر السموات والارض وانشأهما ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وصلوته على بحر الانوار وحبيب الجبار محمد النبي المختار وعلى وصيه الليث الكرار مانح الكفار وناصح الفجار علي بن ابي طالب الامام المغوار وعلى آله الهداة الابرار صلاة دائمة بدوام الاعصار **وبعد** فقد سألني بعض الاخ العزيز اعانه الله على طاعته ان اورد لك باب الخلل الواقع في الصلوة واقسامه واوضح لك ما استبهم من احكامه وها انا شارع في اجابتك مسارع الى ارادتك راجيا من الله جزيل الثواب وان يوفقنا الله لادراك الصواب واقول وبالله التوفيق ان الخلل العارض للمصلي نسيان او سهو او شك **القسم** الاول في السهو وفيه مطالب **الاول** في المقدمات وهي خمس **الاولى** حد السهو وهو زوال المعنى عن الذاكرة وبقاؤه في خزانة الحافظة بحيث يكون كالشيء المستتر والنسيان مطلقا عن القوتين **الثانية** الاركان التي تبطل الصلوة بتركها مطلقا خمسة **ا** القيام **ب** النية **ج** التكبير **د** الركوع **ه** سجدتين معا من ركعة **الثالثة** الجاهل بالصلوة او باحد اجزائها الواجبة او المسنونة وان اوقعها على الوجه المشروع غير معتقد ذلك لم يأخذها من ماخذها المأمور شرعا فيخرج به عن عهدة التكليف **الرابعة** اذا فعل المكلف الصلوة ما نهي عنه او اخل بما وجب عليه جاهلا بوجوبه او بالحكم بطلت صلوته عمدا ما استثني ونظر الغايب على الاول فيمن سهى عن غير ذلك وذكر بعد تجاوز محله ثم تلافاه عامدا او جاهلا **الخامسة** يجب على كل مكلف معرفة احكام السهو لوجوب ما لا يتم الواجب الا به ولان السهو كالطبيعة العامة للانسان حتى انه جاز على غير المعصوم لو وقع فيصير كالملكة له لكنها غير شرط في الصحة فلا يقدح الجهل بها في بطلان صلاته لاصالة البراءة ويحتمل جعلها شرطا لانه لا يعتقد المكلف في صلاته غالبا فيفتقر اليه مع وقوعه ابطال العمل المنهي عنه ولانه مما يتوقف عليه صحة الماهية فكانت شرطا وترك الشرط اخلال بالمشروط اذ المشروط عدم عند عدم شرطه **المطلب** الثاني في نفسه والضابط الكلي ان كل ما يخل بصحة من صلاته سهوا او ذكر في محله فانه يجب عليه ان يأتي به ليتحقق فواته وان ذكر بعد الاشتغال عنه وكان المنتقل عنه والمشتغل به ركنين بطلت اجماعا لانه لو عاد لزاد ركنا وان استمر نقص ركنا وكلاهما مبطل كمن سهى عن القيام حتى نوى او عنها حتى كبر او عنه حتى شرع في القراءة وبحسب سواء او عن الركوع حتى سجد او عنهما من ركعة حتى ركع سواء كان في الاولتين او الاخيرتين وقول الشيخ بالتلفيق ضعيف وكذا ان فوات الركن مبطل وكذا زيادته مطلقا وان كان السهو عن غير ذلك فاقسامه ثلاثة **الاول** ما لا يتدارك وهو صور **ا** من سهى عن الحمد او السورة او عنهما وذكر بعد الركوع مضى لفوات محلهما وكذا لو ذكر الجهر والاخفات ولو في اثناء القراءة **ب** من سهى عن الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب

الرفع ب من سهى عن الرفع من الركوع او الطمأنينة في الانتصاب منه حتى سجد د من سهى عن الذكر في السجدتين
الاولى او الثانية او الطمأنينة بقدره فيهما او السجود على الجبهة ثانيا حتى عن الاعلى فيهما حتى رفع منهما اما لو
سهى عن المساجد او اعلاها ففيه تفصيل يأتي ه من سهى عن رفع رأسه من الاول ولم يذكر حتى سجد ثانيا
استوى ونحوها وقيده فان عاد الى شيء من هذه عامدا او جاهلا بطلت لانه اتى بما ليس من الصلوة بينهما
تقع منهما عمدا وناسيا سجد للسهو ويجب المرغمتان في هذه على الاصح لانها مواضع نقيصة تجبر
الصلوة بهما عوضا عنها القسم الثاني فيما يتدارك وهو صور ا من نسي قراءة الحمد او السورة او بعضهما
او حرفا من كلمة او اعرابا او حرفا وذكر قبل الركوع اتى به وبما بعده ويسجد للزيادة ب من سهى عن التشهد
او ابعاضه وذكر قبل الركوع جلس فتشهد ثم يقوم فيتابعا للقراءة فرع لو سهى عن الصلوة على النبي
عاد له ولما بعده التسليم ولو كان نسي الاول اعاد الصلوة على النبي تحصيلا للترتيب الاقرب …
ج من سهى عن الركوع وذكر قبل ان يسجد وجب ان يقوم ثم يركع ويتم الصلوة د من سهى عن السجدتين
او احديهما وذكر قبل الركوع جلس فسجد ثم يقوم ويستأنف القراءة ويجب في هذه الثلث الاخيرة
سجدتا السهو فرع لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد فيسجد والاحوط الجلوس
اولا ان كان جلس عقيب السجدة الاولى جلسة الفصل وان لم يكن جلس قال الشيخ اتى على البقاء لقيام
القيام مقام الفصل وفيه نظر ينشأ من وجوب الجلسة لذاتها واصالة بقاء ما كان ب لو سهى عن اربع سجدات
في اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة على الاخيرة لبقاء محلها ثم يعيد التشهد تحصيلا للترتيب
ثم يسلم ويقضي باقي السجدات ولا يسجد سجدتي السهو ولو ذكر بعد التسليم قضى الاربع وكذا
ولو نسي واحدة ولو اراد سجدتي السهو للاولى عقيبها قبل قضاء الثانية وهكذا احتمل التخيير لاستواء الكل
بها واصالة البراءة من الترتيب بينها والعدم لوجوب تقديم جزء العبادة على جبرانها فاذا خالف لم يأت
بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف به ج لو كان السهو الزيادة ونقصان كالكلام ونسيان سجدة
بدأ بقضاء السجدة مطلقا ثم ان تقدمت على الكلام بدأ بجبرانها على جبرانه وان تأخرت عنه ففي تقديم جبرانها
تردد ينشأ من انها كالتتمة لحرم الصلوة ومن اصالة البراءة من الترتيب ولو وجبت في فريضة قضاء جبر و
احتياط بدأ بما سبق سببهما مع احتمال تقديم الجبر مطلقا وان وجب احتياطان بدأ باولهما وجوبا د
لو تيقن ترك ركن من احدى الصلاتين المتساويتين عددا او هيئة واشتبهتا اعاد ذلك العدد بنية
مطلقة بين الاداء والقضاء وان اختلفتا عددا اعادهما مرتبا احديهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه
فان وقع الاشتباه في ثلث صلوات مثل ثنائية ورباعية وثلاثية متساوية عددا او ثلاثية محفوفة بهما

بهما او رباعية بعدها بنافلتين او ثلاثية قبلهما كذلك اعاد صلوة بنية احديهما معينة والاخرى مطلقة اما لو كانت
رباعية محفوفة بمختلفتين فانه يعيد الجميع باليقين ولو اختلفتا في الاسم والعدد لم يتداخلا الا اتفقتا في
العدد او اختلفتا فيه وقد دخلتا تحت اليوم صبحا وظهرا واعادهما باختلاف الاسم ه لو تيقن ترك
احدى الطهارتين ونسي تعيينها فالاحتمالات الممكنة خمسة ا وجوب الصغرى لان عمل اعضائها
متيقن وما زاد عليها مشكوك فيه واذا تعارضا عمل باليقين واطرح الشك ب وجوب الكبرى
لان ذمته مشغولة باحديهما يقينا وصلوته موقوفة على الطهارة التي لزمته باطنا فيعلم الاتيان بما يحصل
يقين البراءة لان كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ج التخيير لان كل من الحدثين محتمل فاذا فعل
موجب احدهما انتفى موجب الاخر للشك فيه د التحري لان احدهما لا يجزي عن الاخر لمخالفتهما
لها في النية والكيفية والاحكام والتحري يفيد ظنا يعارضه شك ه وجوبهما معا لان كل من الحدثين محتمل
فتعذر رفع احدهما على تعيين الاخر ترجيح من غير مرجح وهو باطل ولمناسبته لطريق الاحتياط لحصول
يقين البراءة معه والتحقيق ان الكبرى ان كانت كاملة في نظر الشرع وجبت وان كان غيرها فالاحتمالات
المذكورة واقربها الاخير و لو نوى المسافر العصر فصلى اربعا سهوا ثم نوى الاقامة قبل التسليم فذكر
الزيادة احتمل قويا الصحة فيأتي بتحريمها لان وجوب الاخيرتين حدث بعد الفرض … الزيادة وعلى البطلان
بها ويسجد للسهو … ولو غلبنا الفرض صحت فيتشهد ويسلم
لان نية القصر لم تصادف محلا قابلا لانتفائها القسم الثالث ما يقضي مع السجود وهو صورتان ا
من سهى عن سجدة وذكرها بعد الركوع ب من نسي التشهد او جزأه وذكره بعد الركوع اما لو ذكر …
قبل التسليم اتى به وببعض بعضه ويسجد له المطلب الثالث في احكامه وفيه مباحث
الاول في موجبه وهما يجبان في سبعة اماكن من نسي سجدة او التشهد على ما ذكر ومن سلم في غير موضعه
ومن تكلم في صلاته ومن قام في حال قعود وان بالعكس وفي كل زيادة ونقصان غير مبطلين ومن شك
بين الاربع والخمس حال جلوسه والضابط انهما يجبان في كل موضع من الصلوة بحيث اذا اخل به عمدا بطلت
فوائد ثلث ا لو فعل واجبا او مندوبا في غير محله عامدا كالتشهد في الثالثة او قنت في الثانية قبل
القراءة بطلت لانه ذكر غير مشروع فيكون كلاما ولو تكلم عامدا او كان ناسيا صحت ويسجد للسهو اما لو كبر للركوع
حال هويه اليه او قال سمع الله لمن حمده عند رفعه منه او كبر للسجدة الاولى عند انحنائه اليها او كبر للرفع منها
قبل استوائه جالسا فان لم يعتقد ان هذا محله لم يأت بالمستحب على وجهه وان اعتقد بطلت واذا بطلت
جزء العبادة بطلت الجميع لان بطلان الجزء موجب لبطلان الكل ب يبطل المندوب ما يبطل المكتوبة

والاحتياط فيها والسجود وسجدتي المكتوبة بزيادة سهو مطلقا لا بنقصانه ج لو فرغ من الحمد وذكر
الدين او نستعين وجب ان يبتدي من مالك يوم الدين او من اياك نستعين الى اخرها ليحصل نظم القراءة اذ
لا بدونه يخل النظم والنظم معتبر وان كان نسيا او قد اشتغل عنهما الى ما بعدهما لم يلتفت وان كان في
موضعهما كفاه ان يقرأهما دون ما قبلهما لكن يجب ان ينتهي هو الدين ويتم البحث الثاني في كيفيتها
ويجب فيها النية والطهارة والستر والاستقبال والسجود على الاعضاء والطمأنينة بقدر الذكر والجلوس
بينهما مطمئنا والتشهد والتسليم وتعيين السبب ان اختلف والاقرب وجوب الذكر ويتخير بين احد هذين
في احد القولين وهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والاخر بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فان اتى بالحمد بينهما جاز وان فرقهما عليهما جاز ويجب ان ينويهما حالبا فان
كرر عقيبهما نوى بها الاستحباب فيعادهما به والاقاذيها بالسجود او بالهوي اليه فائدتان الاولى لا
يتداخل سجود السهو فلو تعدد في الصلاة تعدد جبرانه وان تجانس الاستقلال كل ولتعدد بالنسبة
الثانية السجدتان بعد عقيب الصلاة في وقتها فان اهملهما عمدا او سهوا لم تبطل صلاته وان كان ثاعس
بقيته لم يسجدهما اتى بهما في القضاء وان طالت المدة بانه الاول خاصة البحث الثالث في لواحقه
وفيه صور الاولى اذا انتقص من عدد صلاته ركعة مثلا ثم ذكر بعد المبطل مطلقا اعاد اجماعا
وان لم يكن بعد المبطل عمدا لم يبعد على الاقوى بل يتم ما نقص ويسجد له ما لم يبطل الفصل بخروج عن
كونه مصليا ويستوي في هذا الحكم الثانية وغيرها ونفرع على هذه مسائل الاولى لو ذكر النقصان
بعد ان قام من موضع اخر صلاته موضع الذكر ان كان صلى حاله فان تعاد الدار او العهد بطلت فان لم يكن
صلى فان كان الخروج منه مما يعد فصلا طويلا بطلت ان كان الوقت واتسعا وتوبركه وان تعاف
عن انها خارجا موقتا لكونها مقابل الحقيقي الثانية لو ذكر في اثناء اخرى فرضا او نفلا وتطاول
الفصل صحت الثانية واعاد الاولى بعدها اداء في الوقت والا قضاء وان لم يطل اتم الاولى
وبطلت الثانية ويحتمل ان ينبني الثانية على الاولى فينوي بها اتمام الاولى والوجه المنع لان نيته
في الثانية بركنين مغيرين لهيئة الصلاة فلا يصح ان يكون تماما الثالثة لو سهى عن سجدتي الرابعة
ولم يذكرهما حتى سلم وتكلم فان طال الفصل عرفا بطلت والا فالاقوى الاحتمالات السجدة واعادة
التشهد والتسليم وسجود السهو وليس كذلك السجود الواجب للعرف بين الركن وجزئه في الحكم
الصورة الثانية اذا زاد على العدد الواجب ركعة بينهوا الاخر وصلى الظهر خمسا فان لم يجلس عقيب
الرابعة او جلس دون قدر التشهد بطلت اجماعا وان جلس بقدره فاقوال الشيخ والمرتضى بعيد ان

لان زيادة ركن من ركعة تبطل قوله ان الركعة المشتملة على الركنين مبطلة بطريق الاولى والوجه الصحة ان نسيان
التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره يكون قد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه زرارة عن
احدهما في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت
صلاته ومثله رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة فليحصل اربع ركعات منها الظهر ويضيف
الى الخامسة ركعة ليكونا نافلة ومثله رواية عن الباقر عليه السلام في حديث عليه قضاء التشهد والسجود له
وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم او ذكرها قبل الركوع مطلقا لانه لم يأت بركن يعتبر
لهيئة الصلاة فيجلس فيتم اما لو ذكرها بين الركوع والسجود فاشكال ينشأ من جواز انها بعد كمال الركعة
فيبعد تبعض الاولى ومن حيث تلبسه من الخامسة معظم اركانها ولم يرد النص الا بعد كمالها
فيبقى ما عداه على اصل المنع تفريع الاقوى عندي اصابتا لمعنونه هذا الحكم الى غير هذه الصلاة
من الرباعيات لاشتراكها في العلة المنصوص عليها وتعدي الى بعد اليومية لطرد العلة في ساير
اقسام الصلوات واما وجه هل يتعدى الى الثلاثية فيه نظر وعلى التقدير هل يتعدى الى الفعل
والى غير اليومية فيه نظر الصورة الثالثة اذا شك في الركوع وهو قائم وجب ان يركع لانه في محله فان
ذكر في حال ركوعه انه اتى به عن ركوع قال الشيخ يرسل نفسه الى السجود ولا يرفع رأسه فان رفعه
بطلت والحق البطلان لانه زيادة مطلقا المبطلة لان الركوع عبارة عن الانحناء فيه الركوع فقط
ورفع الراس لم يزد ان عليه الصورة الرابعة لو صلى الاولى مستقبلا للطهارة ثم كان في غيرها
وصلى اخرى بطهارة بانية من حدث في المشترك ثم تيقن انه صلى الاولى وبلا محدث صحت
الثانية واتى بالاولى اداء وكذا لو صلاها وذكر انه صلى الاولى حينئذ فان لم يكن جلس بعد
الرابعة بقدر التشهد الصورة الخامسة لو قدم المتأخر من الصلاتين على الاولى ظانا انه
صلاها فان ذكر ولو قبل التسليم عدل بنيته اليها مطلقا فان ذكر بعد وكان في المختص بالاولى اعادهما
مرتبا وان كان في المختص بها او في مشترك وقتهما والا عدول مطلقا وقضى المرتبة وان كان بينهما
صحت الثانية ثم ان كان قد بقي من الوقت مقدار خمس او جاهر او ثلث وهو مسافر
صلى الاولى اداء والا قضاء ومع علية قضاؤها قبل خروج الوقت او يجوز التأخير
اشكال وعلى القول بالمباشرة هل يترتب عليها القضاء لو كان فيه تردد وهل يعتبر وقت
الاختصاص ومقدار الخمس والثلث باخف صلاة يكون او بحال على حاله هذا المصلي

فيه نظر وهل يلحق الناسي بالظان هنا فيه وجهان ولو صلى الثانية في المختص ثم اتمها في المشترك صحت
ولو عكسنا الفرض فصلى الاولى في المختص بالثانية ناسيا اعاد الثانية وقضى الاولى وان ذكر بعد الفراغ
من الاول بطلت وقضاها والبحث في العشائين كذلك الا ان العدول يفوت بركوع الرابعة الا العكس
فروع لو ظن اتساع الوقت لخمس فتلبس بالاولى ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صحت الثانية بها وان
كان قد اوقعها في المختص بالثانية وبعض المتاخرين اما لو ظن انه لم يبق من الغروب الا مقدار اربع واشتغل
بالعصر فتبين بقاء الخمس للاربع الاخرى عدل بنيته الى الظهر ثم ياتي بالعصر لانه في وقتها وان تبين
بقاء الاربع بعد الفراغ من العصر صحت واتى بالظهر قضاء ان اشتغل [illegible] ادائه فائدة العدول
واجب ومعناه نقل افعال الثانية وافعالها الى المعدول اليها بنية معتبرة ولا يجزي ان ينوي العدول بعد
قبل العدول فتبطل صلاته العشر الثاني في الشكوك وهو سلب الاعتقاد عن اثبات فعل شي او
تركه والنظر في مقدماته وشبهه واحكامه وتوابعه فصول الاول في المقدمات وهي ثلاث الاولى
الشك في العدد اما ان يتعلق في الرباعيات بعد اكمال السجدتين الثانية منها فلو شك في عدد الثنائية و
الثلاثية او الاولتين من الرباعية مطلقا او لم يدر كم صلى بطلت لان الصلاة في الذمة بيقين ولا يبرأ
منها الا بتيقن اما الاخرى من هذه المواضع فانه يشتغل خلافا للشيخين تنبيه لا تظن ان يغفل الشك
في عدد الثنائية والثلاثية يبطل باي حال بل لو شك في عدده احدهما ثم ذكر او غلب على ظنه قبل فعل
المبطل انه صلى ركعة اتمها ويجوز ان يتذكر في طرفي شكه ما لم يطل الزمان ويرجع فيه الى العرف
الثانية في قاعدة كلية يحب [illegible] في كل شك يرد عليك في هذا الباب وهي انه يتعلق بكل شاك في
فعل من افعال الصلاة ركنا كان او غيره فانه ان كان في موضعه اتى به اجماعا لاصالة عدم الاتيان
به وان انتقل عنه مضى بناء على عدم الاتيان به وان انتقل عنه مضى بناء على اصالة عدم الاخلال
به بعد تجاوزه او الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن شي الا بعد استيفائه الا في
الشاذ فمن شك في النية وقد كبر او فيه وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او فيه وقد سجد او في السجود وقد
ركع اما قبل الركوع فالواجب العود اليهما لان القيام في تلك الركعة ليس بركن فلا انتقال الا ودخل في
اخر لا قيامه واجب بحد ذكر السجود اما السجدة الواجبة في التشهد فان لم يستوف قيامه عاد
اليه لانه حالة الجلوس وان دخل في القراءة مضى وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على تردد
ولو شك في القراءة بعد شروعه في القنوت تداركها وابعاضها وفي تدارك السجدة الواقعة بعد
شروعه في التشهد اشكال فروع لو شك في اتيان النية فان كان في المحل بنى على اصالة العدم
الاعادة

٤

العدم وان انتقل عنه مضى بناء على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها اما لو تيقن انه نوى
لكنه شك هل نوى ظهرا او عصرا فرضا او نفلا اداء او قضاء فان كان في محلها جددها ايضا وان
انتقل قال الشيخ استانف الصلاة ولو حصل انه لم يعلم ما قام اليه جعله نفلا لعدم الاولوية وجدد نية
ما شك فيه الا مرجح وان علم انه قام الى احدهما بنى عليه ترجيحا له الثاني لو هوى الى السجود ولم يسجد ثم
شك في رفع رأسه من الركوع قال الشيخ لا يلتفت لانه انتقال الى حالة اخرى والوجه العود اليه لانه في محله
بخلاف الطمأنينة فيه فان ذكر بعد العود اليه انه كان قد رفع منه صحت ويسجد له الثالث قد بينا انه لو
شك في السجدة او في التشهد بعد دخوله في القيام لم يلتفت فان شك ثم رجع عامدا بطلت صلاته
لفعل الجلوس لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وان كان ساهيا لم تبطل وهل يجب
ان يأتي بما شك فيه لتحقق كونه في محله نظرا الى الرجوع ويسجد له اما لو جلس ساهيا فتجدد له بعد جلوسه
الشك في ذلك احتمل هنا ان يأتي به للفرق بينهما الا ان ذلك امر بعدم العود ولو فرضنا انه عاد
ساهيا لم يتغير ذلك العرض عن حكمه وفي الوجه الثاني نشبه ما لو شك في السجدة قبل قيامه فيصير كانه
شك في محله اما لو عاد جاهلا بتحريم العود فكالعامد لتقصيره بترك التعلم فان نفس الجلوس بعد
جلوسه ساهيا فان كان فعل الركوع اتى به وان كان بعد استيفائه على حالة الرابع لو قال لا ادري قيامي
هذا عن ركوع ركعة بعينه او سجودها بنى على انه بعد ركوعها لانه المتيقن وعاد او شك فيه فيتم
يسجد ويتم فان ذكر قبل ان يسجد ان قيامه عن سجود بعض من او سجد له وان ذكر بعد السجود بطلت
لزيادة ركن عقيب [illegible] فان كان بعد سجدة فالاقرب الصحة وسجود السهو اما لو وقع لهذا الشك
من ركعتين كما لو قال لا ادري قيامي هذا عن ركوع الثالثة او سجود الرابعة او بالعكس فانه يبني على
الثالثة لتردده على الرابعة سهوا ويأتي بما يترتب عليه والاحتياط هنا ويحتمل انه كان شاك بين الثلث والاربع
فيكون حكمه حكمه فان كان للثالثة قد خرج هذا الشك اعاد في الفرض الاول دون فرض العكس الخامس
لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهد بعد الاول او الثانية فان رجح احدى الطرفين ظنا عمل
بمقتضاه وان تساويا بطلت سواء شرع في القراءة اولا لانه شك في الاولتين اما لو حصل له هذا الشك بعد
جلوسه في الرابعة فانه يكون كالشاك بين الثلث والاربع فيحتاط باحتياطه ويقضي التشهد
السادس لو تيقن الماموم ونسي الرفع ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ حصول الثاني اعاد على الاصح
لانه دخل فيها مع الشك الكلي عنه السابع لو وجب عليه الركعتان وشك هل اتى بهما اولا وجب ان

يسجد لاصالة العدم ولو شك هل اتى بهما او باحدهما تخير في البناء على الفعل او البناء على الشك لقوله عليه
لا سهو في السهو الثامن لو شك في عدد الكسوف اعاد وفي ركوعها انه يبني على الاقل لاصالة عدم الزايد
وفي سجدتيه يرجع مالم يتم او يسلم ويحتمل مالم يقرأ التاسع الشك في القصد الى سورة كالشك في
اصلها فلو قرأ سورة وشك هل قصد اليها اعادها او غيرها مالم يركع بناء على القاعدة الكلية التي قبلها
العاشر لو قصد الى سورة فقرأ بعضها ثم شك في الجحد فافتتح بها ثم ذكر انه كان قد قرأها جاز ان
يقرأ من حيث قطع من السورة ويسجد للسهو ان كان وفي جواز اعادتها من اولها احتمال الحادي عشر لو عجز
في حال جلوس تعذر الثالثة ثم شك في التشهد احتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة
ولو شك في حال المنع ان الجلوس في هذه الركعة غاية القيام في غيرها فلو شك في تشهد بعد ذلك
المقام الثالث اذا حصل الشك في الزائد على الاثنين جاز رباعيا وان غلب على ظنه احد طرفي ما شك
فيه بني عليه لان احكام الحكم منوطة به لقيامه مقام العلم ولا يجب العدول المظنون الوهم لان رجوع
الى الاول والعدول عن الراجح الى المرجوح حسن طرد ان تساويا او كان يحصى على الاكثر واحتاط بعد التسليم بما
شك فيه الفصل الثاني في السبب الموجب له وسايله سبع الاول بين الاثنين والثلث فيصح
بعد السجود فيبني على الاكثر ويتمها باخرى ويحتاط بركعة او ركعتين الثاني بين الاثنين والاربع جاء
بعد السجود فيبني على الاكثر ويتم ويحتاط بركعتين قائما الثالث بين الثلث والاربع مطلقا فيبني على الاكثر
فان كان قائما قرأ او سبح والحمد وان كان في اثنائها اتمها والحمد وان كان راكعا او راكعا او ساجدا
اتم ركعته ويحتاط بها اما بركعة او ركعتين الرابع بين الاثنين والثلث والاربع جاء بعد السجود
فيبني على الاكثر ويتم ويحتاط بركعتين قائما ومثلهما جالسا مخيرا في التقديم ويجوز ثلاثا من قيام فيسلم بين الان
الاحتياط نفع عوض الاتيان عن الصلاة وهو من قيام فكذا هو قائل ابن المتاله ههنا هو طرح الاكثر
في نفسه فان سجد سامر صلوة قبل السابع على الاكثر بطلت الخامس بين الاربع والخمس قبل الركوع يبنى على
الاقل ويهدم ويتم ويحتاط بركعة او ركعتين ويسجد له وحالا بعد السجود يبني على الاول ويتم ويسجد لاعتبار
احتمال الزيادة اما لو كان راكعا او ساجدا او بينهما بطلت للتردد بين محذورين اذ مع الامر بالاتمام يحتمل
الزيادة المبطلة ومع عدمه يحتمل النقصان المبطل السادس الشك بين الثلث والخمس مبطل في
جميع حالاته الا اذا كان قبل الركوع فيجلس ويتم ويحتاط بركعتين من قيام السابع بين الثلث والاربع والخمس
قبل الركوع فيبني على الاربع ثم يهدم ويحتاط بركعتين جالسا ومثلهما قائما او ثلاثا من قيام ويسجد له ويبقى
صحتها بعد السجود قولان احدهما الصحة كالاربع والخمس والاخر البطلان اخذا بالاحتياط وللفرق

وللفرق ولا خلاف في بطلانها في غير هاذين واما الشك بين الاثنين والخمس او بين الاثنين والثلث والخمس
او بين الاثنين والاربع والخمس فمبطل مطلقا ضابط انحصر المرغمتان في شيء من الشك الا الشك بين التمام
والزيادة كما مر فروع الاول الشك بين الاثنين والثلث حال الجلوس قبل التشهد ولا القيام
حتى يغلب على ظنه احدهما او يبنى على الاكثر ان لم يكن الا قبل ذلك فنحمله الا قصد له اما لو حصل له ذلك في
الثالثة ولم يعلم عين احد الوجهين ولم يبطلها وتم الصلوة ثم سئل ازالته صحيح فافتى الاكابر
البطلان مالم يشك بطل او قبل استمرار التاسع او لو شك بين الاثنين والثلث جالسا وغلب على
ظنه الاكثر فقام الى الرابعة فجاد شكه الاول وعاد الى ذكر كان جلوسه ذلك لثانيه او ثالثه وتساويا ظناه فانه يبني على
انه لثالثه ويتم الرابعة ويحتاط وان كان شكه الاول وهو غير جالس بطلت لان هذا الشك يقرر للشك الاول
وكأنه شك عنه وهو قد حصل من قبل اكمال الاولتين اما لو تم بعد شكه الاول لكنه بعد قيامه الى الرابعة غلب
على ظنه على ظنه الاول وكان راجحا عنده فانه يعمل بالاخير لظنه انه على الاول فيحمل قيامه ذلك للثالثه
وان كان شكه الاول وهو قائم فغلب على ظنه الثلث فسبح ثم غلب عنده العكس راجحا فانه يعمل بالراجح
ويقرأ للثالثه ويتم ولو كان التسبيح غير راجح فانه لا بدل وصحت ان كان جاهلا والا فلا الثالث
لو شك بين الثلث والاربع فبعد على ظنه الثلث واتى بالرابعة فلما قام سها وغلب على ظنه انه سبح
الاول انه شكه كان على اربع فان كان جلس حال شكه فلا التشهد صحت والا فلا للزيادة المبطلة وكذا
الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم الرابع لو شك بين الاثنين والثلث في موضع يصح فبنى على الاكثر وقام لتحقيق
تمامها فشك بين الثلث والاربع يبني على الاكثر ثم وفي بالاحتياطين لحصول موجبهما ويحتمل فوات الاحتياط
واحد لانه يحصل الاكمال فان شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزايد بني على الاقل والحكم الرابع
باحتياطهما لاصالة عدم التداخل ويسجد للاخير وفي الموجد الكره نظر الخامس المعلق احد
اما كان التخيير اذا شك بين الاثنين والاربع جالسا يحتاط عليه الاحتياط مطلقا اما لو شك بين الاثنين
والثلث وقد اختار الاكثر فانه يحتاط لغيره وان اختار الاقل فلا تبطل وفيه نظر فان شك في الاثناء
هل نوى الاتمام اولا فان تجاوز محل النقص اتمها اربعا ثم يعيد الاحتياط لما ثبت بجواز وقوعه
عن نقصه فلا يعارضه الشك الحاصل بعده وان لم يتجاوز محل جواز الابتداء فكذا الا استدامه
السادس لو شك المأموم في الاثنا هل نوى الامامة او لا نوى الانفراد لاصالته وجب استصحاب حكمه
السابع الشك بين الاربع والخمس فاما اذا هدم تلك الركعة وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه نسي سجدة من
الركعة الماضية قبل الهدم فعليه وجب عليه تلافيهما اجماعا وان لم يدر من اي الركعات هي او كان شاكا

فمع وجوب تداركها والحال هذه وجهان الثاني من اذا حصل الشك في موضع يجب به الاحتياط لم يجز له ابطال الصلوة
لانه امتثل الاعمال وابطالها منهي عنه بالاية فان فعله اثم وبرئ من الاحتياط صار كمن اتى في صلوته بما
لم يشرع معتقدا وجوبه او ندبيته فقد ابطل صلوته فيعيدها كان او ذاكرا لا اذا دخل في صلوته ما ليس منها بكون
سهوا وداوا ان لم يعتقد احدهما فلا شك وفيه وجه اخر بالتفصيل فتوى **الفصل الثالث في الاحكام**
وفيه مباحثان الاول في بعض الاحتياط وفيه مسايل الاولى انما يجب الاحتياط بعد الاكمال لانه في
معرض الزيادة الثانية يجب في الاحتياط النية والتكبير والاداء في الوقت والقضاء بعده وقراءة الفاتحة
خاصة على الاقوى اخفاتا ونيته اصلي ركعة قائما مثلا احتياطا في صلاة الظهر مثلا اداء لوجوبها
قربة الى الله ولو كان احتياط فاته نوى احتياطها والتعرض للقضاء الثالثة اذا احدث قبل الاحتياط
فقيل بطلت الصلاة وسقط الاحتياط لقيامها مقام ركعة من الصلاة والمختار الصحة لانها صلاة منفردة ولا
يلزم من كونها بدلا للصلاة مساواتها لها في كل الاحكام الرابعة يجب ايقاعها في الوقت فان اهمل حتى خرج
بني على القولين في تخلل الحدث والوجه الصحة وان اثم وان كان سهوا قضاه والا اثم **فايدة** لو غلب على ظنه
وهو قائم انه لم يركع ثم غلب على ظنه انه كان قد ركع فان رجح احد الظنين على الاخر بان يكون قوي عنده عمل
عليه الا ان تعدل الظن كالمتساويين فان تساويا من غير رجحان تعارضا وبقي العمل بالاصل **فروع** لو ذكر
قبل الاحتياط النقصان فان احدث او طال الفصل عرفا اعاد والا اتى بالبقية والحق صلاته
وسجد له وان ذكر بعده لم يلتفت مطلقا لامتثاله ما امر به على وجه يخرج به عن عهدة التكليف وان كان
في اثنائه اعاد لانه ذكر النقصان بعد تحلل كثير قبل خروجه من العبادة اما لو ذكر التمام فان كان قبله سقط
وبعده لم يلتفت لما مر وفي اثنائه يتخير بين ابطاله واتمامه نافلة ان لم يكن مشغولا الثاني لو اعاد صلوته من
يجب عليه الاحتياط لم يصح لانه غير المامور به فلا يخرج من العهدة به الثالث لو اتى بعد الصلوة
انه نسي سجدتين لكنه تشك هل هما من ركعة او ركعتين اعاد لان احتمال كونهما من ركعتين متحقق فيكونا
من ركوع وارجح فلا سبيل الى البراءة الا بالاعادة الرابع لو وجب في الظهر ركعة الاحتياط وقد
بقي عن الغروب مقدار ركعة بدا بالعصر وجوبا ثم يأتي بالاحتياط قضاء ولو بقي مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط
فان خالف اثم وفي الصحة تردد الخامس الشاك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا بدأ بالركعتين
من جلوس ثم ذكر ان صلاته ثلث صحت لانه اتى بما هو تمامها وسقط عنه الباقي وان ذكر انها اثنتان
بطلت لانه ذكر النقص قبل فعل الجبران وان بدأ بركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت
لما قلناه وان ذكر انها ثلث بطلت لظهور الزيادة المبطلة ولو فصل الاحتياطين لكن بدأ بركعتين

بركعتين من قيام وذكر انها ركعتان صحت وكان الاخر نافلة وان ذكر انها ثلث بطلت للزيادة وينعكس
الحكم مع انعكاس الغرض ولو بدأ بركعتين من قيام ثم اتى بركعة من الثنتين من جلوس ثم ذكر انها
ركعتان بطلت لو بان ركعة على الواجب ولو بدأ بركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الاخرى وذكر
قبل القيام الى الثانية ان الصلاة ثلث بطلت لما قلناه اما لو بدأ بركعتين من قيام فصلى بها ركعة ثم ذكر
وهو جالس بها ان الصلاة كانت ثلاثا احتمل الصحة اذ قد اتى بما هو تمامها فيتشهد ويسلم والمعتمد
البطلان لان التشهد جزء الجبران ولم يأت به السادس لو شك بعد التسليم في العدد لم يلتفت ولكن
الشك فيه انما يؤثر في الاثناء **البحث الثاني في اللواحق** وفيه مسايل الاولى لا سهو على من كثر سهوه فله
البناء على وقوع ما شك فيه مسقطا عنه ولا في تداركه من الحرج المنفي ولقول الباقر عليه السلام اذا كثر عليك السهو
فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان ولان يقلب الطرف الاخر وبنى عليه وتمم صلاته
مالم يحصل له هناك مرجح من علم او ظن او ما يقوم مقامه واختلف في الكثرة فقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة
وقيل ان يسهو في اكثر الخمس والحق الرجوع الى العرف سواء كان شكه في العدد او في الافعال او في
محالها وسواء كانت نافلة او غيرها اما لو تجدد الكثرة الشك عليه في الاثناء يسقط هذا الحكم وعمل على
ما عليه الثانية لا حكم للسهو في السهو ونعني به ان يشك في جبران المشكوك فيه او في اجزائه وقيل
ان يشك فيما يوجبه السهو والا يسهى به الثالثة لا حكم لشك المأموم اذا حفظ عليه الامام بل
يعول على صلاة الامام سواء كان شكه في العدد او في الاجزاء لقول الرضا عليه السلام الامام يحفظ اوهام
خلفه وكذا الامام اذا شهد المأموم عليه وقع عليه العمل بما شهد المأموم لانه كالانسان المقبل
لتغلب الظن اما لو سها فيما فاتي بركن فعل غير مبطل او زيادة سجدتا السهو لوجود السبب في حقهما وكذا
في قضاء واذا سها احدهما وذكر في محل اتى به وان تجاوزه وكان الساهي الامام عن ركن
حتى دخل في اخر بطلت ان ذكره وان استمر سهوه فلا حرج عليه وفي قبول تنبيه الامام للمأموم الواحد
بالنقص نظر وصلاة المأموم صحيحة ان لم يتابعه وينفرد عنه حينئذ وجوبا لانقطاع رابطة
الاقتداء بفعل نقيضها وان كان الساهي المأموم عن ركن بطلت كما لو سها عن الركوع وركع بعد
سجوده مع الامام وان كان عن غير ركن او عنه لكن تداركه قبل الاجزاء اختص بالسجود وان
كان الساهي الامام نبه المأموم عليه بتسبيح او اشارة وتعذر الرجوع الا ان حفظ المأموم عليه
كغلبة الظن له فان لم ينبه او نبهه فلم يرجع وجب على المأموم العمل او الترك ويسجد الامام
لانفراده بسببه ولا يجب عليه متابعته في الحال هل للامام الرابعة لو شرك السهو

بين الامام والماموم جاز ان يقتدي به فيهما وان يفرق عنه اما لو رأى امامه قد سجد ولم يعرف السبب وجب
ان يسجد حملا على انه قد سهى وان لم يعلم سهوه وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان اقربهما الاول
الحاجب لو شك الامام وخلفه اثنان احدهما ظان الفعل والاخر نقيضه فاشار كل منهما بمقتضى ظنه
فان افاد ثم اثنان احدهما الظن عمل به والا احتمل العمل باحدهما ويقوى التعويل على الاحكام
الشرعية البادية لو حفظ على المصلي عدد شعره فانه الظن عمل بقوله ولا عمل بالاحكام ايضا
لو قام الامام الى الخامسة سهوا امتنع به الماموم فلو رجع وجب ان ينوي الماموم الانفراد ويحتمل جواز
انتظاره حال جلوسه باقيا على الائتمام به الى ان يجلس الى التشهد فيتشهد معه لان صلاة الامام
لا تبطل بمثل الزيادة بالنسبة اليه وصلاة الماموم صحيحة بالنسبة اليه لعدم اقتدائه به فيها وبحث عليه [illegible]
بما ان استمر الاشتباه اجزاه وان تيقنها ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد بطلت والا صحت
وصلاة الماموم تابعة على التقديرين وتفرع عليه لو دخل مسبوق في ثانية الامام ظانا انها الاولى
فقام الامام الى الخامسة سهوا فاقتدى به فيها حسب له رابعة ويعول على الظن او التسليم عن [illegible]
فان اخرج عدد الزيادة الى عدمه تعصما للخلل المفضي الى البطلان لو بقي اثنا منه
لو شك المسبوق هل لحق بالركوع الكامل قبل رفع الامام منه او بعده ولم يكن مدركا للركعة اصلا
عدم الادراك ويحتمل الادراك للاصالة تبقى ما كان والاول اولى لان الشك في الشرط يستلزم الشك
في المشروط التابعة لو اشترك في نسيان التشهد او سجدة وذكرا قبل الركوع رجعا اليه فان ذكره
الماموم خاصة رجع فان ركع مع الامام قبله بطلت صلاته لامتناع اجزاء ما نهى عنه عن الماموم
اذا الاجزاء انتهى يستلزم النهي عن ضده فان رجعا بعد الركوع سجدتين اعاداها وبطلتا وان كانا
ساهيين وبطلتا ان ذكرا بعضهما دون جزائها وان اتيا بما يبني فكذلك في اجزاء عن
النقصان نظر فان رجع الامام والحال هذه ثم اتيا بها وذكر الماموم لم يتابع الامام عليه واحتمل
الامام بالجبران دونه ولا يجب عليه مفارقته وجواز الاقدام غير مبطل بالنظر اليه ولو ركع
الماموم قبل الامام ظانا انه ركع وذكر الامام الحال قبله وجب عليه تداركه ويجوز للماموم المتابعة
نحو قوله الزائد وبان بالغاية ولا بعد ذلك زيادة في الحقيقة لان فعل الماموم تابع لفعل الامام وهو
واحد وكذا متابعته ولو ان استمر على حاله هذا الاسي من ركوعه على ركوع الامام او ظن ان الامام
قد ركع بصوت سمعه وان نحو السبق استمر على ركوعه حتى يلحقه الامام فيه ويقضي ذلك الجزء
وسجد فان عاد الى المتابعة بطلت للنص عليه وبعضهم ذكره للتابعي والظان للنص عليه فان

٧ فان رفع منه قبله فان كان نية الانفراد صحت والا فلا لان السبق وان حرم عليه [illegible]
خروج عن المتابعة التي هي شرط في الصحة وفي الحاق الناسي والظان لو رفع منه قبله بالعامد احتمال
خاتمة يشترط في الاجزاء المنسية النية والطهارة والاستقبال والستر والاداء وعدم العلو بالمعتد
والضابط انه يجب فيها ما يجب في الصلاة حتى الرد ويبطلها ما يبطلها ويجب الاداء في الوقت وان تركها
متعمدا حتى خرج فبل بطلت لان شرط الصلاة شرط في اجزائها وفيه نظر وان كان سهوا لم تبطل
وقضاها اما لو احدث قبله فاشكال ينشأ من انه جزء منها حقيقة والصلاة تبطل بتخلل الحدث
بين اجزائها ومن ان الصلاة قد فتت بالتسليم ولا يوثر الحدث فيها بعد خروجه منها والنية استجد
السجود المنسية او التشهد المنسي او الصلاة على النبي وآله المنسيين في صلاة كذا او
صلاة الظهر مثلا اداء لوجوبها او لوجوبه قربة الى الله ولا تشهد فيها ولا تسليم تتمة لو سهى عن السجدة
المنسية حتى خرج الوقت اتى بها قضاء فيشترط في قضائها ان لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد
ولا سجود سابقة في وجوب الترتيب وكذا القول في التشهد ولو فاته سجدة من الثانية ونسي تشهدها
رتب السجود عليه وبالعكس لو تقدم فواته عليها اما الاحتياط فيترتب لو تعدد بالنسبة الى
المجبورات او المجبور ويترتب على الغايات اليومية وبالعكس لاشتغال الذمة بالاول
فالاول فهذا ما احصيت من البحث في هذه المجالات مع ما انا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة
وذكرت لك ايها الطالب المسترشد اصول هذين البابين واكثر فروعهما بعبارة تقرب
الى فهمك وتوليه عندك لان بحر باب فروع الفقه لا تنحصر بعد ولا ينضبط بحد
وتحصيلها ما ذكرنا وانا اسأل الله العفو عما طغى به القلم او زلت به القدم [illegible]
العلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيد خلقه وآله وعترته والحمد لله رب العالمين امين

فرغ من تعليق هذه الرسالة العبد [illegible] يوم
الخميس خامس جمادى [illegible]
الثاني سنة [illegible] والحمد لله
رب العالمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقال ... الحمد لله مكافاة لافضاله وصلواته على محمد وآله وبعد فهذه رسالة في علم الناسخ والمنسوخ فان ذلك اول ما يجب ان يبتدا به من علوم القرآن فقد روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه دخل مسجد الكوفة فرأى رجلا يقال له عبد الرحمن بن داب صاحب ابي موسى الاشعري قد تحلق الناس عليه يسألونه فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت واخذ اذنه ففتلها وقال لا تقص في مسجدنا بعد واعلم ان الناسخ هو الذي يرفع حكم المنسوخ والمنسوخ على ثلاثة اضرب منه ما نسخ خطه وحكمه ومنه ما نسخ خطه فاما ما نسخ خطه وحكمه فما روي عن انس قال انا كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة نعدلها بسورة التوبة ما احفظ منها غير آية وهي لو ان لابن آدم واديين من فضة لابتغى اليهما ثالثا ولو ان له ثالثا لابتغى اليه رابعا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وروي عن ابن مسعود قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فحفظتها وكتبتها فلما كان الليل رجعت الى حفظي فلم احفظ منها شيئا فغدوت الى المصحف فاذا الورقة بيضاء فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رفعت واما ما نسخ خطه وبقي حكمه فما روي من قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم واما ما نسخ حكمه وبقي خطه فهو في ثلاث وستين سورة مثل الصلاة الى البيت المقدس والصوم الاول والصفح عن المشركين والاعراض عن الجاهلين فاما السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ فهي ثلاث واربعون سورة وهي ام الكتاب وسورة يوسف ◦ يس ◦ الحجرات ◦ سورة الرحمن ◦ سورة الحديد ◦ الصف ◦ سورة الجمعة ◦ التحريم ◦ الملك ◦ الحاقة ◦ سورة نوح ◦ سورة الجن ◦ المرسلات ◦ النبأ ◦ النازعات ◦ الانفطار ◦ المطففين ◦ الانشقاق ◦ البروج ◦ الفجر البلد ◦ الشمس ◦ الليل ◦ الضحى ◦ الم نشرح ◦ القلم ◦ القدر ◦ لم يكن ◦ الزلزلة ◦ العاديات ◦ القارعة ◦ التكاثر ◦ الهمزة ◦ الفيل ◦ قريش ◦ الدين ◦ الكوثر ◦ النصر ◦ تبت ◦ الاخلاص ◦ الفلق ◦ الناس واما السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ فست سورة الفتح سورة الحشر سورة المنافقين سورة التغابن سورة الطلاق سورة الاعلى واما السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ فاربعون سورة الانعام ثم الاعراف ثم يونس ثم هود ثم الرعد ثم الحجر ثم النحل ثم بني اسرائيل ثم الكهف ثم طه ثم المؤمنون ثم النمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمن والسجدة والملائكة والصافات وص والزمر والمصابيح والزخرف والدخان والشريعة والاحقاف وسورة محمد والباسقات والنجم والامتحان ون والمعارج والقيامة(?) والانسان وعبس والطارق والغاشية والدين والكافرون واما السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ فخمس وعشرون سورة سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانفال والتوبة وابراهيم ومريم والانبياء والحج والنور والفرقان والشعراء والاحزاب وسبا والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل والمدثر والتكوير والعصر

واعلم ان النسخ لا يدخل الا على الامر والنهي لان خبر الله على ما هو عليه وقال الضحاك ابن مزاحم يدخل ايضا على الاخبار التي معناها الامر والنهي مثل قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية ومعناه لا تنكحوا زانية ولا مشركة ومثل قوله تزرعون سبع سنين ومعناه ازرعوا ومن زعم انه يدخل على الاخبار مطلقا فقد اخطا وقيل ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ وهذا قول قوم عن الحق صدوا وبافكهم على الله ردوا **باب المنسوخ** على نظم القرآن ليس في ام الكتاب شيء وهي مدنية واما سورة البقرة فهي مدنية وفيها ستة وعشرون موضعا اولها ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية وهي قراءة(?) مجاهد والضحاك ابن مزاحم انها محكمة وتقديرها عندهم ان الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا وقال الباقون هي منسوخة وناسخها ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **الآية الثانية** قوله تعالى وقولوا للناس حسنا قال الباقر وعطا ابن ابي رباح هي محكمة فقال الباقر معناها وقولوا لهم محمد رسول الله وقال عطا قولوا لهم ما تحبون ان يقال لكم وقال الباقون هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **الآية الثالثة** فاعفوا واصفحوا نسخها قاتلوا الذين لا يؤمنون الآية **الآية الرابعة** فاينما تولوا فثم وجه الله منسوخ بقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره **الآية الخامسة** قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلناه الآية نسخها قوله الا الذين تابوا الآية قيل من ورع العالم ان يتكلم ومن ورع الجاهل ان يسكت **الآية السادسة** قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم فنسخ بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام احلت لنا الميتتان والدمان يعني السمك والجراد والكبد والقلب وفي هذا نظر وقال تعالى وما اهل به لغير الله ثم رخص للمضطر اذا كان غير باغ ولا عاد **الآية السابعة** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وباقي الآية محكم اجمع المفسرون على نسخ هذه الآية واختلفوا في ناسخها قيل نسخها قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وقيل نسخها قوله ومن قتل مظلوما الآية وقيل الحر بالعبد اسراف وكذا قتل المؤمن بالكافر **الآية الثامنة** قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية قالوا نسخت الوصية للوالدين بآية المواريث يوصيكم الله في اولادكم الآية وفي هذا نظر لان هذه الآية لا تنافي تلك ويؤكد ذلك ما روي عن الضحاك فانه قال من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصية وقال الحسن وقتادة وطاوس والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار هي محكمة غير منسوخة وهذا هو الحق **الآية التاسعة** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية قيل اشار بذلك الى الامم الماضية فانه تعالى ما بعث نبيا الا فرض عليه صيام شهر رمضان فانسخ(?) بهذه الآية وكتب به الامم الخالية وفي هذا نظر وقيل اشار بذلك الى النصارى وذلك انهم كانوا اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا ما لم يصلوا العشاء الآخرة او يناموا قبل ذلك فلم يزل امرهم كذلك حتى وقع ...

رجلا ان حلان الا من نحا مجوا نيايهم بعد النوم منهم عمر بن الخطاب وكلوا بعد فنسخ بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث
الاية الاية العاشرة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهذه الاية نصفها منسوخ ونصفها محكم وكان
الرجل اذا شاء افطر واطعم مسكينا ثم قال تع فمن تطوع خيرا فاطعم مسكينين فهو خير له فنسخ بقوله فمن
شهد منكم الشهر حيا حاضرا صحيحا عاقلا بالغا فليصمه الاية الحادية عشرة قوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
نسخ ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم الاية وفيه نظر الاية الثانية عشرة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام الاية نسخها
بقوله فان قاتلوكم فاقتلوهم الاية الثالثة عشرة فان انتهوا فان الله غفور رحيم هذا من الاخبار الذي معناها الامر
وتاويله فاعفوا عنهم واغفروا لهم ثم صار العفو منسوخا باية السيف وفيه نظر الاية الرابعة عشرة ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم استثنا فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه بعده الاية الاية الخامسة
عشرة يسئلونك ماذا ينفقون الاية هذا قبل ان يفرض الزكوة فنسخ بقوله انما الصدقات للفقراء الاية الاية
السادسة عشرة يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية نسخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية السابعة
عشرة يسئلونك عن الخمر والميسر الاية الخمر كل ما خامر العقل فخطاه والميسر القمار نسخها انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه اي فاتركوه وقيل موضع التحريم فهل انتم منتهون معناه
انتهوا الاية الثامنة عشرة ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل من اموالكم وكان الرجل اذا كان من
اهل المال امسك الف درهم وتصدق بالباقي وقيل كان يمسك ثلثه وان كان من اهل عمان الارض امسك ما يقوته
لسنته وتصدق بالباقي وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يقوته يومه وتصدق بالباقي فشق ذلك عليهم فانزل الله خذ من
اموالهم صدقة الاية والصدقة هنا الزكوة الاية التاسعة عشرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وذلك ان
الشرك يعم الكتابيات فغلظ ثم نسخ ذلك بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهوديات
والنصرانيات ثم شرط مع الاباحة عفتهن وفي الكل نظر الاية العشرون قوله تع والمطلقات يتربصن
الاية كلها محكمة الا قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك فان الرجل كان يطلق المراة وهي حامل فكان يملك ان يرجعها
ما لم تضع فنسخها الله بالطلاق الثلث فقال الطلاق مرتان قيل وقعت الثالثة عند قوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وقيل وقعت الثالثة عند قوله فان طلقها فلا تحل له الاية وفي الكل نظر الاية الحادية والعشرون
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ثم استثنى قوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية الثانية والعشرون
والوالدات يرضعن الاية ثم استثنى فان ارادا فصالا فصار ذلك ناسخا للحولين الاية الثالثة والعشرون
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية وذلك ان الرجل اذا مات لزمت امراته بيته
عدتها حولا فاذا انقضا الحول اخذت بعرة ورمت بها في وجه كلب ثم تخرج بذلك من عدتها غير انه ينفق عليها

عليها من مال زوجها مدة حولها ما لم يكن لها ميراث وهو معنى قوله متاعا الى الحول اي نفقة عليها من مال زوجها فنسخ
الا الحول بالاربعة اشهر والعشر ايام في الاية التي قبلها في النظم وليس في كتاب الله اية تقدم ناسخها على منسوخها
في النظم الا هذه الاية واية اخرى ومعنى انا احللنا لك ازواجك هذه الاية ناسخة والمنسوخة قوله لا يحل لك النساء ونسخ
النفقة بالربع او الثمن فقال والذين الى قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية الرابعة والعشرون
لا اكراه في الدين قد نسخ باية السيف الاية الخامسة والعشرون واشهدوا اذا تبايعتم ثم نسخ بقوله فان
امن بعضكم بعضا الاية الاية السادسة والعشرون لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فشق نزولها عليهم ثم نسخ ذلك بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمنسوخ
قوله او تخفوه سورة ال عمران مدنية وفيها ثلاث ايات منسوخات الاولى فان تولوا فانما عليك البلاغ
نسخها اية السيف الثانية كيف يهدي الله قوما الى قوله ولا هم ينظرون نزلن ثلاث ايات نزلت في بضعة رهط
ارتدوا ثم استثنى منهم واحدا فقال الا الذين تابوا وهو سويد بن الصامت نصاب لحكم فيه وفي غيره الى يوم القيمة
وفيه نظر الثالثة اتقوا الله حق تقاته فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته فقال ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى
وان يشكر فلا يكفر فقالوا ومن يطيق ذلك فنسخها قوله فاتقوا الله ما استطعتم سورة النساء مدنية تحتوي على اربعة وعشرين
اية الاولى واذا حضر القسمة الاية نسخت باية المواريث يوصيكم الله في الاية الثانية وليخش الذين لو تركوا الاية وذلك
ان الله امر الاوصياء بامضاء الوصية وان لا يغيروها ثم نسخ ذلك بالجور والحيف بقوله فمن خاف الاية الثالثة
ان الذين ياكلون اموال اليتامى الاية نسخت بقوله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى قوله ومن كان
غنيا الاية الرابعة واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية كانت المراة اذا زنت وهي محصنة حبست في بيت
لا تخرج منه حتى تموت فقال عليه السلام الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهذه
الاية منسوخة بالسنة وكني بها لذكر النساء عن ذكر النساء والرجال الخامسة واللذان ياتيانها الاية كان البكران
اذا زنيا عيرا وشتما الا عن نسخ الا ذلك بالاية في سورة النور الزانية والزاني الاية السادسة انما التوبة
على الذين يعملون السوء بجهالة الاية قال النبي من تاب بعد موته بساعة قبل الله توبته ثم قال ان الساعة لكثير ثم
قال من تاب قبل ان يغرغر قبل الله توبته ثم نزل هذه الاية ثم يتوبون من قريب فما كان قبل الموت فهو قريب
السابعة يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى قوله لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن واستثنى
الا ان ياتين بفاحشة مبينة الثامنة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الاية قيل هي محكمة وقيل استثنى ما قد سلف
فانه قد عفا عنه التاسعة وان تجمعوا بين الاختين ثم استثنى ما قد سلف العاشرة فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن وذلك ان رسول الله قال استمتعوا من النساء فكان ذلك ثلاثة ايام ثم حرمها وقال

الثانية موضع تحريمها في سورة المؤمنين وهو قوله والذين هم لفروجهم حافظون الآية واقول ان الحل ثابت وان كلام
الشافعي ضعيف لان المتمتع بها زوجة لان الزوج قسمان دائم وموقت الى اجل معلوم فالصحيح ان الآية محكمة
غير منسوخة الآية الحادية عشر لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية نسخها ليس على الاعمى حرج الآية اي ليس
على من اكل مع الاعمى والاعرج والمريض حرج الثانية عشر والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم الآية نسخها
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الثالثة عشر فاعرض عنهم وعظهم نسخ بآية السيف الرابعة عشر
قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية نسخ بقوله استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقال لازيدن على السبعين ثم نزل سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر الآية
الخامسة عشر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا الآية نسخها وما كان المؤمنون لينفروا
كافة السادسة عشر ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا نسخها آية السيف السابعة عشر فاعرض عنهم
نسخ الاعراض بآية السيف الثامنة عشر الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق نسخها آية السيف
التاسعة عشر ستجدون آخرين الآية نسخها آية السيف الآية العشرون فان كان من قوم عدو لكم الآية
نسخها براءة من الله ورسوله الحادية والعشرون ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وذكر ان مقيس بن صبابة قتل قاتل اخيه
بعد اخذ الدية ثم ارتد كافرا ولحق بمكة فنزلت واجمع المفسرون انها منسوخة غير ابن عباس وابن عمر واصحاب
الوعيد نكافيتها وقالت الجماعة نسخها قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية وبقوله والذين لا يدعون الآية الثانية
والعشرون ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار نسخها قوله الا الذين تابوا واصلحوا الآية وفيه نظر الرابعة
والعشرون فما لكم في المنافقين الآية نسخها آية السيف سورة المائدة مدنية تحتوي على تسع آيات منسوخات
الاولى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا الى هنا منسوخ وباقيها
محكم نسخها آية السيف الثانية قوله فاعف عنهم واصفح نزلت في اليهود ثم نسخت بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر الآية الثالثة انما جزاء الذين يحاربون الله الآية نسخ باقيها وهو قوله الا الذين تابوا الآية الرابعة
فان جاؤوك فاحكم بينهم الآية قال الحسن والشعبي والنخعي هي محكمة خير بين الاعراض والحكم وقال مجاهد نسخها الآية
التي بعدها وهي وان احكم بينهم بما انزل الله الخامسة ما على الرسول الا البلاغ المبين نسخها آية السيف السادسة
يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم نسخ آخرها اولها قال ابو عبيد ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ
غيرها وموضع المنسوخ منها قوله لا يضركم من ضل اي ضلالة من ضل والناسخ قوله اذا اهتديتم والهدى هنا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السابعة يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية اجاز الله شهادة الذميين
في السفر ثم نسخ ذلك بالآية التي في الطلاق وهي قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وفيه نظر لان الحق انها غير

غير منسوخة وهو مذهب اهل السنة عملا اذا لم يوجد غيرهم الثامنة فان عثر الآية نسخ بالآية التي في الطلاق واشهدوا
ذوي عدل منكم والعدالة لا تكون مع الشرك التاسعة ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها اي على حقيقتها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم الى هنا منسوخ وباقيها محكم وفيه النظر سورة الانعام تحتوي على اربعة عشر
آية منسوخة الاولى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخت بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر وفيه نظر لان الحق انها غير منسوخة الثانية وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل هذا
منسوخ بآية السيف الثالثة واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم الآية نسخ بقوله ولا تقعد
معهم الآية الرابعة وذر الذين اتخذوا دينهم الآية نزلت في اليهود والنصارى نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون
الآية الخامسة ثم ذرهم في خوضهم يلعبون نسخ بآية السيف السادسة فمن ابصر فلنفسه نسخ بآية السيف
السابعة قوله واعرض عن المشركين منسوخ بآية السيف الثامنة قوله ولو شاء الله ما اشركوا الآية نسخ بآية
السيف التاسعة ولا تسبوا الذين الآية نسخ بآية السيف العاشرة فذرهم وما يفترون نسخ بآية السيف الحادية
عشر فكلوا قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نسخها اليوم احل لكم الطيبات الآية يعني به الذبائح لا غير وهذا
بعيد والحق انها محكمة غير منسوخة ويريد بالطعام هنا بعض طعامهم والا فالخنزير والخمر داخل فيه وهذه القصة
مهملة لصدق حزبه وكلمة الثانية عشر يا قوم اعملوا على مكانتكم الآية نسخت بآية السيف الثالثة عشر فذرهم
وما يفترون نسخت بآية السيف الثالثة عشر فذرهم وما يفترون نسخت بآية السيف الرابعة عشر قل
انتظروا انا منتظرون نسخت بآية السيف الخامسة عشر ان الذين فرقوا دينهم نسخت بآية السيف سورة
الاعراف فيها آيتان منسوختان وهي من اعجب المنسوخ لان اولها منسوخ ووسطها محكم وآخرها منسوخ فاما اولها
فقوله خذ العفو وقد تقدم نسخها خذ من اموالهم صدقة الآية وقوله وأمر بالعرف محكم وقوله واعرض عن الجاهلين
منسوخ بآية السيف ومعناها صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك وقال ابن الزبير
امر الله ان يأخذ العفو من اخلاق الناس سورة الانفال فيها تسع آيات منسوخات الاولى يسألونك
عن الانفال نسخ بقوله واعلموا انما غنمتم الآية وفيه نظر الثانية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم نسخت بقوله وما
لهم الا يعذبهم الله وفيه نظر الثالثة قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نسخها قوله وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة الرابعة وان جنحوا للسلم فاجنح لها هذا قيل انه نزل في يهود ثم نسخ بقوله قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الخامسة ان يكن منكم عشرون الآية نسخ ذلك بقوله الآن خفف الله عنكم السادسة
والذين آمنوا ولم يهاجروا نسخ بقوله براءة من الله السابعة والذين كفروا بعضهم اولياء بعض نسخ بقوله واولوا
الارحام الآية سورة التوبة وهي آخر ما نزل من القرآن فيها تسع آيات منسوخات اولها قوله براءة من الله

الى قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم قال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فلم يبق الحرم وحده وهو ضعيف في الكل نظر
الاية الثانية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واستثنى من هذه الاية قوله فان تابوا واقاموا الصلوة وهذه
الاية من عجايب القران لانها نسخت مائة واربعا وعشرين اية ثم نسخها ثم استثنى من ناسخها فنسخ بعده
قوله وان احد من المشركين الاية الثالثة والذين يكنزون الذهب الاية نسخت باية الزكوة الرابعة والخامسة
الا تنفروا يعذبكم وقوله انفروا خفافا وثقالا نسخ ذلك بقوله وما كان المومنون لينفروا كافة وبقوله يا ايها الذين
امنوا خذوا حذركم السادسة عفا الله عنك الاية نسخت بقوله فاذا استاذنوك الاية السابعة
استغفر لهم او لا الاية فقال لازيدن على السبعين فنزل سواء عليهم استغفرت لهم الاية الثامنة
والتاسعة الاعراب اشد الاية والتي تليها نسختا بقوله ومن الاعراب الاية وفيه نظر سورة يونس
يحتوي على ثمان ايات منسوخات اولها قل اني اخاف ان عصيت الاية نسخت بقوله ليغفر
لك الله الثانية فانتظروا اني معكم الاية نسخت باية السيف الثالثة وان كذبوك فقل
الاية نسخت باية السيف الرابعة واما نرينك الاية نسخت باية السيف الخامسة افانت تكره الناس
حتى يكونوا مومنين نسخت باية السيف السادسة فهل ينتظرون الا مثل ايام الاية نسخت باية السيف
السابعة فمن اهتدى فانما الاية نسخت باية السيف الثامنة واتبع ما يوحى اليك واصبر نسخ الصبر باية السيف
سورة هود فيها اربع ايات منسوخات الاولى انما انت نذير قوله انما انت نذير والله على كل شيء وكيل
نسختها اية السيف الثانية قوله من كان يريد الحيوة الدنيا الاية نسخها من كان يريد العاجلة الاية وفيه نظر
الاية الثالثة والرابعة وقل للذين لا يومنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون نسختا
باية السيف سورة يوسف ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الرعد فيها ايتان منسوختان الاولى قوله
فانما عليك البلاغ الذي الاية نسختها اية السيف الثانية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم قيل هي
محكمة وقيل منسوخة وناسخها قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به سورة ابرهيم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة الحجر مكية تحتوي على خمس ايات منسوخات اولها قوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا نسختها اية السيف
الثانية وما خلقنا السموات والارض الى قوله فاصفح الصفح الجميل نسختها اية السيف الثالثة
لا تمدن عينيك الاية نسختها اية السيف الرابعة فاصدع بما الى قوله واعرض عن المشركين نسختها
اية السيف الخامسة وقل اني انا النذير نسخ معناها لا لفظها اية السيف سورة النحل قيل مكية وقيل
مدنية وقيل نزل صدرها الى راس الاربعين بمكة وباقيها بالمدينة وفيها اربع ايات منسوخات الاولى
ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قيل نسخت ويعدلون عن الرزق الحسن

الحسن وفي هذا التقدير نظر ونسخها انما الخمر والميسر الاية الثانية فان تولوا فانما عليك نسختها اية السيف
الثالثة كفرا بالله من بعد ايمانه ثم استثنى الا من اكره نسخها الله بقوله الا المستضعفين من الرجال الاية الرابعة
ادع الى سبيل ربك الاية نسخ قوله وجادلهم بالتي هي احسن باية السيف وقيل بل باية القتال سورة بني
اسرائيل مكية فيها ايتان منسوختان الاولى وقضى ربك الى قوله رب ارحمهما نسخ منه الدعاء لاهل الشرك
الثانية وما ارسلناك عليهم وكيلا نسختها اية السيف وروي عن ابن عباس ان اخرها منسوخ باخر
الاعراف وقوله لا تجهر بصلوتك الاية نسختها واذكر ربك في نفسك الاية سورة الكهف مكية ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة مريم مكية فيها اربع ايات منسوخات الاولى وانذرهم يوم الحسرة الاية نسخ معنى
الانذار باية السيف الثانية فخلف من بعدهم الاية استثنى من تاب الثالثة وان منكم الا واردها استثنى
ثم ننجي الذين اتقوا الرابعة فلا تعجل عليهم منسوخ باية السيف سورة طه مكية فيها ثلث ايات منسوخات
الاولى قوله ولا تعجل بالقران الاية نسخها قوله سنقرئك فلا تنسى وفيه نظر الثانية واصبر الاية نسختها
اية السيف الثالثة قل كل متربص نسختها اية السيف سورة الانبياء ثلاث ايات منسوخات متصلة
نسختها ثلاث ايات متصلات المنسوخ انكم وما تعبدون الى قوله وهم فيها لا يسمعون نسخها ان الذين
سبقت لهم الحسنى الى قوله كنتم توعدون وفيه نظر سورة الحج وهي من اعاجيب القران لان فيها مكي وفيها
مدني وفيها حضري وفيها سفري وفيها حربي وفيها سلمي وفيها ليلي وفيها نهاري وفيها ناسخ وفيها منسوخ
فالمنسوخ ثلاث ايات الاولى وما ارسلنا من قبلك الاية نسخ معنى التلاوة باية السيف الثانية وان
جادلوك الاية نسخ باية السيف الثالثة وجاهدوا في الله حق جهاده نسخ بقوله فاتقوا الله ما استطعتم
سورة المومنون مكية فيها ايتان منسوختان الاولى فذرهم في غمرتهم نسختها اية السيف الثانية ادفع
بالتي هي احسن السيئة نسختها اية السيف سورة النور مدنية فيها سبع ايات منسوخات الاولى
والذين يرمون المحصنات نسخت بقوله الا الذين تابوا الثانية الزاني لا ينكح الا زانية الاية نسخت بقوله
وانكحوا الايامى منكم وفيه نظر الثالثة والذين يرمون ازواجهم الايات وذلك ان الله امر باللعان في ذلك الرابعة
لا تدخلوا بيوتا الاية نسخت بقوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا الاية الخامسة وقل للمومنات يغضضن الاية
نسخها قوله والقواعد من النساء الاية السادسة فانما عليه ما حمل نسخت باية السيف السابعة ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم نسخها بقوله واذا بلغ الاطفال الاية سورة الفرقان مكية فيها ايتان منسوختان الاولى
فلا اصغان وهو والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله مهانا ثم استثنى الا من تاب سورة الشعراء مكية الى
قوله والشعراء الى اخرها ثم استثنى الا الذين امنوا نسخها الاسلام فصار الاستثناء ناسخا لما قبله سورة النمل

مكية فيها آية منسوخة وهي لمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه الآية نسختها آية السيف سورة القصص مكية وفيها محكمة غير قوله وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه الآية نسختها آية السيف سورة العنكبوت فيها آيتان منسوختان الأولى ولا تجادلوا أهل الكتاب نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية الثانية وقالوا لولا أنزل عليه آية إلى نذير مبين فإنه منسوخ بآية السيف سورة الروم مكية جميعها محكم غير الآية التي في آخرها فإنها منسوخة بآية السيف سورة لقمان مكية وجميعها محكم إلا قوله ومن كفر فلا يحزنك كفره فإنه منسوخ بآية السيف سورة المضاجع مكية وجميعها محكم غير آية في آخرها وهي قوله فأعرض عنهم وانتظر نسخت بآية السيف سورة الأحزاب مدنية فيها آيتان منسوختان الأولى قوله ودع أذاهم نسخ ذلك بآية السيف الثانية لا يحل لك النساء الآية نسختها بقوله إنا أحللنا لك أزواجك الآية وهي من أعجب المنسوخ لأنها بعد الناسخ سورة سبأ مكية فيها آية منسوخة وهي قل لا تسألون عما أجرمنا الآية نسخت بآية السيف وفيها آية ناسخة وهي قوله قل ما سألتكم عليه من أجر فهو لكم نسخت بقوله قل لا أسألكم عليه الآية سورة الملائكة مكية قوله إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا نسخ معناها لا لفظها بآية السيف سورة يس مكية قوله فلا يحزنك قولهم نسخ بآية السيف سورة الصافات مكية جميعها محكم إلا أربع آيات قوله فتول عنهم حتى حين وأبصرهم فسوف يبصرون وقوله فتول عنهم حتى حين وأبصر فسوف يبصرون نسخت الأربع بآية السيف سورة داود مكية وفيها آيتان منسوختان الأولى قوله إنما أنا منذر وقوله إنما أنا نذير مبين نسخ معنى الإنذار بآية السيف الثانية ولتعلمن نبأه بعد حين نسخ بآية السيف وفيه نظر سورة الزمر فيها سبع آيات منسوخات الأولى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون نسخ بآية السيف الثانية فاعبدوا ما شئتم من دونه نسخها آية السيف الثالثة الرابعة لعمري في انتقام نسخ الأمر بآية السيف ونقل عن خلق عنهم الرابعة والخامسة قوله يا قوم اعملوا على مكانتكم الآيتين نسختها آية السيف السادسة من اهتدى فلنفسه الآية نسختها آية السيف السابعة قل اللهم فاطر السماوات والأرض الآية نسخ معناها بآية السيف سورة المؤمن مكية فيها ثلاث آيات منسوخات الأولى فاصبر إن وعد الله حق نسخ الصبر دون الآية بآية السيف الثانية فالحكم لله العلي الكبير نسخ معنى الحكم في الدنيا بآية السيف الثالثة فاصبر إن وعد الله حق فإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون نسخ أولها وآخرها بآية السيف سورة المصابيح مكية فيها آية واحدة منسوخة ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن نسختها آية السيف سورة الشورى مكية وفيها سبع آيات منسوخات الأولى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض نسخ ذلك بقوله ويستغفرون للذين آمنوا الثانية وما أنت عليهم بوكيل نسختها آية السيف الثالثة فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل

آمنت بما أنزل الله إلى قوله ربنا وربكم محكم والباقي منسوخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية الرابعة من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه الآية نسخت بقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الخامسة والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون والتي تليها والتي تليها والتي تليها نسخ الأربعة بقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ثم قال إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ثم نسخ ذلك بقوله ولمن صبر وغفر الآية السابعة فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا الآية نسختها آية السيف سورة الزخرف مكية وفيها من المنسوخ ثلاث آيات الأولى فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون نسختها آية السيف الثانية فاصفح عنهم وقل سلام منسوخ بآية السيف الثالثة فذرهم يخوضوا ويلعبوا نسختها آية السيف سورة الدخان مكية فيها آية واحدة منسوخة وهي قوله فارتقب إنهم مرتقبون أي انتظر بهم العذاب فإنهم منتظرون موتك سورة الشريعة مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله نسخ معناها لا لفظها بآية السيف سورة الأحقاف مكية وفيها من المنسوخ آيتان الأولى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم نسخ بإنا فتحنا لك فتحا مبينا وبقوله وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا وبقوله ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري الآية الثانية فاصبر كما صبر أولو العزم نسخ الصبر بآية السيف سورة محمد قال السدي والضحاك نزلت بمكة وقال مجاهد بالمدينة والحق أنها نزلت بالمدينة لأنه أمر بالقتال فيها وفيها من المنسوخ آيتان الأولى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الآية نسخت بقوله إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم الآية الثانية ولا يسألكم أموالكم نسخها إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا الآية سورة الفتح ليس فيها منسوخ ولكن فيها ناسخ وهي ما ذكر بالحديبية سورة الحجرات مدنية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الباسقات مكية وفيها من المنسوخ آيتان الأولى فاصبر على ما يقولون نسخ معنى الصبر بآية السيف الثانية وما أنت عليهم بجبار أي بمسلط نسختها آية السيف سورة الذاريات مكية وفيها من المنسوخ آيتان الأولى فتول عنهم فما أنت بملوم نسخ بالآية التي تليها وهي وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين الثانية في أموالهم حق للسائل والمحروم نسختها آية الزكاة سورة الطور مكية وفيها من المنسوخ آيتان الأولى واصبر لحكم ربك نسخ معنى الصبر بآية السيف الثانية قل تربصوا فإني معكم من المتربصين نسخت بآية السيف سورة النجم مكية وفيها من المنسوخ آيتان الأولى فأعرض عمن تولى عن ذكرنا نسخ معنى الإعراض بآية السيف الثانية وأن ليس للإنسان إلا ما سعى نسخ ذلك بقوله والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم الآية سورة القمر مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة فتول عنهم منسوخ بآية السيف سورة الرحمن مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الواقعة مكية أجمع المفسرون أنها لا منسوخ فيها غير ما ذكر مقاتل بن سليمان فإنه قال قوله ثلة من الأولين وقليل من الآخرين نسخها ثلة من الأولين وثلة من الآخرين سورة الحديد مدنية ليس فيها ناسخ

ولا منسوخ سورة المجادلة مدنية فيها من المنسوخ آية وهي اذا ناجيتم الرسول الآية نسخت بقوله أأشفقتم الآية سورة
الحشر مدنية ليس فيها منسوخ بل ناسخ وهو ما افاء الله الآية نسخت بقوله يسألونك عن الانفال سورة
الممتحنة مدنية فيها من المنسوخ ثلث آيات الاولى لا ينهاكم الله لا ينهاكم نسخت بالآية التي تليها ونسخ معنى
الاثنين بآية السيف الثانية اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نسخ بقوله براءة من الله ورسوله الآية الثالثة
قوله وان فاتكم شيء الآية وذلك ان ام حكيم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن غنم فهربت ولحقت بمكة فامر
الله المسلمين ان يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق اليها من المهر ثم نسخ بقوله براءة من الله الآية سورة الصف والجمعة
ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ سورة المنافقين مدنية فيها ناسخ وليس فيها منسوخ فالناسخ سواء عليهم استغفرت
الآية نسخ بقوله ان تستغفر الآية سورة التغابن وسورة الطلاق ليس فيهما منسوخ وكذا سورة التحريم
والملك سورة نون مكية وفيها من المنسوخ آيتان الاولى فذرني ومن يكذب الآية نسخ بآية السيف الثانية
فاصبر لحكم ربك نسخ معنى الصبر بآية السيف سورة الحاقة مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
المعارج مكية فيها من المنسوخ آيتان الاولى فاصبر صبرا جميلا نسخ بآية السيف الثانية فذرهم يخوضوا
ويلعبوا نسخ بآية السيف سورة نوح والجن ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ سورة المزمل مكية فيها ثلث
آيات منسوخات الاولى يا ايها المزمل الآية نسخ بقوله ان ربك يعلم انك الآية الثانية واهجرهم هجرا جميلا
نسخ بآية السيف الثالثة قوله فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ بقوله وما تشاؤون الآية وفيه نظر سورة
المدثر مكية فيها آية واحدة منسوخة وهي ذرني ومن خلقت الآية نسخت بآية السيف سورة القيامة مكية
فيها آية منسوخة وهي لا تحرك به لسانك لتعجل به نسخ بقوله سنقرئك فلا تنسى سورة الانسان مدنية وفيها
ثلث آيات منسوخات الاولى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما هذا الحكم واسيرا يعني من المشركين
وهذا منسوخ بآية السيف الثانية فاصبر لحكم ربك نسخ الصبر بآية السيف الثالثة ان هذه تذكرة الآية
نسخ بقوله وما تشاؤون الا الآية وفيه نظر سورة المرسلات الى آخر النازعات ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة عبس مكية وفيها آية منسوخة فمن شاء ذكره نسخ بقوله وما تشاؤون الا الآية سورة التكوير فيها آية
منسوخة وهي لمن شاء منكم ان يستقيم نسخت بقوله وما تشاؤون الآية سورة الانفطار الى آخر سورة البروج
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الطارق فيها آية وهي فمهل الكافرين الآية نسخت بآية السيف سورة
الاعلى ليس فيها منسوخ سورة الغاشية فيها آية منسوخة وهي لست عليهم بمسيطر نسخ بآية السيف سورة الفجر
الى آخر الم نشرح ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة التين فيها آية منسوخة وهي اليس الله باحكم الحاكمين نسخ
معناها بآية السيف سورة العلق الى سورة التكاثر ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة العصر فيها آية وهي

واحدة منسوخة وهي ان الانسان لفي خسر بالاستثناء الا الذين آمنوا سورة العصر الى سورة الكوثر ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الكافرين فيها آية واحدة وهي لكم دينكم ولي دين نسخ بآية السيف سورة النصر
الى آخر القرآن ليس فيها ناسخ ولا منسوخ هذا ما اتفق ايراده وما ذكره فرغ من تسويدها جامعها عبد الرحمن
بن محمد العتائقي وذلك في سنة ستين وسبعمائة هجرية وفرغ

من تحليله العبد علي بن عبد السميع
يوم الجمعة يوم الخامس عشرين
من جمادى الثاني لسنة
سبع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاعرج

٧٤٩ - ٣ عبد الرحمن بن محمد
بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف
العتائقي هو معاصر للشهيد فاضل عالم
محقق مدقق فقيه متبحر في طبقة الشهيد
الأول وفي الرياض شارح نهج البلاغة وله ميل
الى الحكمة والتصوف ...... يروي عن الزهدري
ويروي عنه الشيخ بهاء الدين عبد الحميد النجفي
واورد في كتاب السلطان المفرج عن اهل الايمان
ومدحه جدا ...... الخ اعيان
الشيعة ج ٣٧
ص ١٧١-١٧٣

تملكه [illegible]
[illegible]
[illegible] ١٣١٣

[illegible]

المطلب [illegible]
[illegible]
بن عبد [illegible]

اقول بالغ في
مدحه صاحب
اعيان الشيعة و [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين

الحمد لله المتطول بجوده وافضاله المتفضل بسابغ كرمه ونواله وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله

اما بعد فقد سالت ايها الاخ فرّ الله اخاه الله اقبالك وطفلك في الدارين املاك انا بعلّيك به

دبابه موجز مياحث على الاعيان ويعرفه تحقق الامان واشتمالها عليك ععث بها بلوى

المكلفين ولم يتعرض لافرادها احد من المصنفين حالا ايكاذ يستغني عنها ولا يسع المكلف

التخلي منها فاجبت مبتغاك وبادرت الى رضاك مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي

متقربا الى من لا يستصغر القربات ولا يحتقر اهل الطلبات ورتبتها على قاعدتين وتذييل

وبالله استهدي الى سواء السبيل ومن كرمه استمد المعونة والتسديد انه حميد مجيد فعال

لما يريد القاعدة الاولى في الواجبات العقلية يجب على المكلف ان يعلم ان العالم حادث

لعدم انفكاكه عن الحركة والسكون الحادثين بدليل فناء احدهما عند طريان الاخر وان يعلم

ان لمحدثنا لقضاء الضرورة باحتياج الصنعة الى صانع ومحدثه هو الصانع وان يعلم ان ذلك

الصانع موجود لان تاثير المعدوم ظاهر الاستحالة وان يعلم انه واجب الوجود لا يتطرق

اليه العدم اصلا اذ لو تطرق عليه العدم او جاز عليه لاحتاج الى صانع وتسلسل ذلك او

يدور وبطلانهما ظاهر وان يعلم انه قديم ازلي باق ابدي والا لم يصدق عليه انه واجب

الوجود وان يعلم انه قادر مختار والا لزم قدم العالم القديم او حدوثه لحدوث العالم ومعلوم

بطلانهما لما بيناه وان يعلم انه عالم لاحكام صنع هذا العالم واشتمال كل صنع صدرت منه

على المنافع المطلوبة منها وللقران وان يعلم انه واحد للقران ولئلا يلزم تركيبه من ما به

المشاركة والمباينة والتركيب عليه تع محال كما ياتي وان يعلم انه حي لما ثبت من كونه

قادرا عالما وان يعلم انه عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات لاستواء نسبة

جميعها الى ذاته في الامكان وان يعلم انه سميع بصير لما ثبت من كونه عالما بجميع المعلومات

والمبصرات ومنه يعلم كونه مدركا وان يعلم انه مريد لتصدر افراد العالم عنه مختلفات

وتقدم بعضها على بعض في الوجود وللقران وان يعلم انه كاره لنهيه عن المعاصي وان

يعلم انه متكلم للاجماع وللقران ولانه ممكن وان يعلم انه عدل حكيم منزه عن الاخلال بالواجب

وفعل القبيح والا لزم النقص عليه تع وان يعلم ان انواع اللطف واجبة لمناسبة ذلك لحكمته

ولئلا يستفض غرضه وان يعلم انه ليس بجسم ولا ما يتالف منه والا لاحتاج الى حيز

ولا عرض والا لاحتاج الى محل ولا في جهة والا لاحتاج اليها ولا مركب عن شيء والا لاحتاج

لاحتياجه الى جزئيه المغايرة له ولا متحد لشهادة العقول بنفي الاتحاد ولا مرئي للقران ولما ثبت

من انه ليس في جهة ومادل ظاهره على الرؤية مؤول ولا محتاج لما ثبت من انه واجب الوجود

وان يعلم وجوب بعثة الانبياء اذ بها يقرب العبد من الطاعة ويبعد عن المعصية وان

يعلم انهم معصومون قبل البعثة وبعدها والا لادى الى بطلان الغرض من بعثتهم والنفور

من الانقياد اليهم وان يعلم ان النسخ جائز عقلا لامكان كون الفعل مصلحة في وقت مفسدة

في اخر وان ما ذكر هنا يتوقف نبوة نبينا صلى الله عليه وان يعلم حقيقة نبوة نبينا محمد ص لما

ثبت بالتواتر من ادعائه النبوة وظهور المعجز المطابق للدعوى الخارق للعادة على يده ولاسيما بالقران

معجزة وان يعلم انه خاتم الانبياء اي لا نبي فيما بينه وبين القيامة والا لزم في هذا الجملة ولانه

معصوم من كتابه وسنته ضرورة وان يعلم وجوب نصب الائمة ع لما وانها النبوة في اصلاح

المكلفين وتقريبهم من الطاعات وابعادهم عن المعاصي وان يعلم انهم معصومون لما

تقدم في النبوة اذ الغرض في الحقيقة منهما واحد وان يعلم ان الامام الحق من بعد النبي

ع بلا فصل هو علي ع لنص النبي ع في مواضع كثيرة وللقران ولاختصاصه بالعصمة دون

من ادعيت له بعده وان يعلم ان الائمة من بعده ع ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر

ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن ثم الخلف الحجة صلوات الله عليهم للنص عليهم ولاختصاصهم

بالعصمة وان يعلم حقية بقاء القائم الحجة على ابيه لما ثبت من ان الامامة لطف وان

اللطف واجب على الله تع فالامامة واجبة على الله تع ما بقي التكليف واستتاره اما للخوف

من اعدائه وقلة اوليائه او لامر استاثر الله تع بعلمه وان يعلم انه سيظهر مؤيدا منصورا

يملا الارض عدلا وقسطا للقران وللنصوص المتواترة عن النبي وعن الصادقين ع

بذلك وما اخبر به النبي الصادق والائمة يجب الانقياد اليه والتصديق له ولانه ممكن

وان يعلم احوال القيمة من الحشر والحساب والميزان والصراط وما اعد الله لاوليائه من

من درجات النعيم وما اعد لاعدائه من دركات الجحيم حق للقران واخبار الصادقين

ع بذلك ولانه ممكن والله تع قادر على جميع الممكنات ولوجوب اثابة المطيع ومعاقبة العاصي

وانصاف المظلوم وان يعلم ان المؤمن اذا ارتكب شيئا من المحرمات او ترك شيئا

من الطاعات ثم تاب وكان ذلك حقا لله محضا خلص من ذنوبه تفضلا من الله تع عليه

وتطولا للقران والاخبار اما مظالم العباد فلا الا بايفائهم او حصول الابراء منهم وان

وان يعلم انه اذا انبعث من جهات تعرا على معاصيه فان تفضل الله تعالى بعفوه عما يتعلق
وعفى من له عليه حق من الناس عما يتعلق به خلص من ذنوبه وصار من الفائزين وكذا ان شفع
فيه من له الشفاعة ووقع فعله الجابر بنوع منه قدر ما وجب عليه من العقاب ثم يخرج فيرد الى الدار
والجحيم الى جنات النور والنعيم وما ذهب اليه بعضهم من الموازنة والاحباط والتكفير باطل
لا نظر في هذه الجزاء بالاستدلال على بطلانه وان يعلم ان التكليف حسن وهو الزام من
يجب طاعته امرا شاقا بشرط الاعلام اذ به يحصل استحقاق الاخروية الابدية
المقارنة للتعظيم والاجلال التي لا يتصور الابتداء به عقلا والحوالة في جميع ما ذكرناه على النظر
المستقيم الذي يرجع الى العقل السليم والكتاب وقول النقل فيه وان كان من عدله والعبادات
التي كلفنا الله تعالى بها خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ولا بد من بيان ذلك
مفصلا انتهت القاعدة الاولى القاعدة الثانية في بيان التكاليف البدنية
ولنورد ذلك في مقاصد الاول الصلوة والواجب منها ابتداء اليومية الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم العشاء ثم الصبح والمغرب ثلث ركعات سفرا وحضرا والصبح ركعتان
سفرا وحضرا وكل من البواقي اربع حضرا واثنان سفرا ومقدماتها سبع الطهارة وهي
شرط في صحتها وهي وضوء وغسل وتيمم فالوضوء يجب بامور خمسة البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد لها والنوم الذي يغلب معه الاحساس في معناه ما يزيل
العقل او يستره والاستحاضة القليلة الدم ويجب فيه اربعة عشر شيئا النية
اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ان كان في ذمته ما يجب له وهو الصلوة
الواجبة حاضرة او فائتة والطواف وشبهه كقراءة القرآن الواجبة والا نوى الندب
ويقارن بها غسل اول جزء من اعلى الوجه واستدامتها حكما اي لا يعتقد ما يخالفها ولا يهم
الى ما ينافيها وغسل الوجه بادئا من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين مبتدئا من المرفقين الى
اطراف الاصابع مدخلا لهما وتقديم اليمنى على اليسرى ومسح مقدم الرأس او بشرته
المختص ببقية البلل مما بدا بسمه ثم مسح ظاهر القدمين من رؤوس الاصابع الى
اصل الساق والترتيب كما قلنا وتخليل الحائل بين الماء والبشرة والموالاة وهي متابعة
الافعال بالمجاد ومراعاة جفاف الاعضاء مع الاضطرار وطهارة الماء وخلوصه عن الاضافة

الاضافة السالبة اطلاق اسم الماء عليه المفتقر معه الى قيد لا ينفك عنه واباحته واباحة مكان
الوضوء وطهارة اعضاء الغسل والمسح تنبيه دائم الحدث وما قبله لا يذكران رفع الحدث
بل ينويان الاستباحة ويبادر الاول بعد فراغه من الطهارة بلا فصل الى الصلوة وجوبا
ولا يجوز التشاغل بعدها الا بما هو من الاشتغال بها والغسل يجب باحد امور خمسة الجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت الادمي بعد برده وقبل تغسيله او قطعة ذات
عظم ابينت منه او من حي اما غسل الجنابة فيجب بخروج المني المتصف بالدفق والاشتهاء
وفتور البدن وفي المريض بالاخيرين وبتغيب الحشفة في فرج ادمي قبلا او دبرا ويجب فيه اثنا عشر
شيئا النية وهي اغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله وينوي الوجوب على المختار ان
كان لواجب مشروط بالطهارة منه وهي الثلاثة وقراءة العزائم واللبث في المساجد والصوم مع
تضيق الوقت الاعم اولم يكن ويجوز الاستباحة لاحد هذه فيمن هو في حكم الرفع واستدامة
حكمها وغسل مجموع البشرة وتقديم غسل الرأس على الايمن والايمن على الايسر وهو الترتيب
تخليل المانع دون تخليله وطهارة الماء وخلوصه عن الاضافة واباحته واباحة مكان الغسل وطهارة
وطهارة البدن وستر العورة عن المطلع المحترم المحرم كغسل الجنابة ويضاف اليه الوضوء وجوبا قبله
ويجوز بعده وكذا النفاس ويجب الغسل على المستحاضة مع نفاد الدم وكثرته لصلوة الصبح ومع
الكثرة غسلان اخران احدهما للظهرين معا والاخر للعشائين معا ويجب معه الوضوء وله
يتدارك هذا الرفع في احدهما لدوام حدثهما وفيه غسل مس الميت اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولذا الى وضوء ويجوز الرفع وشرط وجوب الاربعة حصول ما يجب له الطهارة
والا نوى الندب والتيمم يجب مع فقد الماء او العجز عن استعماله او عن ثمنه لمريد
الصلوة او الطواف ان كان عن حدث اكبر ويجب فيه عشر اشياء النية وهي اتيمم بدلا من
الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويقارن بها الضرب بيديه وكون المضروب
عليه ارضا او ما قام مقامها ومسح الوجه من القصاص الى طرف الانف الاعلى ومسح ظاهر
اليد اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ومسح ظاهر اليسرى كذلك ببطن
اليمنى ونزع المانع وطهارة اعضاء المسح والماسح من النجاسة وطهارة المضروب عليه واباحته
وخلوصه عن الاضافة السالبة ثم ان كان العذر مما يرجى الزوال كفقد الماء او الالة او التمكن من الصبر
الى اخر الوقت في الحاضرة اليومية او العيد او المندوب التابع وقتها اما الفائتة فحين ذكرها

والكسوف حين حصوله وان لم يكن ذوات الامكنة كالمخرج وشبهه فلا المقدمة الثانية معرفة
عددها وعدد ركعاتها وقد ذكرت المقدمة الثالثة معرفة اوقاتها بالمراعاة من البصر وتقليد
العارف من غيره فللظهرين ما بين الزوال الى الغروب ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها
والعصر من اخره بمقدار ادائها وللمغرب مقدار اداء خمس للحاضر او ثلاث للمسافر
صلاها موديا وللعشا بين ما بين الغروب الى انتصاف الليل والبحث في الاختصاص والمشترك
كالظهرين وللصبح ما بين طلوع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس ولو بقي لطلوع الشمس
ركعة واجبة صلاها اداء المقدمة الرابعة معرفة القبلة وهي الكعبة لمن شاهدها ومن
بحكمه وجهتها للبعيد المعلومة للقران بجعل الجدي على يساره وللعراقي ضلع والشامي بجعل
نبات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى واهل البحرين ومن والاهم بجعل الجدي
محاذيا لطرف الاذن اليمنى وكذا يجب استقبال القبلة بالذبيحة وفي دفن الميت والصلوة عليه
واحتضاره ولو اخطاها ناسيا او ظانا فان كان الخلل يسيرا فلا باس ان فرغ من الصلوة
وفيها يعدل وان كان كثيرا كان يصلي الى المشرق او المغرب اعاد مع بقاء الوقت وان
ظهر الاستدبار اعاد مطلقا المقدمة الخامسة معرفة اللباس الذي يصح فيه الصلوة
تصح في كل ثوب متخذ من النبات ومن جلود الحيوانات المأكولة اللحم المذكاة ومن شعرها واصوافها
واوبارها ووبرها وان لم يذك اذا كانت خالية من النجاسة مملوكة او مباحة ويجوز في الخز ولا
يجوز الحرير للرجل المقدمة السادسة معرفة المكان وتصح في كل مكان مملوك او مباح
اذا خلا من نجاسة تتعدى اليه او قام مقامها المقدمة السابعة معرفة ما يسجد عليه
ويصح على ما كان ارضا غير مستحيلة او نباتا غير المأكول والملبوس اذا كان مملوكا او مباحا
خاليا من نجاسة متعدية وغيرها والواجب في الصلوة ثمانية النية وهي اصلي فرض
الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله تقارن بها اخرها التكبيرة وصورتها الله اكبر بالعربية مرتبا ثم قراءة
الحمد ثم سورة كاملة بعدها عربية مراعيا للقران المتواتر مقدما للبسملة قبل كل منهما
مرتبا مواليا ويجهر الرجل في الصبح واولتي المغرب والعشاء والمراة تخافت في الجميع ويتخير
في الزائد على الركعتين الاولتين الحمد وحدها او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
القيام في جميع الثلاثة مستقلا للقادر عليه والا فالقادر عليه من قعودا او نعود او اضطجاع
او استلقاء والاسفل عن درجة الا بعد العجز عما قبلها ثم الركوع وهو الانحناء الى

الى وصول كفيه ركبتيه ويجب فيه الذكر بعد كماله وكونه سبحان ربي العظيم وبحمده ولعل
الاولى الاكتفاء بمطلق الذكر وهو ما تضمن ثناء على الله والطمانينة بقدر ادائه به والرفع منه
والطمانينة بعده ثم السجود وهو سجدتان في كل ركعة ويجب فيهما السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر فيه كالركوع والطمانينة ثم الرفع
وعدم علو مسجده بازيد من لبنة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويرفع الراس منه والطمانينة
بعدها وكذا في الثانية الا الرابع فانه لا يجب لذاته ثم التشهد ويجب بعد الرفع من
سجدتي الركعة الثانية ويتعين كونه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد والجلوس بقدره ويجوز ترك لفظ عبده وفي غير الثنائية
يجب تشهد ثان كالاول ثم التسليم ومحله بعد التشهد وعبارته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب بينه وبين التشهد التسليم على النبي
وصورته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب استدامة نيتها حتى الفراغ فتبطل
لو نوى الخروج منها وان لم يخرج لانه فعل المنافي ويجب عليه ما دام محرما بالصلوة ملازمة سمت
القبلة فلو انحرف عمدا او لو يسيرا بطلت صلوته واجتناب المبطل للطهارة فتبطل الصلوة
منه عمدا او سهوا وترك الاكل والشرب والكلام بحرفين غير دعاء والقران والقهقهة والفعل
الكثير والبكاء لامور الدنيا وعقص الشعر ان منع السجود والاكثر تبطل لو فعل احدهما
عمدا لا سهوا ولو اعتقد الواجب ندبا بطلت صلوته وبالعكس يكون كالفاعل ما ليس من
افعال الصلوة فيعتبر في البطلان الكثرة ان كان فعلا وكونه حرفين فصاعدا ان كان ذكرا
وما عدا اليومية من الصلوة لا تجب دائما وانما تجب مع حصول اسبابها وتلك ستة
منها ما اوجبه المكلف على نفسه ويلتزم به على الهيئة التي اوجبها وكلما تشترط في اليومية تشترط
فيها الا الوقت وما يجب بسبب كصلوة الكسوف والجنازة وما يجب في زمان مخصوص كالجمعة
والعيدين بشرايطهما وما يجب بالتبعية وهي ركعتا الطواف وسيذكران والجمعة ركعتان
كالصبح يوم الجمعة ووقتها من حين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وتجب مع وجود
السلطان او نائبه وحضور اربعة مكلفين احرارا ذكورا معه والخطبتين المشتملتين كل واحدة
على الحمد والصلوة والوعظ وقراءة سورة خفيفة والاجتماع وعدم حصول اخرى بينهما
دون فرسخ ووجوبها على كل حر ذكر مكلف حاضر صحيح غير هم ولا اعمى ولا اعرج

ولا يبعد عنها ما يزيد عن فرسخين ويجب فيها النية وهي للامام اصلي صلوة الجمعة اماما لوجوبها قربة
الى الله وللماموم اصلي صلوة الجمعة ماموما لوجوبها قربة الى الله وتجب صلوة العيد اذا حضر احد العيدين
الفطر والاضحى وحضر شرائط الجمعة وهي ركعتان وصورتها اصلي صلوة العيد اماما لوجوبها
قربة الى الله والماموم ماموما قربة الى الله ثم يكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة وافضلها الاعلى ثم يكبر
ويدعو وهكذا خمس مرات ثم يكبر السادس للركوع مستحبا ثم يركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال والخطبتان بعدها وصلوة الكسوف تجب بحصول
الكسوفين والاخاويف والزلزلة وهي ركعتان ووقتها من ابتداء حصولها الى ابتداء انجلائها
وفي الزلزلة تمام العمر عمر المكلف وينوي بها الاداء دائما ويجب فيها النية اصلي صلوة الكسوف اداء
لوجوبه قربة الى الله ثم يقول الله اكبر ثم يقرا الفاتحة وبعض سورة ثم يركع ثم يرفع فيقرا من حيث قطع
ولا يستانف الفاتحة ثم يركع ثانيا ويرفع هكذا حتى يكمل خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
فيفعل كالاول الا انه فعلا والنية ثم يتشهد ويسلم وان شاء اتى السورة كلها لكل ركوع لكن يعيد
بعد رفعه الحمد وان شاء وزع السورة على [illegible] بعضها على الخمسة كما قلناه لكن الضابط انه
متى وزع لا ركوع الخامس [illegible] وكذا العاشر [illegible] يقول لا
يعدل عنها الى اخرى حتى يكملها ولو اهملها بعد العلم قضاها والنية اصلي صلوة الكسوف قضاء
لوجوبه قربة الى الله واما صلوة الكسوف فيجب قضاؤها مع استغراق الاحتراق مطلقا
واما المنذورات فياتي بها على الوجه المنذور عددا ووقتا وزمانا ومكانا مع التعيين
فان عين العدد [illegible] مع الاطلاق على كل ركعتين او اربع ما لم يعين [illegible] نعم لو عين اقل منا اربع
بتسليمة واحدة بطل [illegible] مع الاطلاق فيسلم على كل اثنتين او على الاربع او على الثلاث
ولو نذر واحدة لزم ولو نذر صلوة مطلقة كفاه واحدة على الاقوى وغير المعينة ياتي بها
ان شاء ما لم يضق وقت الحاضرة ونيتها اصلي الصلوة الواجبة علي بالنذر لوجوبها قربة الى الله
وان كان [illegible] معينا نوى الاداء و[illegible] الكفارة وينوي القضاء ان تعمد والكفارة
كفارة يمين وهي التخيير بين العتق واطعام عشرة مساكين او كسوتهم لكل مسكين مد او ثوب
ومع العجز صيام ثلاثة ايام [illegible] التالي في الزكوة واقسامها ثلثة الاول المالية
وهي [illegible] على المكلف الحر المالك النصاب المتمكن من التصرف وتجب في تسعة اشياء الانعام
الثلثة والنقدين والغلات الاربع اما الانعام فيجب فيها بشروط اربعة الحول وهو مضي احد عشر

[illegible]

احد عشر شهرا كاملا ودخول الثاني عشر والسوم وهو الاكتفاء بالرعي طول الحول وعدم كونها عوامل
والنصاب وتحت كل جنس من الابل وهي النصاب الاول وتجب عليها شاة وفي العشر وهي النصاب الثاني
شاتان وفي خمسة عشر وهي النصاب الثالث ثلاث شياه وفي العشرين وهي النصاب الرابع اربع
شياه وفي خمس وعشرين وهي النصاب الخامس خمس شياه وفي ست وعشرين وهي النصاب
السادس بنت مخاض من ضعفها وهي ما دخلت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين وهي
النصاب السابع بنت لبون ما كمل لها سنتان وفي ست واربعين وهي النصاب الثامن
حقة ما كمل لها ثلث سنين وفي احدى وستين وهي النصاب التاسع جذعة ما كمل لها اربع سنين
وفي ست وسبعين وهي النصاب العاشر بنتا لبون وفي احدى وتسعين وهي النصاب الحادي
عشر حقتان وفي مائة واحدى وعشرين فما زاد بالغا ما بلغ التخيير بين اخراج حقة
عن كل خمسين وبنت لبون عن كل اربعين اذا امكنا فيه والا تعين الممكن ومن ملك ثلاثين
بقرة مع الشرائط وهي النصاب الاول فعليه تبيع او تبيعة من صغارها ما كمل لها سنة وفي كل
اربعين وهي النصاب الثاني فعليه مسنة انثى ما كمل لها سنتان وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث
شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه ثم اربعمائة فما زاد وفي كل مائة شاة دائما واما
النقدان فيعتبر في وجوبها فيهما ثلاثة النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف
مثقال ثم اربعة وفيها عشر مثقال دائما وفي الفضة مائتا درهم وذلك كل درهم نصف مثقال
وخمس مثقال تكون مائة واربعين مثقالا فضة خالصة وكذا ان بلغ صافي المغشوش ذلك
وفيه خمسة دراهم ثم اربعون [illegible] وفيها درهم هكذا دائما وان يكون مسكوكا بسكة المعاملة
والحول واما الغلات وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ويعتبر في وجوبها فيها امران
النصاب وهو الفان وسبعمائة رطل [illegible] وذلك كل رطل احد وتسعون مثقالا ونموها في الملك
سواء كان بها الزرع او غيره اذا انتقلت اليه قبل تعلق الزكوة وهو احمرار الثمرة او اصفرارها
واشتداد الحب وانعقاد الحصرم ويجب فيها العشر ان سقيت سيحا او شبهه ونصف
العشر ان سقيت بالنواضح وشبهها ويستحق الزكوة الفقراء والمساكين وهم من لا يملك
مؤنة ومؤنة عياله الواجبي النفقة طول الحول والعاملون عليها وهم جباتها والمؤلفة وهم
كفار يستمالون بسهم منها الى الجهاد وامثاله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت

والعبيد تحت الشدة ولو لم يكونوا تحت شدة لم يجز الا مع فقد المستحق والغارمون وهم المدينون
في غير معصية وفي سبيل الله وهو كل ما يتقرب به الى الله تعالى كبناء المساجد ومعونة الغزاة والحاج والزائر
وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده والضيف المباح سفرهما ويشترط فيهم الايمان الا المؤلفة
وكونهم غير هاشميين اذا لم يكن المعطي منهم او قصر الخمس عن كفايتهم وكونه غير واجبي النفقة
اذا اعطي من سهم الفقراء ويصدق مدعي الفقر والغرم اذا لم يكذبه الظاهر والكتابة اذا لم يكذبه
المولى ولا يعتبر صرفه في غير ما اخذ به والغرم يستعاد منه مع ظهور الكذب ولو تعذر ... ادى في
الاخراج النية المقارنة للدفع وهي ادفع زكوة مالي او هذا من زكوة مالي لوجوبه قربة الى الله القسم
الثاني في زكوة الفطرة وهي تجب على كل مكلف حر مالك مؤونة سنته له ولعياله الواجبي النفقة
اخراجها عنه وعن عياله وان عالهم تبرعا صغارا كانوا او كبارا مسلمين او كفارا ووقتها
هلال شوال ممتدا الى زوال الشمس يوم العيد وتعجيلها جائز وهو تسعة ارطال بالرطل المذكور عن
كل راس ومن جنسها احد الاقوات الغالبة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن الحليب والذرة
ومستحقها مستحق الزكاة المالية ويجب في اخراجها النية المقارنة للدفع وهي اخرج زكوة الفطرة
او هذا من زكوة الفطرة اداء لوجوبه قربة الى الله ومع الفوات تقضى وجوبا بنية القضاء القسم
الثالث الخمس ويجب في سبعة اشياء غنائم دار الحرب والكنوز والمعادن وارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم والحلال المختلط بالحرام مع عدم التميز وجهل المالك والقدر والفاضل عن
مؤونة السنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات والغوص ويعتبر في المعدن والكنز
بلوغ النصاب الاول من الزكاة وفي الغوص دينار شرعي ويستحق نصفه يتامى بني عبد المطلب
ومساكينهم وابناء سبيلهم المتقربون اليه بالاب ذكرا كانوا او اناثا ويستحق باقيه الامام عليه السلام
يصرف مع ظهوره اليه ومع غيبته الى من له النيابة عن الغائب بحرفه بالنيابة المحتاج منهم
وهذه التتمة المقصد الثالث الصوم ويجب ابتداء في كل سنة شهر رمضان ويجب
النية لكل يوم ليلا وهي اصوم غدا لوجوبه قربة الى الله واما غيره من ضروب الصوم فلا يجب باصل
الشرع بل يعين اما بايجاب المكلف على نفسه بنذر وشبهه ونيته اصوم غدا لوجوبه علي
بالنذر مثلا قربة الى الله واما بالكفارة ونيته اصوم غدا من كفارة النهي مثلا او العهد او الظهار
او خلف النذر لوجوبه قربة الى الله والامساك عن الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا والاستمناء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والنوم جنبا غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر ويعاود النوم

النوم له ثالثا مع النية حتى يطلع الفجر ومعاودته ثانيا مع نية حتى يطلع الفجر والحقنة بالمائع والكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ويجب بالسبعة الاول القضاء والكفارة وهي
مخيرة بين العتق والطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام ولا يجزي قيمته ومن صيام شهرين
متتابعين وبالاخيرين القضاء خاصة والباقي في الاخير خاصة المقصد الرابع
في الحج والعمرة ويجبان ابتداء مرة على المستطيع من المكلفين الاحرار ذا زاد وراحلة ونفقة
عياله الواجبي النفقة عليه ذاهبا وعائدا عينا او قيمة مع امن السرب وامكان الركوب على الفور والحج
ثلاثة انواع تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالمتمتع تقدم عمرته متمتعا بها الى الحج ثم يأتي بعده
بالحج والباقيان يتقدمان الحج على العمرة ويزيد القران على الافراد بسياق الهدي وهذان
فرض اهل مكة وحاضريها ممن اقام بها سنتين فصاعدا ومن بعد عنها دون اثني عشر ميلا
والاول فرض غيرهم وصورة احرام التمتع ان يأتي المكلف في اشهر الحج الى احد المواقيت وهي
العقيق لاهل العراق وافضله المسلخ ودونه غمرة ودونها ذات عرق ومسجد الشجرة لاهل
المدينة والجحفة لاهل الشام اختيارا ولاهل المدينة اضطرارا ويلملم لليمن وقرن المنازل للطائف
ومنزله ان كان اقرب ويحج القران والافراد من هذه المواقيت المذكورة ويعتمر الافراد كذلك ويحرم
من ادنى الحل وافضله الجعرانة والحديبية والتنعيم فاذا دخل المعتمر متمتعا باحد المواقيت نزع
المخيط ان كان رجلا ولبس ثوبي احرامه مما يصح فيه الصلاة للرجل وينوي له وهي احرم
بالعمرة المتمتع بها الى الحج الواجب حج الاسلام والتي بعد الاحرام وجوبا قربة الى الله ثم يلبي
من فوره وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ثم يأتي مكة فيطوف لعمرته وجوبا ناويا اطوف لعمرة التمتع وجوبا قربة الى الله ثم يطوف بين البيت
والمقام سبعة اشواط من الحجر الاسود اليه شوطا ويجعل البيت على يساره ويخرج حجر اسماعيل عن
ايناس البيت ويدخله الحجر ويكون متطهرا خاليا من النجاسة مختتنا ان كان رجلا ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام كالصبح ناويا اصلي ركعتي الطواف عمرة التمتع لوجوبهما
قربة الى الله ثم يسعى بعدها للعمرة بين الصفا والمروة من يومه ويجب فيه النية اسعى لعمرة التمتع
لوجوبه قربة الى الله والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ثم يقصر
ناويا اقصر للاحلال من احرام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يقص شيئا من شعره او اظفاره
... وقد كملت عمرته ثم يأتي بعدها في عامها بالحج يحرم له من مكة في اشهر الحج شوال وذي القعدة

وما يعلم قد اهداه المقاتيك من ذي الحجة يطوف فيه كما صنع هناك الا انه ينوي احرام حج التمتع حج الاسلام
والتي لعقد الاحرام وجوبا قربة الى الله ثم يلبي كالاول ثم يأتي عرفات تاسع ذي الحجة فيقف بها وجوبا من
الزوال الى الغروب اي جزء ادركه من ذلك الوقت صح حجه ناويا اقف بعرفات لحج التمتع حج الاسلام
وجوبا قربة الى الله لا انا هناك الى الغروب فلو افاض منها قبل الغروب عالما بالتحريم عامدا فعليه العود
اليها والبقاء بها الى الغروب ولو لم يعد فعليه بدنة ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما [illegible] في الحج
عرفات [illegible] وجوبا الى المشعر فيقف به يوم النحر العاشر الى طلوع الشمس ناويا اقف بالمشعر
لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله لا انا به ولا يجوز الافاضة منه قبل طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي
في ذلك اليوم جمرة العقبة بسبع حصيات حرمية [illegible] ناويا ارمي هذه الجمرة
لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله [illegible] ثم [illegible] بالاخرى [illegible]
[illegible] ثم يذبح هديه [illegible] ولا يجزي احد النعم الثلاثة عن عيب ولا مهزول [illegible] الا
من الضان [illegible] ناويا اذبح هذا الهدي لحج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجب الاكل منه والاهداء والتصدق
ثم يحلق ان كان [illegible] او يقصر [illegible] ناويا [illegible] لاحلال من احرام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي مكة من يومه او غده وجوبا فيطوف للحج كالاول الا انه ينوي اطوف لحج
التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتين كالاول ناويا اصلي ركعتي طواف حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يسعى كالاول الا انه ينوي اسعى لحج التمتع حج الاسلام وجوبا قربة الى الله ثم
يطوف للنساء كالاول ناويا اطوف طواف النساء لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه كما تقدم ناويا
اصلي ركعتي طواف النساء لوجوبهما قربة الى الله ثم يأتي منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر وكذا من
غربت له شمس الثاني عشر بها [illegible] الا المعذور [illegible]
لكنه متشاغلا بالعبادة ويرمي كل يوم الجمار الثلث [illegible] مبتدئا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ناويا كما تقدم وقد كملت مناسكه [illegible] والعمرة المفردة كذلك الا انها بعد مناسك
الحج على الفور ولا يشترط حصولها في سنة واحدة ولا هدي عليها ويجب على المحرم اجتناب صيد
البر اصطيادا واكلا وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا واجتناب النساء وطيا وتقبيلا [illegible]
ونظرا بشهوة وعقدا له [illegible] ويبطل حجه لو وطئ قبل المشعر ويجب البدنة ويحج من
قابل وان كان محجوجا [illegible] البدنة [illegible] والاستمتاع ويجب البدنة مطلقا ولبس المخيط
للرجل والتظليل سائرا وتغطية الرأس وحمل [illegible] والارتماس وقلع الضرس وازالة

وازالة الشعر والادهان واستعمال الطيب ابتداء واستدامة [illegible] واطلاء واكلا وشربا والقلم
ويجب لكل واحد منهما شاة ولو صرورة وقلع الشجر المقصد الخامس الجهاد وهو محاربة
المشرك لقتال اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهو قبول الجزية والتزام احكام
المسلمين وترك اذاهم وترك اعانة الكفار والتجسس لهم والتظاهر بالمحرمات واستحداث بيعة
او كنيسة في دار الاسلام او المشروط عليهم وضرب النواقيس ولقتال غيرهم من اصناف الكفار
الا ان يسلموا وقتال البغاة وهم من خرج على امام عادل بتأويل باطل لا تفرق كلمتهم الا القتال
حتى يفيئوا وقتال قاصد النفس والمال [illegible] على دفعه ويجب [illegible] مطلقا ويشترط في
الثلاثة الاول الامام او نائبه وقصد المسلمين او تعيين الامام ولا جهاد على غير المكلف الذكر الحر الغني
السليم من العمى والعرج والمرض والكبر والزمن ولا على من منعه ابواه او احدهما ما لم يعينه الامام
والفرار من حرب الجميع [illegible] ما لم يزد العدو على الضعف الا للتحيز او التحرف لا لقتل
[illegible] ولا غير المكلف منهم ويحرم في اشهر الحرم ما لم يبدأ العدو او يكون غير محترم لها ويجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعروف هو كل فعل حسن اختص بصفة زائدة
على حسنه [illegible] والنهي عن كله واجب ووجوبهما يتوقف على شروط [illegible]
الفاعل او التارك [illegible] ولا يتوقف الانكار القلبي الا على الشرط الاول ومراتب
الانكار القلب ثم اللسان ثم اليد [illegible] الا اذا [illegible] انتقل الى الجرح او
القتل وتوقف على اذن الامام ويجوز للمجتهد مطلقا في عبده وولده وزوجته وقيل يجوز مطلقا
حال الغيبة وهو [illegible] والانكار القلبي فرض عين والزيادة فرض كفاية وصحة ذلك مشروط
بتقديم معرفة جميع ما تقتضيه من الواجب العقلي [illegible] التقليد لاهله [illegible]
الفاعل [illegible] واما [illegible] ذلك [illegible] المكلفين [illegible] العقود ويجب
على كل مكلف الايفاء بكل عقد لازم بعد انعقاده شرعا والعقود على [illegible] اقسام قسم لازم
من الطرفين لا يقبل التقايل وهو النكاح والوقف وقسم لازم يقبل التقايل وهو البيع
والصلح والهبة بعد القبض الا في مواضع والاجارة والضمان باقسامه والمزارعة
والمساقاة والسكنى الموقتة والحبس كذلك وترك الوفاء به حرام وقسم لازم من طرف وهو
الرهن فانه لازم من طرف الراهن يجب عليه الوفاء به وقسم جائز من الطرفين كالوكالة والوديعة
والعارية والشركة والمضاربة والجعالة قبل الاتيان بالمجعول عليه ولا يجب الوفاء بها ومنها

ومنها الايقاعات ويجب على كل مكلف الالتزام بالايقاعات اللازمة مثل الطلاق الشرعي
والخلع والمباراة والعتق والظهار والايلاء واليمين والعهد والنذر والاقرار ونعني بالايقاع ما
يكفي في صحته عبارة شخص واحد وبالعقود ما يحتاج انعقاده الى عبارة شخصين واحد تحقيقا
او تقديرا ومنها الاحكام ويجب على كل مكلف الالتزام بالاحكام الشرعية وهي المواريث
وما يقضي به على الحاكم العادل وهو الامام او نائبه خصوصا او عموما من مال او عقوبة واداء
الشهادة اذا دعي اليه او خاف فوات الحق والحضور لتحملها اذا دعي اليه ولم يقم به غيره ٥
وايفاء ما يتعلق به من حكم جناية منه او ممن اتم شرعا مقامه على نفس او مال ومنها
التوبة من الذنب ويجب على كل مكلف وهي الندم على ما فات والعزم على ترك
المعاودة وصورتها استغفر الله ربي واتوب اليه وندمت على ما فات وعزمت على ان لا
اعود ويشهد الله علي وملائكته وانبياؤه والحاضرون من خلقه بذلك ومنها الحقوق
المتعلقة بالذمة ويجب عليه ايصال ما عليه من حقوق الادميين الاموال وغيرها اذا لم يرض صاحبها
ومما تعم به بلوى المكلفين التزويج وليس واجبا ابتداء بل مستحب موكد انعم قد يجب اذا خاف
الوقوع في الزنا ويجب عليه الاعتراف بكل ولد يلحقه شرعا من حرة او امة بنكاح صحيح او
ملك او شبهة ويحرم عليه نفي كل ولد بعلمه انه ليس منه قطعا كما اذا اعتزل زوجته فوق ستة
اشهر ثم اتت بولد او اتت به قبل كمال ستة اشهر من حين وطئه لها وان انفرد في النفي الى
لعان وجب عليه اللعان ومما تعم به البلوى الاطعمة والاشربة ويجب على الانسان تناول
ما يمسك رمقه ويحرم عليه الزائد وما زاد عن الشبع حرام ويجب عليه تجنب الميتة والدم ولحم
كل ذي ناب ومخلب يفترس به من ماشي وطائر وان ضعف كابن عرس والرخمة والحداة
من الطير عن الغانص والحوصل والصيصية وما زاد صفيفه على دفيفه ما لم ينص عليه والحشرات
خمع وهي دواب الارض الصغار واجتناب ذبيحة الكافر ومن الحق به كالغلات والنواصب
واجتناب الماء المعترف بجلد الميتة واجتناب الطافي وهو ما يموت من السمك في الماء سواء
كان قبل الاخذ او بعد وما يموت من الجراد قبل اخذه ويصدق كل مسلم فيما في يده ما لم يعلم
كذبه ولا يجب الفحص عما يباع في اسواق المسلمين وان كان فيها كفار ويستحلون جلد الميتة بالدبغ
ويجب ان يجتنب من الذبيحة الفرث والدم والمثانة والطحال والفرج والمشيمة والانثيين والعصب
والنخاع وهو الخيط الابيض الناظم لخرزه فقار الظهر والعلباء وهي اقوى من العصب ٥

والكبد وهما عصبتان عن يمين حمر العنق وشماله والغدد والطحال وذوات الاشاجع وهي اطراف الاكارع
الاخذ في الاطراف والحدق وخرزة الدماغ ومما تعم به بلوى الاستيطان ويجوز الاستيطان
لكل مكان مملوك او مباح لا سيما العيان كعرفات والمشعر والمسبوق بالتحجير والقطع ويحرم
الاستيطان ببلاد الشرك والنصب اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الايمان ويجب المهاجرة
عنها ومما تعم به البلوى المساجد ويجب تجنب الاخذ منها واخراج الحصى المحترم منها وادخال
النجاسة اليها والاشتغال فيها وهدمها واخذ آلتها ودفن الاموات فيها الا ان يقف الواقف
المسجد ويستثني منه موضعا معينا للدفن ولا يجوز بناء المسجد على نجاسة قبل ازالتها
ما لم يكن مستور كما لو دفنت بئر الغائط وانقطعت رائحته وبني المسجد عليها ويجب ازالة النجاسة
منه على العالم بها مع الامكان ولا تصح الصلاة قبل ازالتها وان كانت غير متعدية على المختار ٥
ومع المشقة يصح وبعض فقهائنا جوز ادخال غير المتعدية والصلاة معها ومما تعم
به البلوى الاواني ويحرم منها استعمال المتخذ من الذهب والفضة وجلود الحشرات
وهي دواب الارض الصغار ومن جلد الادمي ونجس العين وغير المذكى وما عرضت له
النجاسة حتى يطهر من الولوغ ثلاثا اولهن بالتراب وخمر او ما يقوم مقامه مع فقده والاحسن ان
بالماء ومن غير ذلك بالماء وحده ولا يشترط الكثير والاملاء بل يوضع فيه ما يصدق عليه ان مثله
يحصل به الغسل ويدور الماء القليل على النجاسة لا العكس ثم يدبر فيها ونصبه منها بعد
ذلك فان لم يفرغ لا يجعل الماء بوضع الاناء على النجاسة وان كان دسم الا ان يكون من ثقب
معروف ويلاقي ذلك الثقب النجاسة او يكون الثقب في اسفله ويترك بالماء الخارج ٥
والملاقي للنجس ومما تعم به البلوى مخالطة الناس والاصل طهارة المسلمين منهم حتى يعلم
النجاسة فاذا علمها وغاب عنه غيبة يمكن فيها الطهارة حكم بالطهارة وفي غير الادمي من الحيوان
لا يشترط الغيبة بل يزيد العين المرضع ومما تعم به البلوى الطرقات والمساكن وشبهها
والاصل فيها الطهارة ما لم تعلم النجاسة فتستصحب سواء الجدران والارض والابواب وسواء
الحمامات وغيرها الا انهم حكموا بنجاسة غسالة الحمام ما لم يعلم خلوها منها ولو مر في الطريق
فقطر عليه منها ماء فالاصل الطهارة وكذا لو سقط عليه شي لا يعلم هو ماء او نجاسة ومما تعم
به البلوى المياه والاصل الطهارة ما لم تعلم النجاسة فاذا علمها ولا يصح اجتنابها في
طهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا حتى يطهر ويطهر الماء القليل غير المتغير بها بالقاء

كرّ عليه دفعة ومع التغير كذلك لكن اذا بقي التغير فكرّ آخر هكذا حتى يزول التغير والكر هو ما
بلغ الف ومايتي رطل بالعراقي فصاعداً لا ينجس الا بالنجاسة تغير لونه او طعمه او ريحه ويطهر
بالقاء كرّ عليه حتى يزول التغير وان تغير بعضه وبقي الباقي من التغير كرّ فهو طاهر ويطهر المتغير
بالقاء كرّ عليه فكرّ حتى يزول التغير او بتموّجه او بتصفيق الرياح عليه والبير ان تغير ماؤها بالنجاسة
نجس ويطهر بالنزح منها حتى يزول التغير او يتصل بالجاري وان لم يتغير فهو باق على طهارته
على الاقوى ولو اجري الماء الطاهر الناقص عن الكر على ارض نجسة نجس ما لاقاها
فلا نعم لو كان النجس حجراً صقيلاً لا مسام فيه او بناء كذلك فانه يطهر بتسليط الماء عليه
ولو كان نصف ابريق ولو نزح الماء الى حوض وجانبه طاهر بل من تخيل ارتفاعا طاهراً لم ينجس
وان كان تحت ذلك من الارض نجساً فان لاقى الماء النجاسة بعد بلوغه كراً فالاعلى والاسفل
طاهران والا فالاعلى خاصة اذا لم يرجع عليه الماء الاسفل ولو كانت الارض نجسة فاجري
الماء الكثير على بعضها او وقع المطر على بعضها طهر ذلك البعض وبقي الباقي على نجاسته
وكذا الثوب النجس يغسل بعضه والعضو النجس يغسل بعضه واعلم ان النجاسات
عشر البول والغايط مما له نفس سائلة من محرم اللحم بالاصالة او بالعارض والميتة والمني
والدم مما له نفس مطلقاً والكلب والكافر والخنزير والمسكر كالغلات والخوابي والخمر
وكل مسكر بعلاج مايع وان جمد والفقاع والمطهرات ثلاثة عشر الماء المطلق وبه يطهر ما يمكن
نزعه عنه من النجاسات لا النجاسات والنار وهي تطهر كلما احالته رماداً او دخاناً نجساً
كان او نجاسة والارض وهي تطهر باطن الخف والقدم وما ركبنا الرمح والحجارة سواء
كان مشياً او دلكاً والشمس وهي تطهر ما يتبع جرمها عليه من الماء النجس وشبهه كالبول
على الارض وساير ما لا ينقل وعن الحصر والبواري وشبهها وعن النبات قائماً وحصيداً
ما لم يخرج بالصنعة ان جففته على انفرادها ولا يضرها علاء الهواء لها والتراب وهو يطهر
من الولوغ والحجر وما يقوم مقامه من خرق او خزف او خشب او مدر وشبهها في الاستنجاء
من الغايط غير المتعدي والاستحالة كاستحالة النطفة ولداً والغذاء دوداً والكلب ملحاً في
المملحة والعذرة ابضاع استراحا وتقادم عهدها والانقلاب كانقلاب الخمر خلاً والغيبة
في الحيوان النجس بملاقاة لا عين كالهرة والاواني ونزح الرقيق فيه وبه يطهر الدواخل خاصة
والنقصان فان العصير اذا ذهب ثلثاه بالغليان طهر ولا عصير الا من العنب خاصة

غطيانه

والشهادتان ويطهر بهما الكافر وما كان باشره قبل الاسلام من ثوب او آنية وشبهها فهو نجس
والتبعية وهي تطهر الغلات والخوابي ومما تعم به البلوى الاكتساب ويجب كان يضطر
الانسان الى ما يقوم به نفسه وعياله ولا يحصل الا من ذلك ويستحب بالقصد التوسعة
على عياله وسعة من يحتاج اليه فان في الاكتساب والحال هذه فضلاً كثيراً ويتولى الخزان ان يجب
الحذر في الامين وغيره من الاجبار ويستحب التفقه لطالب التجارة ليعرف مع الفقه ثم المتجر من
المحرم فيه ان تقطع في الربا او نظم وغيرها والتكسب يحرم انواع محلل الا بالاشياء المحرمات
وما كانت غايته حراماً فالاول كبيع النجاسات مطلقاً والنجاسات غير القابلة للطهارة الا الدهن
لغاية الاستصباح والقابل للطهارة يصح بشرط الاعلام ومثال الثاني التكسب بعمل الات
اللهو والقمار والاصنام وشبهها ومما يحرم بيع الكالي بالكالي وهو ما حل العوضين كبعتك
كرّ حنطة موجلاً الى شهر بدينار موجل الى شهرين مثلاً ومما يحرم الربا وهو بيع ما
يدخل المكيال والميزان بما لنوع زيادة عينية كصاع بصاعين او حكمية كصاع بصاع الى شهر
بعقد البيع خاصة على الاقوى نعم يجوز الاحتيال لذلك بان يبيعه بما يساويه ويتهب الزيادة
او يقترضها ثم يبرئ منها او يجعل في مقابل الزائد من غير الجنس او يوقعه بغير البيع على ما
عرفت ومما تعم به بلوى المكلفين المرض ويجب على المريض الوصية ان كان قبله حق الله او للادميين
ويجب عليه ترك اخراج بعض من يرثه شيئاً ولو فعل لم يلزم على الاقوى ويجب عليه اجتناب
ادلة الاصول الاربعة حيث ييأس من مكر الشيطان وخدعه ويجب على من حضره اذا اشرف على
الموت جعله على قفاه مستقبلاً وهو فرض كفاية ويجب عليهم تغسيله ثلاثاً الاولى بماء طرح فيه
قليل سدر الثانية بماء طرح فيه قليل كافور الثالثة بماء قراح على هيئة غسل الجنابة ونيته
اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله تقارن بها غسل الراس من الغسل الاولى ومع فقد الماء
ييمم عوض كل غسل تيمماً ولكل تيمم نية ومع فقد ما يطرح في الماء يجب تغسيله ثلاثاً بالماء القراح
لكل غسل نية ويجب عليهم ادراجه في الكفن لا بدله ولا الماء ولا ما يطرح فيه ويجب عليهم حمله
الى المقبرة المسبلة او الموقوفة ودفنه في حفرة تحفظ رائحته وجثته ولا يجب عليهم بذل الارض
وهذا الفرض كفاية ومما تعم به البلوى في اكثر المكلفين ملك الادميين ولا يملك الا الكافر
غير الذمي الملتزم بشرائط الذمة وغير المحترم بحرمة الاسلام كالمرتد والباغي والغالي ويملك
كل من عداهم من اصناف الكفار الا ان الرجل يحرم عليه ملك آبائه وان علوا واولاده وان نزلوا

ومن يحرم عليه نكاحهم بنسب او رضاع و تملك المراة كل احد سوى عموديها واذا اتجذ العبد
اوعمي اوجذم اونكل به مولاه عتق ويجب عليه الانفاق على كل من يملكه ولو امتنع اجبر عليه
او على البيع او العتق ويتاكد في المملوك اقتناء الحيوانات ويجوز اقتناء كل حيوان عدا
الموذيات كالحيات والنجس كالكلاب عدا الاربعة والخنزير ويجب عليه القيام بها اما بالرعي
المجزي او العلف ولو امتنع اجبر عليه او على الذبح ان قصدت به ويجب عليه توفير كفاية ولدها
من لبنها الى ان يستغني بالرعي او بالعلف عنه ويتاكد في المملوك القراءة ويجب على المكلف
النفقة على ابائه وان علوا والاولاد وان نزلوا رجالا كانوا او نساء مع غناه وحاجتهم وعجزهم
عن الكسب بالملائم لحالهم واذا وجد الاب الغني وجب عليه النفقة ولو امتنع او
غني وان كذلك وجب التحاص ومع فقدها او فقرها فالام والبنت ومع فقدهما او فقرهما
فقرا ابا الاب والام ويجب عليه النفقة بسد الخلة بما يلائم حاله ولا يجب عليه ان يزوجهم ولا ان
ينفق على اولاد اولاده لانهم اخرون وما يجب على المكلف العامي فتول قول المجتهد بما يفتي به من تحليل
او تحريم او جواز او لزوم او طهارة او نجاسة وبالجملة ما عدا الواجب العقلي ونعني بالمجتهد
من استفرغ وسعه في تحصيل الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية وهو من اشار اليه عالم
اهل البيت عليهم السلام بقوله انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل فانما بحكمنا
استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ونعني بهم من استكمل
نحوا من عشر علما وهي علم الكلام والنحو والصرف واللغة وعلم المعاني وتابعيه واصول الفقه وعلم
وشرائط الحد والبرهان في علم الميزان والحساب ابه التي عليها مدار الشريعة وعلم الشريعة
التفسير للقرآن ومعرفة الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال واحاديث اهل البيت ع
مع عدالة والعدالة كيفية نفسانية تبعث صاحبها على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة احدى
الكبائر والاصرار على الصغائر وكونه ذا قوة ذهنية يتمكن بها من استنباط الفروع وان
يكون عنده اصل صحيح ترجع اليه مع اشتباه الروايات عليه ولا يشترط ان يكون يحفظ
لجميع هذه العلوم على ظهر قلبه بل القدرة على ذلك متى طلبه ونعرف العامي المجتهد بان يراه
ناصبا نفسه للتافتي والناس يرد اليه لذلك ويصدر عنه ولو كان اكثر من واحد
تخير المكلف في الاخذ فان اختلفا عمل بقول الاعلم فالازهد ومع التساوي تخير وان لم يكن

يكن فيبلغ احد عن احد عنه بعدو واسطة او بوسائط وان تكثرت مع العدالة في الجميع ويكفيه
الاخذ عنه في جميع ما ذكرناه من الاحكام عدا التكاليف العقلية فانه لا يكفي فيها النقل والله
اعلم وحيث وفينا بما وعدنا وسهل الله تعالى ما اردنا فلنقطع خطوات الاقلام ونقبض عنان
الكلام حامدين لذي الجلال والاكرام والطول والانعام مصلين على محمد واله اهل السلام
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

تمت الرسالة من مصنفات خاتمة المجتهدين
الشهير بابن المتوج وكتبها اضعف
العباد عبد الله بن محمد الشيخ
من نسخة بخط والده محمد
للشيخ ابن ابي
والحمد لله رب العالمين

من فضل ربه ما ... شرف ... محمد ... محمد
... الشريف ...
... الطلي ...
١١٤٤

ابن المتوج هو الشيخ احمد بن عبد الله بن المتوج البحراني
من تلامذة فخر المحققين ابن العلامة [illegible] والشيخ ...
وروى عنه ابن فهد من تلامذته وهو شيخ الامامية في وقته
كما ذكره ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي
وفي ... في ... والمغارب ... وجلالة
ترجمة في ... ومؤلفاته ... تعم ...
مقامه وعدة من مؤلفاته ... رسالة ...
(البلوی) وهي ... الرسالة الاولى ... الذريعة ج ٩
صح ٢٣ - ٣٠ رقم ١٣٦٣

٢٣

منزوع

في ملك [illegible] فخر الدين محمد بن مكي

بن شمس الدين بن الحسن [illegible]

من ذرية الشيخ [illegible] ابي عبد الله

الشهيد شمس الدين محمد بن مكي

عفي عنه



٢٤

مالكه
تملكه من فضل ربه المجيد شرف الدين بن محمد ... ذرية الشريف ... الشهيد
محمد بن يحيى الملقب العاملي ١٢٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم وفق اللهم للإكمال بمحمد وآله الكرام
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد
الفقير إلى ربه الغني مفلح بن حسن الصيمري قد التمس مني بعض الإخوان الأعزة
على الكرام لدي أن أجمع له صيغ العقود والإيقاعات وأن أجردها له في وريقات يسمع
بها أهل المعاملات وألح علي في ذلك غاية الإلحاح وبالغ في الطلب والاقتراح فلم أجد
بدا عن إجابته بادرت إلى قضاء حاجته مستعينا بالله ومتوكلا عليه إذ التوفيق إلا
به ولا المرجع إلا إليه ولما كان المطلوب منا تعريف صيغ العقود والإيقاعات وهما قسمان
من أقسام الأحكام المشروعات احتجنا إلى بيان تميزهما عن غيرهما بأتم الصفات وبيان
الفرق بينهما أنهما من أي الجهات وبيان محلهما من المصنفات ليتضح ذلك للطالب
غاية الاتضاح ويسفر له وجه المطلوب إسفار الصباح ولا بد من بيان أركانهما وما يتوقف
عليه صحة أحكامهما لتتم فائدتهما ويتم نفعهما ورتبنا كتابنا على بابين وثلاث مقدمات
وسميته جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات وهو إن شاء الله لا يخلو من غرائب ونكات
وفوائد وتحقيقات ومن الله أسأل المعونة والتوفيق والهداية إلى التحقيق إنه ولي ذلك
والقادر عليه فاعتصمت به وفوضت أمري إليه مقدمة اعلم أن العلماء
رتبوا مصنفات الفقه على أربعة أقسام عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام وذلك
لأن أحكام الشرع منوطة بمصالح العباد في المعاش والمعاد فما كان متعلقا بالمعاد ولا
يفتقر ثبوته إلى لفظ سمي بالعبادات وإنما قلنا ولا يفتقر ثبوته إلى لفظ احترازا
من العتق فإنه من مصالح المعاد لأن المقصود منه الثواب ولم يجعلوه في قسم العبادات
بل في قسم الإيقاعات لأن ثبوته يحتاج إلى لفظ التحرير أو العتق وأما المتعلق
بأحوال المعاش فلا يخلو إما أن يحتاج إلى إيجاب أولا والثاني خص باسم الأحكام والأول
لا يخلو إما أن يحتاج إلى قبول أولا والأول العقود والثاني الإيقاعات فلهذا قسموا
مصنفاتهم إلى هذه الأقسام وجعلوا القسم الأول العبادات والثاني المعاملات
والثالث الإيقاعات والرابع الأحكام قال صاحب الشرائع وهو مبني على أقسام
أربعة الأول العبادات وهي عشرة كتب ثم قال القسم الثاني في العقود وفيه
خمسة عشر كتابا ثم قال القسم الثالث في الإيقاعات وفيه أحد عشر كتابا ثم قال

القسم

القسم الرابع في الأحكام وهو اثنا عشر كتابا ومثله ترتيب التحرير إلا أنه لم يحصر عدد
الكتب والغالب في غير هذين الكتابين عدم تمييز الأقسام بل خلطوا العقود و
الإيقاعات والأحكام مع كونها لا تزيد ولا تنقص عن هذه الأقسام وحيث
عرفت سبب تقسيم الأحكام إلى أربعة أقسام وعرفت الفرق بين العقود و
الإيقاعات وأين محلها من المصنفات نشرع الآن إن شاء الله في الغرض المقصود
الباب الأول في العقود وهي التي يفتقر في انعقادها وثبوت أحكامها
إلى إيجاب وقبول صادرين من اثنين كاملين أو من واحد يقوم مقام اثنين كولي
الطفلين ووكيل البالغين مقدمة تشتمل على ذكر أسماء كتب العقود والفرق
بين اللازم والجائز منها قال أبو القاسم رحمه الله في شرائعه القسم الثاني في العقود وهي
خمسة عشر كتابا هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها وهو نادر ثمانية عشر كتابا ثم وضع
في هذا القسم تسعة عشر كتابا وهي هذه كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب
المفلس كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب
المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب
الإجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس
كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح
هذه تسعة عشر كتابا زاد أربعة والظاهر أن ذلك ليس غلطا لأنه أراد بالخمسة عشر
العقود الحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة ولهذا لما استدل ابن إدريس على لزوم
عقد السبق والرماية بقوله تعالى أوفوا بالعقود اعترض عليه العلامة في المختلف قال
ليس المراد مطلق العقود وإلا لزم الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود
الجائزة وهو باطل بالإجماع انتهى كلام صاحب المختلف ولما استدل السيد المرتضى
رحمه الله على جواز تفاوت الشريكين في الربح مع تساوي ماليهما وبالعكس اعترض
عليه فخر الدين بأن الشركة ليست عقدا في الحقيقة فدل على أن المراد بالعقود العقود
الحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة فلما كان كذلك وقال القسم الثاني في العقود
قال إنها خمسة عشر كتابا ثم عند الوضع أضاف إليها العقود الجائزة وهي كتاب
الشركة والوديعة والعارية والوكالة فصارت تسعة عشر كتابا والسيوري في كتابه

جميع اقسام العقود لان جميع العقود اللازمة والجائزة هي هذه التي ذكرها صاحب
الشرائع لا تزيد ولا تنقص فان قيل ان كتاب المضاربة من العقود الجائزة فالكتب
اربعة عشر كتابا فكيف قال خمسة عشر كتابا قلنا عقد المضاربة لما شابه العقود
اللازمة في البداية والغاية الحقه بها وعده منها اما في البداية فلان عقد المضاربة
يفتقر الى صيغة مخصوصة بلفظ الماضي مثل قارضتك وضاربتك وعاملتك ولا
بد من القبول لفظا والاثنين من العقود الاربعة يفتقر الى صيغة مخصوصة ولا الى
القبول لفظا بل ينعقد باي لفظ دل على التراضي سواء كان ماضيا مثل اودعتك و
وكلتك او مستقبلا مثل اريد ان تستودع لي هذا وان تبيع لي هذا او امرا
مثل استودع لي هذا او بع لي هذا او اسما مثل انت امين على حفظ هذا
وانت وكيلي على بيع هذا والقبول يحصل بما يدل على الرضى قولا او فعلا والمضاربة وكيلي
ليس كذلك واما الغاية فان الغاية من المضاربة تحصيل قسط من الربح
كما ان الغاية من المزارعة تحصيل قسط من الحاصل فلهذا عدها من العقود
اللازمة وان كانت في الحقيقة جائزة لجواز الرجوع لكل واحد منهما فان قيل ان
كتاب المفلس وكتاب الحجر معدودان من كتب العقود مع خلوهما من
الايجاب والقبول فما الوجه في ذلك قلنا ان هذين الكتابين حقيقتهما وفايدتهما
حقيقة الرهن وفايدته لان حقيقة الرهن المنع من التصرف فيه حفظا لمال المرتهن
وحقيقة الحجر في الكتابين المنع من التصرف حفظا لمال الغرماء في المفلس ولمال
المحجور عليه في غيره والرهن عقد بغير شك فكذا ما ساواه في الحقيقة والغاية واختلاف
جهة الانعقاد من حيث انعقاد الرهن بالايجاب والقبول وانعقاد حجر المفلس
والسفيه بحكم الحاكم وحجر غيرهما بحكم الشارع لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ولا خروج
الشيء عن بابه كما ان الخلع والكتابة يفتقران الى الايجاب والقبول ولم يخرجا
عن الايقاعات بالاجماع لمشاركتهما للايقاعات في الحقيقة لان الخلع مشارك للطلاق
في ازالة قيد النكاح والكتابة مشاركة للعتق في ازالة الرق فجعلا من الايقاعات
للاشتراك في الحقيقة ولم يجعلا من العقود وان شاركاها في الايجاب والقبول وكذلك
التفليس والحجر لمشاركتهما الرهن في الحقيقة عدا من العقود ولهذا لا يوجد ان

في كتاب من كتب الشرع الا بعد كتاب الرهن بلا فصل للاشتراك في الحقيقة وحيث
كشفنا عن هذه الاسرار ورفعنا عنها الاستار بعون الواحد القهار نشرع الآن
في المطلوب ومن الله نسأل المعونة والتوفيق والهداية الى التحقيق كتاب
التجارة وفيه فصول فصل في عقد البيع واركانه ثلثة المتعاقدان والعوضان
والصيغة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ويشترط اسلام المشتري اذا اشترى مصحفا او مسلما الا ان ينعتق كالاب وغيره
ممن ينعتق عليه فانه يصح ويكون استنقاذا ويشترط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب
والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه وغير هؤلاء يكون فضوليا يقف بيعه على
اجازة المالك فان اجازه انتقل اليه من حين العقد وان كان البائع غاصبا وابتاع
على المشتري بالغصب ولا يجوز التصرف فيما باعه الفضولي قبل الاجازة لعموم المنع من
التصرف في مال الغير من غير اذنه فلو خالف وقبض العين ثم باعها على زيد وباعها
زيد على عمرو وباعها عمرو على بكر فللمالك اجازة اي عقد شاء فان اجاز عقدا صح وما
بعده لمصادفته ملك البائع وبطل ما قبله لصدوره عن غير مالك ولو قبض الفضولي الثمن
ثم اشترى به شيئا ثم باع ذلك الشيء واشترى بثمنه شيئا وتكرر ذلك منه فللمالك اجازة
اي عقد شاء فاذا اجاز عقدا صح ما قبله لان اجازة الثاني يتضمن اجازة الاول والا لم يكن
مالكا للثاني وبطل ما بعده لصدوره عن غير مالك وهذا معنى قول الشهيد في دروسه
ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا على المبيع
صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس هذا كلام الشهيد رحمه الله وفيه غموض وبيانه ما
قلناه فافهمه الثاني العوضان وشرطهما الطهارة فعلا او قوة والتقدير بالكيل
او الوزن او العدد ان كانا مما يدخلهما ذلك والا افتقر الى المشاهدة او الوصف بما يرفع
الجهالة والقدرة على تسليمهما وصلاحيتهما للتملك فلا يبيع على حبة حنطة وان لم يحرم غصبها
الثالث الصيغة وهي الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم فالايجاب
بعتك هذه العين او شريتك او ملكتك بهذه العين او بمائة دينار مثلا والقبول
ابتعت او اشتريت او تملكت او قبلت بلفظ الماضي فيهما ولا بد من مقارنة القبول للايجاب
قال الشهيد ولا يقدح تخلل آن ولا تنفس ولا سعال وهو حسن لان الفصل بذلك

بعتك

لا يجد مصلًا ولذا عقد عن المالك كالولي والوكيل والحاكم وامينه فانه يكفي قوله
هذا العبد بكذا ولا يشترط ذكر الولاية ولا ذكر الموكل الا في النكاح والخلع والصلح
عن الدم نص على ذلك صاحب الجامع فلو كان العاقد واحدًا عن اثنين قال
بولايتي او بوكالتي عن زيد بعت هذا العبد على عمرو بمائة مثلا فلو قلت لعمرو ولو لم
يذكر الولاية ولا الوكالة ولا زيدًا ولا عمرًا بل قال بعت هذا العبد بمائة فلو قلت كفى ان يقصد
لهما مع القصد لان ذكر الولاية والوكالة والمولى عليه والموكل لا يشترط في صحة العقد
فصل في المعاطاة وهي دفع السلعة الى المشتري ودفع الثمن الى البايع من غير عقد
ويصح التصرف بجميع انواع الانتفاعات قال الشهيد وتلزم بذهاب احد العوضين
ولا يتحقق المعاطاة بدون قبض احد العوضين ولا يشترط قبضهما قال الشهيد ومن
المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم تهلك عند القابض
فيلزمه الثمن المسمى قال وشبهها اقتضاء الدين العرض عن النقد او عرض
آخر فان ساعره فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس
لهما الرجوع بعد التراضي فصل في الخيار واقسامه تسعة آ خيار المجلس
ويختص بالبيع بجميع انواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين
ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة ب خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد
وهو للمشتري خاصة ويسقط بالتصرف ج خيار التاخير من باع من غير تقابض
العوضين ولا شرط التاجيل يخير البايع بعد ثلثة ايام ولا خيار للمشتري في
الثلثة ولا بعدها ولو تقابضا بعض العوضين فالخيار باق في الجميع وفي بعض كلام
الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن قال الشهيد وفيه قوة د خيار ما يفسد ليومه
وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار قال الشهيد والاقرب اطراد الحكم في كل
ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص
الوصف وقلة الرغبة كما في الخضروات والرطب واللحم والعنب ه خيار الغبن
وهو ثابت لكل واحد من البايع والمشتري اذا غبن بما لا يتغابن به عادة
وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يبطل بتصرف المغبون بعوض ما غبن فيه مع
امكان الرد ولو تلف او نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يبطل

بتصرف

بتصرف الغابن فيما غبن فيه وان اخرجه عن ملكه فيغرم القيمة مع الفسخ ولو
بذل الغابن التفاوت لم يسقط الخيار وعلى الفور عند العلم و خيار الرؤية وهو
ثابت في بيع الاعيان الشخصية بالوصف مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو
وصف لهما تخيرا ويقدم الفاسخ منهما وهو فوري ايضا ز خيار التدليس وهو
فوات شرط فيتخير البايع او المشتري عند فوات شرط بين الفسخ والامضاء من
غير ارش وهو على الفور ايضا اذا علم به قال الشهيد والظاهر امتداده بامتداد
الثلثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم ح خيار العيب فيتخير بين الرد والارش
ما لم يتصرف فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد عن اصل الخلقة او نقص ط
خيار الشرط وهو جايز لهما ولاحدهما ويجوز اشتراطه مدة متاخرة عن العقد و
يلزم بينهما فيبطل اللازم جايزًا خلافًا للشافعي ولو شرطا خيار ثلثة ايام ثم اسقطا خيار
اليوم الاول يسقط خاصة وبقي الخيار في الاخيرين قاله العلامة في التذكرة وقال
ان في سقوط الكل تنبيه الخيار موروث من اي انواعه كان تبعا للمال
قال الشهيد في قواعده وان كان وحده لا يورث ولا يجوز للورثة التفريق وهو اختيار
العلامة في القواعد وقال في التذكرة ولو فسخ بعضهم واجاز بعضهم فالاقوى
انه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في البعض واجاز في البعض قال
وهو اصح وجهي الشافعية وفي الاخر ينفسخ في شيء وصيغة العقد ان يقول
بعتك هذا او الشيء الفلاني بكذا ولي الخيار شهرا مثلا فيقول المشتري قبلت
ويجوز الفسخ في هذه المدة وان لم يحضر الثمن ولو قال بعتك كذا بكذا ولي الخيار
في ارتجاع المبيع ورد الثمن او مثله الى كذا لم يكن له الفسخ الا برد جميع الثمن ولو
جاء بالبعض في المدة لم يصح القبول ولا ينفسخ العقد الا ان شرط الاتيان بذلك
البعض ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ويكون الفسخ مشروطا
برد المبيع فيقول البايع بعتك كذا بكذا ولك رد المبيع وارتجاع الثمن الى كذا فيقول
المشتري قبلت او ابتعت واذا تلف المبيع في مدة الخيار فهو من مال المشتري ان
كان الخيار للبايع او لهما وان كان للمشتري خاصة فهو من مال البايع وكل مبيع تلف
قبل قبضه فهو من مال بايعه فصل في الشرط يجوز اشتراط سايغ في

[illegible] الزيادة والنقصان ويجوز [illegible]

العقد كتحمل مجلل معلوم او بيع او هبة او تزويج او قرض او عتق او كتابة او تدبير او حلول
موجل او تاجيل حال ويلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ
ولا يملك اجبار المشترط عليه على الوفاء بالشرط وصيغة العقد ان يقول بعتك كذا
بكذا على ان تقرضني الف دينار مثلا الى سنة فيقول المشتري قبلت ولا فرق بين ان
يكون الشرط للبائع او للمشتري او لهما ويجوز اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة
ولو كانت مجهولة بطل ولو باع امة لم يجز ان يستثني وطاها مدة معلومة ولا مجهولة نعم لو شرط
التزويج او التحليل جاز وكذا الخدمة والرضاع وغير ذلك من منافع المبيع فانه يصح اشتراطها
مدة معلومة فصل فيما يدخل في المبيع من غير شرط وهو ما يدل عليه لفظ المبيع
لغة او عرفا وذكر الشهيد هنا تسعة الفاظ ا الارض والساحة والبقعة والعرصة اذا
قال بعتك هذه الارض او هذه الساحة او هذه البقعة او هذه العرصة فقال قبلت لم
يدخل فيها البناء والشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها نعم لو قال وما اغلق عليه بابها دخل
الجميع والاولى الاشتراط لفظا وقال العلامة في التحرير لو اشترى ارضا فيها بئر او عين
مستنبطة دخلت في المبيع وكذا يدخل الماء المحقون فيها قال وكذا العيون الجارية في الاملاك
يدخل فيها ب القرية والدسكرة اذا قال بعتك هذه القرية او هذه الدسكرة فقال
قبلت دخل فيها دورها وطرقها وساحاتها التي يحيط بها البيوت دون الاشجار والمزارع
التي حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن يشهد
به او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع فان الجميع يدخل وان لم يذكر في العقد غير القرية
ج البستان والباغ اذا قال بعتك هذا البستان او هذا الباغ دخل فيه الارض والشجر
والجدران والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره ويدخل الشرب والمجاز د
الدار فاذا قال بعتك هذه الدار بكذا فقال قبلت دخل الارض والبناء على اختلافه حتى
الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة للاعلى بالاستقلال كالسكنى
ويدخل كل مثبت يعد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق
او لم يعد بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة والمفاتيح
دون القفل نص عليه صاحب القواعد ومراده قفل الحديد ويدخل البئر والماء دون
الدلو والبكرة ه السوق والخان اذا قال بعتك هذه السوق او هذا الخان بكذا فقال

قبلت

قبلت دخلت الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ودفوفها المثبتة وسقوفها وحوانيتها و
غرفها ولو كان باب الدكان مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف و الشجر اذا قال بعتك هذه
الاشجار او هذا الشجر بكذا فقال قبلت دخلت الكبيرة والصغيرة والاغصان والاوراق
والجار والشرب دون القرار وان تجردت قال صاحب القواعد وللمالك الارض الازالة
عند صلاحية الاخذ وظاهر القواعد عدم دخول الاغصان اليابسة والسعف اليابس
وقوى فخر الدين الدخول وهو ظاهر الدروس والتحرير ولا يدخل الثمر الا طلع النخل
قبل التابير اذا كان اناثا ولا يدخل طلع الفحل بعد ظهوره وان لم يشقق ولو ابر بعض الطلع
دخل غير المؤبر دون المؤبر فان غير الثمر اصطلاحا ولو اشترى شجرا غير النخل وقد ظهرت
الثمرة لم يدخل سواء كانت في كمام تدمنت او لم تنفتح او كانت بارزة ز العبد والامة اذا قال
بعتك هذا العبد او هذه الامة لم يدخل غير الساتر من الثياب قال الشهيد وظاهر القواعد
دخول ما يقتضيه العرف وظاهر فخر الدين عدم دخول شيء ح الكتاب اذا قال بعتك هذا
الكتاب بكذا فقال قبلت دخل اجزاؤه وجلده وخيوطه وما فيه من الاصول والحواشي والاوراق
المثبتة ولا يدخل كيسه والعلاقة من الاوراق المفردة التي لا تتعلق به ويدخل ما يتعلق به ويدخل
ما يتعلق به للعرف ط الحمام اذا قال بعتك هذا الحمام بكذا فقال قبلت دخل بيوته و
موقده وخزانة مائه ومسلخه وبئره وماؤها ولو كانت شرعة من مباح دخلت الساقية
واستقرب الشهيد دخول قدور المثبتة ولا يدخل سطل ولا اداجه ولا وقوده واعلم ان
كلما يدخل في المبيع من غير شرط هذه الاشياء التي عددناها اذا شرط كان تأكيدا وما لا
يدخل بغير شرط يدخل بالشرط اذا لم يخالف الكتاب ولا السنة وكان معلوما فصل
في انواع المبيع اعلم ان البيع من غير اخبار براس المال مساومة وبالاخبار مع الزيادة
مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك وافضل الاقسام
المساومة وفي غيرها يجب حفظ الامانة في الصدق بالاخبار بالثمن وفي المؤن ان ضمها
والاخبار عما طرأ من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولدا
او زوجة نعم لو واطى على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحال هذه تخير المشتري مع
العلم المتجدد ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به تخير المشتري ايضا مع العلم اذا عرفت هذا
فصورة عقد المساومة بعد التراضي على الثمن من غير اخبار براس المال ولا بالربح ان

يقول بعتك هذا فيقول قبلت **وصورة** عقد المرابحة بعد الاخبار براس المال وقدر الربح
ان يقول بعتك هذا بكذا وربح درهم فيقول اشتريت او قبلت او يقول راس مالي كذا
وبعتك ما اشتريت وربح عشرة ولو نسب الربح الى المال فقال راس مالي مائة وبعتك
براس مالي وربح كل عشرة واحدا صح وكان مكروها وقيل حرام ابطل وان عمل فيه ما له زيادة
عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ثم يقول بعتك بما اشتريته وبما عملت فيه وربح
عشرة ويجوز ان يضم الاجرة الى الثمن ويقول تقوم علي بكذا وان لم يعين قدر الاجرة ولا قدر الثمن
ثم يقول بعتك بما تقوم علي وربح عشرة وان يضم الى الثمن اجرة الدلال والحمال والقصار
والصباغ والكيال والوزان والحافظ والمخزن ثم يوقع العقد على الجميع ولو قال بعتك بما
تقام علي ابتيح هذه المؤن مع العلم بقدر ذلك كله واستحق النفقة والكسوة وعلف
الدابة ولو نقص المبيع بمرض او جناية او غير ذلك او تلف بعضه وجب الاخبار بالحال
ولو ظهر فيه عيب واخذ ارشه اسقط من الثمن **وصورة** عقد المواضعة بعد الاخبار
براس المال ان يقول راس مالي مائة بعتكها بها وبوضيعة عشرة مثلا ويلزم ان يقول وضيعة
درهم من كل عشرة وجميع احكام المرابحة المذكورة من ضم المؤن وغيرها حاصلة في المواضعة
ولا فرق غير الزيادة في المرابحة والنقيصة في المواضعة **واما** التولية فهي البيع براس
المال فيقول اشتريته بمائة ووليتك العقد او بعتك بها فيقول توليت او اشتريت
ولو قال وليتك العقد كفى وان لم يذكر الثمن مع العلم به ويلحقه جميع احكام المرابحة المذكورة ۞
واما التشريك فهو ان يجعل له نصيبا براس ماله وهو بيع ايضا قال الشهيد قال
ولو اتى بلفظ التشريك فالاقرب الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف
الثمن **فصل** في الربا وهو الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المتساويين بالاخر مع
التفاضل قدرا وهو ضربان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا وربا النسيئة كبيع
قفيز حنطة بقفيز منها نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا اذا كان مما يكال او يوزن في
عصره عليه السلام في الحجاز فان جهل حاله رجع فيه الى عادة البلد ولا ربا بين الوالد وولده
ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي باخذ المسلم الفضل من الحربي ولا يعطيه
وصورة العقد الذي فيه الربا ان يقول بعتك درهما بدرهمين نقدا او درهما بدرهم الى
شهر **تنبيه** يجوز التوصل الى اخذ الفضل بان يبيع الشيء اليسير باضعاف قيمته ۞

بشرط

بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا كان يبيعه ما يساوي عشرة بما دون بمائة فما زاده
حالة او موجلة على ان يقرضه الفا موجلة الى سنة مثلا فيقول بعتك هذا بمائة حالة
او موجلة الى سنة على ان اقرضك الفا موجلة الى سنة او الى اجل الثمن فيقول المشتري
قبلت وهذا لم يتوقف فيه غير ابن ابي القيم وانكر ابن الجلابة عليه انكارا عظيما وقال يحيى
بن سعيد في جامعه ويجوز لمن عليه دين ان يشتري ما يساوي دينارا من صاحب الدين
بالف دينار بشرط تاجيل الثمن والدين الى اجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك **فصل**
في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس وبلا خلاف ولو تفرقا
قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة وثبت الخيار لهما لتبعيض الصفقة ولو فارقا
المجلس مصطحبين وتقابضا قبل التفرق صح وان شرط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في
المجلس او اصطحبا جاز **وصورة** العقد ان يقول بعتك هذا الدينار بهذا الدينار
او دينارا بدينار او بعتك دينارا بعشرة دراهم فيقول قبلت **فصل** في النقد
والنسيئة والاحب تعيين احدهما في العقد ويحمل الاطلاق على النقد وان شرط تاكد قال ۞
الشهيد وافاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به وقال في
باب الخيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبائع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وان شرط
النسيئة تعين الاجل المضبوط فيقول بعتك هذا او الشي الفلاني بمائة دينار موجلة
عليك شهرا او سنة الى شهر ويستحق المطالبة عند انسلاخ الاجل ويلفق الايام والساعات
وبيع النقد ان يقول بعتك هذا بكذا نقدا فله المطالبة في الحال وان عين زمان النقد
كما قال الشهيد مثل بعتك هذا بمائة على ان تنقدها في اليوم او غدا او بعد يومين او ۞
ثلثة فلا مطالبة الا في الوقت المعين وتسلط على الفسخ مع التاخير كما قال الشهيد ۞
رحمه الله **فصل** في بيع الثمار يجوز بيع الثمار على رؤوس الاشجار بعد بدو صلاحها
من غير شرط اجماعا ولا يجوز قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا ولا اكثر من عام واحد مع
الضميمة على المشهور ولم يخالف فيه غير الصدوق رحمه الله وبعد الظهور وقبل بدو الصلاح
يجوز بغير شرط على كراهية وقيل لا يجوز الا بشرط القطع او تضم الى غيرها او تباع اكثر من
عام **اما** ثمر النخل فيجوز بيعها بعد ظهورها وحين انعقاد الحب وان شرط الزيادة
على ذلك على الاشهر فتباع بالنقدين وغيرهما من الاعواض لا الثمر بالثمر وان لم

يمكن فيها على المشهور بين الاصحاب وهي المزابنة والسنبل من الحنطة والشعير بحب
من جنسه وان لم يكن منه على الاشهر وهو المحاقلة والعقد ان يقول بعتك هذه
الثمرة على رؤوس نخلها او هذا السنبل القائم او الحصيد بكذا فيقول قبلت ثم يخلي
بينه وبين المبيع والخرص مع الثمرة بعد الجداد الا بالكيل او الوزن بخلاف السنبل بعد الحصاد
فانه يجوز بيعه كيلا ولا وزنا ما لم يداس او يدق فيشترط الكيل او الوزن وان
كان تبنه قبل التصفية **تنبيه** يجوز لاحد الشريكين سواء كان شريكا بالاصل او الزرع
او الثمر خاصة كالمزارع والمساقاة ان يتقبل حصة شريكه من الزرع او الثمر بخرص
معلوم ويلزمه حصة شريكه سواء نقص الخرص او زاد ويكون ذلك مشروطا بالسلامة
فان تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شي ولا يحتاج هذا الى عقد غير التراضي
بعد العلم بالخرص لان الاصل في ذلك ما رواه محمد وعبد الله الحلبيان عن الصادق
عليه السلم ان اباه حدثه انه صلى الله عليه واله اعطى خيبر بالنصف ارضها وثمرها فلما
ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة وقال اما ان تأخذوه وتعطوني
نصف الثمرة او اخذه واعطيكم نصف الثمرة فقالوا بهذا قامت السموات والارض
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن المزارع فقال
النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شي قسم على الشرط وكذلك قبل
رسول الله صلى الله عليه واله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما
اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم فلما فرغ خيرهم فقال قد خرصنا
هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه
واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض هذان الخبران
اصل هذا الحكم وليس فيهما ولا في غيرهما من مصنفات الاصحاب ما يدل على وجوب
صيغة عقد غير التراضي ولو وجب ذلك لذكروه كما ذكروا غيره من صيغ العقود
وابن ادريس منع هذا الحكم قال ان كان ذلك بثمن من حاصلها او من غيرها بطل
لانه داخل في باب المزابنة وان كان صلحا من حاصلها بطل لانه داخل في باب الغرر
وان كان من غيره لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية وغيرها قال العلامة
في المختلف ونحن لا نقول انه بيع حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبل وصلح

فكان ذلك سائغا مع الجهل انتهى كلام العلامة واعلم ان قوله انما هو نوع تقبل وصلح
لا يدل على وقوع عقد الصلح ولا التقبل وان كان نوعا من احدهما كما قالوا ان الخلع فسخ
او طلاق وانك في عدم وقوع لفظ احدهما مع كونه نوعا من احدهما وان هذا الاختلاف
الواقع من العلامة وابن ادريس يدل على عدم وقوع عقد بيع او صلح لانه مع وقوع
احدهما يلزم ما قاله ابن ادريس من غير شك فينتفي الخلاف ولم يحصل الفرق بين الشريك
وغيره لانه مع وقوع العقد الصحيح يلزم العاقد الثمن سواء تلفت بآفة سماوية او ارضية
وسواء كان التلف بتفريط او غير تفريط وسواء كان العاقد شريكا او غير شريك ومع
بطلان العقد لا يستحق المشتري شيئا من الزيادة ويكون ضامنا ولم يحصل الفرق
بين الشريك وغيره الا بعدم حصول العقد بل لا بد من لفظ يدل على الرضى مثل تقبلته
بكذا او اخذته بخرصه او هو علي بذلك وما شابه ذلك من الالفاظ الدالة على الرضى وما
فصل في بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسي وغيره يجوز بيعه اجمع وبيع جزء
منه معلوم مشاع الا مع وجود مانع كالرهن والاستيلاد والاباق من غير ضميمة والوقف
ويصح بيع الحامل بحمله ومنفردة عنه ولا يصح افراده بالبيع ولا يدخل الحمل في بيع الحامل الا
مع الشرط فيصير مضمونا تبعا لامه ولو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري رجع
بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض ويملك الادمي بالسبي ثم يسري الرق في عقبه وان
زال الكفر ويستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه وتغيير اسمه عند الشراء واستقرب الشهيد
اطراده في الملك الحادث قال وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب
ان يطعمه حلوا ويكره ان يريه ثمنه في الميزان حذرا من ان لا يفلح ويجوز النظر الى
امة يريد شراها باطنها وظاهرها عدا العورة ويجب استبراء الامة على البائع والمشتري
بحيضة او خمسة واربعين يوما ويسقط عن المشتري باخبار البائع بالاستبراء او بجهله
به وان لم يخبر البائع به واخبار غير العدل كلا اخبار ولا استبراء على الصغيرة والآيسة
وامة المرأة بشرط ان تكون في ملكها زمانا يمكن فيه الاستبراء ولا استبراء على
الحائض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل ان كان عن نكاح صحيح او شبهة
وان كان عن زنا او جهل حاله فلا استبراء لكن يكره وطؤها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام في القبل خاصة ولا يحرم قبل الاستبراء غير الوطء ولا يحرم مقدماته قاله الشهيد

في دروسه والعلامة في باب عتق الاماء من التحرير وقال في بيع الحيوان منه ويحرم عليه
وطؤها قبلا وغيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبريها وهو من هبة الشيخ في المبسوط
وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في غيره من الاسباب الناقلة من العقود والارث
والسبي ولم يوجبه ابن ادريس الا في البيع واوجب استبراء امة المراة ولم يكتف باخبار
البايع والعقد ان يقول بعتك هذا العبد او هذه الامة او هذه الدابة بكذا فيقول
قبلت فصل في السلف والسلم وهما شي واحد فيقال اسلف وسلف
او اسلم واستعمل الفقهاء السلم وان كان جايزا وهو بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم
بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلف والسلم ويعتبر
فيه شروط البيع وشروط السلف ستة آ ذكر الجنس ب ذكر الوصف الرافع للاشتراك
ج ذكر الاجل على المشهور د قبض الثمن قبل التفرق ه تقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن
ان دخلا فيهما و وجوده غالبا وقت الحلول وان كان معدوما وقت العقد
ويجب ذكر اربعة منها في متن العقد وهي الجنس والوصف والتقدير فهذه الثلثة
يجب ذكرها بلا خلاف ويبطل العقد باخلال واحد منها والرابع الاجل والمشهور
اشتراط ذكره واستقرب العلامة في القواعد عدم الاشتراط قال لكن يصح بالحلول
وصيغة العقد اذا كان الايجاب من المسلم ان يقول اسلمت اليك او اسلفتك هذا
الدينار مثلا في عشرة امنان حنطة نقية او شعير باصرته او حمل حرير في سنة
يحل عليك اول الشهر كذا فيقول المسلم اليه قبلت واذا كان الايجاب من المسلم اليه
قال بعتك او ملكتك عشرة امنان تمرا من تمر البحرين مثلا مدورا مان حديثا
سنة موجلا في ذمتي الى شهر كذا بعشرة دنانير فيقول المشتري قبلت او تملكت
او ابتعت ولو لم يذكر السلم جاز لان القرينة حاصلة وهي كافية او يقول المسلم اليه
استلفت او استلمت منك عشرة دنانير مثلا في حمل تمر من تمر البحرين الخشكار
الجديد لسنة بصنعة كذا موجلا الى شهر كذا فيقول المسلم اسلمت اليك او اسلفتك
واعلم انه يجب ان تذكر من الصفات كلما يتفاوت الثمن لاجله واستقصاء ذلك
مذكور في كتب الاصحاب وليس هذا الكتاب موضوعا لاستقصاء الاحكام لان
المطلوب منا فيه تجريد صيغ العقود والايقاعات فاضفنا الى الصيغ احكامها

وبعض

وبعض شي من احكامها فصل في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين سواء كان
قبل القبض او بعده وقال مالك الاقالة بيع وقال ابو حنيفة الاقالة في حق المتعاقدين
فسخ وفي حق غيرهما بيع وفايدته وجوب الشفعة بالاقالة وقال ابو يوسف هي فسخ
قبل القبض وبيع بعده الا في العقار فان الاقالة فيه بيع مطلقا والصحيح ما قلناه وتصح
في الجميع وفي البعض مع قيام العين وتلفها ويرجع المثل او القيمة اذا حصلت الاقالة
بعد التلف ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن ولا نقص فيه وصورتها ان يقولا تقايلنا
او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك فلا بد
من القبول ويحتمل عدمه لقيام الالتماس مقامه تنبيه اذا تقايلا فوجد في احد العوضين
عيب حادث بعد عقد البيع كان لمن صار اليه المعيب فسخ الاقالة نص عليه العلامة
في التذكرة لان هذا العيب مضمون فصل في الدين وهو كلما يتحقق في الذمة
باي سبب كان سواء كان بيع او قرض او صداق او اتلاف او غير ذلك مما يتعلق به الله
نص عليه صاحب الجامع وغيره ويجب على المديون نية القضاء فيجب عليه ويجب
عليه الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف واذا طولب وجب عليه دفع الجميع مما يملك عدا
دار سكناه وثياب بدنه وخادمه وفرس ركوبه وقوت يوم وليلة له ولواجبي النفقة
ولا يجوز له تاخير القضا مع القدرة فيأثم ويحرم عليه السفر مع المطالبة ولا يجوز له
نص عليه ابن فهد في موجزه ولا تصح صلاته في اول وقتها وحكم من عليه زكاة او خمس او دين
لا يعلم صاحبه حكم المديون المطالب وجوز ابن حمزة صلاة المطالب في اول الوقت وهو
نادر ويجب التكسب للدين على الاقوى بما يليق بحاله واذا مات صاحب الدين وجب
الدفع الى وارثه فان لم يستحل المديون كان المطالبة في القيامة لصاحب الدين نص عليه
يحيى بن سعيد في جامعه واعلم انه يجوز بيع الدين الحال على من هو عليه وعلى
غيره بثمن حال ولا يجوز بيع المؤجل مطلقا على الاشهر فاذا بيع الدين وجب على المديون
اقباض المشتري وان لم ياذن البايع وان كان الثمن اقل في غير الربوي مع اتفاق
الجنس وهو من ضمان البايع فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على البايع
بالدرك تنبيه اعلم انه اذا اشترى الدين وعليه رهن انتقل الرهن الى المشتري
تبعا للدين نص عليه فخر الدين في باب الكفالة من شرح القواعد قال ان الرهن

تابع لاستحقاق الدين لتعلق حق الدين بالرهن فالى من انتقل الدين انتقل الرهن
بای وجه كان **وصورة** العقد بيع الدين ان يقول بعتك الدين الذي استحقه في
ذمتك او ذمة زيد بكذا فيقول المشتري قبلت ولا بد من العلم به جنسا وقدرا
واذا مات المديون حل ما عليه دون ما له ولا يحل الدية بموت العاقلة لان سبب
الوجوب على العاقلة مضي السنة **وفصل** في القرض وفيه فضل كثير وثواب
جزيل وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد مثله او خذ
او انتفع به او تصرف فيه ولا بد من القبول قولا او فعلا فيكفي القبض ويحصل به
الملك واهله اهل البيع وليس فيه خيار ولو شرطاه لغي لان للمقرض المطالبة في الحال
وللمقترض الرد عاجلا ولا يجوز اشتراط الزيادة في الجنس ولا الصفة فيبطل ويحرم في
الصحيح للنهي عن قرض جر نفعا ويجب عند المطالبة رد المثل في المثلي والقيمة
في القيمي والاصح قبول العين القيمية لو ردها لان القرض اوجب القيمة فلا يجب عليه
قبول غير الواجب ويجب قبول العين المثلية **فائدة كلية** اذا كان لكل واحد
من الشخصين حق على صاحبه فان كان من جنس واحد من الاثمان او مما له مثل
من غيرهما فانه يقع التقاص بينهما من غير تراض وان كان الحقان من جنسين مختلفين
من الاثمان او غيرهما مما ليس له مثل لم يحصل التقاص الا بالتراضي اذا عرفت هذا
فالحقان اذا كانا من جنس واحد فلا احتياج الى صيغة لحصول الملك القهري واذا
كانا مختلفين لم يذكر الاصحاب صيغة مخصوصة ولم يشترطوا غير التراضي قال صاحب
الشرايع واذا كان للمكاتب على مولاه مال فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا
تهاترا اي تساقطا ولو فضل احدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين
لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك انتهى
كلامه وهو نص صريح على الاكتفاء بالتراضي لقوله واذا تراضيا كفى ذلك وقال
العلامة في المختلف واذا كان المالان من جنس واحد تقاصا من غير اختيارهما
ولا حاجة الى ان يقبض احدهما ماله على الاخر والا ان يتقابضا واذا كانا من جنسين
مختلفين فلا بد من التراضي فاذا رضي كل واحد منهما باسقاط حقه عن صاحبه
عوضا عما له في ذمته صح وسقط الحقان عنهما وبريا من غير حاجة الى التقابض الا انه

نوع

نوع من الابراء فلا يفتقر الى القبض انتهى كلامه ولم يشترط غير التراضي فاي عبارة دلت
على التراضي كانت كافية في اسقاط الحقين فاذا قال احدهما لصاحبه لك عندي دينار
ولي عندك ثمن [illegible] فليكن هذا بهذا فاذا قال صاحب الدينار رضيت كان كافيا في سقوط
الحقين وقال الشهيد في دروسه ولو كان له على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد
الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف
الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا وحكم كل
غريمين كذلك انتهى كلامه ولم يشترط في المختلفين غير التراضي فقد اتفقت عبارات
الاصحاب على وقوع التقاص في المتفقين جنسا ووصفا من غير تراض ووقوع التقاص
في المختلفين مع التراضي ولو افتقر التقاص بعد التراضي الى صيغة عقد لذكروها كما ذكروا
جميع صيغ العقود الموقوفة على التراضي ولم يكتفوا بذكر التراضي من دون صيغ العقود
لان صيغ العقود متلقاة من الشارع فلا يجوز لهم ان يضعوا صيغة عقد لم يرد بها الشرع
كما لا يجوز ان يهملوا صيغة وردها الشرع **تنبيه** اعلم ان الاصل في ذلك ان قضاء الدين
لا يفتقر الى صيغة سواء كان من الجنس او غير الجنس **اما** اذا كان من الجنس فظاهر
لا يحتاج الى البحث **واما** اذا كان من غير الجنس فهو معاوضة لا يفتقر الى غير التراضي
ويدل عليه ما تقدم من البحث ويوضحه تشبيه الشهيد ذلك بالمعاطاة قال وشبهها اقتضاء
الدين العرض عن النقد او عن عرض اخر فان باعه فذاك والا فله سعره يوم القبض
ولا يحتاج الى العقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي انتهى كلامه وهو نص على عدم الاحتياج
الى العقد وعلى لزوم ذلك بالتراضي فلو اوقع عقدا بعد قبض الدين والتراضي به
كان لاغيا لان العقد يفيد اللزوم والمفروض الرجوع لا يفيد شيئا ولو تراضيا على عرض
عن الدين ولم يقبض صاحب الدين العرض جاز ايقاع العقد لانه يفيد تعيين ذلك العرض
ووجوب تسليمه لانه يجوز لكل منهما الرجوع عما تراضيا عليه قبل القبض او العقد
واذا كان المديون مما يخاف عدم القدرة وقدر صاحب الدين على اخذ شي من ماله جاز له ذلك
فان كان من جنس الحق دخل في ملكه بنفس القبض وحصل التقاص القهري كما
علمت من الكلام السابق وان كان من غير جنسه دخل في ملكه بعد الرضى والتقويم
والرضى بكونه عوضا عن حقه من غير حاجة الى عقد كما تقدم لان الشارع سلط صاحب

بالمعاطاة

الحق على حقه واسقط رضي المديون بامتناعه وقد ثبت ان قضاء الدين لا يحتاج الى
عقد فاعرف ذلك **تحقيق** اعلم ان العلة في عدم احتياج قضاء الدين الى عقد
انه اذا تراضيا بعوض عن الدين وقبض صاحب الدين العوض كان كالمعاطاة التي
ذهب احد عوضيها وهو الدين والمعاطاة تلزم بذهاب احد العوضين ولقد نقض
الشهيد رحمه الله على ذلك كله بقوله وشبهها امضاء للدين العوض عن النقد او عن
عرض اخر وقوله ولا يحتاج ذلك الى عقد بعد التراضي واما اشتبها البحث هنا انا
نسمع اصحابنا المعاصرين يقولون في المقاصة صحيحة سواء اختلف الحقان او تماثلا يقولون
في المتماثلين فاصلك عن الدينار الذي لك في ذمتي بالدينار الذي لي في ذمتك فيقول
قبلت ويقولون في المختلفين عقد صلح او بيع ولم يذكر احد من المصنفين ذلك واما
ذكروا ان المتماثلين تحصل المقاصة فيهما قهرا وما يدخله الملك قهرا كيف يفتقر الى صيغة
عقد والعقود انما جعلت لما يدخله الملك اختيارا وان المختلفين لا يفتقران الى غير
التراضي كما نص عليه الاصحاب فالعقد في ذلك غير سائغ لانه احداث في الشرع ما ليس
فيه وهو غير سائغ **كتاب** الرهن وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا المرتهن
وثيقة الدين المرتهن يستوفي من ثمنه عند تعذر الوفاء من المديون واركانه اربعة
المتعاقدان . والصيغة . والمحل . والحق **الاول** المتعاقدان ويشترط كمالهما وكون
الراهن مالكا او مستعيرا للرهن او وكيلا او ولي طفل مع مصلحة الطفل كالاقتراض في
نفقته او اصلاح عقاره **الثاني** الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب رهنتك
هذا على مالك او وثقتك هذا او هذا رهن عندك او وثيقة عندك على مالك والقبول
قبلت او ارتهنت قال الشهيد ولو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن قال ولو قال
امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز وهو لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن
ج المحل وشرطه كونه عينا مملوكة يصح بيعها ويمكن قبضها فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة
كسكنى الدار وخدمة العبد واما لا يصح بيعه كالوقف وام الولد والملك غيره فموقوف على
الاجازة ولا يصح رهن المجهول الذي لا يتميز عن غيره اجماعا قال الشهيد الظاهر انه يعتبر علم
الراهن والمرتهن بالرهن مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق
عافيه للجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتميزه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما

فيه

فيه ويصح رهن الحق عنده انتهى كلام الشهيد رحمه الله وفيه دلالة على ان مذهب الشيخ هنا ومذهب
الشيخ عدم جواز رهن المجهول وان تميز عن غيره ومذهب العلامة جواز رهن المجهول
اذا تميز عن غيره فعلى المذهبين لا يجوز رهن ملك لا يعلم احدهما حدوده لانه لا يتميز عن غيره
الا بحدوده مع الجهالة بالحدود لا يحصل التميز والقائل بجواز رهن المجهول يشترط التميز ومع
عدم التميز فلا قائل بجوازه ونقل عن بعض المتاخرين جواز رهن ملك يجهل احدهما
حدوده وهو خارج عن القولين كما قررناه ولا يصح رهن ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير
اذا كان احدهما مسلما ويصح رهن التركة وان استوعبها الدين فان قضى الدين من غيرها
والا فهو حق الديان **د** الحق وشرطه كونه ثابتا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن ويصح
الرهن على الثمن في مدة الخيار ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ويصح بعده وهنا مسائل
الاولى القبض قيل هو شرط في لزوم الرهن وقيل يكفي في لزومه الايجاب والقبول من
دون القبض فعلى الاول يكون الراهن مخيرا بعد الايجاب والقبول ان شاء اقبض وان
شاء لم يقبض فيبطل الرهن ويتخير البائع في فسخ البيع المشترط فيه الرهن على الثمن
ويجبر المشتري اذا اشترط الرهن على مال السلم وعلى الثاني يجب عليه الاقباض بنفس
العقد قال العلامة في التحرير ويجبر الراهن على تسليمه بنفس العقد واستشكل في
القواعد المطالبة بالقبض وعلى القول باشتراط القبض لا يصح الا باذن الراهن وعلى
القول بعدم الاشتراط يصح القبض بغير اذنه **الثانية** الراهن والمرتهن ممنوعان من
التصرف فلو بادر احدهما فيه موقوفا على اذن الاخر الا عتق المرتهن فانه يبطل وان
اجازه الراهن لعدم ومع عدمه موقوفا وعقود الراهن لا ترفع قبل الفك فان افتك الرهن
وجب الوفاء بها وان بيع على المرتهن بطلت ولو اجاز المرتهن الرهانة الثانية بطل حقه
من الرهن سواء زاد الرهن او نقص عن دين الثاني او ساواه ولا حكم لاجازة الاول ولا
فسخ بعد موت الراهن وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان تؤدي
الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز للمرتهن المداواة **الثالثة**
يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف
فللمالك فسخه والعلاء ولو رهن على الاقل صح ولو لم يعين شيئا رهنه عند من شاء وبما شاء الى
اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وللمرتهن بيعه ان لم يفكه الراهن فيرجع

بفكه

المرتهن

المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به ولو تلف من غير تفريط ضمنه المستعير
دون المرتهن **الرابعة** الرهن امانة لا تضمن الا مع التعدي او التفريط ولا يجب على المرتهن
ردّه مع خروجه عن الرهانة الا مع المطالبة وبقي امانة في يده **الخامسة** اذا مات الراهن
وخاف المرتهن جحود الوارث جاز له الاستيفاء من الرهن فان بقي شيء فهو امانة يجب ردّه
على الوارث والا توقف على المطالبة لعدم علم الوارث به **السادسة** يجوز للمرتهن ان يشترط
في عقد الرهن الوكالة لنفسه او لغيره في بيع الرهن عند حلول الدين وح يجوز البيع وان
لم يأذن الراهن وليس للراهن فسخ هذه الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة وان مات
المرتهن بطلت الوكالة ايضا دون الرهانة الا ان يشترط انتقالها الى الوارث مستقلا مع الرهانة
وليس للوكيل البيع الا باذن جديد من المرتهن قال العلامة في القواعد ولو لم يجز له لم يبع
عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد
اذن الراهن وقال في التحرير مع الحلول يفتقر العدل في بيعه الى تجديد اذن المرتهن اما
الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذنه وقال الشهيد في دروسه واشتراط وضعه على يد عدل
فصاعدا واشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع
لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن انتهى كلامهما ومنه يعلم
تحقيق هذه المسألة ولو ابرأ المرتهن من الدين لغيره اسقطت الرهانة تبعا للدين دون الوكالة
والوصية

كتاب المفلس

وهو في الشرع اسم لمن عليه ديون لا تفي ماله
بها وحجر عليه اي منع من التصرف بماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة **ا** ثبوت ديونه
عند الحاكم **ب** حلولها فلا يحجر عليه بالمؤجل **ج** قصور امواله عن الديون الحالة **د** التماس
الغرماء او بعضهم الحجر فيجب على الحاكم الحجر عليه الا مع [illegible] وينفق عليه ونفقة من يعوله على
الاقتصاد الى يوم القسمة وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق بحق الغرماء بعينه فان كان له
كسب انفق منه وما زاد ردّه على الغرماء وان قصر تمم النفقة من ماله ويثبت الحجر بقول الحاكم
حكمت بالحجر على زيد او حجرت على زيد فان قال بعد ذلك ومنعته من التصرف كان تاكيدا
فاذا قال الحاكم ذلك تعلق به احكام اربعة **ا** المنع من التصرف في ماله **ب** بيع ماله
وقسمته على الغرماء **ج** المنع من حبسه **د** اختصاص كل غريم بعين ماله **تنبيه**
من كان عليه دين وله مال ظاهر يفي بديونه لا يجوز الحجر عليه ويجب عليه قضاء ديونه فان

امتنع

امتنع حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه وقضى الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى
الاعسار وكذبه الخصم فان كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال وادعى تلفه ولا بينة كان
القول قول الغرماء مع اليمين ويحبس حتى يظهر اعساره وان كانت الدعوى جناية او اتلاف
مال او مهرا او لم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع اليمين وعدم البينة وتسقط عنه
المطالبة وان اقام بينة على الاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة المؤكدة والاطلاع على باطنه
وللغرماء احلافه مع البينة المطلقة وان شهدت بتلف المال قبلت ولا يمين معها وان لم تكن
مطلعة على باطنه

كتاب الحجر

وهو في اللغة المنع وفي الشرع منع الانسان
من التصرف في ماله وموجباته ستة **الاول** الصغر فالصغير محجور عليه حتى يحصل البلوغ
والرشد والبلوغ يحصل بالانبات والاحتلام للذكر والانثى او بلوغ خمس عشرة سنة
للذكر وتسع للانثى والرشد يعلم باصلاح المال وقد استوفينا ذلك في شرح الشرائع فاذا
حصل الوصفان زال الحجر وسلمت اليه امواله ولا يفتقر الى حكم الحاكم **ب** الجنون وهو مانع
من التصرف مطلقا ان كان مطبقا وفي ادواره ان كان ادوارا **ج** الرق وهو مانع من جميع
التصرفات ويزول بزوال الرق **د** المرض وهو مانع من التبرعات الزائدة على الثلث **ه**
المفلس وقد مضى **و** السفه وهو صرف الاموال في غير الاغراض الصحيحة وهو موجب للحجر
ولا يثبت حجر السفيه الا بحكم الحاكم وقيل يثبت بظهور السفه والاول اقوى ولا يزول الحجر عنه
الا بحكم الحاكم ايضا **وصيغة الحكم** ان يقول الحاكم حكمت على زيد بالحجر فان قال بعد ذلك و
منعته من التصرف كان تاكيدا وان اقتصر على مجرد الحكم كفى ذلك في ثبوت الحجر لانهم
لم يشترطوا غير حكم الحاكم وهو يحصل بقوله حكمت بالحجر على زيد واذا زال السفه قال
حكمت بزوال الحجر عن زيد

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وهنا ثلاثة فصول **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه مثله
وهو الضمان بقول مطلق اي غير مقيد بقولنا ممن عليه مثله واركانه خمسة **الاول الصيغة**
وهي ان يقول ضمنت لك او تحملت او تكفلت ما لك في ذمة زيد فيقول المضمون له قبلت
الثاني الضامن ويشترط بلوغه ورشده وجواز تصرفه وعلمه حال الضمان او علم المضمون
له باعساره واذا ضمن المريض ومات في مرضه خرج ما ضمنه من ثلث تركته ويصح ضمان
الاخرس اذا عرفت اشارته **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه

لانه كالاداء ولا يشترط معرفته بل تمييزه عن غيره بما يمكن معه القصد الى الضمان عنه الرابع
المضمون له ويشترط رضاه خلافا للخلاف لان ذلك اثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح
الا برضى المتعاقدين ولا يشترط معرفته باسمه ونسبه بل يشترط تمييزه وحضوره لقبول
الضمان الخامس الحق وشرطه المالية والثبوت في الذمة فان كان معلوما وجب عليه
دفعه وان كان مجهولا لزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في
دفتر وحساب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له ولو ضمن ما تقوم به
البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته وقت الضمان ولا يصح ضمنت شيئا مما لك عليه ولا يصح ضمان
ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم كضمان الدين قبل تحققه مثل ضمنت عن زيد
ما يستدينه منك او ما تعطيه فهو من ضماني قال العلامة في التحرير وقد نص الشيخ
على لزوم من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ويكون عوضه التخفيف عن السفينة
وتخليص النفوس ولذا قال يصح لو قال لغيره طلق امرأتك وعلي الف فيحل ويلزم
الالف لجواز ان يعلم انه على فرج حرام فيستدله ببذل ماله وكذا لو قال اعتق عبدك
وعلي الف وقال للكافر فك هذا الاسير وعلي الف وهذا انه يصح ولانه في محل الحاجة
بخلاف غيره انتهى كلام العلامة رحمه الله فقد ثبت ما حكاه عن الشيخ رحمه الله ان
قول الانسان لغيره طلق امرأتك وعلي الف ضمان ما لم يجب ولهذا استشكل العلامة
في صحته بقوله وهذا انه يصح ولانه في محل الحاجة واذا ثبت هذا وجب كون الطلاق على
العوض لكونه عبارة عن القبول وقبول المضمون له واجب على الفور بغير شك ونقل
عن بعض المتاخرين جواز تاخير الطلاق عن البذل ولو حين بينونة فصاعدا
ويصح ذلك على الباذل ما بذله وهو بحث تنبيه يجوز ان يشترط في عقد الضمان
الاداء من مال بعينه ويتعلق الدين بذلك المال تعلق الدين بالرهن ولو تلف متعلق
الضمان قبل الاداء من غير تفريط رجع المضمون له على الضامن دون الاصيل
وكذا لو لم يف المال الذي اشترط الاداء منه بقيمة الدين فانه يرجع بالباقي على الضامن
كما لو تلف الرهن او لم تف قيمة الرهن بالدين ولو قلنا بتعلق الدين بالمال الذي
اشترط الاداء منه تعلق الارش برقبة الجاني رجع على الاصيل في الموضعين قال العلامة
في القواعد ولو سح شيلي الضمان باقل من قيمته لعله الاداء احتمل الرجوع بتمام

الغبنة

الغبنة لانه يرجع بما ادى ويحتمل الرجوع بالثمن خاصة لانه القدر الذي قضاه وفي هذا الكلام
دلالة على ان المديون يجب عليه بيع ماله بالدين وان كان بدون ثمن المثل والا لما احتمل الرجوع
بتمام الغبنة لانه لو باع باقل من ثمن المثل مع عدم وجوب البيع عليه كان متبرعا ببيع غير
واجب والمتبرع لا يرجع بما تبرع به قطعا وقوله يحتمل الرجوع بالثمن خاصة ليس لان البيع
غير واجب بل لما قاله لانه القدر الذي قضاه لا بما ضمنه والمعتمد الاول لان النقص حصل
بسبب الضمان الماذون فيه اذ لولا ذلك لما وجب عليه بيع ماله باقل من ثمن المثل
الفصل الثاني في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله او بالمخالف او غير مشغولة لكن يكون بالضمان اشبه ويرجع المحال عليه هنا على
المحيل باداه لكون الحوالة هنا كالضمان الماذون فيه واستعمالها من التحويل وليست
بيعا ولا يدخلها خيار المجلس وانما هي عقد ارفاق ولا يجوز بلفظ البيع وتلزم بمجرد العقد
ويلزم الوفاء بها وهي معاملة صحيحة بقول العلماء كافة وتتحقق بثلثة اشخاص المحيل وهو
الذي عليه الحق للمحال له والمحتال وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي عليه
الحق للمحيل ويشترط كون المال معلوما ولا يشترط تساوي المالين جنسا ولا وصفا على
الاصح ويشترط رضا الثلثة تنبيه اعلم انه لا يشترط مقارنة قبول المحال عليه بل لو
احال على الغائب فرضي عند اجتماعه بالمحال له جاز ذلك وهذه مسئلة لا نطلع عليها كلام احد
ويدل على صحة ما قلناه كلام العلامة في القواعد في صور النزاع من باب الوكالة قال ولو ادعى
احالة الغائب عليه وصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ
لاحتمال انكار المحيل انتهى كلامه وهو نص على ما قلناه لا يقال ان الحوالة كانت بحضور
الثلثة والدعوى حصلت بعد غيبة المحال عليه لان الامر لو كان كذلك لما قال ان الدفع غير
مبرئ لاحتمال انكار المحيل لان الحوالة اذا انعقدت بحضور الثلثة ورضاهم انتقل المال
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ووجب التسليم من غير التفات الى احتمال
انكار المحال عليه فثبت ان الحوالة انما كانت في غيبة المحال عليه والتصديق هنا عن غير
علم حقيقي وانما هو بناء على الظاهر من صدق المحتال وان حق المحيل لم ينتقل
عن ذمته بيقين ولهذا قال فخر الدين في شرحه ومن حيث انه اقرار على الغير فلو كان
التصديق عن العلم الحقيقي الحاصل بشاهد الحوالة لما قال انه اقرار في حق الغير لان

مع تحقق الحوالة ليس للغير حق بعدُ فلا يكون اقرارًا في حق الغير فافهم ذلك وصيغة
الحوالة ان يقول المحيل للمحتال احلتك بما استحقه في ذمة زيد وهو كذا عوضًا عما يستحقه
في ذمتي وهو كذا فيقول المحتال استحللت او قبلت ويقول المحال عليه رضيت او قبلت
الحوالة ولو لم يذكر مقدارًا في ذمة زيد واما في ذمته مع العلم به جاز ويقول احلتك بما لك
في ذمة زيد عمّا لك في ذمتي ولو كان ذمة المحال عليه غير مشغولة قال احلتك على زيد
بكذا والقبول كما تقدم ولو كان ذمة المحيل غير مشغولة فاحاله على مشغول الذمة فالاولى
احلتك على زيد بكذا ويكون وكالة تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما
في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة
في اقراض الفصل الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس غالبًا ومعناها
التزام احضار المكفول فان تكفل بالمال كان ضامنًا وتجوز مؤجلة بلا خلاف وحالة على
الخلاف ولا يدخلها خيار ولو اشترط بطل الشرط والكفالة ايضًا ويشترط رضى الكفيل و
المكفول له دون المكفول عنه خلافًا للمبسوط والسرائر ويشترط تعيينه ويخرج الكفيل
من العهدة تسليمه تامًا في الموضع المشترط او في بلد الكفالة مع الاطلاق وبموت المكفول
وبعد الشهادة على عينه او نفسها بعد الدفن ويحبس الكفيل اذا امتنع من احضار
المكفول حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة الزم
الكفيل باحضاره او اداء المال تنبيه قال في القواعد لو ادى الكفيل لتعذر احضار
المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه اولا ولو ظهر بعد الاداء سبق
موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له انتهى كلامه وفيه فرق بين الكفالة والضمان
لان الضامن لا يرجع بما اداه اذا ضمن بغير اذن المضمون والكفيل يرجع بما اداه وان
كفل بغير اذن المكفول والظاهر ان الفرق من حيث ان الضمان ينقل المال من ذمة
المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن بغير اذنه فقد اختار اداء دين غيره بغير
اذنه ومن ادى دين غيره بغير اذنه لا يرجع بما اداه والكفالة هي التزام احضار المكفول
عند غريمه مع بقاء الحق في ذمة المكفول اي غير ناقلة فاذا تعذر احضار المكفول
بغير الموت وجب على الكفيل غرم الحق بغير اختياره بل بحكم الشرع وله الرجوع على
المكفول لبقاء الحق عليه وعدم سقوطه بالكفالة ولا باداء الكفيل وانما يرجع على المكفول

له مع ظهور سبق الموت على الاداء لبطلان الكفالة بموت المكفول وبراءة ذمة الكفيل عن
الكفالة وظهور عدم استحقاق المكفول له ما قبضه من الكفيل والصيغة ان يقول انا
كفيل بفلان الى شهر فيقول المكفول له كفلتك او قبلت او رضيت وان قال كفلت لك
فلانًا ولم يشترط الاجل لزم الاحضار عاجلًا كتاب الصلح وهو عقد
شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين الا ما احل حرامًا او حرم حلالًا كالصلح على استرقاق
حر او استباحة بضع او صالحه مع انكاره ظاهرًا على بعض ما عليه عرف المالك قدره
حقه او لا فان الصلح في مثل هذا لا يثمر ملكًا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ويرضى باطنًا و
كذا لو كان المدعي كاذبًا فصالحه المنكر فانه غير مباح وكذا لو اعترف بحقه ثم امتنع من ادائه
حتى صالحه على بعضه فانه باطل سواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وهنا مسائل الاولى
المشهور ان عقد الصلح اصل في نفسه لان له صيغة مخصوصة وعقد له كتاب فلا يكون
فرعًا على غيره وصيغته ان يقول صالحتك على كذا بكذا فيقول صالحتك او قبلت وقيل
هو فرع على عقود خمسة البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء فعلى هذا يكون بيعًا
ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو
هبة واذا وقع على منفعة فهو اجارة واذا اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو
عارية وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء فتثبت احكام هذه العقود الثانية
ان الصلح يصح مع الاقرار والانكار ويصح على المجهول مع عدم امكان علمه لا مع امكان العلم
الثالثة اذا صالح الاجنبي المدعي عن المنكر فان كان عن دين باذنه كان توكيلًا والا
فهو متبرع بالقضاء وان كان عن عين باذنه كان توكيلًا ايضًا وان كان بغير اذنه فهو
افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه والصيغة
ان يقول صالحتك على كذا باسقاط دعواك عن زيد فيقول قبلت الرابعة اذا
صالح الاجنبي المدعي لنفسه صح عينًا كانت الدعوى او دينًا وانتقلت الخصومة اليه
فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض قال الشهيد
ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى وهو ظاهر القواعد
لانه حكم بالصحة من غير شرط وظاهر التحرير اشتراط اعتراف المدعى المنكر قبل الصلح
تنبيه اعلم ان الخلاف في اشتراط اعتراف المدعى عليه وعدمه انما هو مع عدم

علم الاجنبي بثبوت الحق على المدعى عليه مع اعتراف المدعى عليه يقع الصلح على حق
ثابت على المدعى عليه ولو كان الاجنبي عالما بثبوت الحق لم يفتقر الى اعتراف المنكر لعلمه
ببطلان الكل فاذا صالح الاجنبي على العين التي في يد المدعى عليه او الدين الذي في
ذمته مع علم الاجنبي بثبوت الحق او اعتراف المدعى عليه به صح الصلح واستقل الحق الى
الاجنبي وجاز له انتزاعه قهرا اذا لم يثر فتنة ولا يحتاج الى اذن الحاكم ولا الى ثبوت الحق
عنده نص عليه الاصحاب قال صاحب الدروس يجوز لصاحب العين مع العذر انتزاعها
قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده واما الدين فان كان على منكر او مقر غير
باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى انتهى كلامه رحمه الله وعليه سائر الاصحاب
اما الصلح مع عدم علم الاجنبي بثبوت الحق على المدعى عليه وعدم اعترافه فلا بد من
اثباته عند الحاكم فان عجز عن اثباته بطل الصلح لعدم وصول العوض وان عجز عن انتزاع
العين او الدين مع علمه بثبوت الحق كان مخيرا بين الفسخ والصبر **والعقد** ان يقول
صالحتك عما ادعيته على زيد بكذا فيقول صالحتك او قبلت او رضيت **الخامس** اختلف
الاصحاب في ثبوت الربا في الصلح قال العلامة في القواعد ولو صالح على عين باخرى في
الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه به فسد ان صالح عن الف
موجلة بخمسمائة حالة وبناه فخر الدين على قاعدتين الاولى هل الصلح فرع البيع
اولا الثانية هل الربا يختص بالبيع او هو شامل لكل معاوضة ثم قال والاصح عندي
شمول الربا لكل معاوضة قال الشهيد ولو صالح عن غير الربوي بمثله صح ولو كان
ربويا وصح عنه دعوى احكام الربا لانها عامة في المعاوضات على الاقوى الا ان
نقول الصلح هنا ليس بمعاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح ثم قال والاقرب الافتقار
الى القبول هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة للفظ ثم قال والاقرب انه اذا اقر
له بعين ثم صالحه على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ثم قال ويحتمل البطلان
لانه جعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له
الرجوع في الباقي وان كان في معنى الهبة الا ان نقول بالفرعية انتهى كلامه وقال العلامة في
القواعد ولو صالح من الف حالة بخمسمائة موجلة فهو ابراء على اشكال وهو موافق
لقول الشهيد ان الصلح هنا في معنى الابراء واختار فخر الدين انه معاوضة **تنبيه** اعلم
ان

ان الخلاف بين فخر الدين والشهيد انما هو فيما اذا وقع الصلح عن الدين الربوي باقل منه
من جنسه كما لو صالح عن مائة دينار بخمسين دينارا مثلا فان فخر الدين يمنع منه لانه
معاوضة والربا عنده شامل لجميع المعاوضات وظاهر الشهيد جوازه لانه في معنى الابراء و
ليس بمعاوضة واما اذا صالح بعين باخرى في الربويات مع اتحاد الجنس فانهما متفقان
على عدم جواز التفاضل لان الربا عندهما شامل لجميع المعاوضات وقول الشهيد رحمه
الله في معنى الابراء لا يتضمن ان مذهبه فرعية الصلح لان مذهبه انه اصل برأسه ولكنه
هنا في معنى الابراء ولهذا اشترط القبول هنا مع كون الابراء لا يشترط فيه القبول **السادس**
اذا ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه على سكنى سنة صح قال الشهيد ولا رجوع ان جعلناه
اصلا وجوزناه بغير عوض وهذه المسألة مشهورة في كتب الفقه مثل التحرير والشرائع
وغيرهما وهي تشكل على كلام العلامة في القواعد قال ولا بد من متعاقدين كاملين وما
يتصالحان به وعليه اشترط في الصلح العوض وهو ما يتصالحان به والمعوض وهو ما
يتصالحان عليه وهذه المسألة مشهورة وهي كما قاله الشهيد بغير عوض **السابع** لا يشترط
في مورد الصلح ان يكون مالا فلو صالحه عن قصاص النفس او الطرف جاز فيقول صالحتك
عن قصاص النفس او الطرف بكذا فيقول قبلت او صالحتك ويلزم ما تصالحا عليه سواء
ساوى المقدر الشرعي او زاد او نقص ولا يصح الصلح عن الحد والتعزير والقسم بين
الزوجات **الثامنة** لو ادعى زوجية امة فانكر مولاها وصالحه عن دعواه لم يصح
ولو ادعى عليه عينا او دينا وصالحه على ان يزوجه ابنته صح فيقول صالحتك على ان
ازوجك ابنتي فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت ولا بد من تجديد عقد النكاح بعد
الصلح فيقول زوجتك فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت فاذا زوجه لزم الصلح وان
لم يزوجه كان له فسخ الصلح وترد الدعوى على حالها واذا زوجه ثم انفسخ العقد
بسقط المهر لعيبها او ردتها واسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان يسقط
النصف كعيبه والطلاق قبل الدخول يسقط نصف المدعى وبقيت الدعوى في النصف
الآخر **كتاب** الشركة وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع وانما تحصل بالمزج الرافع للامتياز ولا يشترط القصد فلو اختلط
احد المالين بالآخر حصلت الشركة وان لم يقصد ذلك لكن لا يجوز لاحد الشركاء التصرف

بالمال المشاع بدون اذن الباقين ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضى في التصرف بان يقولا
تشاركنا او ياذن كل منهما لصاحبه بالتصرف قال صاحب التحرير ولو تقدم الخلط
على العقد او العكس جاز وهذه تسمى شركة العنان ولا خلاف في صحتها واما شركة
الابدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة ففيها خلاف ولم يجوزها من الامامية غير ابن
الجنيد اما شركة الابدان فهي عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما
في الاعمال الصادرة عنهما على قدر ما شرط بينهما وعقدها ان يقولا اشتركنا بكسب
الاعمال الصادرة عنا على ان يكون ذلك بيننا نصفين مثلاً واما شركة المفاوضة
فهي عقد لفظي يدل على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحدث لهما الا الجناية على الحر وبذل الخلع
والصداق وعقدها ان يقولا تشاركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا في كل غنم وغرم او
يوجب احدهما ويقبل الاخر بان يقول الموجب فاوضتك او شاركتك في كل غنم وغرم
فيقول الاخر قبلت واما شركة الوجوه فقد قيل هي ان يتفق رجلان وجيهان على
ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا بجاهيهما كل واحد منهما بانفراده ويبيعا ويكون الربح
بينهما وقيل هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل والربح بينهما وقيل هي
ان يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ويبيع الوجيه مال الخامل وهو في يد الخامل
لا يسلمه الى الوجيه وهذه الاقسام كلها باطلة عند الامامية عدا ابن الجنيد

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الى غيره دراهم او دنانير ليعمل بها
بالبيع والشراء بحصة من الربح من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة وتسمى المضاربة
في اصطلاح اهل العراق والقراض في اصطلاح اهل الحجاز واركانه خمسة ا المتعاقدان
ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف وان يكون الدافع رب المال او من
اذن له رب المال ب العقد وهو الايجاب والقبول فالايجاب
ضاربتك او قارضتك او عاملتك على هذه الدراهم والربح بيننا نصفين مثلاً
فيقول العامل قبلت ج راس المال وشرطه ان يكون عيناً معين القدر من
احد النقدين الخالصين غير المغشوشين فلا يصح بغير ذلك د العمل وشرطه
ان يكون تجارة وهي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع ه الربح وشرطه
ان يكون مشتركاً مختصاً بالمتعاقدين فلو جعل لاحدهما او لاجنبي لم يصح وان يكون

معلوماً

معلوماً بالجزئية المشاعة وهنا مسائل الاولى العامل امين لا يضمن الا مع التعدي
او التفريط الثانية اذا فسخ المالك بعد ان عمل العامل صح الفسخ فان كان بالمال
عروض وقد ظهر الربح او وجد زبوناً يشتريه بربح وطلب العامل بيعه اجبر المالك
على اجابته ولو لم يكن ربح وطلب المالك البيع قيل يجبر العامل عليه ليرد المال كما
اخذه الثالثة اذا فسدت المضاربة ببعض الوجوه كان الربح كله للمالك وللعامل
الاجرة الرابعة ينفق العامل في السفر من مال القراض تمام النفقة اكلاً وكسوة فاذا
حضر رد الكسوة الى مال المضاربة وان خلقت ما لم يخرج عن التقويم

كتاب المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان اما المزارعة فهي دفع الارض لمن يعمل عليها
بحصة من حاصلها واركانها خمسة ا المتعاقدان ويشترط بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما
ب العقد وهو الايجاب والقبول فالايجاب زارعتك او عاملتك على هذه
الارض سنة بنصف حاصلها والبذر مني او منك فيقول العامل قبلت ولو قال
ساقيتك على الشجر بالنصف وزارعتك على الارض بالثلث او بالعكس سنة او اكثر
جاز ولو قال عاملتك على الارض والشجر بنصف حاصلها جاز ج تعيين المدة ولا بد
من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ولا بد من كونها مما يعلم ادراك
الزرع فيها قطعاً ويجوز على اكثر من علم من غير حصر د امكان الانتفاع بالارض
بان يكون لها ماء يمكن الزراعة عليه ه الحصة ويشترط تعيين قدرها وشياعها
وهنا مسائل الاولى لو ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة
المثل الثانية خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على العامل او
عليهما ويكون قدراً معلوماً فان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك قال صاحب
التحرير ولم ينص الشيخ لطرف الجهالة وفي تسويغ اشتراط اشكال ومعه يكون
الخراج باجمعه على العامل الثالثة لا بد من اشتراط البذر على احدهما و
قال العلامة في القواعد والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل
البطلان واختار فخر الدين البطلان ويجوز اشتراط اخراج البذر اولاً والباقي
يقسم على قدر الشرط ومع عدم اشتراط اخراجه يقسم الجميع على قدر الشرط الرابعة
لو اشترك ثلثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الثالث العوامل

والعمل جاز بيقول زارعتك على هذه الارض سنة مثلاً والبذر من زيد على ان
يكون الحاصل بيننا اثلاثاً فيقول العامل قبلت ولا يشترط قبول صاحب البذر لفظاً
بل يكفي رضاه ودفعه للبذر **الخامسة** اذا فسدت المزارعة كان جميع الحاصل لصاحب
البذر وعليه اجرة العامل ان كان البذر من مالك الارض وعلى العامل اجرة الارض
ان كان البذر منه وان كان من ثالث كان عليه اجرة العامل واجرة الارض **السادسة**
يجوز للعامل ان يقبل حصة الارض بخرصها وكذلك صاحب الارض يجوز له ان
يقبل حصة العامل بخرصها وعلى المتقبل دفع حصة صاحبه سواء زاد الخرص او نقص
فالزيادة له والنقيصة عليه ويكون ذلك مشروطاً بالسلامة فان تلف الزرع او الثمرة بآفة
سماوية او ارضية لم يكن على المتقبل شيء ولا يفتقر ذلك الى عقد بل اذا استقر الخرص
ورضي صاحبه كفى ذلك وقد تسبقت هذه المسئلة مستوفاة في فصل بيع الثمار **واما**
المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي عقد لازم من الطرفين
واركانها خمسة **ا** العقد وصيغته ان يقول ساقيتك او صالحتك او عاملتك على
بستاني هذا او البستان الفلاني على ان تعمل فيه سنة مثلاً بنصف ثمرته مثلاً
فيقول العامل قبلت ويجوز القبول بلفظ الايجاب ولو قال سلمت اليك هذا
البستان او البستان الفلاني او النخل الفلاني على ان تعمل فيه سنة بنصف حاصله
فقال تسلمت او قبلت جاز ولا يشترط في صحة العقد زيادة على هذا القدر من
الايجاب والقبول **ب** متعلق العقد وهو كل اصل ثابت كالنخل والشجر والكرم
والضابط كل ماله ثمرة ينتفع بها مع بقاء اصلها **ج** المدة ولا بد من تقديرها بما لا
يحتمل الزيادة ولا النقصان كالسنة والشهر ولا يتقدر بادراك الثمرة اما العلة ولا بد من مدة يحصل
فيها الثمر غالباً فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل وان خرجت بعد
ظهورها وقبل ادراكها كان شريكاً ولا يجب عليه العمل الى حين الادراك **د** يجب ان
يكون الحصة مشتركة معلومة بالجزئية المشاعة كالنصف والثلث وغير ذلك **ه** العمل
فاذا اوقع العقد على ما وصفناه لزم العامل القيام بجميع ما فيه استزادة النماء من الرفق
او حرث الارض تحت الشجر وبقر الحرث واصلاح الاجاجين والسقي واصلاح
طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش المضر بالشجر وقطع الاغصان اليابسة والشجر

وتهذيب الجريد من الشوك وزبار الكرم وهو تقضيب اغصانه الرطبة وادارة الدولاب
وتلقيح النخل ونحو الجذاذ حتى يتم **ويجب** على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل
كبناء الجدران وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر **واما** الكش للتلقيح فالشيخ
اوجبه على المالك واختاره العلامة في القواعد وفخر الدين في الايضاح لانه ليس بعمل والعامل
لا يجب عليه غير العمل واوجبه ابن ادريس على العامل لانه من العمل وهو التلقيح لا يتم الا به
وهو واجب على العامل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **واما** البقر التي تدير
الدولاب فعند الشيخ انها على المالك واختاره العلامة في المختلف لانها ليست من العمل
فهي كالكش وعند ابن ادريس انها على العامل لانها تراد للعمل واتمام العمل بها فهي
كبقر الحرث وجزم به العلامة في التحرير ولم يخرج في القواعد شيئاً وقول ابن ادريس
في غاية القوة اذ لا فرق بين البقر التي تدير الدولاب وبين بقر الحرث والاتفاق في
كون بقر الحرث على العامل **وهنا مسائل الاولى** اذا اطلق العقد كما وصفناه كان
على كل واحد منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيداً وان شرطا على احدهما
شيئاً مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوماً الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع
العمل فيبطل ويجوز اشتراط الزرع مع العلم بقدر المشترط من العمل وكذا يجب العلم
بما يشترط المالك على العامل مما ظننا انه على المالك مع الاطلاق **الثانية** ينبغي عند
اشتراط الكش والبقر التي تدير الدولاب ليخرج عن الخلاف لان الخلاف انما هو مع الاطلاق
الثالثة تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة اجماعاً وبعد الظهور على الخلاف اذا بقي من العمل
ما يستزاد به الثمرة ولو لم يبق الا ما ليس فيه زيادة كالجذاذ والتشميس وغير ذلك مما
بعد الجذاذ لم يصح **الرابعة** يجوز تعدد العمل واتحاد المالك والبستان مع التساوي في الحصة
والاختلاف بان يكون النصف بين المالك والعامل نصفين او اثلاثاً على قدر الشرط ويجوز
تعدد المالك وتعدد البستان مع اتحاد العامل **الخامسة** العامل امين يقبل قوله في التلف
وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين واذا ظهرت خيانته رفع المالك يده عن حصته
ولم يرفع عن حصته ومعنى رفع يده عن حصة المالك ان يجعل المالك عنده
شريكاً يحفظ حصة المالك واجرته على المالك ولو لم يمكن الشريك الحفظ منه رفع يده
عن الثمرة والزمه باجرة عامل **السادسة** اذا فسدت المساقاة كان جميع الثمرة للمالك

وعليه اجرة العامل كتاب الوديعة وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ وهي جائزة من الطرفين ولابد فيها من الايجاب وهو كل لفظ دل على الاستنابة والقبول قولاً او فعلاً دالاً على الرضى ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل وهنا مسائل الاولى تبطل الوديعة بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه ويعزل المستودع نفسه ويعزل المودع له واذا ابطلت صارت امانة شرعية ومعنى البطلان عدم قبول قوله في الرد كالامانة الشرعية وهي التي تحصل في يد الانسان بغير اختيار المالك مثل الثوب الذي تطير الريح الى داره ويجب عليه اعلام المالك في الحال فان اخر ضمن ولا يقبل قوله في الرد الثانية اذا استودع مختاراً وجب عليه الحفظ بما جرت العادة وهو ان يحفظ كل شيء في حرزه المعتاد له فان خالف ضمن مع التلف الثالثة اذا طلب المالك الوديعة وجب دفعها اليه وان كان كافراً فان اخر مع الامكان ضمن الرابعة اذا طلبها الظالم وجب جحودها ويحلف انه اذا دفع بذلك وان لم تندفع بذلك وقدر على دفعه دفعه وان لم تندفع الا بدفع البعض او الكل جاز ولا ضمان واذا سلمها مع القدرة على الدفع باليمين او بغيره ضمن الخامسة اذا اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر اودعها ثقة وكذا لو لم يرد السفر وتعذر ردها الى مالكها فانه يدفعها الى الحاكم فان تعذر فالى الثقة مع العجز فان خالف هذا الترتيب في الموضعين ضمن ولو اودعها غير العدل ضمن ويجب على الحاكم القبض وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين والمغصوب اليه فانه يجب عليه قبضه وحفظه لمالكه السادسة تجب الوصية بالوديعة عند الموت الى ثقة ويجب تميزها عن ماله ولو اوصى بها الى غير العدل كان ضامناً وكذا لو قال عندي وديعة ولم يميزها فانه يضمن كتاب العارية وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وهو جائز من الطرفين وعبارته الصريحة اعرتك هذه العين فيقول المستعير قبلت ويقع بكل لفظ يدل على الاذن بالانتفاع ويحصل القبول بالقول والفعل وكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح اعارته ويستحب الانتفاع بما جرت العادة وهي امانة لا تضمن الا مع التعدي او التفريط او اشتراط الضمان او كانت ذهباً او فضة ان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه

واذا استعار شيئاً ليرهنه ضمنه ايضاً ولو تلف بالاستعمال كثوب المحق باللبس احتمل عدم الضمان لاستناد التلف الى فعل ما اذن فيه ويحتمل الضمان لانصراف الاذن غالباً الى عمل غير متلف فعلى هذا تضمن آخر حالات التقويم وهي الحالة التي لا تعرض له بعدها فيه كتاب الاجارة وهي عقد لازم ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله واركانه خمسة أ المتعاقدان ويشترط بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما وكون الموجر مالكاً او وكيلاً او ولياً او حاكماً او امين الحاكم ولو آجر الفضولي وقف على الاجازة ب العقد وصيغته ان يقول آجرتك او اكريتك هذه الدار مثلاً سنة بكذا فيقول قبلت او استأجرت او رضيت او اكتريت ولا تنعقد بلفظ التمليك مجرداً مثل ان تقول ملكتك هذه الدار سنة بكذا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا انعقد ولو قال بعتك سكنى هذه الدار سنة بكذا لم يصح لاختصاص البيع بنقل الاعيان ج المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها واطلق الاصحاب ان كل عين تصح اعارتها تصح اجارتها مع ان الديك تصح اعارته ولا تصح اجارته قال صاحب التحرير ولو استأجر الديك ليوقظه اوقات الصلوة لم يصح ولا بد من معرفة العين المستأجرة بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويصح استيجار الآدمي خاصاً وهو الذي يستأجر مدة معينة والاحتراز ان يعمل فيها الا باذنه فاذا استأجر انساناً ليخدمه مدة معينة لم يكن على الخادم الخدمة في الليل الا ان يشترط عليه او يكون للعمل ما يعمل في الليل او الاغلب فيه ذلك والضابط الرجوع الى العرف وما عمله بالليل كانت اجرته له وما عمله بالنهار الذي اجر فيه نفسه لغيره قال ابن الجنيد يكون ذلك للمستأجر الا ان يشترط او ياذن فيه وقال العلامة في المختلف الاولى بطلان الاجارة في ذلك اليوم الذي منع المدة فيه او يقول عليه اجرة المثل اما مال الاجارة فلا وقال في القواعد والاقرب تخيير المستأجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني او للاول ولمستاجره وهنا هو الاولى ومراده ان فسخ الاجارة لتبعيض الصفقة طالب الاجير بالمسمى الاول وان لم يفسخ طالب باجرة المثل او المسمى الثاني للاول ولمستاجره ومشترك وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة والمدة كان يستاجره لخياطة ثوب او بناء دار د العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوماً بالكيل او الوزن

او الجيد ان دخل ذلك والا بطل ... او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان تكون عينا او
منفعة **تنبيه** يملك الموجر الاجرة بنفس العقد واطلق اكثر الاصحاب وجوب
تسليمها مع الاطلاق او شرط التعجيل وفصل العلامة في القواعد قال ويملك الموجر
الاجرة بنفس العقد وان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم ويجب تسليمها مع شرط
التعجيل او الاطلاق فان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا
لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك انتهى كلامه
وتحقيق تفصيله ان الاجارة اذا وقعت على عين ذات منافع كالدار والدابة
والعبد ملك الموجر الاجرة ووجب تسليمها اليه عاجلا مع عدم اشتراط التاجيل
لان تسليم العين ذات المنافع يكون قد سلم المنافع فيستحق تسليم عوضها وان وقعت
على عمل كخياطة ثوب او نساجة غزل او بناء دار او صلاة او صيام او حج ملك الاجير
الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العمل قال فخر الدين لانها معاوضة
فلا يستحق تسليم العوض الا بتسليم العوض وقال نجم الدين ويستحق الاجير الاجرة
بنفس العمل سواء كان في ملك الاجير او ملك المستاجر ومنهم من فرق قلت
الفرق ان العمل ان كان في ملك الاجير يستحق الاجرة الا بتسليم العمل وان كان في
ملك المستاجر استحق بنفس الفراغ جمعا بين القولين وعلى القول بالاستحقاق
بنفس الفراغ مطلقا لو تلفت العين بعد الفراغ وقبل التسليم استحق الاجرة
سواء ضمن العين بسبب التفريط او لم يضمن لعدم التفريط وعلى القول بعدم
تسليم الاجرة الا بعد تسليم العمل كما هو ظاهر القواعد واختيار فخر الدين سقط
الاجرة بتلف العين قبل التسليم سواء كان التلف عن تفريط او غير تفريط
والتفصيل على التفصيل **فاعلم** ان هذا الخلاف انما يتحقق في العمل الذي له
اجزاء تجتمع في الوجود كخياطة الثوب ونساجة الغزل واما ما ليس له اجزاء
تجتمع في الوجود كالحج والصلاة والصيام فان الاجير يستحق الاجرة بنفس الفراغ
من العمل لعدم امكان تسليمه وربما ليح هذا التفصيل عن بعض العلماء
فاشتبه على من لا تحقيق له فظن ان ما ليس يجتمع اجزاؤه في الخارج يجب تسليم
اجرته بنفس العقد قبل العمل وهو غلط لانه لا قائل به وهو مخالف لما قرره صاحب

القواعد من ان الاجارة اذا وقعت على عمل لا يجب تسليم الاجرة الا بعد العمل ولا شك
في كون الحج والصلاة عملا ولم يفرق بين شيء من الاعمال ولم يتردد الا في وجوب تسليم
الاجرة بعد الفراغ من العمل قبل تسليم العمل فمن اين لهذا القائل هذا الفرق الذي
لا وجه له ولا قائل به وقد نص الشهيد في دروسه على عدم وجوب دفع اجرة الحج قبل
العمل قال ولا يجوز لوصي الميت ذلك وهذا هو الذي يقتضيه الشرع لان الاجارة معاوضة
ولا يجب تسليم العوض قبل تسليم المعوض كما قاله فخر الدين ولان في تسليم الاجرة بنفس
العقد غررا عظيما لاحتمال تلف المال وفقر الاجير وموته قبل العمل او العجز عنه
فيذهب المال مجانا اذا عرفت هذا فاعلم ان اجير الصلاة يستحق تسليم اجرة
كل فريضة بعد الفراغ منها واجير الصوم يستحق تسليم اجرة كل يوم بالفراغ منه واجير
الحج لا يستحق تسليم شيء الا بعد الفراغ من جميع المناسك والفرق ان كل فريضة عبادة
بانفرادها وصيام كل يوم عبادة بانفراده والحج كله عبادة واحدة لا تتم اوله الا باخره فهو
كالصلاة الواحدة التي لا تتم اولها الا باخرها الا ان بينهما فرقا وهو ان اجير الصلاة لو مات
في اثنائها او منع من اتمامها او افسدها عمدا لم يستحق شيئا واجير الحج اذا مات بعد الاحرام
ودخول الحرم استحق الجميع ولو كان قبل ذلك او منع مانع من الاتمام استحق بنسبة
ما فعل ولو افسدها عمدا لم يستحق شيئا واجير الحج اذا مات بعد الاحرام وحكم
كل يوم من الصيام حكم الفريضة الواحدة **الخامس** المنفعة ولها شروط ا ان تكون
مباحة ب ان تكون مملوكة تبعا للعين او بالاستقلال كالمستاجر فان له ان يوجر العين
ما لم يشترط عليه العمل بنفسه ويضمن العين بالتسليم الى المستاجر الثاني قاله صاحب
القواعد وغيره واطلق الجواز ولم يذكر الضمان ج ان تكون لها قيمة فلو استاجر تفاحة
للشم لم يجز د يشترط كونها معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما
بتقدير المدة كسكنى الدار والحمل على الدابة مدة معلومة وهنا مسائل **الاولى**
يملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به فان كانت الاجارة على منفعة عين
معلومة كسكنى الدار وخدمة العبد برئ بتسليم العين اليه واستحق تسليم
الاجرة لانه قد سلم المعوض فيستحق تسليم العوض وان كانت على عمل في الذمة
لا يبرا الا بتسليم العمل فلا يستحق تسليم الاجرة الا بتسليم العمل كما تقرر في البحث السابق

الثانية لا تصح اجارة الصلاة والصيام عن الحي فرضاً ولا نفلاً وتصح عن الميت فرضاً
ونفلاً ويجب في الصلاة الترتيب فلو استاجر اجيرين كل واحد لصلاة سنة جاز
لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فلو اوقعاه دفعة بطل نصف الزمان وهو سنة وصح
نصفه ووجب على كل واحد قضاء نصف سنة فان علم كل منهما بعقد صاحبه لم يستحق
على الباطل شيئاً وان جهلا ضمن الولي اجرة الباطل لانه غرهما وينبغي ان يضيف الى
كل سنة صلاة في خسوف وكسوف وصيغة العقد ان يقول اجرتك نفسي ان اصلي
عن فلان الصلاة اليومية مدة كذا سنة ولكل سنة صلاة في خسوف وكسوف بكذا
فيقول قبلت او استاجرتك اما الصيام فلا يجب فيه الترتيب فلو استاجر عشرة
لعشرة ايام فصام الجميع في يوم واحد اجزاء والعقد ان يقول الاجير اجرتك
نفسي لاصوم عن فلان شهراً مثلاً عن قضاء رمضان او عن النذر او عن
كفارة خلف النذر او العهد او اليمين بكذا فيقول قبلت او استاجرتك الثالثة
شرط النيابة في الحج الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعاً
ويشترط فقه الاجير في الحج نعم لو حج مع مرشد عدل اجزاء ويشترط عدالته ايضاً
وصورة العقد ان يقول اجرتك نفسي لاعتمر عن فلان عمرة الاسلام
عمرة التمتع واحج عنه حج الاسلام حج التمتع بكذا فيقول قبلت او استاجرتك ولا
ينبغي الزيادة في العقد على هذا لكنهم يقولون بحج واجباتها وما استطيع من
سننها وبابها لان المندوبات غير لازمة فلا يجب ذكرها واذا ذكرت وجب ان تكون
معلومة ولا شك في جهل ما يستطيع منها وكل ما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوماً
والا فسد العقد ولقد نص ابن الجنيد على ذلك قال ولا تصح الاجارة حتى يشترط
المستاجر على الاجير شرائط الحج وفعل مناسكه الفرائض والسنن الكبار ويكون ذلك
فيها معلومة محدودة فان كانت مجهولة لم تصح الاجارة قال العلامة وفي قوله نظر
لان الواجب الاتيان بالواجبات فلا يجب الاستيجار على غيره الكرجوب ذكر السنن
في العقد واذا ذكرت وجب كونها معلومة لان جميع ما يذكر في العقد يجب ان يكون
معلوماً والعقد الذي ذكرناه يقتضي الاتيان بجميع الواجبات ولا منع من المندوبات
ولا يتطرق اليه شيء من المبطلات فهو احوط واولى من ذكر الزيادات الموجبة المنوب

للشبهات

للشبهات الرابعة من دفع الى غيره شيئاً ليعمل له فيه عملاً فان كان من عادته اخذ
الاجرة على ذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يطالب بها لان
ظاهره قصد الاجرة والاصل عدم التبرع فان مات احدهما قبل المطالبة دفعت الى
ورثة الاجير ان كان هو الميت واخذت من تركة المالك ان كان هو الميت وان لم
يكن له عادة باخذ الاجرة وكان العمل مما له اجرة فان قصد بالعمل الاجرة كان له طلبها
ولا يجب دفع الاجرة قبل الطلب لانه لا يعلم هل قصد الاجرة ام لا والاصح ان ظاهره التبرع
لعدم عادته باخذ الاجرة والاصل براءة الذمة ولو مات لم يكن لورثته المطالبة
بالاجرة لعدم علمهم بنية موروثهم ولا يقبل قوله انه قصد ذلك ما لم تقم البينة انه اخبر عن
نيته انه قصد الاجرة حالة الفعل وصدقه الغريم او حلف انه قصد ذلك لان المؤثر
في استحقاق الاجرة هو قصدها حالة الفعل فلو قصد بعد ذلك لم يؤثر في الاستحقاق
ولو مات الامر قبل المطالبة فادعى المامور انه قصد الاجرة فيما فعله لورثتهم
حلفه على ذلك واستحق ولو ادعت الزوجة بعد موت زوجها انها قصدت الاجرة
في ارضاع اولادها منه ولم يكن من عادتها اخذ الاجرة لم تستحق شيئاً الا مع اقامة
البينة على اذن الزوج لها بالارضاع لان الفعل بدون الاذن لا يوثر شيئاً ولا يكفي
الرضى بالفعل من دون الاذن فان اقامت البينة بالاذن وحلفت على انها قصدت
الاجرة حين الارضاع استحقت والا فلا ولو ماتت لم يكن لورثتها المطالبة لانهم لا
يعلمون بنيتها الا اذا اقاموا البينة على انها طالبت قبل موتها او اقامت البينة
بالاذن وحلفت على انها قصدت بالارضاع الاجرة او وافقها الزوج على ذلك فح
يستحقون المطالبة لثبوت حقها في حياتها الخامسة يصح اسقاط الاجرة بعد
استحقاقها واذا اسقط المستاجر المنفعة المعينة بحيث لخدمة العبد المستاجر
او سكنى الدار المعينة فانها لا تسقط لعدم تعلقها في الذمة ولو استاجر لخياطة
ثوب مثلاً ثم اسقط المنفعة سقطت لتعلقها في ذمته السادسة المستاجر
امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ولو اشترط عليه الضمان بطل الشرط والعقد
السابعة لا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين الا ان يشترط على الاجير
العمل بنفسه فانها تبطل بموته ولو اجر البطن الاول الوقف او وارثوا عليه

او باقوا مدة معينة ثم انقرضوا قبل استيفاء المدة بطلت الاجارة والمزارعة والمساقاة
فان كان الموجر اخذ جميع مال الاجارة اخذ المستاجر حصة الباقي من تركته

كتاب الوكالة

وهي عقد يدل على الاستنابة في التصرف واركانه
اربعة آ العقد ولابد من ايجاب وقبول دالين على القصد فالايجاب كل لفظ يدل
على القصد مثل وكلتك واستنبتك او فعل ذلك فلو قال وكلتني او انا وكيلك فقال
نعم كفى والقبول كل لفظ او فعل دل على الرضى ب الموكل ويشترط ان يملك مباشرة
الفعل الذي وكل فيه ج الوكيل ويشترط بلوغه وعقله واسلامه ان توكل على
مسلم ويصح وكالة العبد باذن مولاه وان كان في شراء نفسه او عتق نفسه د متعلق
الوكالة ويشترط كونه مملوكا للموكل فلو وكله على عتق عبد يشتريه او طلاق زوجة
سينكحها لم يصح ولابد ان يكون قابلا للنيابة والضابط كل فعل لا غرض للشارع في
ايقاعه من فاعل معين ولابد ان يكون معلوما نوعا ما من العلم لينتفي الغرر فلو وكله
على شراء جارية فلابد ان يصفها بما يحصل فيه بعض التمييز ويكفي ان يقول تركية
او نوبية وهنا مسائل الاولى يشترط تنجيز الوكالة فلو علقها على شرط متوقع
او وقت مترقب بطلت ويجوز التنجيز واشتراط تاخير التصرف مثل انت وكيلي
على فعل كذا او لا تفعله الا بعد شهر الثانية الوكالة عقد جائز يجوز لكل منهما فسخه
فان فسخ الموكل وجب اعلام الوكيل وفعله قبل علمه ماض ولا يثبت العزل الا
بشاهدين كما لا يثبت الوكالة الا بهما وصورة العزل ان يقول عزلتك او فسخت
نيابتك او لا تفعل ما امرتك به او لا تتصرف وما شابه ذلك الثالثة اذا
فسخ الوكيل وكالة نفسه او بطلت لتعليقها على شرط جاز التصرف بالاذن
السابق وفائدة الفسخ سقوط الجعل المسمى ان كان والرجوع الى اجرة المثل
ولا يجوز التصرف بعد فسخ الموكل لبطلان الاذن السابق لرجوعه عنه بالفسخ
بخلاف فسخ الوكيل الرابعة تبطل الوكالة بموت كل منهما وباغمائه او جنونه
وكل فعل فعله الوكيل بعد موت موكله او اغمائه او جنونه فهو باطل وان لم يعلم به
الوكيل الخامسة لا يثبت الوكالة بشهادة واحد ولا يجوز التصرف وان غلظ
الضمان قاله العلامة في التحرير السادسة اذا وكله على غريم فقال الغريم قد عزلك
قاله

عن

عن الوكالة ولا بينة على العزل حلف الوكيل على عدم العلم بالعزل ان ادعى عليه العلم
بالعزل ثم استوفى منه السابعة اذا وكله ملك التصرف دائما ما لم يعتقد بموت او
يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع عن الوكالة عرفا مثل ان يوكله
على طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما
يحرم على غير الزوج وكذا لو وكله في بيع سريته ثم وطاها ولو وكل في طلاق زوجته مع
قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا استقرب العلامة في التحرير بطلان الوكالة وهو حسن
لدلالة العرف على الرغبة وهو كالوطي

كتاب الوقوف والصدقات

وفيه
فصلان الاول الوقف وهو عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واركانه ثلثة الاول
الصيغة والصريح وقفت لا غير اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى
القرينة مثل نفي البيع والهبة والارث وصيغة العقد ان يقول وقفت هذا الشي ان
كان حاضرا او الشي الفلاني ان كان غائبا على اولادي مثلا وما تناسلوا فان انقرضوا
وانقرض نسلهم فعلى الفقراء والمساكين مثلا ولو قال جعلت هذا الشي الفلاني وقفا
على الفقراء والمساكين كفى ذلك الثاني المتعاقدان اما الواقف فيشترط فيه البلوغ
والعقل وجواز التصرف وكونه مالكا والقصد ونية القربة قال العلامة في التحرير
ولو قال بعد الاقباض لم اقصد او لم انو لم يقبل منه واما الموقوف عليه فيشترط وجوده
وتعيينه وملكه وتسويغ الوقف عليه وقبوله المقارن للايجاب ان كان ممن يصح منه
القبول ولو كان الوقف على الفقراء والمساكين او القبيلة المنتشرة كبني هاشم او على
جهة عامة كالمساجد والمشاهد لم يشترط القبول الثالث الموقوف وشرطه ان يكون
عينا يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها وتعيينها فلا يصح وقف احد العبدين
من غير تعيين وان يكون مملوكة للواقف جزم العلامة في موضع من القواعد بعدم صحة
وقف الفضولي واستقرب في موضع اخر لزومه مع الاجازة وقوى فخر الدين عليه
قال لانه لا يصح التقرب بملك الغير وهو مقوى التحرير وظاهر الدروس ويصح وقف
المشاع وقبضه كقبض في المبيع وهنا مسائل الاولى يشترط في صحة الوقف التنجيز
فلو علقه على شرط او صفة بطل الثانية لابد من اتصال الوقف بجهة لا يمكن انقراضها
كالفقراء والمساكين وشبه ذلك او المساجد والمشاهد ولو امكن الانقراض كالوقف

على اولاده وما تناسلوا ولم ينص المصرف بعد انقراضهم كان حبسا وان كان بصيغة الوقف
ولو قيد بمدة كان حبسا ايضا الثالثة من شرط صحة الوقف الاقباض فلو رجع
عن الوقف او مات قبله بطل ويقبض الحاكم في الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا
بد في الوقف على الفقراء ونحوهم كالقبيلة المنتشرة من نصب قيم يقبض الوقف والقبض
في المسجد الصلاة فيه ويكفي صلاة واحدة بنية الاقباض ولو حصل وقف المسجد ببنائه
والاذان بالصلاة فيه واما نصيبه وقفا فالقول الدال على مثل جعلته مسجدا او وقفت
هذا مسجدا وكذا المقبرة لا تصير وقفا حتى يقول جعلت هذه البقعة مقبرة ويدفن
فيها ولو واحد ولا بد في القبض من اذن الواقف ولا يشترط فوريته فلو تراخى عن
الايجاب جاز الرابعة من شرط الصحة اخراجه عن نفسه فلو اوقفه على نفسه لم
يصح وان جعله بعده للفقراء والمساكين ولو وقف على قبيل وهو منهم شارك كما لو وقف
على العلماء وهو منهم او على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يشارك ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم شرط ذلك في وقفه والاصح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا
به وكذا الزوجة على الاصح الخامسة اذا شرط النظر لنفسه او لغيره جاز ولا يجب
على الغير القبول ولو قبل لم يجب الاستمرار لانه في معنى التوكيل قاله الشهيد فاذا
عزل نفسه صار كالوقف المطلق نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الى
الحاكم ويشترط في الناظر العدالة فلو اوصى بالنظر الى فاسق لم يصح ولو طرا فسقه عزل وان
كان فسقه بغير خيانة الوقف السادسة لو اشترط على الوقف ترتيبا او تفصيلا
اتبع ولفظ الواو يقتضي التشريك مثل اولادي واولادهم ولفظتا الفاء وثم للترتيب
مثل اولادي فاولادهم او ثم اولادهم السابعة الوقف على من يمكن حصرهم يقتضي
التشريك والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل وان لم يمكن الحصر كالفقراء
وبني هاشم فلا يجب تعميمهم ولا التسوية بل يجب اعطاء ثلثة فما زاد من فقراء بلد الوقف
ومن حضر من غيرهم فان لم يوجد في البلد ثلثة تمم من خارج قاله فخر الدين الثامنة
اذا تم الوقف بالايجاب والقبول والقبض وجب استمراره وانتقل الى ملك الموقوف
عليه ان كان من اهل التملك والى الله تعالى ان لم يكن من اهل التملك كالمسجد والرباط
التاسعة في جواز بيع الوقف لاصحابنا اقوال متعددة ذكرناها في شرح الشرائع
انتهى

اشهرها جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف وفتنة وخشي خرابه وهو ظاهر الشيخين
واختار نجم الدين والعلامة ومنع ابن ادريس وفخر الدين من البيع مطلقا واذا جاز البيع تولاه
الحاكم فان تعذر تولاه اهل الوقف ويشتري الحاكم مع وجوده واهل الوقف مع تعذره
بثمنه عينا تكون وقفا عليهم العاشرة قال العلامة في باب القسمة من التحرير لو
اشرف الوقف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما جوزنا البيع انتهى
الفصل الثاني في الصدقة وتنقسم الى واجبة وهي الزكاة والى مندوبة وهي
المتبرع بها ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فالايجاب في المندوبة تصدقت بهذا الشيء
قربة الى الله تعالى ثم يدفعه ويكفي في القبول الفعل ولا يجوز الرجوع بها بعد القبض ويجوز قبله
وسر المندوبة افضل الا مع التهمة بعدم المواساة او قصد تاسي غيره به واظهار
الواجبة افضل مطلقا تنبيه لو تصدق المديون على اولاده او غيرهم بجميع ما يملك فرارا
من الدين لم يصح لاشتراط القربة في الصدقة ومع قصد الفرار ينتفي الاخلاص الذي هو
شرط في القرب كتاب السكنى والحبيس وهو عقد
يفتقر الى ايجاب وقبول وفائدتهما استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه وصيغة
العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار او هذا المسكن وتقتصر او يقول
عمرك او عمري او سنة مثلا فيقول قبلت فان لم يذكر العمر ولا المدة بل اقتصر على قوله اسكنتك
او اعمرتك هذه الدار قيل سكنى وان قيدت بعمر احدهما قيل عمرى وان قيدت بمدة قيل
رقبى واذا تمت بالايجاب والقبول والقبض لزمت وان قيدت بمدة او عمر احدهما ومع
الاطلاق يجوز اخراجه متى شاء ويجوز بيع رقبة الارض مع الاطلاق والتقييد بالمدة ويجب
تسليمها الى المشتري مع الاطلاق في الحال ومع التقييد بالمدة بعد انقضائها ولا تباع مع التقييد
بعمر احدهما الا على الساكن لان وقت التسليم مجهول في حق غيره وصيغة الحبس ان
يقول حبست عليك هذه الدار او هذا الملك سنة مثلا فيقول قبلت وحكمه جواز البيع
وعوده الى المالك او ورثته بعد انقضاء المدة كالسكنى ولو قال حبست فرسي او بعيري في
سبيل الله او حبست عبدي او جاريتي على خدمة بيوت العبادة صح ولا ينتقل عن ملكه
في نفس العقد بخلاف الحبس على الانسان فانه لا ينتقل عن ملكه كتاب
الهبة وهي عقد ثمرته تمليك العين مجانا مجردا عن القربة واركانه ثلثة الاول الصيغة

والابد من ايجاب كقوله وهبتك او ملكتك او اهديت اليك او نحلتك او اعطيتك او هذا لك مع القصد في هذه الكل وقبول وهو اللفظ الدال على الرضى مثل قبلت او رضيت ولا تكفي المعاطاة ولا الافعال الدالة على الرضى نعم يباح التصرف ولابد من صدورهما من مكلف جائز التصرف الثاني الموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها ولا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء والابق والمغصوب لغير الغاصب مع عدم القدرة على القبض من الغاصب ولو وكل الواهب الغاصب بالاقباض او وكل المتهب الغاصب بالقبض فيجل صح ذلك وبرئ الغاصب من الضمان مع القبض او التقبيض ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين وشاة من قطيع واستقرب العلامة جوازها المعلوم عند الواهب المعلوم عند المتهب واستقرب فسادها المجهول عند الواهب المعلوم عند المتهب وابطل الشهيد هبة ملك لا يعلم احدهما موضعه ولا جدوده وحقوقه لتفاوت الاغراض في ذلك ويكون هبة الصبرة المشاهدة وان لم يعلم مقدارها الثالث القبض وهو شرط في الصحيح عند متاخري الاصحاب وفاقا لابن الصلاح وظاهر الشيخين هو شرط في اللزوم لا في الصحة والانعقاد واختاره العلامة في المختلف والاول اشهر فعلى الاول لو مات الواهب قبل الاقباض بطلت الهبة وعلى الثاني يتخير الوارث بين الاقباض وعدمه ولو مات الموهوب تخير الواهب في اقباض ورثته على الثاني ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فلو قبض من غير اذن لم يصح وان كان في المجلس ولابد من ايقاع الاقباض للهبة فلو اقبضه الواهب لا للهبة لم ينتقل الملك بذلك القبض ويقبل قول الواهب في عدم القصد ولو وهب ما في يد المتهب وان كان غاصبا لم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض ويعتبر في قبض المشاع اذن الشريك في المنقول وغيره فان تعاسروا نصب الحاكم من يقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب

وهنا بابه الاولى اذا تمت الهبة بالايجاب والقبول والقبض لزمت ان كانت لذي رحم وان كانت لاجنبي جاز الرجوع ما لم يعوض عنها او تتلف او يتصرف الموهوب بالتصرف ناقلا او غير ناقل كقصارة الثوب ونساجة الغزل ويلزم بموت احدهما ايضا الثانية قال يحيى بن سعيد في جامعه يجوز تاخير قبول الهبة وقبضها عن الايجاب اما القبض فجواز تاخيره مشهور واستشكله العلامة في القواعد واما القبول فقد

ايستقرب

ايستقرب العلامة في التحرير وجوب تعجيله بحيث يكون جوابا للايجاب وقول ابن سعيد لا يخلو من قوة لانه اذا جاز تاخير القبض مع كونه شرطا في الصحة فلا مانع من تاخير القبول وان كان شرطا في الصحة لانه غير كاف في الانعقاد من دون القبض الجائز تاخيره الثالثة اذا ابرا ما في ذمته صح بلفظ الابراء مثل ابرأتك مما لي في ذمتك وبلفظ الهبة مثل وهبتك ما استحقه في ذمتك وبلفظ الاسقاط مثل اسقطت ما استحقه في ذمتك وبلفظ العفو مثل عفوت عما لي في ذمتك وبلفظ التمليك مثل ملكتك ما استحقه في ذمتك وبلفظ الصدقة مثل تصدقت عليك بما استحقه في ذمتك

الصدقة

كتاب السبق والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية الى ممارسة النضال واختلف في العقد هل هو من العقود اللازمة او الجائزة قال الشيخ هو جائز كالجعالة واختاره العلامة قال لان قوله من سبق فله كذا هو عين الجعالة واختاره فخر الدين ايضا لانه صيغة الجعالة وقال ابن ادريس هو لازم كالاجارة لقوله تعالى اوفوا بالعقود قال العلامة ليس المراد مطلق العقود والا لوجب الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود الجائزة وهو باطل بالاجماع فلم يبق الا العقود اللازمة والبحث فيه توقف اذا عرفت هذا فهنا فصول الاول السابقة وتحصل السبق بتقدم العنق والكتد بفتح التاء وكسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر والسبق بسكون الباء مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض الذي من سبق اخذه وتفتقر السابقة الى شروط خمسة ا تعيين المسافة ابتداء وانتهاء ب تقدير الخطر وان يكون عينا او دينا ويصح ان يبذله اجنبي او احدهما او هما ج تعيين ما يسابق عليه د تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو تحقق قصور احدهما عن الاخر بطل ه جعل السبق لاحدهما او للمحلل وهو الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم شيئا والصيغة العقد بعد حصول هذه الشرائط واخراج الخطر ان كان من اجنبي كان من سبق فله هذه العين او خمسة دراهم مثلا وعلى القول باللزوم فلابد من قولهما قبلنا او قول كل واحد منهما قبلت وعلى القول بالجواز يكفي البذل وان كان السبق منهما فلابد من تعيينه من سبق فله العوضان وان ادخلا محللا وقالا من سبق منا فله العوضان فسبق المحلل اخذ العوضين وان اخرج السبق احدهما قال لصاحبه ان سبقتني فلك هذا والقبول على ما تقدم الفصل

الثاني في الرمي وشروطه تسعة ا ان تكون الرشق معلوماً وهو بكسر الراء عدد الرمي
الذي يتفقان عليه مطلقاً عند الفقهاء ويختص عند اهل اللغة بما بين العشرين الى
الثلاثين ب تقدير عدد الاصابة مثل الرشق عشرة والاصابة خمسة ج صفة الاصابة
مثل ان يقول خواسق وما اشبه ذلك د تقدير المسافة بالذرع او المشاهدة ه تقدير الغرض
وهو ما ينصب في الهدف بالمشاهدة او الشبر والشبرين و تقدير السبق وهو المال
المخرج ز تماثل جنس الآلة لا شخصها ح جعل السبق للسابق منهما ولو جعل للمسبوق
لم يصح ط تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها فلو تفاوتا لم يصح اما صيغة
العقد والمناضلة تنقسم ثلثة اقسام المبادرة والمفاضلة والمحاطة وعقد
المبادرة ان يقولا من سبق منا الى اصابة خمسة من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما
خمسة من عشرة والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال وعقد المناضلة
ان يقولا من فضل منا صاحبه باصابة او اصابتين مثلاً من عشرين فهو السابق ويجب
الاكمال مع الفايدة فلو شرطا المفاضلة ثلثة من عشرين فرميا اثني عشر فاصابها
احدهما فلا اكمال لعدم الفايدة لانه لو اصاب الآخر جميع الباقي فقد فضله الاول لانه
قد فضله بثلثة وعقد المحاطة ان يقولا من اصاب خمسة من عشرين فهو
السابق فلو اصابا خمسة من عشرين تحاطا واحله وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها
والآخر خمسة ولو اصاب احدهما خمسة عشر والآخر خمسة لم يجب الاكمال لعدم الفايدة
تنبيه على القول بلزوم العقد لم يكن لاحدهما الامتناع بعد العقد فلو امتنع
حبس فان امتنع اخرج وعزر فان فعل والا رد الى الحبس فان فعل والا عزر
وهكذا يحبس بعد التعزير ويعزر بعد الحبس حتى يفعل وعلى القول بالجواز
يجوز لكل منهما الترك قبل الفعل وبعده يجوز للفاضل الترك دون المفضول ٥٥
كتاب الوصايا الوصية تمليك عين او منفعة بعد الوفاة واركانه
اربعة الاول الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على القصد
مثل اعطوا فلاناً داري او اسكنوها سنة او ابنوا او حجوا عني او تصدقوا بكذا او ابنوا
مسجداً او اعتقوا زيداً او لزيد كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا او اوصيت له بكذا
ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فهو وصية ولو قال هو له من مالي ولم يعلم ارادة ما

بعد

بعد الوفاة فهو اقرار فايدة الآن بنجيه بقوله بسبب صحيح او بحق واجب وان قال
هذا لزيد واقتصر فان علم ارادة ما بعد الوفاة فهو وصية والا فهو اقرار لازم قال الشهيد
رحمه الله وتقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس
ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهومة والكتابة المعلومة انها خطه ولو قال للشاهدين كتب
القادر على النطق او اشار لم يجب العمل به وان شهدوا كتابة او علم خطه ولو قال للشاهد اشهد
علي بما في هذا الكتاب فان علم به لم يصر تحملاً حتى يقراه عليه فيقر به او يتلفظ الشهد
به وقيل اذا حفظ الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحياة وبعد الموت واستبعده
الشهيد رحمه الله واستقرب العلامة في التحرير الشهادة بذلك وفاقاً للقواعد واما
اذا قراه الشاهد بعينه فقال له الموصي فقد عرفته ما فيه فاشهد علي فالاقرب
القبول وقواه فخر الدين واما القبول فان كانت الوصية في جهة عامة كالفقراء او كانت
بالحق او لمسجد او مشهد فلا يفتقر الى قبول والا قبل الموصى له او وليه مع الغبطة قبل
الوفاة او بعدها ما لم يرد الوصية بعد الوفاة فلو ردها في حياة الموصي جاز القبول بعد
موته ومنع ابن زهرة من القبول قبل الوفاة واختاره العلامة في المختلف ويكفي في
القبول الفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول
سواء مات قبل الموصي او بعده الا ان يتعلق غرض الموصي بالموصى له لا غير فتبطل الوصية
والقبول كاشف عن حصول الملك بالوصية الثاني الموصي ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية الثالث الموصى له ويشترط وجوده وصحة تملكه فلا يصح للمعدوم وان علقه
بالموجود كقوله لما تحمل المراة وتصح الوصية للحمل الموجود حين الوصية ويعلم وجوده بان
تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان لها
وهي ذات زوج او مولى لم يصح لاحتمال تجدده بعد الوصية ويستقر الوصية للحمل بانفصاله
حياً فلو وضعته ميتاً بطلت الوصية الرابع الموصى به ويشترط ان يكون مما
يملك بالنظر الى الموصي والموصى له وان يوافق مصرفه الشرع فلو اوصى لمعونة الظالم
كان يقول اعطوا الظلمة كذا او اعطوا الزناة كذا بهذا اللفظ لم يصح اما لو قال اعطوا زيداً كذا
وكان ظالماً وجب ان يعطى وكذا لو قال اعطوا فلانة كذا وكانت زانية ويشترط خروجه من
الثلث او اجازة الورثة وسواء كانت عيناً او منفعة ولا يشترط وجوده بالفعل ولا القدرة

على تسليمه فيصح بالابق والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبالحمل وان كان متوقعا وبالمجهول كاحد العبدين والنصيب والقسط وبالجملة كلما ينتقل الى الوارث عند القصاص لان المقصود منه الشي ونصح الوصية بالمنافع كخدمة عبد وغلة دار وسكناها وثمرة بستانه سواء اوصى بذلك مدة معلومة او سوبد ما دامت العين باقية ولو اطلق الوصية بالمنفعة ولم يذكر التابيد ولا التوقيت قال الشافعي يحمل على التابيد ويستقرب العلامة في قواعده وتذكرته تخيير الوارث في الزمان والمنفعة ولو اوصى له بخدمة عبد سنة ولم تعين صحت الوصية والتعيين الى الوارث ويجوز ان يجعل له ثمرة بستانه هذه السنة فان اثمر في العام المقبل وكذا خدمة عبد هذا العام فان مرض فالعام المقبل ويجوز ان يوصي بخدمة عبد مدة حياة زيد ومدة حياة العبد وحياة الموصى له والطريق الى خروج المنافع من الثلث ان يقوم العين بمنافعها الموصى بها على التابيد او التوقيت ثم يقوم مسلوبة المنافع فالمتفاوت هو الموصى به الذي يعتبر خروجه من الثلث ولو قدر خروج العين عن المنفعة بحيث لا يبقى لها قيمة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ويعتبر الثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا فيما بينهما ولا بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض نفسه والطرافه وهنا مسايل الاولى اذا قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا لو قال ثلثي لفلان فان قدم فلان الغايب فهو له صح ايضا فان قدم الغايب في حياة الموصي كان له بغير اشكال وان قدم بعد موته فهو له ايضا وهو فتوى المختلف وقال الشيخ في المبسوط هو للحاضر الثانية لو قال ثلثي لزيد ويعطى عمرا كل سنة منه مائة صح والفاضل عن المائة لزيد ولا يصح له بيع شي منه وان كان نماه اضعاف المائة لاحتمال نقصه فيما بعد عن المائة قال في القواعد لو اوصى له من غلة دار بدينار وغلتها ديناران فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار وهو شاهد عما قلناه الثالثة لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج فمات فقالت لا اتزوج وجب عتقها فاذا اعتقت ثم تزوجت فيما بعد لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان تابت عن الغنا او عن شرب الخمر ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم والظاهر ان مراده عدم بطلان العتق في الموضعين الرابعة لو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان تبيت عنده ولا تفعل

واخذت

واخذت الالف ثم تزوجت وتركت ولده احتمل بطلان الوصية لمخالفتها الشرط والصحة لرجوع الحاصل ملكها والاصل بقاء الملك والاول اقوى الخامسة لو اوصى بعتق امته نصرانية انها ان اقامت على دينها عتقت فاقامت وعتقت فلو اسلمت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو تهودت بطل والفرق اسنادها الى الاعلى في الاول والى الادنى في الثانية ومنع في المختلف من بطلان عتقها ايضا لان العتق قد حصل فلا يتعقبه الرق والفرق مذهب ابن الجنيد واختاره الشهيد السادسة منجزات المريض وافراره مع التهمة من الثلث وان برئ خرجت من الاصل وان مات في مرضه نفذت على المعلق بالموت وان تاخرت لفظا والمعتبر المرض الذي يتفق فيه الموت ولا فرق بين كونه مخوفا او غير مخوف مع قصور الثلث والترتيب يبتدا بالاول فالاول ويدخل النقص على الاخير فان اشتبه الاول اقرع وان جمع بين الوصايا وزع الثلث على الجميع وهنا تنبيهات الاول العطايا المنجزة في المرض تشارك الوصية في احكام وتخالفها في احكام فالذي تشاركها فيه اربعة آ خروجها من الثلث يعتبر حالة الموت لا قبله ولا بعده كالوصية ج اذا تجددت العطايا قدم الاول فالاول كالوصايا المتعدده د ان ثوابها اقل من ثواب الصدقة حال الصحة كالوصية والذي تخالفها فيه خمسة ا ان العطية يفتقر الى شروطها المعتبرة في الصحة من العلم بالقدرة في البيع المحاباة فيه وعدم تعليق العتق على شرط وغير ذلك من الشروط المعتبرة حالة الصحة بخلاف الوصية ب قبولها وردها على الفور في حياة المعطي بخلاف الوصية ج انها لازمة في حق المعطي لا يجوز له الرجوع فيها وان استوعبت التركة د ان المرض ان اتصل بالموت خرجت من الثلث وان برئ ومات حتف انفه او في غير ذلك المرض خرجت من الاصل بخلاف الوصية ه انها مقدمة على الوصايا وان تاخرت عنها باللفظ الثاني في صفة الترتيب في العطايا والوصايا وصفة الجمع فيهما اما الترتيب في العطايا المنجزة فظاهر مثل ان يعتق عبدا ثم يهب شيئا ثم يبيع محاباة فهذا لا يتفق الا على الترتيب واما الجمع فيها كما اذا وكل جماعة فاوقعوها دفعة نص عليه العلامة في التحرير فهنا يقسم الثلث بينهم على قدر الحقوق واما الترتيب في الوصايا فقد اطلق اكثر الاصحاب البداة بالاول فالاول من غير تقييد بحروف العطف ولا بغيرها وهو مذكور في الشرايع والقواعد والتحرير وغيرها من المصنفات

[illegible]

وقال ابن حمزة لو اوصى لواحد بعبد فاجيز لا يخلو من وجهين اما عطف الثاني
بحرف العطف او اوصى بكذا لواحد وصحّ لآخر فالاول ان خرج الجميع من الثلث
استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفى الثلث فان اشتبه اخرج
بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع وان لم يخرج قدم الاخير انتهى كلام
ابن حمزة وخلاصته ان ترتيب التنفيذ على الاول ان كان بحرف العطف بدأ بالاول
فالاول وان كان بغير حرفه وتراخى الثاني عن الاول من كلام الى صحبه فازاد قدم الاخير
ولم يذكر الحكم مع عدم التراخي قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن حمزة والمعتمد
ان نقول ان نص الموصي على عدم تقديم الاول بل نص على التشريك فيسلم الوصي به عليهم
بالنسبة وان لم ينص على ذلك قدم الاول فالاول لنا ان التنصيص على التشريك يوجب
عدم التقديم فلو قدم لزم مخالفة الوصية ومع عدم التنصيص يجب تقديم الاول فالاول
انتهى كلامه وفيه دلالة على وجوب البداءة بالاول فالاول سواء كان الترتيب بحرف
العطف او بغيره لان كلامه اتى بعد حكاية كلام ابن حمزة وحكمه بالفرق بين الترتيب بحرف
العطف وغيره ولان كلام ابن حمزة في الخلاصة رد على ابن حمزة وحكم بعدم الفرق وان
تراخت الوصية فيكون عدم الفرق مع عدم التراخي اولى كما هو ظاهر الشرائع والقواعد
والتحرير وغيرها فان فيها اطلاق وجوب تقديم الاول فالاول وليس فيها ذكر حروف
العطف وظاهر الدروس تعيين الترتيب بحروف العطف قال الشهيد رحمه الله
ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث
ويدخل النقص على الاخير فلو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث على الجميع انتهى
كلامه وفيه دلالة على التقدم واما الجمع بين الوصايا فهو يحصل بالتنصيص على
التشريك وعلى التقدم كما قاله العلامة في المختلف وربما قيل يحصل الجمع اذا اشتمل على
الجملة خبر واحد مثل عبيدي احرار او عتقوا عبيدا وابنوا مسجدا من ثلث مالي ولا
بأس به لانه علق الجمل الثلث بقوله من ثلث مالي والكلام المتصل كالجملة الواحدة او
مثل قوله عبدي حر وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك هذه ثلث جمل لما اتصلت
كانت كالجملة الواحدة والا لصح العتق وبطل التزويج هذا مع اختلاف الجنس واما
الجمع مع اتحاد الجنس فكما اذا اعتق عبيدا او ابرأ جماعة دفعة وانما اشبعنا البحث

في هذه

في هذه المسألة لانها محل الاشتباه وتفتقر الى كشف وايضاح **فصل** في الوصية
بالولاية وهي استنابة بعد الموت في التصرف بما كان له التصرف فيه في حياته وهي عقد
جائز قبل الموت لكل من الموصي والموصى اليه الرجوع لكن يشترط في رجوع الموصى اليه
بعد قبوله اعلام الموصي فلو لم يبلغه حتى مات لزمه وحرم الحاكم على القيام بها واذا اذاه
اوصى الى شخص ولم يعلم حتى مات الموصي قبل لزمه القيام بها واركانها اربعة **الاول**
الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له وليس
للوصي ان يوصي بدون الاذن والولي بعد موته الحاكم ولو تعذر تولاه بعض ثقات المؤمنين
وكذا من مات بغير وصية **الثاني** الصيغة وهي اوصيت اليك او فوضت اليك
او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي وحفظ اموالي وكذا لو قال انت
وصيي واقتصر فاذا حصل قرينة حالية دالة على التصرف والا انصرف الى حفظ المال
والانفاق على اليتيم دون غيره من التصرفات ولا بد من القبول قولا او فعلا كما لو
باع العين الموصي ببيعها او فرق المال الموصى بتفرقته قال الشهيد وعلى ما قلناه من
اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي
يبلغ الموصي **الثالث** الموصى فيه وهو كلما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه
واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على الاطفال والمجانين وتفريق
الحقوق الواجبة والمتبرع بها **الرابع** الوصي ويشترط فيه البلوغ ان كان منفردا
وتصح الوصية الى غير البالغ منضما الى البالغ والعقل والاسلام ان كان الموصي او المولى
عليه مسلما والعدالة على المشهور بين الاصحاب اما اذا اوصى الى عدل ففسق فلا اشكال
في عزله وان اشكل في اشتراط العدالة في وصي الوصي المأمور بالايصاء وفي منصوب
الحاكم وتصح الى المملوك باذن مولاه والا فلا وهذه الشروط يعتبر تحققها حين الوصية
وحين الوفاة ولا يشترط الذكورة فتصح الى المرأة **وهنا مسائل الاولى** الوصي امين لا
يضمن الا مع التعدي او التفريط واذا اوصى اليه بقضاء ديونه وتفريق وصاياه
فاخر مع المكنة حتى تلف المال ضمن **الثانية** اذا علم الوصي ان على الميت دينا
جاز قضاؤه من دون اذن الحاكم بغير بينة بعد احلاف ارباب الديون قاله في القواعد
واذا صدق الورثة صاحب الدين جاز الدفع مع امتناعهم **الثالثة** يقبل قول

ليس في نسخة الأصل له

الوصي بالانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي بعد بلوغه ولو قال
الوصي انفقت منذ ثلث سنين فقال الصبي لم مت ابي الا منذ سنتين كان القول
قول الصبي الرابعة اذا باع الوصي عقار الطفل لم يسجل الحاكم عليه الا بعد
ثبوت كونه مصلحة وان كان البايع الاب او الجد له جاز للحاكم اسجاله وان لم
يثبت عنده انه مصلحة واذا بلغ وانكر كون البيع مصلحة فان كان البايع الاب او الجد له
كان القول قولهما وان كان البايع الوصي كان القول قول الطفل وافتقر الوصي الى البينة
نص عليه صاحب التحرير في عبارات الوصايا الخامسة يجوز للوصي تسليم
الطفل الى معلم الصنعة وتركه في المكتب السادسة يجوز ان يخلط اليتيم بعياله
ويحسب عليه كاحدهم واذا كان افراده ارفق افرده وجوبا وان كان مزجه ارفق مزجه
استحبابا كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول الدايم واركانه
ثلثة الاول صيغة العقد وهي الايجاب والقبول ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
دون الامر مثل زوجنيها ودون المستقبل مثل تزوجنك ولا بد من وقوعهما بالعربية
مع القدرة عليها فلو عجزا او احدهما جاز بغيرها ولو عقدا بغير العربية مع القدرة
عليها بطل ولو لم يعرف احدهما الغرض صاحبه وكل احدهما من يعرف لغة الاخر و
كذا جميع العقود اللازمة وللايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك ولا خلاف فيهما
وفي متعتك خلاف لانه حقيقة في المنقطع مجاز في الدايم فان كان هي المباشر قالت
زوجتك او انكحتك نفسي بكذا فيقول الزوج تزوجت او قبلت النكاح ولو قال
قبلت واقتصر كفى ولو لم تذكر المهر بل قالت زوجتك نفسي فقال قبلت جاز ايضا
ولها مع الدخول مهر المثل والمجمع عليه وان كان المباشر وكيل الزوج قال
زوجتك موكلي فلانة وان كان المباشر وكيل الزوجة قالت زوجتك نفسي من
موكلك فلان او زوجت نفسي موكلك فلانا فيقول الوكيل قبلت لموكلي ولو قال
قبلت واقتصر جاز ولو باشر وكلاهما قال وكيل الزوجة زوجت موكلك فلانا
موكلتي فلانة او زوجت موكلتي فلانة بموكلك فلان فيقول وكيل الزوج قبلت لموكلي
او قبلت ويقتصر ولو وكلته ان يزوجها من نفسه قال زوجت فلانة من نفسي
بكذا قبلت النكاح ولو ذكر الوكالة قال زوجت موكلتي فلانة من نفسي او ه
بوكالتي

بوكالتي عن فلانة زوجتها من نفسي بكذا قبلت النكاح ولو كان فضوليا قال زوجتك
فلانة فضولا بكذا فيقول قبلت النكاح ولو لم يقل فضولا جاز ويلزم عقد الفضولي
قبل الاجازة من طرف المباشر ويجوز تقديم القبول فيقول الرجل تزوجتك بالف
دينار فيقول زوجتك ولو قالت قبلت لم يصح لان القبول هو ما تقدم من كلام الزوج
والايجاب قولها زوجتك ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى مثل كسر الكاف
من زوجتك دون غير المخل مثل فتح التاء من زوجتك نص عليه المقداد في
شرح المختصر ولا يصح اشتراط الخيار في النكاح ويصح اشتراطه في المهر ولا بد من مقارنة
القبول للايجاب بالا يحصل فصلا الثاني المحل وهو كل امرأة يصح العقد عليها و
يصح العقد على الحامل من الزنا من الزاني او ام يكن الزنا وهي ذات بعل ولا ذات
عدة رجعية ومن غيره مطلقا ولا يشترط اباحة الوطي الى الوضع لان الحمل من الزنا لا حرمة
له واذا زوجها الولي افتقر الى تعيينها بما يرفع الاشتراك اما بالاشارة اليها ان كانت
حاضرة فيقول زوجتك هذه ويقتصر او هذه المرأة او هذه فلانة وكلما زاد من
اسم وصفة بعد قوله هذه فهو تاكيد لان الاقتصار على هذه يكفي وان كانت غايبة فلا بد
من التمييز بالاسم او الصفة فاذا قال زوجتك بنتي صح وان قال بنتي فلانة صح ولو قال
زوجتك بنتي زينب واسمها خديجة صح فان بنتي صفة لازمة لا تزول عنها وخديجة
صفة تزول عنها هنا اذا لم يكن له غيرها ولو قال زوجتك فلانة واطلق من غير بينة
لم يصح لان فلانة غير مميزة من بين من يشاركها في الاسم ولو نوياها صح ولو كان له
بنتان الكبرى مريم والصغرى كلثم فقال زوجتك بنتي الكبرى او الصغرى صح ولو قال
زوجتك بنتي ونوى الكبرى وقبل الزوج ونوى الكبرى ايضا واتفقا على ذلك صح
وان اختلفا بطل ولو قال زوجتك بنتي مريم ونوى الصغرى كلثم فقال الزوج قبلت
نكاح مريم ونوى الكبرى فالنكاح لازم ظاهرا لاتفاقهما على الاسم فكان الظاهر
النكاح للكبرى لكنه باطل في الباطن لان الولي اوجب للصغرى والزوج قبل للكبرى
فسطل ان صدقته وان كذبه فالنكاح لازم في الظاهر وكذا لو كان الولي غير الاب
كالوكيل الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ويشترط فيه
البلوغ والعقل والحرية وهنا مسايل الاولى في اولياء الجبر وهم اربعة

الاب، والجد له، والمولى، والحاكم. واما الاب والجد له فيثبت ولايتهما على الصغيرين
وعلى المجنونين وان بلغا، وتقدم خيرة الجد على خيرة الاب، ولو اتفق عقداهما دفعة صح
عقد الجد وبطل عقد الاب، وكذا لو اتفق العقدان في بيع مال الطفل. واما المولى
فيثبت ولايته على مالكه وان كانا بالغين عاقلين، وله اجبارهم على النكاح. واما الحاكم
فولايته تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه مع فقد
الاب والجد له، وفقد الوصي، ولا ولاية للحاكم على الصغيرين وان كانا مجنونين، ولا ولاية
للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل. الثالثة في الكفاءة وهي
معتبرة في النكاح فليس للمرأة ان تتزوج بغير كفو ولا لوليها ذلك، والمراد بالكفاءة التساوي
في الاسلام والايمان، وليس التمكن من النفقة شرطا على الاصح، قال يحيى بن سعيد في
جامعه: ولو اعسر الزوج بالنفقة فلا فسخ ويرفع عنها للتكسب، ولا بأس بهذا
القول. القسم الثاني في النكاح المنقطع، واركانه اربعة: العقد، والمتعاقدان، والمهر،
والاجل. اما العقد فهو ان تقول زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي مدة
كذا بكذا، فيقول قبلت او تزوجت ويجوز ذلك. واما المتعاقدان فيشترط فيهما
البلوغ والعقل والحرية. واما المهر فلا بد من ذكره ولا يتقدر قلة ولا كثرة بل بحسب
التراضي، ولا بد من العلم به ويكفي المشاهدة كالدائم. واما الاجل فلا بد من ذكره ايضا
وضبطه بما لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، ويكفي ذكر المنتهى فيكون المبدأ من حين
العقد، ولو ذكر المبتدأ كان تأكيدا، ويجوز ذكر مدة متأخرة عن العقد كما لو قالت
وهي في رجب زوجتك نفسي شهر رمضان بكذا فيقول قبلت، وليس لها النكاح
فيما بينهما ولا له نكاح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة، ولو مات فيما بينهما بطل
العقد ولا عدة ولا مهر كما هو ظاهر القواعد، وفخر الدين منع من العقد على مدة متأخرة
وهنا مسائل: الاولى يجب دفع المهر بالعقد، ولو وهبها ايامها قبل الدخول سقط
نصفه، ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة، ولو اخلت بالبعض مختارة كان له ان
يضع من المهر بالنسبة، ونسب جمع المهر الى المدة لا النصف، ولو منعت جميع المدة فلا مهر، ولو
انقضت المدة ولم يدخل استحقت الجميع ان كانت ممكنة والامتناع منه، ولو وهبها ايامها
بعد مضي نصف المدة مثلا وهي ممكنة قبل الدخول احتمل وجوب نصف المهر لاطلاقهم

وجوب

وجوب النصف مع الهبة قبل الدخول، واحتمل قويا وجوب ثلثة ارباع المهر لانها استحقت
النصف بمضي نصف المدة ممكنة، والنصف الآخر يستحق نصفه بالهبة قبل الدخول، ولم
اجد للاصحاب فيه نصا. وصيغة الهبة ان يقول وهبتك ايام النكاح، ولو مضى بعضها
قال وهبتك باقي ايام النكاح، او يقول تصدقت عليك بباقي ايام النكاح، لقول الصادق
عليه السلام: تصدق عليها بباقي ايام النكاح، او يقول ابرأتك من باقي ايام النكاح، ولا يفتقر
الى قبول ولا الى حضورها، فيقول في غيبتها وهبت فلانة او تصدقت على فلانة او ابرأت
فلانة من باقي ايام النكاح. واذا دخل ثم انقضت المدة او وهبها باقي ايام النكاح اعتدت بحيضتين
عند الشيخ وابن البراج وسلار، واختاره نجم الدين والعلامة في القواعد والتحرير، وقال المفيد
عدتها قرءان وهما طهران، واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف، وقال الصدوق
عدتها حيضة ونصف، وقال ابن ابي عقيل حيضة واحدة، واجمع الكل على خمسة
واربعين يوما للمسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، ولا فرق عندهم
في هذا بين الحرة والامة، ويحتمل على قول الشيخ ومن تابعه انه لا تخرج الا بطهرها من الثانية، وعلى
قول المفيد ومن تابعه تخرج برؤية الدم في الثانية ان انقضت المدة وهي طاهر والا برؤية
الدم من الثالثة، والاحوط مذهب الشيخ. ولو تأخرت الحيضة الثانية صبرت تسعة
اشهر ثم اعتدت بعدها بخمسة واربعين يوما. الثانية لو مات قبل الدخول كان
كالدائم في ثبوت المهر كملا، والحق هنا بالدائم، ولم يفرق ابن ادريس هنا بين الحرة
والامة فيصنع انها لها اربعة اشهر وعشرة ايام، وقواه العلامة في المختلف، واختاره
في المعتبر، والمشهور ان عدة الامة على النصف من الحرة كالدائم. الثالثة
ولد المتعة لاحق بابويه لا يجوز لاحدهما نفيه عنه، ويجوز العزل عنها ولا يفتقر الى اذنها
ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل، ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان. الرابعة
يجوز له ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا، وان يشترط المرة والمرات في
الزمان المعين لا بدونه. الخامسة اذا اختلف الزوج والزوجة بعد اتفاقهما
على العقد فادعى احدهما انه متعة وادعى الآخر انه دائم، قال ابن البراج البينة
على من ادعى المتعة وعلى المنكر اليمين، وقال العلامة في المختلف يتحالفان ويفسخ
العقد لان كلا منهما مدع، والقول قول المنكر مع يمينه. انتهى كلامهما. والتحقيق

في هذه المسألة ان الزوجة ان كانت صادقة في دعواها جاز لها فسخ العقد بعد التحالف وحلت للازواج وبدونه الفسخ الحاكم ومع تجدد نفسخ هي دفعا للضرر وان كانت كاذبة لزمها احكام العقد في الباطن وان حكم الحاكم بالفسخ بعد التحالف لانه لو ادعى عليها الزوجية فانكرت وحلفت كاذبة لم تحل لها الازواج في الباطن وان جاز لها ذلك في الظاهر وكذا ان كان الزوج كاذبا فانه يلزمه احكام العقد في الباطن فلا يحل له التزويج باختها ولا بخامسة كما لو ادعت زوجيته فانكر وحلف كاذبا ومن العجب ان ابن البراج والعلامة اطلقا القول ولم يتعرضا لشيء من هذا مع ظهوره ووضوحه والذي يظهر لي في هذه المسألة ان القول قول منكر الظاهر منهما لانهم قالوا في باب القضاء ان المدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر والمنكر مقابله فاذا ادعت الزوجة الدائم وادعى المتعة وكان ظاهر الزوجة عدم ترفعها عن المتعة كانت هي المدعية لانها ادعت خلاف الظاهر فيكون القول قول الزوج وان كانت من اهل الترفع عن المتعة كان هو المدعي لانه يدعي خلاف الظاهر وكانت هي المنكر فيكون القول قولها وكذا العكس **القسم الثالث** في نكاح الاماء وهو اما بالعقد او ملك اليمين او ملك المنفعة **اما** العقد فيجوز للحر ان يتزوج الامة بشرط اذن مولاها واذن زوجته الحرة ان كانت تحته حرة وللحرة ان تتزوج بالعبد بشرط اذن مولاه **فهنا مسائل الاولى** لا يشترط في صحة العقد اذن المملوك فان لمولاه تزويجه وان كره لان الايجاب والقبول بيد المولى ولو اذن المولى للعبد او غيره جاز وكان وكيلا للمولى **وصيغة** العقد كما تقدم فان كان المباشر المولى والزوج **قال** زوجتك فلانة فيقول الزوج قبلت سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كان المباشر مولى العبد ومولى الامة **قال** مولى الامة زوجت فلانة بفلان فيقول مولى العبد قبلت ونفقة زوجة العبد ومهرها في ذمة سيده **الثانية** لو تزوجت الحرة بالعبد مع علمها بعدم اذن مولاه وعلمها بالتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولادها منه عبيدا لمولاه ولو كانت جاهلة كانت اولادها احرارا ولا قيمة عليها وكان المهر لازما له يتبع به اذا تحرر **الثالثة** الحر اذا تزوج بامة مع علمه بعدم اذن مولاها وعلمه بالتحريم يكون زانيا عليه الحد والمهر الا ان تكون عالمة مطاوعة فلا مهر ولو اتت

بولد



٥٠٩

بولد كان رقا لمولاها ولو كانت جاهلة فلا حد والولد حر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا لمولاها **الرابعة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاها فان اذن الموليان فالولد لهما ولو لم ياذنا فالولد لهما ايضا ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن **الخامسة** اذا زوج عبده امته استحب له ان يعطيها شيئا واختلف في اشتراط القبول فالمشهور عدم اشتراطه لما روي عن الباقر عليه السلام قال محمد بن مسلم سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء قال ابن ادريس هذا الفعال من المولى اباحة للعبد فرج جاريته دون ان يكون عقد نكاح وان سمي تزويجا فعلى سبيل المجاز لانه لو كان عقد نكاح لوجب فيه الايجاب والقبول واجاب **العلامة** في المختلف بان القبول انما يجب في حق من يملكه والعبد هنا لا يملك فان للمولى اجباره على النكاح وله هنا ولاية طرفي العقد وكالة في القواعد ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشا من انه عقد او اباحة وفخر الدين اشترط القبول على التقديرين اذا عرفت هذا **فصيغة** العقد ان يقول المولى للعبد انكحتك او زوجتك فلانة فيقول العبد او المولى قبلت **السادسة** طلاق العبد بيده ليس للمولى فيه اختيار الا ان يكونا لمالك فالطلاق بيد المولى دون العبد فمتى شاء ان يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويكفي امر احدهما باعتزال صاحبه او يقول فرقت بينكما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه وليس للامة خيار **السابعة** اذا اعتقت الامة تخيرت تحت عبد كانت او تحت حر ولا خيار للعبد اذا اعتق حرة كانت زوجته او امة واذا بيع احد الزوجين تخير المشتري بين الفسخ والامضاء والخيار في الموضعين على الفور ولو جهل جواز الخيار تخير عند العلم به **الثامنة** كل امراتين لا يجوز الجمع بينهما في العقد لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين ولو كان عنده امة يطاها جاز له العقد على اختها ويحرم عليه وطي المملوكة حتى تفارق المعقود عليها **واما** ملك اليمين فيجوز للانسان ان يطا بملك اليمين ما شاء من غير حصر **واما** ملك المنفعة فانه يجوز اباحة الامة للغير **والصيغة** ان يقول احللت لك وطاها او جعلتك في حل من وطيها ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وشهد الحال على دخوله تحته فلو احل النظر او اللمس اقتصر عليه ولو احل الوطي حل الجميع ولا ينعكس الى مقدمة ويستمر الاباحة حتى يحصل المنع من السيد بان يامر احدهما باعتزال الآخر ولا يشترط الاباحة

فيه اذن الجميع ويتفرع على قول السيد المرتضى رحمه الله عقد متعة اعتبار الاجل واذن الجميع والعمة والخالة ان كانت عنده وتحريمها على من عنده اختها والبعد ذلك على القول بانه تمليك منفعة فلو حللها لمن عنده اختها حلت له ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطء فلو ابان الاولى حلت له الثانية من غير احتياج الى استيناف عقد ولو كان تسريا باختها حرمت الاولى على قول المرتضى وعلى قول ابن ادريس تحرم الثانية واما القبول فقوى فخر الدين اشتراطه على القولين ولم يسبقه اليه احد من القائلين بانه اباحة ولكن صرح العلامة في القواعد بعدم اشتراطه قال ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول العبد او المولى اشكال ينشا من انه عقد او اباحة تم باب العقود

الباب الثاني في الايقاعات **مقدمة** الايقاعات هي التي تعتبر في انعقادها احكامها وترتيب آثارها الى لفظ مخصوص منصوص عليه من الشارع ولا تفتقر الى القبول وهي احد عشر كتابا وهذه اسماء الكتب التي ذكرها في هذا القسم مسرودة كتاب الطلاق . كتاب الخلع والمباراة . كتاب الظهار . كتاب الايلاء . كتاب اللعان . كتاب العتق . كتاب التدبير والمكاتبة . كتاب الاقرار . كتاب الجعالة . كتاب الايمان . كتاب النذر هذه اسماء الكتب التي ذكرها في قسم الايقاعات وهي الايقاعات في كل كتاب من كتب الشرع وان كانت في غير الشرائع ممتزجة بغيرها من العقود والاحكام لانه لم يميزها عن غيرها في قسم منفرد غير صاحب الشرائع وصاحب التحرير **فان قيل** ان الخلع والمباراة والكتابة تفتقر الى الايجاب والقبول كالعقود فلم جعلوها من باب الايقاعات **قلت** انها شاركت الايقاعات في الحقيقة المقصودة وجدت منها ان الغرض المقصود من الخلع والمباراة ازالة قيد النكاح وكانا كالطلاق مع ان المباراة تفتقر الى الطلاق بلا خلاف والخلع تفتقر اليه على الخلاف والقبول انما وجب بسبب بذل المال فشابها المعاوضة فوجب القبول **فان قيل** قد شابها المعاوضة ببذل العوض ووجب القبول وشابها الطلاق في ازالة قيد النكاح فلم الحقا بالطلاق دون المعاوضة **قلت** ان المعاوضة هنا ليست حقيقة لان المعاوضة الحقيقية هي التي لا تتحقق بدون العوض والمعوض وازالة قيد النكاح لا تفتقر الى العوض لحصوله بدونه في الطلاق فكان العوض ركنا من اركان المعاوضة الحقيقية انتفى بدونه وليس ركنا

من

من اركان ازالة قيد النكاح لحصوله بدونه فلهذا الحقا بالطلاق دون المعاوضة **واما** الكتابة فلانها شاركت العتق في ازالة الرق فالحقت به وان اطلق عليها اسم العقد ولهذا يفتقر اليه في التحرير حالة العقد وقبل الاداء من قوله فاذا اديت فانت حر كما يجيء في بابه ان شاء الله

كتاب الطلاق واركانه اربعة **الاول** المطلق وله شروط **ا** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان بلغ عشرا مميزا ولا طلاق غيره عنه وان كان وليا او حاكما **ب** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولو اعتوره صح حال الافاقة ويطلق عن المطبق الولي ومع فقده السلطان او الحاكم المصلح **ج** الاختيار فلا يصح طلاق ~~المجنون المطبق ولو اعتوره~~ المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به اذا لم يطلق ويختلف الاكراه بحسب حال المكرهين بسبب احتمال الاهانة ولو كان التوعد بالقتل او القطع استوى فيه جميع الناس والاكراه يمنع جميع التصرفات عدا اسلام الحربي ولو اكره على فعل الطلاق او فعل ما يستحقه المرأة عليه من نفقة او قسمة او اداء دين لها او للمكره او لغيرهما مع قدرته على ذلك فليس باكراه ولو طلق مع ذلك وقع صحيحا ولو طلق مع الاكراه قاصدا وقع الطلاق اذا اكرهه على القصد والحمل بدون اقترانه بالقصد ولو ظهرت امارة الاختيار بان اكره على طلقة فطلق اثنتين او ثلاثا صح ولو اكره على اثنتين او ثلث فطلق واحدة لم يصح **د** القصد فلا يقع طلاق الساهي والنائم والغالط واذا قال بعد الطلاق لم اقصد قبل ان كان رجعيا ولم يخرج العدة ودين بنيته والقابل عدم اجتنابها من الملك ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لم يعلم لم يقع ويصح طلاق الوكيل وان كان الموكل حاضرا ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها

الركن الثاني المطلقة ولها شروط **ا** ان تكون منكوحة بالعقد الدائم دون المتمتع بها وملك اليمين **ب** الخلو من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها او غائبا مع العلم باستقرائها من طهر الى اخر واذا غاب المدة المعتبرة ثم طلق صح وان كانت حائضا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد والمعتبر اعتبار المدة التي يعلم فيها من طريق العادة انتقالها فيها من طهر الى اخر سواء طالت المدة او قصرت فان علم انها تحيض في كل شهر جاز طلاقها بعد شهر ولو علم انها تحيض كل خمسة اشهر مرة مثلا لم يجز طلاقها الا بعد مضي هذه المدة قال صاحب التحرير وهو حسن ولا يصح للغائب طلاق زوجته الحائل المدخول بها اذا علم انها تحيض قبل العلم من طريق العادة بانتقالها من طهر

الى آخره وان طالت المدة لان صحة طلاق الغائب مشروط بذلك ولو لم يعلم قال فخر الدين
فبعد ثلثة اشهر وهو المعتمد ولو كانا في البلد وهو لا يعلم حالها كان كالغائب وخالف
بن ادريس ذلك ج لابد من وقوع الطلاق في طهر لا يقربها فيه بجماع اذا كانت بالغة غير
حامل ولا ايسة ولو كانت مسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض لم تطلق الا
بعد مضي ثلثة اشهر من حين الجماع ان كانت حرة وبعد مضي خمسة واربعين يوما ان كانت
امة سواء كان الزوج حاضرا او غائبا وتطلق الحامل من غير تربص وان كانت
حايضا ولا فرق بين ان يكون الحمل منه او من غيره من شبهة او زنا ولا يشترط في صحة طلاق
الحامل استبانة الحمل بل لو طلقها في طهر جامعها فيه صح الطلاق قال في التحرير الطلاق
قسمان بدعة غير واقع وهو طلاق الحايض والنفساء المدخول بها مع حضور الزوج
او غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق والمسترابة نطفة في رحمها
ولو ظهر حملها لم يكن بدعيا انتهى كلامه وهو نص على ما قلناه لان غير البدعي هو
السني والسني صحيح لان طلاق الحامل لا يشترط فيه التربص بشيء من الزمان
وانما الشرط كونها حاملا سواء وقع الطلاق قبل الاستبانة او بعدها لكن اذا وقع
قبل الاستبانة في طهر جامعها فيه كان بدعة فاذا ظهر الحمل زالت البدعة وصار سنيا
د لابد من تعيينها على خلاف فلو طلق احدى زوجتيه من غير تعيين لم يصح والتعيين
يحصل بالاشارة كقوله هذه او بالاسم كقوله فلانة ولو قال زوجتي طالق وله واحدة
طلقت وان لم يسمها وان كن اكثر من واحدة فان نوى معينة صح اجماعا وان اطلق
بطل وعلى عدم اشتراط التعيين يقرع الركن الثالث الصيغة وهي واحدة
لا غير وهي انت او هذه او فلانة طالق ولابد من النية والتجريد عن الشرط والصفة
ولو قال انت طالق لرضا زيد بطل ان قصد الشرط وصح ان قصد الغرض ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار بكسر الهمزة بطل وان فتحها صح ان عرف الفرق
والفرق ان كسرها للشرط وفتحها للتعليل فيكون التقدير انت طالق لدخولك
الدار فيقع في الحال قيل ان الكسائي سأل ابا يوسف القاضي في حضرة الرشيد
فقال ما تقول اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة
قال ابو يوسف تطلق مع الدخول وقال الكسائي اخطأت فانها تطلق في الحال لانه اذا
فتح

فتح الهمزة لم يكن للشرط وكانت للتعليل الركن الرابع الاشهاد فلابد من سماع شاهدين
ظاهرهما العدالة دفعة فلو سمعها على التعاقب لم يصح ولو كانا فاسقين في الباطن حلت
لغيرهما لا لهما وكذا لو كان احدهما فاسقا مع علم الاخر بفسقه ولو لم يعلم حلت للجاهل دون
الفاسق ولو علم الزوج فسقهما او فسق احدهما لم يصح طلاقه فصل في اقسام
الطلاق وهو ينقسم الى شرعي وبدعي فالبدعي قسم واحد وهو غير السائغ والشرعي
هو الطلاق السائغ وينقسم الى واجب كطلاق المولي والمظاهر لانه يجب عليه الفئة
او الطلاق فايهما فعله كان واجبا والى مندوب وهو الطلاق مع الشقاق والى مكروه وهو
طلاق المريض والطلاق مع التيام الاخلاق وينقسم ايضا الى باين وهو ما لا رجعة فيه
وهو طلاق غير المدخول بها والايسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والى رجعي وهو ما للمطلق الرجعة فيه سواء رجع او لا والى
طلاق العدة وهو الذي يطلق فيه على الشرايط ثم يراجعها في العدة ثم يطأها ثم يطلقها في غير
طهر المواقعة ثم يراجع ويطأ ثم يطلقها في غير طهر المواقعة فهذه تحرم عليه حتى تنكح زوجا
غيره واذا تزوجت غيره ثم طلقها وردت الى الاول وفعل معها فعله الاول حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحت ثم طلقها وردت الى الاول ثم فعل عندها فعله
الاول حرمت عليه ابدا ويسمى هذا طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاعم ولو وطئ بعد
الرجعة الاولى او الثانية لا غير ثم تزوجت بعد الطلقة الثالثة ثم ردت اليه بعد
طلاق الزوج ثم فعل عندها كالاول ثم تكرر ذلك منه حرمت مؤبدا بعد تسع وعشرين
طلقة ينكحها بينها ثمانية رجال لان فيها تسعا للعدة هذا حكم الحرة واما الامة فقد
قيل انها اذا طلقت ستا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا لان كل طلقتين قايمة
مقام ثلث من طلاق الحرة وقيل لا تحرم الا بتسع طلقات ينكحها بينها اربعة رجال لورود
النص بصيغة العموم ولو طلق بعد الرجعة قبل المواقعة لم يكن طلاق العدة ولا طلاق
السنة بالمعنى الاخص وكان طلاق السنة بالمعنى الاعم ولا تحرم هذه مؤبدا فصل في
طلاق المريض يكره للمريض الطلاق ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن و
الرجعي الى سنة ما لم تتزوج او تنتفي التهمة بسؤالها الطلاق او يبرأ من مرضه ثم يموت بعد
في السنة او يموت بعد مضي السنة ولو لم تخرج فلا ارث ح بعد خروج العدة الرجعية

ولو اقر مريضا انه طلق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض
وادعي الوارث الطلاق في الصحة ولا بينة قدم قول الوارث مع اليمين لاصالة عدم الارث
مالم يثبت السبب الموجب له **فصل** في الرجعة وتصح قولا مثل راجعتك
او راجعت فلانة او رددتك او رددت فلانة الى النكاح وشبه ذلك وفعلا كالتقبيل
واللمس بشهوة والوطء ولا يفتقر الى تقدم النطق ولانية الرجوع لان المطلقة الرجعية
باقية على الزوجية لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سمي المطلق الذي يشرع له الرد بعلا
واذا كان بعلا كانت بعلة والزوجية باقية حتى تنقضي العدة وتحل له في العدة جميع ما يحل
للزوج من النظر والتقبيل واللمس والوطء لكن النظر لا تحصل به الرجعة وان كان بشهوة لعدم نصهم
على ذلك بخلاف التقبيل واللمس بشهوة فان الرجعة تحصل بهما على خلاف واما الوطء فلا خلاف
في كونه رجعة اذا قصد الفعل وان لم يقصد الرجوع نص عليه العلامة في التحرير فلا يشترط
نية الرجعة **وهنا مسايل الاولى** لا يشترط علم الزوجة بالرجعة ولا الاشهاد وان كان
مستحبا فلو راجعها ولم تعلم صحت الرجعة فان خرجت العدة وتزوجت انتزعها من الثاني
ان كان عنده بينة والا كان القول قول الثاني انه لم يعلم بالرجعة ولا يقبل تصديقها رجعة
الاول بعد عقد الثاني ولو صدقه الثاني والمرأة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في
حقه وتحلف المرأة على نفي العلم وان ردت الى الاول وينفسخ نكاح الثاني باقراره فيثبت لها عليه
نصف المهر ان لم يدخل والجميع مع الدخول **الثانية** لو ادعت انقضاء العدة بالحيض
مع الاحتمال قدم قولها مع اليمين واقل الاحتمال ستة وعشرون يوما ولحظتان الاول ظهر
والثانية حيض وسمعت من شيخنا رضوان الله عليهم شايد انها اذا ادعت الخروج باقل
المحتمل وجب استفصالها فان طابق تفصيلها ما قرره الشارع قبل قولها والا فلا واذا ادعت
الانقضاء بالاشهر فانكر فان اتفقا على زمان الايقاع رجعا الى الحساب وان اختلفا في
زمان الايقاع قدم قول الزوج لانه من فعله ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء
الزوجية ولو ادعت الانقضاء وصدقها ثم ادعى الرجعة قبل حلفت على نفي العلم وبانت منه
لاصالة صحة الرجعة **الثالثة** لو انكرت الرجعة بعد انقضاء العدة ثم صدقته ورجعت عن
الانكار حكم بصحة الرجعة لانها انكرت حق الزوج ثم اقرت به وكذا الحكم كل من انكر حق غيره
ثم اعترف به وكذا لو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت نص عليه العلامة في التحرير
قبول

قبول الرجوع لحق الزوج **فصل** في العدد وفيه مسايل **الاولى** لا عدة في الطلاق على غير
المدخول بها والا على الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسعا ولا اليائسة وهي التي بلغت ستين ان
كانت قرشية او نبطية وخمسين ان كانت من غيرهما خلافا للمرتضى فانه اوجب العدة على الصغيرة
والايسة **الثانية** عدة الحرة الحايل المدخول بها من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة ثلثة
قروء ان كانت من اهل الاقراء وهي الاطهار واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما
ولحظتان الاول طهر بعد الطلاق والثانية حيض بعد الستة والعشرين وليست الاخيرة
من العدة بل دالة الخروج وتبين برؤية الدم الثالث ان كانت ذات عادة مستقيمة وبمضي ثلثة
ان اختلفت عادتها ولم يفرق الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف بين ذات العادة المستقيمة
وغيرها وكلا بخروجها من العدة برؤية الدم الثالث لاطلاق الروايات وبعض الفقهاء على
ذات العادة المستقيمة بعد رؤية الدم الثالث وبعد مضي ثلثة على ذات العادة المختلفة لكن
لا يجوز له الوطء الا بعد الطهر لمكان الحايض ويجوز له الاستمتاع بما عدا محل الدم لقول الباقر عليه
السلم اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج وعنه عليه السلم في
رواية اخرى اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج **الثالثة** اذا تاخرت
الحيضة الثانية او الثالثة ولم يكن لحمل ولا رضاع ولا اياس صبرت عشرة اشهر اقصى مدة الحمل
ثم اعتدت بثلثة بعدها فان مضت بعد العشرة ثلثة لم تر فيها دما انقضت عدتها وان رات
فيها دما بطل اعتدادها بالاشهر ولزمها الاعتداد بالاقراء وان طالت مدتها وهل يجب ثلثة
قروء غير الاقراء المتخللة بين الطلاق وغاية التربص قال الشيخ في المبسوط نعم لان مدة التربص
ليست من العدة ونقل ابن فهد رحمه الله عن الشهيد قولا انها تبني على ما بعد الطلاق لانها
اذا رات الدم تبينا انها من ذوات الاقراء وذوات الاقراء عدتهن ثلثة اقراء من حين الطلاق
لا اكثر من ذلك **الرابعة** عدة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض من الطلاق
والفسخ ووطء الشبهة ثلثة اشهر **الخامسة** عدة الحامل من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة
وضع الحمل وان كان بعد الطلاق والفسخ بلحظة وذات التوامين لا تبين الا بوضع الجميع ولا
تبين بخروج البعض وتبين بوضع ما يعلم انه حمل وان كان علقة بشرط ان يكون الحمل لاحقا
بمن له العدة وان نفاه باللعان وانما لحقه شرعا كولد الصبي الذي لم يبلغ عشرا وولد العاقل
والمولود لاقل من ستة اشهر من حين الدخول فلا تنقضي بوضعه عدة وكتب دم

الثالث حيضه وان كان لحظة فان تقدمه حيضتان خرجت بالثالثة من العدة والا افتقرت
الى قرء اخر ان تقدمه حيضه والى قرئين ان لم يتقدمه شيء وان طالت المدة **السادس** عدة
الوفاة تعتد الحرة المعقود عليها دائما او منقطعا على الاشهر اذا كانت حائلا لوفاة الزوج
باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية صغيرا كان الزوج او كبيرا حرا
كان او عبدا دخل بها او لم يدخل والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ان لحقه الحمل شرعا ولو لم يلحقه سقط اعتباره وخرجت بمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام وحلت لها الازواج وان لم تضع الحمل لان الحمل من الزنا لا حرمة له وتجب على
الجميع الحداد الا الامة وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والصحيح منعها الولي من فعل
الزينة ونادر لم يوجب على الصغيرة حدادا لعدم تكليفها والمشهور الوجوب ويتعلق
بالولي كالمجنونة ولا فرق في وجوب الحداد بين الدائم والمنقطع والمعقود عليها فاسدا اذا
مات العاقد قبل الدخول فلا عدة واذا مات بعده فعليها عدة الطلاق لنكاح الشبهة دون
عدة الوفاة **السابع** عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا وعدة الموت
من حين بلوغ الخبر للحداد وان كان المخبر فاسقا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الموت بالبينة
العادلة او الشياع **الثامن** اذا طلقت الامة الحائل فعدتها قرءان ان كانت من اهل الاقراء
والا فخمسة واربعون يوما حرا كان الزوج او عبدا وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولو اعتقت
في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة وفي البائن تكمل عدة امة **التاسع** عدة الامة الحائل
المعقود عليها دائما من وفاة الزوج حرا كان او عبدا نصف عدة الحرة من الوفاة والحامل
تعتد بابعد الاجلين من الوضع ومضي شهرين وخمسة ايام ولو اعتقت في عدة الوفاة اكملت
عدة الحرة خلافا لابن ادريس والمعقود عليها منقطعا كذلك على المشهور وقيل عدتها
في المنقطع من وفاة الزوج كالحرة واختاره العلامة في المختلف وابن فهد في المقتصر قال
ابن ادريس وهو احوط وعدة ام الولد من مولاها اذا مات زوجها كالحرة ولا عدة عليها
من موت مولاها اذا كانت مزوجة ولو لم تكن مزوجة قال ابو الصلاح تعتد من موت مولاها
باربعة اشهر وعشرة ايام وقال ابن ادريس لا عدة على الامة من موت مولاها غير الاستبراء
بحيضة سواء كانت ام ولد او غيرها وله واختاره العلامة في التحرير جزما **تنبيه** الفرق بين
العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم فلو طلقها بعد الاعتزال سنة فصاعدا فلا بد

من

من العدة بخلاف الاستبراء فانه لا يجامع العلم ببراءة الرحم ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا الايسة ولا الحامل
من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا امة المرأة على الاظهر ولو كان البائع
محرما للامة كما لو كانت في المصاهرة فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا للبيع عن الحرام ولما كان
المراد بالاستبراء العلم ببراءة الرحم الا انه تعبد اكتفي فيه بقرء بخلاف العدة فانها تعبد شرعي
العاشر اذا خالعها بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول فلا عدة عليها اذا كانت
حائلا وهو المشهور عند اصحابنا واوجب ابن البراج عليها العدة وهو ظاهر المبسوط

كتاب الخلع والمباراة الخلع بفتح الخاء نزع الثوب وبالضم ازالة قيد النكاح
بعوض منها مع كراهتها للزوج دون كراهته لها واختلف الاصحاب في وقوعه مجردا من غير
اتباعه بلفظ الطلاق والمشهور وقوعه فعلى هذا قيل هو فسخ وقيل هو طلاق بمعنى انه لو
كرره ثلثا حرمت حتى تنكح غيره وهو اشهر واركانه اربعة **الاول** الخالع ويشترط فيه
البلوغ والعقل والاختيار فلا يقع مع الاكراه ولا مع السهو والنسيان والغضب الرافع للقصد
ح ولو ادعى الاكراه افتقر الى البينة ما لم يحصل قرينة دالة على الاكراه فيكفي اليمين على عدم
القصد ان ادعى عليه لانه من الامور الباطنة وللعبد خلع زوجته وان كره مولاه فانه طلاق
على الاصح ويصح خلع المحجور عليه للفلس **الثاني** المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخلع و
الطهارة من الحيض كالمطلقة وكراهتها للزوج مع عدم كراهته لها فلو خالعها والاخلاق ملتئمة
او كانت الكراهة منه او منهما او منعها حقوقها الواجبة او بعضها حتى خالعته وقع باطلا ولم
يملك الفدية فان اتبعه بالطلاق وقع رجعيا والا فالزوجية باقية **الثالث** الصيغة
وهي ان يقول الزوج خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا فيقول الزوجة قبلت هذا
اذا لم يتقدم سؤالها فلو تقدم قام مقام القبول فلو قالت اخلعني على الف فقال خلعتك على
الف او خلعتك بها او خلعتك على ذلك كفى ذلك وكذا يكفي لو قال اجبتك الى ما سألت
نص عليه ابن الجنيد ولو قالت اخلعني على كذا فقال خلعتك وامضى كفى ذلك واذا
وكلت بالبذل قال الزوج خلعت موكلتك فلانة على كذا فيقول الوكيل قبلت او يقول
الوكيل بذلت لك كذا لتخلع موكلتي فلانة به فيقول الزوج خلعتها به او خلعت فلانة
او فلانة مختلعة على ما بذل وكيلها عنها ولو وكل الزوج في الخلع قال الوكيل للزوجة او وكيلها
خلعتك او خلعت موكلتك فلانة عن موكلي زيد بكذا فيقول الزوجة او وكيلها

قبلت الخلع او يقول الزوجة او وكيلها بذلت لموكلك فلان كذا ليخلعني او لتخلع موكلتي
فلانة به فيقول الزوج او وكيل الزوج خلعتك او خلعت موكلتك على كذا فان اتبعه
بالطلاق ومن تقدم سؤالها او سؤال وكيلها قال خلعت فلانة او فلانة مخلوعة على ما
بذلت او على ما بذل وكيلها عنها فهي طالق ولو قال خلعتك على كذا انت طالق من
غير تقدم سؤالها فان قالت قبلت حصلت البينونة وملك الفدية والا وقعت الطلقة
رجعية ولا فدية ولابد في جميع الصور من مقارنة القبول للخلع ومقارنة الخلع للسؤال
بما لا يعد فصلا ويجوز ان يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما فيقول خلعت
فلانة زوجة موكلي زيد بكذا قبلت الخلع لموكلي فلانة ولو قال قبلت واقتصر كفى ولا يجوز لوكيل
الزوج اتباع الخلع بالطلاق الا مع التوكيل على ذلك او على القول بوجوب اتباعه بالطلاق
ولابد من سماع شاهدين عدلين كالطلاق ولابد من تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع
الرابعة الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون فدية ولا تتقدر بقدر غير التراضي
سواء زاد عما دفع اليها او نقص فان كان حاضرا كفت المشاهدة والا افتقر الى ذكر الجنس
والقدر والوصف الرافع للجهالة ولا يصح من المتبرع ولو تلفت الفدية قبل القبض
لزمها المثل او القيمة ولها الرجوع في البذل ما دامت في العدة فيرجع في الطلاق ان شاء
وليس له الرجوع بدون رجوعها فان رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة صح رجوعها
وبطل رجوعه وله ان يتزوج باختها او برابعة في العدة ولا رجوع ح وان رجعت تنبيه
قال العلامة في كتاب الخلع من القواعد المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت
طلقني بالف فالجواب على الفور فلو تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ثم قال المطلب السادس
في بقايا مباحث الخلع والنزاع لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق
ويقع الطلاق بائنا انتهى كلامه نقل عن بعض الفضلا انه قال لا يشترط في بذل الاجنبي
كون الجواب على الفور فلو اوقع الطلاق بعد سنين متطاولة استحق البذل لانه جعالة
لا يشترط فيها الفور والذي سمعناه ويقتضيه النظر الصحيح اشتراط الفورية في جواب
الاجنبي كاشتراطها في جواب الزوجة ولا فرق بين المسألتين الا وقوع الطلاق بائنا مع
بذل الزوجة ووقوعه رجعيا مع بذل الاجنبي ان شرط وقوعه بائنا كراهة الزوجة قال
العلامة في اول كتاب الخلع من القواعد ولو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية

ولو طلقها

ولو طلقها بعوض لم يملكه ووقع رجعيا فدل على ان الطلاق بعوض انما يقع بائنا
مع كراهة الزوجة واذا كان البذل منها كان دالا على الكراهة فيقع الطلاق بائنا واذا كان من
اجنبي بغير اذنها لم يدل على الكراهة فلا يقع الطلاق بائنا لفوات شرط البينونة وهو
ثبوت الكراهة واما الفرق بجواز تأخير الجواب فلا دال عليه من عقل ولا نقل واحتجاجه
لكونه جعالة معارض بكونه جعالة في بذل الزوجة ايضا قال فخر الدين رحمه الله معترضا
اذا سألت المرأة الطلاق والتمست ببذل فاجابها الزوج فان هذا معاوضة من وجه و
جعالة من وجه اما انها معاوضة فلانه يحصل ملك البضع للمرأة ويزول عنه بما تبذله
من العوض واما شبهه بالجعالة فانها جعلت المال في مقابلة ما يستقل الزوج بفعله
وهو الطلاق ثم قال في بذل الاجنبي لو قال طلق زوجتك وعلي الف على سبيل الجعالة
صح ولزمه مع الطلاق الالف لان الطلاق امر يستقل به الزوج فجازت الجعالة عليه من
الاجنبي لامكان اشتماله على غرض مقصود له انتهى كلامه وهو نص على كونه جعالة في الصورتين
ونص على اتحاد العلة فيهما وهي ان الطلاق امر يستقل به الزوج فجازت الجعالة عليه فلو
كانت الجعالة علة لتسويغ تأخير جواب الاجنبي لكانت علة لتسويغ تأخير جواب الزوجة
لنص فخر الدين على انه جعالة في الصورتين فان قيل الفرق حاصل لانه قال في بذل الزوجة انه
معاوضة من وجه وجعالة من وجه وقال في بذل الاجنبي انه جعالة ولم يذكر المعاوضة فدل
على ان بذل الاجنبي جعالة محضة قلنا عدم ذكر فخر الدين المعاوضة هنا لا يدل على نفيها
قال العلامة في باب الشروط في البيع من القواعد بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي
خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك فقد نص العلامة على انه
معاوضة في الصورتين بذل عوض في مقابلة فك فيجب الفورية في جواب الاجنبي
كما هي واجبة في جواب الزوجة وان صح بذل الاجنبي معللا بالغرض المقصود كما قاله فخر
الدين وغيره وجواز تأخير الطلاق ولو خمسين سنة كما نقلوه عن ابن متوج رحمه الله
ينقض الغرض المبذول لاجله اذ ربما يفرض ان غرض الباذل التزوج بها بعد الطلاق فاذا
صبر بعد البذل حتى تغيرت احوالها ويعرض انها كبرت وافتقرت وعميت وتكسحت
فاذا طلقها بعد ذلك وجاء الى الباذل وقال انت بذلت لي منذ عشرين سنة مثلا الف دينار
على طلاق زوجتي والان قد طلقتها فادفع الي الالف فقال الباذل انما بذلت زمان كان

لي في ذلك غرض لاني اردت ان اتزوجها بعد الطلاق والآن لا صار لي فيها غرض قالوا
يجب عليه بذل الالف وان وقع الطلاق بعد خمسين سنة فقد الزموه بالالف مع اصالة
براءة ذمته ومع انتفاء العلة الموجبة لهذا البذل وهي العوض المقصود كما نصوا على ذلك ومع
مخالفة العرف والعادة ايضا لان الانسان قد يرغب بمال امرأة او جمالها فيبذل لها
مالا جزيلا فاذا صبرت حتى يذهب الغرض المقصود من المال او الجمال ثم بذلت نفسها
بغير شيء فانه لا يرغب وهذا شيء معلوم من عرف الناس وعاداتهم وفيه اثبات الضرر
المنفي من الشرع واي ضرر اعظم من الزامه بما بذله لغرض بعد فوات غرضه مع انه
ليس من باب ضمان ما لم يجب نص عليه العلامة في التحرير ونقلها عن الشيخ اهل يجوز تأخير
جواب الضمان وهو قبوله مدة خمسين سنة كما قالوه فيسأل الله العصمة من الخلل الموقع في
الزلل ويستغفر الله لنا ولهم وللمؤمنين واما المباراة فهي ان يقول بارأتك على كذا فانت
طالق فتقول المرأة قبلت ولو قال بدل بارأتك ابنتك او ما يجري مجراه جاز لان الاعتبار
بالطلاق ولو قال انت طالق بكذا فقالت قبلت صح ولو لم تقبل وقع رجعيا ولو تقدم البذل فقالت
بذلت لك كذا لتطلقني فيقول انت طالق وجميع احكام الخلع ثابتة هنا الا الاتباع بالطلاق في
فانه هنا اجماع وهناك على الخلاف واخذ الزيادة فانه هنا لا يجوز وهناك يجوز وكون الكراهة
هنا منهما وهناك منها خاصة

كتاب الظهار

واركانه اربعة **الاول** الصيغة
وهي انت او هذه او زوجتي فلانة علي كظهر امي واعيرها باختلاف الفاظ الصفات مثل
علي او عندي او مني كظهر امي ولو حذف الصلة وقال انت كظهر امي وقع ولو قال انت كامي
لم يقع وان قصده **الثاني** المظاهر ويشترط ان يكون بلوغه وعقله واختياره وقصده و
الضابط انه يشترط فيه ما يشترط في المطلق **الثالث** المظاهر منها ويشترط ان تكون مملوكة
الوطي بعقد دائم او منقطع او ملك اليمين على خلاف فيهما ويشترط الدخول فيها على خلاف ايضا
ويشترط فيها بعد ذلك شروط المطلقة فكل امرأة لا يصح طلاقها لا يصح ظهارها **الرابع**
المشبه بها ولا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر واذا شبه بظهر احدى المحرمات
نسبا او رضاعا ففيه خلاف والاشهر وقوعه **وهنا مسائل الاولى** يشترط سماع عدلين
لفظ المظاهر كالطلاق **الثانية** لا يصح تعليقه على صفة مثل انت علي كظهر امي اذا
جاء راس الشهر ويصح تعليقه على الشرط على خلاف مثل انت علي كظهر امي ان قدم زيد

ولا يصح جعله يمينا مثل انت علي كظهر امي ان فعلت كذا والفرق بين اليمين وصورة الشرط يحصل
الاشتبار بامرين **ا** ان اليمين لا تكون متعلقة بغير فعل المتكلم والشرط يتعلق بفعله
وبغير فعله كقدوم زيد **ب** ان اليمين تكون المقصود منها نقيض الشرط لان اليمين المقصود
منها الزام نفسه بمجرد الظهار عند وجود الشرط **الثالثة** اذا حصل الظهار بشرائطه
حرم عليه الوطء واللمس والتقبيل بشهوة حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب
ان كان غير مشروط وان كان مشروطا لا يحرم حتى يحصل الشرط وانما تجب الكفارة بارادة
الوطء فاذا عزم عليه لكفر ثم وطأ ولو كفر قبل ارادة الوطء لم يجزه ووجب التكفير عند ارادته
ولو وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء قبل التكفير ولو طلقها بعد
الظهار بائنا وجدد العقد وان كان في العدة حل بدون التكفير ولو طلقها رجعيا وجدد
العقد في العدة لم يحل بدون التكفير **الرابعة** اذا ظاهر فان صبرت فلا بحث وان رافعته
الى الحاكم خيره بين الرجعة والتكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير بثلاثة اشهر من
حين المرافعة فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما

كتاب الايلاء

واركانه اربعة **الاول** الصيغة ولا ينعقد الا باسمه تعالى كقوله والله
لا انيكك او لا ادخلت فرجي في فرجك والتقييد الاخير اظهر ولو حلف لصلاح اللبن بحيث لا
يحتمل لا يحبل فيفسد اللبن ولا لصلاح المرض لم يكن ايلاء وكان يمينا **الثاني** الحالف و
يشترط بلوغه وعقله وقصده **الثالث** المحلوف عليها وهي زوج الزوج المنكوحة بالعقد
الدائم المدخول بها **الرابع** مدة الايلاء ولا بد ان يحلف على الامتناع ابدا او مدة تزيد على
اربعة اشهر واذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجله اربعة
اشهر فان وطئ خرج من الايلاء ولزمته الكفارة فان امتنع حتى خرجت المدة رفعت امرها
الى الحاكم فيخيره بين الفئة والتكفير وبين الطلاق فان طلق خرج من حقها ان كان بائنا او
رجعيا ولم يراجع وكذا ان فاء فانه يخرج من حقها وان امتنع حبسه الحاكم وضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يفي او يطلق وفئة العاجز اظهار العزم على الفعل ولو كان موقتا
فدافع حتى انقضت المدة بطل حكم الايلاء ومتى وطئ في مدة التربص او بعدها بطل
حكم الايلاء ولزمته الكفارة ولو وطئ ساهيا او نائما او مجنونا بطل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا
لو تزوجت بزوجته فوطأها

كتاب اللعان

واركانه اربعة **الاول** السبب

وهو شيئان أ قذف الزوجة العفيفة المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فاذا قذف وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عيناً
ولا يطالب باحدهما غير الزوج نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ب انكار الولد المولود
لستة اشهر فصاعداً من حين الوطي بالعقد الدائم ولم يتجاوز اقصى الحمل الركن الثاني
في الملاعن ويشترط بلوغه وعقله لا غير ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة كما يصح
طلاقه واقراره بها الركن الثالث الملاعنة ويشترط بلوغها وعقلها والسلامة من الصمم
والخرس لانه اذا قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمت ابداً بغير قذف وان تكون
منكوحة بالعقد الدائم وفي اشتراط الدخول بها خلاف واشترط نادر في انكار الولد
دون القذف ولا باس به الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه
لذلك فيقول له الحاكم قل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به ان
كانت حاضرة او فيما رميت فلانة بنت فلان ان كانت غائبة فاذا قال ذلك وعظه الامام
وخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من
الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة قولي اربع مرات اشهد بالله ان هذا او فلان بن
فلان لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها من عذاب الآخرة فان
رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين وان كان اللعان لنفي النسب قال له قل اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه او فلانة بنت فلان به وان هذا الولد من زنا وليس مني
فاذا قال ذلك وعظه وخوفه فان رجع حد وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان
كنت من الكاذبين فيما رميتها به وفي نفي هذا الولد فاذا قال ذلك قال لها الحاكم قولي
اربع مرات اشهد بالله ان هذا او فلان بن فلان لمن الكاذبين فيما رماني به وفي
الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولا يذكر نفي النسب وان كان
اللعان لذلك ويجب تقدم الرجل على التلفظ بالشهادة وكذا المرأة يجب قيامها عند
تلفظها وان كانت غير برزة ارسل اليها الحاكم من يستوفي الشهادات في منزلها ولا
يكلفها الخروج فاذا لاعنت سقط الحد عنها وحرمت عليه ابداً وانتفى النسب ان كان
اللعان لنفيه ولو لاعنها ولم يذكر نفي النسب حرمت عليه وله نفيه بلعان آخر قاله صاحب

التحرير

التحرير كتاب العتق وفيه فضل كثير وثواب جزيل روي انه من اعتق مؤمناً
اعتق الله بكل عضو منه عضواً له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اهل الكتاب القائمين
بشرائط الذمة وان اخلوا بها دخلوا في قسم اهل الحرب ثم يسري الرق في اعقابهم وان
اسلموا حتى يحصل ازالته باحد اسباب الازالة المباشرة والسراية والملك والعوارض
اما المباشرة فالعتق والتدبير اما العتق فاركانه ثلثة الاول المحل وهو كل مملوك مسلم
لم يتعلق به حق لازم ولا يصح عتق غير المالك وان اجازه المالك ولا عتق الكافر وان كان منكلاً
ولا عتق الناصب ويلحق عتق المخالف غير الناصب الثاني المعتق وشرطه التكليف والقصد
والاختيار ونية القربة والملك التام وجواز التصرف واحترزنا بالتام عن الموقوف والمرهون
الثالث الصيغة والصريح لفظ التحرير والاعتاق دون ما راجعهما ولا بد من الاتيان بصيغة
الانشاء مثل انت او عبدي زيد حر او عتيق او معتق ولا بد من نية القربة والاكتفاء بالنطق
بغير العربية مع القدرة عليها ولا يقع معلقاً على شرط او وقت مترقب ولو شرط على
العبد شرطاً مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة وجب الوفاء به ولا يشترط رضى العبد
في اشتراط الخدمة ويشترط رضاه في اشتراط المال فان رضي عتق ولزمه الوفاء بالمال وان
لم يرض بطل العتق ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لزمه اجرة المثل واما السراية فمن
اعتق شقصاً من عبد عتق عليه كله وان كان له فيه شريك قوم عليه حصة الشريك ان
كان موسراً او يسعى العبد فيها ان كان معسراً فان عجز العبد عن السعي او امتنع كان له من
نفسه بقدر ما عتق منه وللشريك الباقي واستقرب العلامة في التحرير عدم اشتراط اسلامه
حال العتق وعدم بطلان السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير قال نعم لو كان
وقفاً فالاقرب عدم السراية واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان
علا او احد الاولاد وان نزل عتق عليه ولا يعتق على المرأة غير العمودين وانعتق على
الرجل من الذكران غير العمودين ايضاً ويعتق عليه من الاناث كل امرأة يحرم عليه نكاحها
نسباً او رضاعاً واذا ملك شقصاً ممن ينعتق عليه قوم عليه الباقي ان كان ملكه مختاراً او كان
موسراً والا تقوم عليه مع الاعسار والالجاء الملك بغير الاختيار واما العوارض فالعمى
والجذام والاقعاد واسلام المملوك سابقاً على مولاه في دار الحرب مع خروجه الينا ودفع قيمته
الوارث والتنكيل به كتاب التدبير والمكاتبة اما التدبير فهو العتق المؤخر

بعد الموت وهي تدبير لانه اعتاق في دبر الحياة وهو جايز اذا اقرن بموت المولى بلا خلاف
واذا اقرن بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة جاز على خلاف واركانه ثلثة
الاول الصيغة والصريح انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او متى
او ان مت في سفري هذا او سنتي هذه الثاني المدبر وهو كل مالك مكلف مختار جايز التصرف
وفي نية القربة خلاف والاشهر انها غير شرط لانه وصية الثالث المحل وهو كل مملوك عبد او قن
وان كان مرهونا او جانيا او كافرا اذا لم يشترط نية القربة وتوخذ الجناية من التركة ان كان تركة
وخرج من ثلثها والا عتق منه ما خرج من الثلث والباقي يباع في الجناية وكذلك المرهون وهنا
مسايل الاولى التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع في جميعه وفي بعضه قولا مثل رجعت في تدبير
زيد وفعلا كما اذا باعه او وهبه او رهنه وليس الوطي والاستخدام رجوعا في التدبير ويعتق
المدبر بعد موت المولى من ثلث التركة ومع القصور يعتق ما يحتمله الثلث ويسعى في الباقي
واذا كان عليه دين مستغرق بطل التدبير سواء كان الدين سابقا او لاحقا الثانية اذا دبر
بعض عبده صح ولا يسري على الباقي ولو كان لشريك لم يكلف شراء حصته الثالثة
اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد من امة ولو ولد قبل
الاباق فهو باق على التدبير ويعتق بموت المولى وان بقي الاب على الرق لاباقه ولو جعل
خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد وفاة المخدوم لم يبطل تدبيره باباقه الرابعة
اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج من الثلث كان المال له والا كان للورثة من
رقبته وكسبه بقدر ما لا يخرج من الثلث واما المكاتبة فهي لازمة من الطرفين الا اذا كان
مشروطة وعجز العبد وقيل للعبد ان يعجز نفسه في المشروطة ولو اتفقا على التقايل جاز
واركانها اربعة الاول الصيغة وهي ان يقول السيد كاتبتك على الف دينار مثلا تؤديها الي
في الوقت الفلاني فاذا اديت فانت حر ويقول العبد قبلت واكتفى الاكثر بنية العتق عند
الاداء من غير افتقار الى قوله فاذا اديت فانت حر وقيل لا بد من ذلك وهو اختيار فخر
الدين هذا اذا كان النجم واحدا واذا كانت النجوم متعددة قال كاتبتك على ان تؤدي
الي الف دينار في عشرة اشهر او لكل شهر مائة دينار مثلا فاذا اديت فانت حر فيقول
العبد قبلت فهذه صيغة عقد المكاتبة المطلقة وان كانت مشروطة زاد على ذلك فان
عجزت فانت رد في الرق الركن الثاني السيد وشرطه التكليف والاختيار والقصد

وجواز

والا

وجواز التصرف وكتابة المريض جايزة من الثلث فان برئ من مرضه لزمت من الاصل الركن الثالث
العبد وشرطه التكليف والاسلام ويجوز ان يكاتب بعض عبده وحصته من المشترك
ومن المعتق بعضه ولا يسري الكتابة الى باقيه ولا الى حصة شريكه الركن الرابع العوض وشرطه
ان يكون دينا وفي التاجيل خلاف واستقرب العلامة في القواعد جواز الحلول وان يكون
مقدرا وموصوفا بصفات النسيئة ان كان من الاثمان وبصفات السلم ان كان من العروض
ويجوز ان يكون منفعة بعد وصف المنفعة عن رفع الجهالة وتقدر المنفعة بالعمل كخياطة
الثوب وبناء الدار وبالمدة كخدمة العبد ويكفي الدارية مثلا وهنا مسايل الاولى
اذا دفع العبد المال بعد حلوله وجب على السيد القبض او الابراء ان كان على الوصف
المشروط فان امتنع قبضه الحاكم فان تلف بعد ذلك فهو من مال السيد الثانية اذا عجز
المشروط كان للمولى رده في الرق ويستحب له الصبر وحد العجز تاخير النجم عن محله والا
الصبر الا بعد ما يخرج المال من جهته فان ما خرج عن ذلك كان له الفسخ الثالثة المشروط
رق ما بقي عليه شي وان قل وفطرته على مولاه الرابعة المطلق اذا انقضى الاجل ولم يؤد شيئا
فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق واذا ادى شيئا من كتابته عتق منه بحسابه
ولا سبيل الى رده فان عجز فيما بعد ذلك كان على الامام عليه السلم ان يؤدي عنه ما بقي من
كتابته من سهم الرقاب فان لم يكن كان لسيده منه بقدر ما بقي وللمكاتب بقدر ما تحرر منه
وفطرته عليهما على نسبة بالحصص الخامسة يجب على السيد اعانته من الزكاة ان وجبت
عليه والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويسقط اذا اتى عليه اقل ما يسمى مالا فان اخل به
حتى انعتق فيلحق القضاء ويجب على المكاتب القبول ان دفع اليه من عين مال
الكتابة او من جنسه السادسة اذا مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء وكان
ما تركه من مال وولد رقا لمولاه واما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى فاذا مات
وخلف ولدا حرا في الاصل كان له من تركته بقدر ما عتق من ابيه وللمولى الباقي
ولو كان الولد من جارية له تولد بعد عقد الكتابة كان تابعا لابيه في الكتابة فيعتق
منه بقدر ما انعتق من ابيه ويرث نصيب الحرية وللمولى نصيب الباقي ثم ياخذ المولى
من الولد ما تخلف على ابيه ويعتق الولد ان اجمع بالاداء ولو لم يخلف المكاتب شيئا سعى الاولاد
فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او التسمية ولو امتنعوا من السعي

اجبروا عليه ولو مات المطلق قبل ان يودي شيئا كان تركته لمولاه وان كان له ولد حر فانه
لا يرث شيئا وان كان له اولاد رق قد تولد من جارية بعد عقد الكتابة كان لمولاه ايضا والولد
الحر يرث من ابيه بقدر ما تحرر منه ويؤدي شيئا ما بقي على ابيه وانما يؤدي الباقي الولد
الرابع في الكتابة **كتاب الاقرار** واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق سابق كقوله لك علي او عندي او في ذمتي كذا بالعربية وغيرها ويشترط
تنجيزه فلو علقه على شرط بطل واذا قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر وقصد الاجل
صح والا فلا ولو قال كان له علي الف لزمه ولا تقبل دعواه ما يسقطها الا ببينة ولو قال
عليك الف فقال صدقت او بررت او نعم او اجل كان اقرارا **الثاني** المقر ويشترط بلوغه
وعقله وقصده واختياره وجواز التصرف فيما اقر به **تنبيه** قال الشيخ في النهاية اذا كان
عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم تقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن عند المقر
له بينة اعطي صاحب الدين حقه اولا ثم ما يبقى يكون ميراثا قال ابن ادريس ما ذكره رحمه
الله صحيح ان اضاف الى نفسه ولم يقل بانه حق واجب فاما ان اطلق اقراره ولم يقل جميع ما في
ملكي او هذه داري لفلان بل قال هذه الدار لفلان او جميع هذا الشيء لفلان كان ذلك صحيحا
سواء كان المقر له وارثا او غير وارث في صحة كان اقراره او في مرض وعلى جميع الاحوال قال
العلامة في المختلف والحق ان الشيخ رحمه الله لم يعتبر ما قاله ابن ادريس هنا اذ لا خصوصية
لهذا الموضع بهذا الحكم بل انما لم يقبل اقراره لانه في الحقيقة اقرار في حق الغير فلا يسمع الا بالبينة
انتهى كلام العلامة والمراد بالبينة بينة المقر له على استحقاق المقر به او على الاقرار لان الاقرار
غير مقبول فلا تقبل البينة به الا مع بينة الاستحقاق وظاهر المختلف موافقة النهاية وهو
الصحيح خصوصا مع التهمة اذ لو صح ذلك لكان وسيلة الى اسقاط حق اهل الدين لان كثيرا
من الناس لا يبالي بدينه ويجتهد باسقاط الحق عنه بالجحود والايمان الكاذبة والشهود المزورة
فاذا حصل له اسقاط الحق عنه باقراره بان ما في يده لورثته او لغيرهم من غير بينة باستحقاق
المقر له كان ذلك اهون عليه من كل شيء وفعل ذلك اكثر الناس الا الانبياء والصالحين
وقليل ما هم **الثالث** المقر له ويشترط عدم تكذيبه واهلية التملك ولا يشترط علمه بالمقر
به فلو اقر له بشيء يجهله وجب تسليمه اليه **الرابع** المقر به وشرطه اذا كان مالا ان يكون
تحت يد المقر في تصرفه فلو اقر بما في يد الغير وتصرفه لم يصح الا مع كون تصرف الغير بنيابة عن

المقر

المقر ولو قال المال الذي في يدي وتصرفي لزيد صح ولو قال داري او عبدي او مالي لزيد
لم يصح الا ان يقول بحق واجب وبسبب صحيح فانه يصح حينئذ ولا يشترط العلم بالقدر فلو اقر بالمجهول
صح ويطالب بالبيان فان امتنع حبس حتى يبين وتفصيل الاقرار بالمجهول والاستثناء و
غير ذلك مذكور في الكتب المطولات وليس هذا الكتاب موضوعا لذلك بل هو موضوع
لصيغ العقود والايقاعات واركانها التي لا تصح بدونها لان المطلوب منا ذلك لا غير وما
زاد فهو تبرع **كتاب الجعالة** واركانها اربعة **الاول** الصيغة وهي ان يقول من رد عبدي او
ضالتي او فعل كذا فله كذا **الثاني** الجاعل والعامل ويشترط في الجاعل ان يكون اهلا للاستيجار
ويشترط في العامل امكان تحصيل العمل منه ولا يشترط تعيينه ولا قبوله نطقا ولو عينه فجاء
فلو فعل غيره كان متبرعا لا اجرة له وكذا لو فعل من لا يسمع الجعالة فهو متبرع ولو كذب
الفضولي فقال قال فلان من رد عبدي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي
شيئا فانه لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله كذا لزمه لانه الجاعل **الثالث**
العمل وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل لان جوازه مع الجهل يستلزم
جوازه مع العلم بطريق الاولى **الرابع** الجعل ويشترط العلم به كيلا او وزنا او عدا او لو قال
من رد عبدي فله نصفه او من خاط ثوبي فله ثلثه جاز **وهنا مسائل الاولى** الجعالة
جائزة من الطرفين وللجاعل الفسخ قبل اتمام العمل فلا اجرة وللعامل الفسخ وبعده اجرة
ما عمل **الثانية** لو بذل جعلا مجهولا كقوله من رد كذا فله شيء كان له اجرة المثل الا في
رد الآبق والبعير ففي رد كل واحد منهما من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير وان
نقصت قيمته العبد او البعير عن المقدار الشرعي واختار فخر الدين مع النقص لزوم
اقل الامرين من اجرة المثل والمقدار الشرعي والاول اشهر **الثالثة** لو جعل على الرد
مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق غيره
المسمى ان دخل الاقل تحت الاكثر كمن قال من رد عبدي من الكوفة
فله كذا فرده من بغداد ولو لم يدخل الاقل تحت الاكثر كما لو رده من فارس والشام
لم يستحق شيئا على الاقوى **كتاب الايمان** واركانها ثلثة حقيقة اليمين والحالف
ومتعلق اليمين وهو المحلوف عليه **الاول** اليمين الحلف بالله واسمائه الخاصة لتحقيق ما
يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال فيحلف بالله كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي

نفي بيمين والاول الذي ليس كمثله شي فانه مدلول المعبود بالحق اله السموات والارض
والاسماء الخاصة كقوله والله والرحمن والغالبة فيه مع المشاركة كقوله والخالق والرازق والرب
والبارئ والرحيم فكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد به غير الله لم يكن يمينا
بقولنا لعمرك وعن يمين اللغو فانه لم يقصد به التحقيق والقصد شرط عندنا وان نطق
بالصريح فلو حلف الساهي والغافل والغضبان عارفع القصد لم ينعقد واحترازا عن
يمين المكره وعن يمين المناشدة كقوله والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه
فانه غير متحقق بالنسبة الى الحالف والمقسم بامكان المخالفة ليخرج الواجب العقلي من
الكون في الحيز والشرعي كترك الصلاة والممتنع العقلي كالجمع بين الضدين والعادي
كالصعود الى السماء فهذا كله لا ينعقد فيه اليمين والمقيد بالاستقبال ليخرج الحلف على
الماضي وهو الغموس التي تغمس بالاثم والنار ان كانت كاذبة الركن الثانية الحالف وشرط الثاني
تكليفه وقصده واختياره ونيته فلو حلف من غير نية فهو لغو وللوالد والزوج والمالك حل
يمين الولد والزوجة والمملوك ما لم ياذنوا بالحلف او تحير او تبعث ولو مات الوالد او الزوج او
طلقت الزوجة او اعتق المملوك قبل الحل انعقدت اليمين ووجب الوفا بها مع عدم تعيين
الوقت او تعيينه ولم يخرج الركن الثالث في متعلق اليمين ولا ينعقد الا على فعل الواجب
او المندوب او المباح الراجح او المتساوي فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية ولا ينعقد
على فعل الحرام او المكروه او المباح المرجوح فان انعقدت اليمين وجب الوفاء به ولزمت
الكفارة مع المخالفة وتفصيل متعلق اليمين من كون في الكتب المطولة تنبيه اليمين ينقسم
الى الاحكام الخمسة لانها تجب لانقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا وكذا تجب لدفع الظالم
عن امانة ونحوه وتستحب ويحرم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتستحب لدفع الظالم عن ماله
المجحف وتكره الدفعة عن القليل وتكره اذا كثرت وما عدا ذلك فهو مباح ويجوز تعليقها
على شرط في العقد والحل كقوله في العقد والله لا شربن ان شاء زيد فلا يجب الشرب حتى
يشاء زيد الشرب فينعقد اليمين وفي الحل والله لا شربن الا ان يشاء زيد فيجب
الشرب حتى يشاء زيد عدم الشرب فيحل اليمين والاستثناء بمشية الله يمنع اليمين
الانعقاد اذا اتصل عادة ولا فرق بين تقديم الشرط مثل والله ان برئ مريضي لاصومن
يوما وبين تاخيره مثل والله لاصومن يوما ان برئ مريضي كتاب النذر والاركان اربعة

الاول

الاول الناذر ويشترط بلوغه وعقله فلا ينعقد نية القربة من الكافر مع كونها شرطا
في النذر وقصده فلا يصح من المكره والسكران والغضبان الذي ارتفع قصده ويحكم بن الوالد
والزوج والمولى كما تقدم في اليمين الركن الثاني الصيغة وهي اما برا او زجرا او تبرعا فالبر قد
يكون شكرا للنعمة مثل ان رزقني الله ولدا او مالا او قدم مسافري فلله علي كذا قربة الى الله
وقد يكون دفعا للمكروه مثل ان برئ مريضي او تخطاني المكروه فلله علي كذا قربة الى الله ثلاثة
والزجر مثل ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا قصد زجرها
عن فعل المعصية وترك الطاعة والتبرع هو ان يقول لله علي كذا من غير شرط ولا
شك في انعقاد الاولين ونازع المرتضى في انعقاد الثالث والمشهور انعقاده ولا بد من
كون شرط النذر وهو مطلوب الناذر سائغا واجبا او ندبا او مباحا راجحا فعله على
تركه او تساوي فعله وتركه ولو كان معصية او مكروها او مباحا تركه ارجح لم ينعقد
ولا بد من كون الجزاء وهو ما التزم به طاعة الركن الثالث متعلق النذر وضابطه ان
يكون طاعة مقدورا للناذر ولو نذر القادر ثم تجدد العجز انفسخ النذر ولو عادت
القدرة عاد النذر ولو كان العجز بعد التمكن من الفعل كفر ان كان تعيينا او موسعا وغلب
على ظنه العجز بعد زمان التمكن والا فلا كفارة وغالب متعلق النذر ان يكون عبادة
كالصلاة والصوم والحج والصدقة والزيارة وغير ذلك من العبادات اما الصلاة فاذا
نذر صلاة غير معينة العدد لزمه ركعتان وقيل ركعة واذا عين العدد لزمه وكذا الحال
ولزمه التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين الا ان يقصد التسليم عقيب ثلث او اربع
فيلزمه ما يلزمه في المغرب والرباعية ولو عين الوقت تعين ولا يشترط المزية ولو اخل به
ولم يتكرر مثل اول جمعة في شهر كذا قضى وكفر وان تكرر مثل يوم الجمعة ولم يقصد معينا
قضى والكفارة وان لم يعين كان له التاخير الى ان يظن الوفاة بعد اداء الاداء فيتضيق عند ظن
الموت او ظن العجز واذا عين مكانا له مزية كالمسجد تعين ولو اتى بها في غيره لم يجزيه
وان كان اكثر فضيلة ووجب اعادتها فيه والا كفر ان لم يتعين الزمان وان تعين وفات
قضى وكفر ولو عين مكانا من المساجد تعين ولو خلا المكان المعين عن الفضيلة انعقد
اصل النذر واوقع الصلاة اين شاء على الاشهر ولو نذرها في الاوقات المكروهة جاز فعلها
في غيرها عند فخر الدين واما الصوم فاذا نذر صوما مطلقا كفاه يوم واحد ولو عين

عدداً تخير ولا يلزم التتابع الا مع التقييد به لفظاً او معنى ولو عين زماناً فاتفق فيه الحيض او المرض
او السفر الضروري قضى ولا كفارة ولو اتفق العيد فلا قضى ولا كفارة ولو سهى حتى خرج المعين
قضى والكفارة **واما الحج** فاذا نذره حجاً مطلقاً تخير في الانواع الثلثة ولا يجب العمرة ان تخير القران
او الافراد ولو تخير التمتع وجب العمرة ولو نذر الحج لم يجب الا ان يعين عمرة التمتع فيجب
حج لعدم جواز انفكاكها عن الحج **واما الصدقة** فمن نذر ان يتصدق ولم يعين قدراً اجزاه
اقل ما يتمول وكذا لو قال بمال جليل او عظيم او خطير اجزاه اقل ما يتمول ولا يجزي الصدقة تقول
بحبة الحنطة لعدم تمولها وان لم يجز عصيها واذا عين قدراً وجب الوفاء به اذا لم يقل كحبة الحنطة
بسطل النذر ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهماً ولو عين موضعاً للصدقة تعين وصرف
في اهله ومن حضره من غيرهم ولا يجزيه الصرف في غيره على اهل ذلك البلد الا اذا لم يكن في
البلد احد فح يجب الصرف الى اهل ذلك البلد حيث كان مع الامكان واذا عين شخصاً او
اشخاصاً وجب الصرف اليهم وان كانوا اغنياء ولا يجب عليهم القبول وان كانوا فقراء ويبطل
النذر مع عدم القبول وهل يجوز صرف الصدقة المنذورة الى الغني والهاشمي مع عدم
التعيين استشكله الشهيد ولا اشكال في الجواز مع التعيين واذا اطلق قدراً في الذمة فابراه
غريماً ينبغي ان ينويه الصدقة اجزاه ولو نذر قدراً معيناً لشخص معين فابراه منه او عاوضه
عنه او وهبه له قبل قبضه قال الشهيد امكن الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان علي كذا
وجوزناه وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء ولا الاعتياض
وعليه يتفرع وفاة المنذور له قبل قبض النذر فعلى الاول يجب الدفع الى ورثته وعلى الثاني
لا يجب قال الشهيد وللمنذور له المطالبة على كل تقدير وهنا بحث حسن ذكرناه في
شرح الشرايع **واما نذر الزياره** فينعقد نذر زيارة النبي عليه السلم والائمة الاثني عشر
عليهم السلم وزيارة المومنين الصالحين لقول الكاظم عليه من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له
ثواب صلتنا وزيارة قبور المومنين لقول امير المومنين عليه السلم زوروا موتاكم فانهم يفرحون
بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وقبر امه بما يدعو لهما وعن ابي عبد الله
عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم استوحشوا وقال اسحق بن عمار
قلت لابي الحسن عليه السلم المومن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانساً ما دام

عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه من قبره وحشة واذا اراد زيارة
الائمة الاثني عشر عليهم السلم انصرف الى قصدهم في اماكنهم اما المهدي عليه السلم ففي كل مكان
وساكن زيارته في السرداب بسر من راى ويكفي في زيارته الحضور في المشهد ويجب السلم
لانه المتعارف من الزيارة ويكفي قوله السلم عليك يا مولاي واذا زار عن غيره تبرعاً او باجرة
ما حكاه الشيخ في التهذيب قال فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني
من نصب او تعب او سغب او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا
سلم على الامام فليقل في اخر التسليم السلم عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائراً
عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما شاء ويكفي في زيارة قبر المومن الحضور عنده والدعاء
والترحم ويستحب ان يقول ما قاله ابو جعفر عليه السلم عند قبر رجل من الشيعة اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ويستحب ان يكون الزائر
متطهراً مستقبل القبلة وان يقرا كلا من التوحيد والقدر سبعاً بعد وضع اليد عليه
قال ابن ادريس ولا ارى التوجه على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة عليهم
السلم للاجماع عليه والا امتنع وروي عن الصادق عليه السلم من اتى قبر اخيه
المومن من اي ناحية كان فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع
الاكبر ويستحب ايضاً زيارة القبور عامة من غير تخصيص بقبر قال عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور قال نعم تقول السلم
على اهل الديار من المومنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
خاتمة يستحب لمن حضر مزاراً ان يزور عن والديه واحبابه وعن جميع المومنين
فيقول السلم عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك
ولو قال السلم عليك يا مولاي من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع اخواني المومنين
اجزى وجاز له ان يقول لكل واحد اقرات عنك رسول الله صلى الله عليه وآله او احد الائمة
غيره او الائمة عليهم السلم السلم ويستحب زيارة الاخوان في الله استحباباً موكداً قال
الصادق عليه السلم من زار اخاه في الله وكل الله به سبعين الف ملك ينادون الا طبت
وطابت لك الجنة وقال عليه السلم من زار اخاه في الله قال الله عز وجل انا زائرك وثوابك

علي ولست ارضى لك ثوابًا دون الجنة وقال عليه السلام لصفوان الجمال ايما ثلثة مومنين اجتمعوا
عند اخ لهم يامنون بوايقه ولا يخافون غوايله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان
سالوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال الباقر عليه السلام لخيثمة
ابلغ من ترى من موالينا واوصهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان
يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في لقاء بعضهم بعضا حياة لامرنا رحم الله عبدًا
احيا امرنا والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب للمزور استقبال الزاير ومصافحته
واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جايزا خصوصا العلما
وذرية رسول الله صلى الله عليه واله وتحفته بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب واداه شرب الماء
والوضوء وصلاة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا خرج ثم ما قصدنا
ايراده والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين فرغ من تعليقه مصنفه ومؤلفه الفقير
الى الله الغني مفلح بن حسن الصيمري عفى الله له ولوالديه وللمومنين والمومنات يوم العاشر من جمادى
الاول سنة سبعين وثمانمائة هجرية والحمد لله وصلى الله على محمد واله الطاهرين وسلم انتهى الى هنا خط المصنف
وكتب العبد الفقير الى الله الغني عبد الله بن علي

من نسخة الاصل في عنوان ... له ورحم
عليها يوم الاثنين تاسع عشر
ذي الحجة لسنه سبع وثمانين
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد
واله الطاهرين

استزادوه

دخل في ملك افقر الطلبة ... المجيد ... محمد ... بن محمد ضيا الدين
ذرية الشريف ... عبد الله الشهيد شمس الدين
محمد بن مكي ... عالم

ما أدرك شرف مطالعته [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] الشهيد الشريف
الشهيد السعيد شمس الدين محمد بن مكي
[illegible] العاملي
سنة ١١[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس احمد
الله جل جلاله الذي عطف على اوليائه وخاصته ولطف لهم بما اراهم من
اسرار ملكوته ومملكته وكشف الحجب بينهم وبين عظمة ربوبيته فاشرقت
على سرائر قلوبهم شموس اقباله وحققت بصائرهم ما شاهدوه من تقديس
جلاله فعصمهم بتلك الهيبة ان تقع في حضرته الاشتغال عنه منهم
واشتغلوا بمراقبته جل جلاله عنهم واقتدى بهم قوم من اهل
الاخلاص والافهام في شرف ذلك المقام فلم يبق لهم ارادة تعارض
مولاهم وهو يراهم في ارادته ولا كراهية

تخالف مقدس كراهته ... وصارت اهل الارادات غير
ارادته عندهم مدحوضة ... وجميع الاختيارات غير
اختياراته مرفوضة ... وساير المشورات غير
مشوراته منقوضة ... وجميع الاشارات غير
اشاراته مبغوضة ... فهم في سفن اليقين اليه

سايرين وعلى بساط الانس والقدس بين يديه مستبشرون
ولما اراد منهم النظر اليه من انوار جوده وثمار وعوده ناظرون
وصارت اراداتهم وكراهاتهم وحركاتهم وسكناتهم صادرة
عن تدبير مولاهم الذي هم بين يديه حاضرون واليه صايرون
فاستراحوا وسلموا من الحساب وقال لسان حالهم لمالك
امالهم في يوم الماب الذين في الدنيا لنا كان بك ومنك فضلهم
سبحانه في مقالهم ولسان حالهم بغير ارتياب وقال بيان
المقال او لسان الحال لقد كنتم في الدنيا متدبرين بمشورتي
في جميع الاسباب فسيروا على مراكب السعد والاقبال

الى

الى ما اعددته لخاصتي من تمام دوام الثواب وبقي الذين قدموا
رايهم على رايه وتدبيرهم على تدبيره ايام كانوا في دار الفنا
والذهاب موقوفين في ذل العتاب او العقاب اشهد ان لا
اله الا هو شهادة صدر الاعتقاد لها والاعتراف بها من مقدس
باب جوده وانطق بها لساننا اختيارا لا اضطرارا كما اراد من
عبيده وصانها بدروع الملاطفة وحصون المكاشفة عن حيرة
التايهين بالشك في وجوده وعن الاقدام على هول جحوده
واشهد ان جدي محمد صلى الله عليه وآله اعظم واع واكمل داع الى الوقوف
عند حدوده الذي اغنانا عنه المخصوصين بلطفه جل جلاله
وعنايته عن النظر في براهينه صلوات الله عليه الباهرة واياته
بما افرده عليه السلام على العالمين من كمال ذاته وجلال صفاته
فهو صلوات الله عليه وآله احق بقول الشاعر لانفراده بكماله
لقد ظهرت فما تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمرا
ثم زاده عندنا بعد وفاته عن النظر في دلايل التحدي وكثير
من معجزاته بما اشتهر وبهر من نصبه جل جلاله في الاخبار
التي اخبر عنها في مغيباته وبما عجل لداع من امته في سرعة
اجاباته وبما فتح بالتوسل به صلوات الله تعالى عليه وآله الى الله
جل جلاله عن مكروب هايل كرباته وبما ظهر على قلبه الشريف
وقبور عترته من بيناته وبما كفى وشفى من تراب قبورهم
عمن عجز الاطباء عنه وياسوا من خيبوته ذلك الحد الذي اوقعه
ما يحتاج اليه هو عليه وامته من اسرار الاولين والاخرين وجمع
لهم مواريث الانبياء والمرسلين وجعل طاعة رسوله هم طاعته
سبحانه الى يوم الدين حتى قال جل جلاله من يطع الرسول

فقد اطاع الله وهذه شهادة صريحة منه جل جلاله ان رسوله
ما ينطق بل ما يعمل عملا عن الهوى ان هو الا وحي يوحى من رب
العالمين واشهد ان تلك الودايع والاسرار ومواريث الانبياء
والرسل والاطهار تحتاج رسوله محمد ع في حفظها ونقلها مع بقاء
شريعته الى من يكون معصوما سرا وجهرا على عصمته ليومن على
مستودعها من التعمد ليضيع امانته ومن السهو والنسيان الذين لا
بد خلاف تحت طاقته كيلا ينقطع فوايد رسالته ويضيع ذخاير
نبوته ٥ وبعد فانني وجدت العبد المودب والمملوك المهذب
يجتهد ان لا يقع منه شي الا باذن مولاه ومالك نعمته ليسلم بذلك من معاقبته
او معاتبته ويكون ضمان دركه عليه اعمال العبد على مولاه الذي تابعه
في اشارته وكان معه في ارادته ٥ ووجدت العمل بالمشاورة
لله جل جلاله بالاستخارة قد دلني العقل والنقل عليها كما سياتي في
ابواب هذا الكتاب من المعنى والعبارة وانها طريق الى ضمان درك
حركاتي وسكناتي بها على من وفقني لها وعرفت ان الله جل جلاله
العالم بالعواقب يدلني المشاورة له على عواقب المطالب ويكشف لي
عن مصالحي فيما اشاوره فيه من كل امر حاضر وغايب ويومنني
بذلك من الغلط في المسالك والمذاهب فلو وجدت ذلك فقربت
روحاني او نبي او وصي او تابع لهما عند ملك او شرى او منجم
دنيوي لعذرني على المشاورة له عقلا المسلمين بل ما كان يعذرني
على ترك مشاورته احد من الفاضلين ولا اعلم كيف قال قوم
او اعتقدوا ان مشاورة الله جل جلاله وهو ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين المحسن الى المسيين الذي لا يتهم في مشورته واشارته
على النصح العالم بعواقب ما يشير به من امور الدنيا والدين تكون

دون

دون مشاورة ملك روحاني او نبي او وصي او غيرهما من العالمين
ان هذا بعيد من مذاهب العارفين ٥ وقد رايت عندي
يوم الثلثا رابع عشرين من شهر رجب سنه اثنتي واربعين وستمايه
باعثا قويا عرفت انه من جانب العناية الالهية على ان اصنف في
المشاورة لله جل جلاله كتابا ما اعلم ان احدا سبقني الى مثله لعرف
قدر هذا الكتاب من نظره بعين انصافه وفضله واتفق ان هذا
يوم رابع عشرين يوم فتح الله جل جلاله ابواب النصرة في حرب البصرة
على مولانا امير المومنين صلوات الله وسلامه عليه ويوم اعزاز الدين
ويوم كشف الحق بين المختلفين فوجدته اهلا ان يكشف الله جل جلاله
فيه على يدي الحق في مشاورته واستخارته بلطفه وعطفه ورحمته
وعنايته ٥ وقد سميته كتاب فتح الابواب بين ذوي الالباب
وبين رب الارباب ويصير حجة لله جل جلاله على من عرفه او بلغه
المكلفين في تقديم مشاورته جل جلاله على العالمين وقاطعا لاعذار
من تخلف عن مشاورته سبحانه فيما يشاور فيه جل جلاله من امور
الدنيا والدين ٥ **وهذه ابواب الكتاب**
نذكر بابا بابا جملة قبل الشروع في التفصيل ليعرف الناظر فيها
ما يتضمنه كل باب منه فيقصد الى ما يريد من ذلك على التعجيل
ولعله يكون اربعة وعشرين بابا حيث كان شروعي فيه بالله جل
جلاله يوم رابع عشرين وفيها بلاغ القوم عابدين ٥
الباب الاول في بعض ما هداني الله جل جلاله
اليه من المعقول المقوي لما رويته في الاستخارة من المنقول.
الباب الثاني في بعض ما عرفته من صريح
القران هاديا الى مشاورة الله جل جلاله وحجة الانسان ٥

الباب الثالث في بعض ما وجدته من طرق الاعتبار
كاشفا لقوة العمل في الاستخارة بما ورد في الاخبار ٥
الباب الرابع فيما رويته من تهديد الله جل جلاله
لعبده على ترك استخارته وتاكيد ذلك ببعض ما رويته عن خاصته
الباب الخامس في بعض ما رويته عن
حجة الله جل جلاله على بريته في عدوله عن نفسه لما استشير مع
عصمته الى الامر بالاستخارة وهو حجة على كل مكلف الا من ذكر اباها امانته
الباب السادس في بعض ما رويته عن عمل
حجة الله جل جلاله المعصوم في خاص نفسه بالاستخارة او امره بذلك من
طريق الخاصة والجمهور وقسمه بالله جل جلاله انه سبحانه يخير لمن
استخاره مطلقا في ساير الامور ٥ الباب السابع
في بعض ما رويناه عن حجة الله جل جلاله المعصوم عليه افضل الصلوة
والسلم لم يقتصر في الاستخارة على ما يسميه الناس مباحات وانه
استخار في المندوبات والطاعات والفتوى بذلك عن بعض اصحابه الثقات
الباب الثامن فيما اقوله وبعض ما رويته
من فضل الاستخارة ومشاورة الله جل جلاله بالست رقاع وبعض
ما عرفته من فوايد امثال ذلك الامر وروايات بدعوات عند الاستخارات
الباب التاسع فيما اذكره من ترجيح العمل
في الاستخارة بالرقاع الست المذكورة وبعض فضل ذلك
على غيره من الروايات الباب العاشر
فيما رويته او رايته من مشاورة الله جل جلاله بصلاة ركعتين
والاستخارة رقعتين الباب الحادي عشر
في بعض ما رويته من الاستخارة بمائة مرة ومرة الباب

الثاني

الثاني عشر في بعض ما رويته في الاستخارة بمائة مرة والاشارة
في بعض الروايات الى تعيين موضع الاستخارات والى الاستخارة
عقيب المفروضات الباب الثالث عشر
في بعض ما رويته في الاستخارة بسبعين مرة ٥
الباب الرابع عشر في بعض ما رويته
في الاستخارة بعشر مرات الباب الخامس عشر
في بعض ما رويته من الاستخارة بسبع مرات
الباب السادس عشر في بعض ما رويته
في الاستخارة بثلاث مرات الباب السابع
عشر في بعض ما رويته في الاستخارة بمرة واحدة لا
الباب الثامن عشر فيما رايته في الاستخارة
تقول ما شئت من مرة واحدة الباب التاسع
عشر في بعض ما رايته من مشاورة الله عز وجل جلاله
رقعتين في الطين والماء الباب العشرون
في بعض ما رويته او رايته من مشاورة الله جل جلاله الباب
الحادي والعشرون في بعض ما رويته من مشاورة الله
جل جلاله بالقرعة الباب الثاني والعشرون
في استخارة الانسان عن من يكلفه الاستخارة من الاخوان
الباب الثالث والعشرون فيما لعل يكون
سببا في توقف قوم عن العمل بالاستخارة او لانكارها والجواب
عن ذلك الباب الرابع والعشرون
فيما اذكره ان الاعتبار في صواب العبد بالاعمال والاقوال
على ما وهب الله جل جلاله له من العقل في المعقول وعلى

نائبه صلوات الله عليه واله في المنقول دون من خالف في ذلك على كل حال ٥

ذكر تفصيل ما اجملناه من الابواب

على ما يفتحه جل جلاله علينا من وجوه الصواب ٥

الباب الاول في بعض ما هداني الله جل جلاله اليه من المعقول المقوي لما رويته في الاستخارة من المنقول

يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس اعلم انني وجدت تدبير الله جل جلاله لمصالح عباده ما هو على مرادهم بل هو على مراده وما هو على الاسباب الظاهرة لهم في المكروه والمامول بل بما يعلمه جل جلاله من مصالحهم التي لا يعلمونها او اكثرها الا من جانبه جل جلاله ومن جانب الرسول ص ولو كان العقل كافيا في الاهتداء الى تفصيل مصالحهم ما وجبت بعثة الانبياء حتى ان تدبير الله جل جلاله في مصالح الانام ما يكاد ينفر منه كثير من اهل الاسلام فلما رايت تدبيري ما هو على مرادي ولا على الاسباب الظاهرة في معرفتي واجتهادي وعرفت انني لا اعرف لجميع مصلحتي ولا لخرجني الى معرفة بعقلي وفطنتي فاحتجت لتحصيل سعادتي في دنياي واخرتي الى معرفة ذلك ممن يعلمه جل جلاله وهو علام الغيوب وتيقنت ان تدبيره لي خير من تدبيري لنفسي وهذا واضح عند اهل العقول والقلوب ورايت مشاورته جل جلاله بالاستخارة بابا من ابواب اشارته الشريفة ومن جملة تدبيراته في بالطافه اللطيفة فاعتمدت عليها والتجات اليها ٥ لو ان لي بدل ما اتبدل بهم فكيف ذاك ومالي عنهم بدل وكم تعرض لي الاقوام غيرهم يستاذنون على قلبي فما وصلوا ٥ ٥

الباب الثاني في بعض ما عرفته من صريح القران هاديا الى مشاورة الله جل جلاله وحجة على الانسان

يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس اعلم انني وجدت الله جل جلاله يقول عن الملائكة الذين اختياراتهم وتدبيراتهم من افضل الاختيارات والتدبيرات لانهم في مقام المكاشفة بالايات والهدايات انهم عارضوه جل جلاله لما قال اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها بواضح البيان فقال وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ٥ وقال جل جلاله لله الامر من قبل ومن بعد ٥ وقال جل جلاله ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ٥ وهذا تصريح عظيم بالشهادة من الله على بقصور بني ادم الذين تضمنهم محكم هذا القران وعزلهم عن الخيرة وان له جل جلاله الامر من قبل ومن بعد وان الحق لو اتبع اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وان اهواءهم كانت تبلغ بهم من الفساد الى هذا الحد فلما علمت ذلك وصدقت قايله جل جلاله على اليقين هربت من اختياري لنفسي الى اختياره لي باتباع مشورته ورايه قد عزلني فعدلت عن امري لنفسي وعولت على امره جل جلاله فانه لو اتبع الحق هواي فسد حالي ورايي فاعتمدت على مشورة الحق وعدلت عن اتباع اهوائي وهذا واضح عند من انصف من نفسه وعرف الله او شمه شمة

الباب الثالث في بعض ما وجدته من طريق الاعتبار كاشفا لقوة العمل في الاستخارة بما ورد في الاخبار ٥

اعلم انني وجدت الموصوفين بالعقل والكمال يوكل احدهم وكيلا يكون عنده

امينا في ظاهر الحال ولا يطلع علي سريرته فيسكن الي وكيله في
تدبيره ومشورته ويشكره من عرف صلاح ذلك الوكيل ويحمدونه
علي التفويض الي وكيله فيما يعرفه من كثير وقليل وما رايت مسلما
يجوز ان يعتقد ان الله جل جلاله في التفويض اليه والتوكيل عليه في
الاستخارات والمشورات والعمل بامره المقدس دون وكيل غير
معصوم في الحركات والسكنات ه **فصل** ووجدت
الموصوفين بالعقل والفضل يصوبون تدبير من يشاور اعقل
من في بلده واعقل من في محلته واعلم اهل دينه ونحلته مع ان ذلك
الذي يشاوره في الاشيا لا يدعي انه ارجح تدبيرا من الملائكة والانبيا
بل كما يكون المستشار قد غلط في كثير من تدبيراته وندم علي كثير من
اختياراته ومع هذا فيشكرون هذا المستشير ويستدلون لك علي
عقله وسداده ويقولون هذا من احسن التدبير ه افيجوز ان يكون
في المعقول والمنقول مساورة الله جل جلاله وتدبيره لعبده دون
عاقل البلد وعاقل المحلة وعالم النحلة كيف يجوز ان يعتقد هذا احد
من اهل الملة **الباب الرابع** في بعض ما رويته
في تهديد الله جل جلاله عبده علي ترك استخارته وتاكيد ذلك
ذلك بعض ما رويته عن خاصته فمن ذلك ما اخبرني
والدي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الفقيه حسين ابن
رطبه عن ابي علي الحسن بن محمد الطوسي عن والده علي ابن ابي
جعفر الطوسي عن المفيد محمد محمد النعمان بجميع ما تضمنه كتاب
المقنعه واخبرني والدي ايضا قدس الله روحه عن شيخه الفقيه
الكمال علي ابن محمد المدايني عن شيخه ابي الحسين سعيد ابن هبة
الله الداوندي عن علي ابن عبد الصمد النيسابوري عن ابي

عبد الله جعفر الدوريستي عن المفيد محمد محمد النعمان رحمه الله عليه
بجميع ما تضمنه كتاب المقنعه فمن ذلك من كتاب المقنعه تصنيف
المفيد محمد محمد النعمان الذي انتهت رياسته للامامية وهبه الله
رضوان الله عليه واخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما جزاه الله جل جلاله
خير الجزا واخبرني الشيخ العالم اسعد بن عبد القاهر بن اسعد بن
محمد بن هبة الله بن حمزة المعروف بسفروه الاصفهاني جميعا
عن الشيخ العالم ابي الفتح علي بن السعيد ابي الحسين الداوندي
عن والده عن الشيخ ابي جعفر محمد علي بن الحسين الحلبي عن الشيخ
السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن شيخه المفيد محمد
محمد النعمان فيما يرويه في الجز الاول من كتاب المقنعه عن
الصادق عليه الصلوة انه قال يقول الله عز وجل ان من شقا عبدي
يعمل الاعمال ثم لا يستخيرني ه **يقول** علي ابن موسى جعفر
بن محمد محمد الطاوس وجدت هذا الحديث في اصل من
اصول اصحابنا تاريخ كتابته في شهر ربيع الاخر سنة اربع عشرة
وثلثماية يرويه عن الصادق صلوات الله عليه قال الله تبارك
وتعالى من شقا عبدي ان يعمل الاعمال ولا يستخيرني **اقول** انا
واذا علم المكلف ورود الاخبار بالمشاورة لله جل جلاله
واستخارته كما سوف نذكره في الابواب ونكشف عن حقيقته
فما يحتاج الي التهديد من الله جل جلاله علي ترك مشاورته الي
ايراد اخبار عنه جل جلاله وعن خاصته وانما اوردنا هذا المقدار
من الاخبار ليتضح النقل ويرد معاضد النقل له وبيان
ذلك انك لو عرفت ان الله جل جلاله قد اتي رجلا من الحكمة
والعقل والراي مثل ما اوتي لقمان وجعل له قدره متلالا علي خلق انسان

وخلق ما يحتاج اليه هذا الانسان من مصالحه ومراشده وان هذا
الحكيم عارف بتدبير هذا الانسان وبما يسلمه من مهالكه ومفاسده
فبنا لهذا الحكيم دارا لهذا الانسان قبل ان يخلقه واتقنها وكملها
وما يعرف اسرار بنائها وتدبيرها جميعا غير هذا الحكيم ثم عاد
الانسان الذي يريد ان يسكنه هذه الدار ففطره من عدم محض
وجعله ترابا ثم ولف من التراب جوهرا الى جوهر وعرضا الى
عرض وجعله جسما وركبه تركيبا عجيبا وكمله تكميلا غريبا ولا يطلع
على جميع تدبير هذا الحكيم لهذا الانسان الا الحكيم وحده فلما بلغ هذا
الانسان وتكمل بقدرة الحكيم المذكور واسكنه داره بما فيها من
عجايب الامور صار يعدل عن الحكيم في معرفة اسرار الدار واسرار
جسده وتدبيره الذي لا يحيط بجميع قليله وكثيره سوا الحكيم المشار
اليه من غير اساءة وقعت من الحكيم ولا تقصير يحتج به هذا
الانسان عليه اما كان كل عاقل يعرف ذلك يبلغ في ذم هذا الانسان
الغايات ويعتقد انه يستحق من الحكيم ان يعاجله بالنقمات وان
يخرب الدار التي بناها له ويخرجه عنها ويخرب جسده الذي عمره
بقدرته ويستعيد حيوته التي لا بدل له منها فالله جل جلاله كان
في بنا دار الدنيا وتدبير جسد الانسان وتأليفه واتقانه الذي
وقع منه ابتدا وتفضلا اعظم والله اعظم من ذلك الحكيم الذي
لولا اقدار الله جل جلاله ما قدر على شي مما ضربناه مثلا فكيف صار
ذلك الانسان بمفارقة الحكيم مستحقا للتهديد وللذم وللانتقام
ولا يكون من عدل عن مشاورة الله جل جلاله قال الصادق
ع سفينا منه موثا عند اهل الاسلام **فصل**
واخبرني شيخي العالم الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر

الاصفهاني

الاصفهاني معا عن الشيخ العالم ابي الفرج علي بن السعيد ابي الحسين
الراوندي عن والده عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الحلبي عن
السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال اخبرني جماعة عن محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
ابي عمير عن صفوان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله
ع من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر ه واخبرني
شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر باسنادهما المذكور
عن عبد الله بن مسكان عن بن مضارب عن ابي عبد الله عليه
قال ع من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر ه
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس
اما يظهر لك عن تقدير الحديثين المذكورين ان من دخل في امر
بغير استخارة فقد خرج عن ضمان الله جل جلاله وتدبيره وصار
بلا وكلا على نفسه لا يوجر على قليله وكثيره اما تبين لك من هذا
انه لو كان الله جل جلاله مع العبد اذا دخل في امر بغير مشاورته
ما كان قد ضاع عليه شي من ثواب مصيبته فاي عاقل يرضى
لنفسه ان يدخل في امر قد عرض الله جل جلاله فيه عنه فاذا ابتلي
فيه تبرا الله جل جلاله منه وهذا كاف في التهديد لاهل الانصاف
والتاييد **فصل** قد رايناه ورويناه تصريحا في النبي ص
على تقديم مشاورة احد من العباد قبل مشاورة سلطان ه
اخبرني شيخي العالم الفقيه محمد بن نما والشيخ العالم اسعد بن
عبد القاهر الاصفهاني عن الشيخ العالم ابي الفرج علي بن السعيد
ابي الحسين الراوندي عن السيد السعيد شرف السادة المرتضى

بن الداعي الحسني عن الشيخ ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس
الدوريستي عن ابيه عن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه القمي فيما رواه في كتاب معاني الاخبار في باب معنى
مشاورة الله تعالى قال رحمه الله ما هذا لفظه
ابي رحمه الله قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجه قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يشاور
الله عز وجل قلت وما مشاورة الله عز وجل قال يبدا فيستخير الله عز وجل
اولا ثم يشاور فيه فاذا بدا بالله عز وجل اجرى الله الخير على لسان من
احب من الخلق ه اقول وقد تضمن كتاب المقنعة للشيخ المفيد
نحو ذلك اخبرني والدي موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس
عن شيخه الفقيه بن رطبة عن ابي علي الحسن بن محمد الطوسي عن والده
محمد بن الحسن الطوسي عن الفقيه محمد بن محمد بن النعمان بجميع ما تضمنه
كتاب المقنعة واخبرني والدي قدس الله روحه عن شيخه الفقيه
الكمال علي بن محمد المدائني العلوي عن ابي الحسين جدي هبة الله الراوندي
عن علي بن عبد الصمد النيسابوري عن ابي عبد الله جعفر بن
الدوريستي ويروي عن الفقيه محمد بن محمد بن النعمان بجميع ما
تضمنه كتاب المقنعة ايضا كما قدمناه ه واخبرني شيخي
الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني
باسنادهما الذي قدمناه الى الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
قال رحمه الله فيما رواه في الجزو الاول من مقنعته في اول باب
الاستخارة عن الصادق ع انه قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور
فيه احدا حتى يبدا فيشاور الله عز وجل فقيل ما مشاورة الله عز وجل

قال

قال يستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله اجرى الله
له الخير على لسان من شاء من الخلق ه واخبرني شيخي
العالم الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني
باسنادهما الذي قدمناه الى جدي ابي جعفر الطوسي فيما وجدناه
عن هرون بن خارجه وقال جدي ابو جعفر الطوسي هرون
بن خارجه له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد
عن الحسن بن محمد بن سماعه عن هرون بن خارجه ه
قلت انا قال هرون بن خارجه عن ابي عبد الله قال اذا
اراد احدكم فلا يستشيرن احدا حتى يشاور الله تبارك وتعالى فيه
قلنا وكيف يشاوره قال يستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فاذا
بدا بالله تعالى اجرى الله الخير على لسان من احب من الخلق ه
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس
افلا ترى هذه الاحاديث قد تضمنت نهيا صريحا عن العدول
عن مشاورة الله جل جلاله واستخارته فيما يراد ثم ما جعل المشاورة
لغيره جل جلاله الا بعد اذا استشارهم بعد مشاورة سلطان المعاد
بل قال اذا استخاره سبحانه اولا اجرى الله جل جلاله الخير على
لسان من احب من العباد وهذا واضح في النهي عن مشاورة من
سواه وهذا لمن عرف معناه الباب الخامس
بعض ما رويته عن حجة الله جل جلاله على ترتيبه في عدوله عن
نفسه لما استشير مع عصمته الى الامر بالاستخارة وهو حجة الله
على من كلف الاقتدا بامامته ه اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما
والشيخ العالم اسعد بن عبد القاهر معا عن الشيخ العالم ابي الفرج علي
بن السعيد ابي الحسين الراوندي عن والده عن الشيخ ابي جعفر

محمد بن علي بن الحسين الحلبي عن السعيد ابي جعفر محمد بن الحسين العلوي
قال اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط قال دخلت
على ابي الحسن يعني الرضا عم فسالته عن الخروج في البر او البحر
الى مصر فقال لي ايت مسجد رسول الله صلعم على اهل بيته في غير
وقت صلوة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ومرة فانظر ما
يقضي الله يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد
الطاوس هذا لفظ الحديث المذكور افلا ترى مولانا علي بن موسى
الرضا صلوات الله عليه لما استشاره علي بن اسباط فيما اشار اليه
عدل عن مشورته مع عصمته وطهارة اشارته وكان افضى بصحته
لمن استشاره انه اشار عليه بالاستخارة ٥ فمن يقدم بعد مولانا
الرضا عم ان يعتقد ان رايه لنفسه او مشاورة غير المعصوم ارجح
من مشورته صلوات الله عليه او يعدل عن مشاورة الله جل جلاله
الى غيره ويخالف مولانا الرضا عم فيما اشار اليه ويزيد بيانا
ما اخبرني به شيخي العالم الفقيه محمد بن نما والشيخ العالم اسعد بن
عبد القاهر الاصفهاني معا عن الشيخ ابي الفرج علي بن ابي الحسين
الراوندي عن والده عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الحلبي عن
السعيد ابي جعفر الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن الشيخ ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي عن الشيخ محمد
بن يعقوب الكليني قال محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب
رسايل الايمة صلوات الله عليهم فيما يختص مولانا الجواد صلوات
الله عليه ٥ فقال ومن كتاب علي بن اسباط
بسم الله الرحمن الرحيم وفهمت ما ذكرت من بنايك وانك

لا تجد احدا مثلك فلا تفكر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلعم قال
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه والا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير وفهمت ما استامرت فيه من
امر ضيعتيك اللتين تعرض لك السلطان فيهما فاستخر الله مائة
مرة خيرة في عافية فان احلولى في قلبك بعد الاستخارة فبعهما
واستبدل غيرهما ان شا الله ولتكن الاستخارة بعد صلاتك
ركعتين ولا تكلم احدا بين اضعاف الاستخارة حتى تتم مائة مرة
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن الطاوس فهذا جواب
مولانا الجواد وقد تقدم جواب مولانا الرضا صلوات الله عليهما لما
استشارهما وفوض اليهما كيف عدلا عن مشورتهما مع ما هما عليه
من التاييد والمزيد الى المشورة عليه بالاستخارة وهذا قولهما
صلوات الله عليهما حجة على كل من عرفه من مكلف به وغريب او
بعيد ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو
شهيد ولولا ان الاستخارة من اشرف الابواب الى معرفة صواب
الاسباب ما كانا عليهما السلام قد عدلا عن مشورتهما وهما من
نواب مالك يوم الحساب الى الاستخارة والمستشار موتمن
ولو كان مستشيره بعيدا من الصواب فمن ذا تقدم على
مخالفة قولهما او يعدل عنه ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه ٥ ويدل جواب مولانا الرضا وكتاب
مولانا الجواد عليهما السلام المستشيرين بما كان عندهما من فضل الاعمال
والاعتقاد لمشورة مولانا الرضا عم باستخارة مائة مرة ومرة وهو
ابلغ الاستخارات ولانها لا يعرف المخالفون لنا ولا يروى الا من
طريق الشيعة دون غيرهم من اهل الاعتقادات ولا

ما تضمنه جواب مولانا الجواد صلوات الله عليه فيما كتب اليه ان سائر
لا تجد لهن مثله لعلماء اداء الي اعتقاده وقوله عم له بل يرحمك الله
وهو دعاء شفيق عليه وكونه تألم اليه عم من سلطان ذلك الزمان
وكل ذلك يشهد انه كان في المشورة عليه في مقام اختصاص وعزة
مكان الباب السادس في بعض ما رويته
من عمل حجة الله جل جلاله المعصوم في خاص نفسه بالاستخارة
او امره بذلك من طرق الخاصة والجمهور وقسمه بالله جل جلاله انه
سبحانه يخير لمن استخاره مطلقا في سائر الامور ه اخبرني
شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني معا
عن الشيخ العالم ابي الفرج علي بن الشيخ السعيد ابي الحسين الراوندي
عن والده عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن السعيد
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال اخبرنا ابن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي طرفي وقعت
وكان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القرآن ه
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس
ورايت بعد هذا الحديث المذكور في الاصل الذي رويته منه وهو
اصل عتيق ما نقله دعاء وما اعلم هل هو متصل بالحديث او انه
او هو زيادة عليه وخارج عنه وما هو على لفظه ومعناه اللهم
اني استخيرك لعلمك واستعينك بقدرتك واسالك باسمك العظيم
ان كان كذى وكذى خيرا لي في ديني واخرتي وعاجل امري
واجله فقدره ويسره لي وان كان شرا فاصرفه عني برحمتك فانك

تقدر

تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ه وانا اقول
ووجدت في اصل العبد الصالح المتفق عليه محمد بن ابي عمير رضوان الله
عليه ما هذا لفظه ه روى عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ما استخار الله عز وجل عبد مومن الا خار له وان وقع فيما يكره ه
واما روايتي الاستخارة على العموم من طريق الجمهور ه ه
فهو ما اخبرني به الشيخ محمد بن محمود بن النجار المحدث بالمدرسة المستنصرية
فيما اجازه لي ببغداد في ذي القعدة سنة ثلاث وثلثين وستمائة من سائر
ما يرويه ه ومن ذلك كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي
قال سمعته من ابي احمد عبد الوهاب بن علي بن علي بسماعه بعضه
من ابيه وباقيه من ابراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الرقي كلاهما عن
الحميدي قال الحميدي في مسند جابر بن عبد الله قال كان
النبي ص يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر خيرا لي
في دنياي ومعاشي وعاقبة امري وقال وعاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
يقول علي بن موسى بن محمد بن محمد الطاووس
مولف هذا الكتاب واعلم اني وقفت على تصنيف لبعض المخالفين الزهاد
الذي يقتدون به في الاسباب سمى هذا حديث الاستخارة ويذكر فيه

الرقاع الست وانا اذكر بالفاظه وهذا المصنف اسمه محمود بن ابي سعيد بن طاهر
السجزي واسم الكتاب الذي وجدت فيه من تصنيف كتاب الاربعين في
الادعية المأثورة عن سيد المرسلين في الحديث الثاني منه وحدثني
من اسكن الله هذا المصنف زاهد كثير التصنيف عند اصحاب ابي حنيفة معتمد
عليه فقال ما هذا لفظه قال رضي الله عنه اخبرني الصدر الامام الاجل
الكبير الاستاذ ركن الدين هذا تغمده الله تع بغفرانه واسكنه اعلى جنانه
بقراتي عليه في شهر ربيع الاول سنة سبع وثمانين وخمسماية قال اخبرنا الشيخ
الصالح بقية المشايخ ابو الوقت عبد الاول بن شعيب السجزي الصوفي
في شهور سنة احدى وخمسين وخمسماية قال اخبرنا الشيخ الامام جمال
الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد المظفر الداودي قراءة عليه وهو
يسمع وانا اسمع في شهور سنة خمس وستين واربعماية قال وكنت في ذلك الوقت
ابن خمس سنين فحملني والدي عيسى السجزي على عنقه كل يوم يكون سماع
الحديث سبعة فراسخ ويذهب بي الى جمال الاسلام قال حدثنا الشيخ السمع
قال اخبرنا الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه الحموي السرخسي
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال اخبرنا امام
الدنيا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك بحاجته واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره

لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ه قال رضي الله عنه وقال بعض
المشايخ رحمهم الله انه لما صلى هذه الصلوة ودعا بهذا الدعا يقطع بعد
ذلك كاغذه ست قطاع يكتب في ثلثة منهن افعل وفي ثلثة منها لا تفعل
ثم يخلط بعضها ببعض ويجعلها في كمه ثم يخرج ثلثة منها واحدة بعد اخرى
فان وجد فيها كلها افعل اقدم على ذلك الامر بطيب القلب وان وجد في
اثنين منها افعل وفي واحدة لا تفعل فلا باس بالاقدام على ذلك الامر
لكنه دون الاول وان وجد في كلها لا تفعل لا تفعل فليحذر عن الاقدام
على ذلك الامر وان وجد في اثنين منها لا تفعل فالحذر اولى
فللاكثر حكم الكل قال رضي الله عنه وهذا انما يحتاج اليه في الامور
الخفية التي هي مترددة بين المصلحة والمضرة كالنكاح والشركة والسفر
ونحوها فاما ما ظهرت مصلحته بالدلايل القطعية كالفرايض من
الصلوة والزكوة فانه لا يسال ان كان هذا الامر مصلحة فكذا وان كان
غير ذلك فكذا ولو سال وكتب فانه لا يحترز عنها وان خرج الكل لا
تفعل وهذا لا يكون محله لانه عبث للدلالة والاشارة مع النصوص بخلافها
وكان الواجب عليه طلب التوفيق لا سوال انه هل هو خير ام لا فان
خيرته معلومة وما ظهرت مضرته كالملاهي فلا تقدم عليها وان
خرج الكل افعل لانه مامور بالاحتراز عنها صريحا فكان الواجب
عليها الاحتراز عنها لا طلب المصلحة فيها ه ومن الدعوات
التي وردت في الاستخارة قوله صلى الله عليه وآله اللهم
خر لي واختر لي وبلغني ه عن بعض العلما في كيفية الاستخارة
انه قال تكتب ثلث رقاع في كل رقعة بسم الله الرحمن الرحيم

خيره من الله العزيز الحكيم افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم
خيره من الله العزيز الحكيم لا تفعل وتضع الرقاع تحت السجادة
ثم تصلي ركعتين في كل ركعه فاتحه الكتاب وسورة الاخلاص ثلاثا وتسلم
وتقول اللهم اني استخيرك بعلمك الى اخره ثم تسجد وتقول
مايه مرة استخير الله العظيم ثم يرفع راسه ويخرج الرقاع خمسه ويترك
واحدة فان كان في ثلثة افعل فاقصده فالصلاح فيه وان كان في ثلثة لا
تفعل فامسك فان الخيرة فيه ان شا الله تع ٥ وذكر الشيخ
الامام الخطيب المستغفري رحمه الله بسمرقند في دعواته اذا اردت
ان تتفال بكتاب الله عز وجل فاقرا سورة الاخلاص ثلث مرات ثم
صلي على النبي صلى الله عليه ثلاثا ثم قل اللهم تفالت بكتابك
وتوكلت عليك فارني من كتابك ما هو المكتوم من سرك المكنون في
غيبك ثم افتح الجامع وخذ الفال من الخط الاول في الجانب الاول
من غير ان تعد الاوراق والخطوط ٥ كذا ورد مسندا الى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ٥ وفي فردوس الاخبار ان النبي ع
قال يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذي يسبق الى قلبك فان الخيرة فيه يعني افعل ذلك ٥
وفي وصايا النبي ع لعلي رضي الله عنه يا علي فاذا اردت امرا فاستخر
ربك ثم ارض ما خير لك تسعد في الدنيا والاخرة ٥ وروي عن ابي
محمد علي رضي الله عنهما قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم
بحجه او عمرة او شري او بيع تطهر وصلى ركعتين الاستخارة يقرا فيهما
بسورة الرحمن وسورة الحشر فاذا فرغ من الركعتين استخار مايتي
مرة ثم قال اللهم قد هممت بامر قد علمته فان كنت تعلم
انه شر لي في ديني ودنياي واخرتي فاصرفه رب اعزم لي على

رشد

رشد وان كرهت او احبت نفسي ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ما شا
الله لا حول ولا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل ٥ ثم مضي ويعزم ٥
قال رضي الله عنه ومعنى استخارته عند الهم بالحج والعمرة وان كانا
من جمله العبادات والله اعلم لانه ربما يرغب الشيطان الانسان في ادا
شي من النوافل ومقصوده ان يحرمه عند اشتغاله به من بعض الفرايض
ويمنعه عما هو اهم له منه وللشيطان تسويلات وتغريرات فاستخار
الله تع ليرشده الى ما هو الاهم ويوفقه لما هو الاصلح له وبالله الثقه وعليه
التكلان قال رضي الله عنه وبلغني عن بعض العلما قال من
امر فلا يشاور فيه احدا حتى يشاور الله فيه بان يستخير الله اولا
ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله اجرى الله الخيرة على لسان من شا من
الخلق ثم ليصل ركعتين ينفل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم ليحمد
الله تع وليثن عليه وليصل على النبي عليه ويقول اللهم ان
كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وان كان غير ذلك
فاصرفه عني فاذا افعل هكذا استجاب الله دعاه ٥ قال رضي الله
عنه ورايت ايضا انه يقول في اخر ركعة من صلاة الليل وهو ساجد
مايه مرة استخير الله برحمته ٥ وقيل يستخير في اخر سجدة من
ركعتي الفجر مايه مرة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي عليه ويتم المايه
والواحدة ويقول اللهم يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين صلي على محمد وعلى اله وخر لي
في كذا وقل ايضا لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
بحرمه محمد واله صلى على محمد واله وخر لي في ذلك في الدنيا والاخرة
خيرة في عافيه ٥ وتقول علي موسي جعفر
محمد محمد الطاووس ٥ هنا اخر لفظ المخالف المذكور واذا

كان وجوه هذه الاستخارات بالرقاع وما ذكروه وذكرناه من الدعوات
فقد صار ذلك اجماعًا ممن رواه من اصحابنا وممن رواه من علماء
المخالفين افما يظهر للمنصف من العارفين ان هذه الاستخارة من جملة
الطرق الى معرفة مشورة رب العالمين وتعليق العامل لهاما يعمله بها
على تدبير مالك يوم الدين وظفره بالسلامة من الندامة في الدنيا ويوم
القيامة وما زال اهل الاحتياط من اصحابنا المنصفين اذا اتفق في مسالة
لهم روايتهم ورواية غيرهم من علماء المسلمين ان يجعلوا ذلك حجة
واضحة على صحة المسالة المذكورة وتصير العمل بها كانه معلوم من
دين النبي صلوات الله عليه واله كالضرورة **ويقول**
علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن طاووس ومما رويته
باسنادي الى جدي ابي جعفر الطوسي فيما رواه واسنده الى ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة مما رواه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
في كتاب تسمية المشايخ من السادس منه في باب ادريس ه
قال حدثني شهاب بن محمد بن علي بن شهاب الحارثي قال حدثنا
جعفر بن محمد بن معلى قال حدثنا ادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن الحسن قال حدثني ابي عن ادريس بن عبد الله بن الحسن
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم الاستخارة
السورة من كتاب الله عز وجل ه ومما رايته في اخر المجلدة التي فيها
اجزاء من كتاب تسمية المشايخ تصنيف احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
الدوري باسناد قد تضمنه الكتاب المذكور قال سمعت ابا عبد
الله يقول كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القران قال ما ابالي
اذا استخرت الله على اي جنبي وقعت ه **يقول**
علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس

ولعل

ولعل قايلا يقول ان هذا ان هذا التاكيد في الاستخارة ليس في اكثره منه
ذكر الاستخارة بالرقاع لا في معناه ولا في العبارة **والجواب**
عن ذلك انه قد يمكن ان يكون المعصوم صلوات الله عليه احال السامع
للحديث في الرقاع على ما يعرفه من غير هذين الحديثين ويكون هذا
الدعا مضافا الى رقاع الاستخارة كما رواه احمد بن محمد بن يحيى قال اراد
بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى اتي جعفر بن
محمد عم فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واساله الدعا لي قال
فاتاه فقال يا ابن رسول الله اني عزمت على الخروج للتجارة واني اليت
على نفسي الا اخرج حتى القاك واستشيرك واسالك الدعا لي قال
فدعا لي وقال عم عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا
يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه ربا ولا ترضى للناس
الا ما ترضاه لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان
التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب
الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر
الا من اعطى الحق واخذه ه واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة
فاكثر الدعا والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلعم كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القران
وانا لنعمل ذلك متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج
لنا عملنا عليه احببنا ذلك ام كرهنا ه فقال الرجل
يا مولاي علمني كيف اعمل فقال اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل
ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا
سلمت فارفع يديك بالدعا **وقل في دعائك** يا
كاشف الكرب ومفرج الهم ومذهب الغم ومبتدي بالنعم قبل

استحقاقها يا من يدع الخلق اليه في حوائجهم ومهامهم وامورهم وتوكلوا
عليه امرت بالدعا وتضمنت الاجابه اللهم فصلي على محمد وال محمد
وابدا بهم في كل خير وفرج همي ونفس كربي واذهب غمي واكشف لي
عن الامر الذي قد التبس علي وخر لي في جميع اموري خيرة في عافيه
فاني استخيرك اللهم بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
والجا اليك في اموري وابرا من الحول والقوة الا بك واتوكل عليك وانت حسبي
ونعم الوكيل اللهم فافتح لي ابواب رزقك وسهلها لي ويسر لي جميع اموري
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
أن الامر وتسمي ما عزمت عليه واردته هو خير لي في ديني ودنياي
ومعاشي ومعادي وعاقبه اموري فقدره لي وعجله علي وسهله
ويسره وبارك لي فيه وان كنت تعلم انه غير نافع لي في العاجل والاجل
بل هو شر علي فاصرفه عني واصرفني عنه كيف شيت واني شيت وقدر لي
الخير كيف كان واين كان ورضني يا رب بقضايك وبارك لي يا رب في
قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت انك على كل
شي قدير وهو عليك يسير ثم اكثر الصلاة على محمد واله صلى الله عليهم اجمعين
ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئه واحده واكتب
في رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهاده
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وتمضي ولا امضي وانت علام الغيوب صلي على
محمد وال محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما لي في ديني ودنياي
وعاقبه امري انك على كل شي قدير وهو عليك يسير وتكتب في
احدى الرقعتين افعل وعلى ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على
الرقعه الثالثه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله

بالله وتوكلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت في جميع اموري على
الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي العزه والجبروت وتحصنت بذي
الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وصلي على محمد النبي واله الطاهرين ثم تترك ظهر بعض الرقعه
ابيضا ولا تكتب عليه شيا وتطوي الثلاث رقاع طيا شديدا
على صوره واحده وتجعل في ثلاث بنادق شمع او طين على هيئه واحده
ووزن واحد وادفعها الى من تثق به وتامره ان يذكر الله ويصلي على
محمد واله وتطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجعلها في كمه ويأخذ
منها واحده من غير ان ينظر الى شي من البنادق ولا يتعمد واحده بعينها
ولكن اي واحده وقعت عليها يده من الثلاث اخرجها فاذا اخرجها
اخذتها منه وانت تذكر الله عز وجل وتسله الخيره فيما خرج لك ثم تفضها
واقراها واعمل بما خرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت
الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك فان كان على ظهرها
افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيره ان
شا الله تع وان كان على ظهرها لا تفعل فاياك ان تفعله وتخالف فانك ان
خالفت لقيت عنتا وان تم لم يكن لك فيه الخيره وان خرجت الرقعه
التي لم تكتب على ظهرها شيا فتوقف الى ان تحضر صلاة مكتوبه مفروضه ثم
قم فصلي ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضه او صلهما بعد
الفرض ما لم يكن الفجر والعصر فاما الفجر فعليك بعدها بالدعا الى ان
تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله عز وجل
بالخيره كما ذكرت لك واعد الرقاع واعمل بحسب ما خرج لك وكلما خرجت
الرقعه التي ليس فيها شي مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلاة مكتوبه كما
امرتك الى ان يخرج لك ما تعمل عليها ان شا الله ه ه ه

يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس
او لا ترى بهذا الاهتمام بالاستخارة من الطريقين ثم قول رواة الفريقين
ان المعصوم كان يعلمهم الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن وهذا من ابلغ
الاهتمام عند اهل الاسلام والايمان ثم اعتبر في الحديث الاول قول الصادق
صلوات الله عليه لا ابالي اذا استخرت الله على اي طرفي وقعت وهذا اعظم
في جلالة الاستخارة عند من عرف ما تضمنه من شريف المعنى والعبارة
واما امر مولانا الصادق صلوات الله عليه ٥ بالاستخارة
وتسميه بالله جل جلاله ان الله جل جلاله خير لمن استخاره ٥ فمن
ذلك ما اخبرني به سيدي الفقيه محمد بن نما والشيخ العالم اسعد بن عبد
القاهر الاصفهاني معا عن الشيخ ابي الفرج علي ابن السعيد ابي الحسين
الراوندي عن والده عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن
السعيد ابي جعفر الطوسي عن الشيخ محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ
ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عم صلي ركعتين واستخر
الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ٥ ٥
اقول ورويت هذا الحديث بالفاظه باسنادي
المتقدم الى جدي ابي جعفر الطوسي فيما رواه في كتاب تهذيب الاحكام
باسناده في اول باب صلاة الاستخارة ورويت هذا
الحديث ايضا عن جدي ابي جعفر الطوسي بالفاظه فيما رواه
في كتاب المصباح الكبير فهل تقدم ايها العادل عن استخارة الله جل
جلاله على تخلف انت او تجد من يحلف معك من المعصومين
ان استخارة ومشاورة غير الله جل جلاله انجاة لمن استشار فيها

البتة

البتة على اليقين فكيف تعدل بنفسك عن ضمان الصادق صلوات الله
عليه بالقسم الذي اشار اليه الى مشورة نفسك او مشاورة من لا يدري
عاقبة ما يشير به الباب السابع في
بعض ما رويته في ان حجة الله جل جلاله المعصوم عليه افضل الصلوات
لم يقتصر في الاستخارة على ما يسميه الناس مباحات وانه استخار في
المندوبات والطاعات والفتوى بذلك عن بعض اصحابنا الثقات
يقول علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد
بن طاووس اعلم انني اعتبرت ما وقفت عليه مما ذكره شيوخ
المعتزلة من المتكلمين وقول من تابعهم على قولهم من المتقدمين والمتأخرين
في انهم ادعوا ان المكلف ما حال ليس له صفة زائدة على حسنه ولا
ادب من الله ورسوله عليه السلام زائد على اباحته فما وجدت هذا
القول صحيحا مع كثير العالمين به والمعتقدين لصحته وانما قلت ذلك
لامور منها ما اذكره على سبيل الجملة ومنها ما اذكره على سبيل بعض
التفصيل ٥ اما الذي اذكره على سبيل الجملة فانني وجدت
العبد المكلف حاضرا بين يدي الله جل جلاله في ساير الحركات والسكنات
وفي ساير الاوقات والله جل جلاله مطلع عليه باحاطة العلم به وبالاحسان
اليه ولله جل جلاله حرمة باهرة وهيبة قاهرة وجلالة ظاهرة ونعم
متواترة يستحق من عبده ان يعرفها ويتعبده بالقيام بحقها لكونه جل جلاله
اهل العبادة بذلك فلا يسع العبد من تكليفه بادب العبودية في ساير
المواقف والمسايل فاي حركة او سكون يخلوا فيها العبد من اطلاع الله
جل جلاله عليه ومن احسانه اليه ومن علم العبد انه بين يدي مولاه
وانه يراه حتى يكون متصرفا فيها باباحة مطلقة تصرف الدواب
ويكون خالية من التكليف بشيء من الاداب هذا لا يقبله من نظر بعين

الصواب واعتمد على الله جل جلاله في صدق الالباب فان الانسان
يعلم من نفسه ان على العبد ادبا في العبودية متى كان سيده يريد الا يجوز
ان ينفك العبد منه اماد باو قليلا او كثيرا بخلاف حال العبد اذا كان
سيده لا يراه وهذا واضح لا يخفى على من عرف معناه **جواب**
اخر على سبيل الجملة اعلم انني عرفت ان كلما في الوجود مما يسميه الناس
مباحات لم يزل ملكا لله تعالى جل جلاله فلما اطلقه للمكلفين واجراه عليهم
على جهة الاحسان اليهم وكان اطلاقه واجراوه مستمرا مع بقائهم وجب
عليهم استمرار ادب الاعتراف بحق هذه النعم والقيام بشكرها فاذا لم
يكن للمكلف انفكاك من استمرار هذه النعم كيف يصح ان يكون نعمة منها
مستمرة في وقت من الاوقات خالية من استمرار ادب الاعتراف بها
وشكرها حتى نصير تلك النعمة كما يقولون خالية من صفة نعمة ايده
على حينها مثل اباحتها لغير المكلفين وللدواب ان القول بذلك بعيد
من الصواب وهذا واضح لذوي الالباب **وقد وجدت**
في اخبار مولانا امير المومنين صلى الله عليه واخبار الصادقين
واخبار مولانا زين العابدين ما ينبه على المكلفين على ما ذكرناه
فمما ارويه عن مولانا علي صلوات الله عليه باسنادي الى جدي
ابي جعفر الطوسي فهو مما ذكره في المصباح الكبير في خطبة يوم الاضحى
عن مولانا صلوات الله عليه **فقال ما هذا لفظه**
فوالله لو حننتم حنين الوله المعجال ودعوتم دعا الحمام وجارتم
جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس
القربة اليه في ارتفاع درجة وغفران سيئة احصتها كتبته وحفظها
رسله لكان قليلا فيما ترجون من ثوابه وتخشون من عقابه وتالله
لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت من رهبة الله عيونكم دما ثم اعمرتم

عمر الدنيا على افضل اجتهاد وعمل ما جزت اعمالكم حق نعمه الله
عليكم ولا استحققتم الجنة سوى رحمته ومنه عليكم ٥ ٥ ٥
واما روايات الصادقين ومولانا زين العابدين
عليهم السلام فهي كثيرة لا نطول بنشرها لكنا نذكر رواية منها لما
نرجوه من فوايد ذكرها ٥ **حدث الشيخ**
ابو عبد الله محمد بن الحسين ابن داوود الخزاعي وقرات عليه من
اصله قال حدثنا ابو الحسين محمد علي ابن حسن المقري قال حدثنا
علي بن الحسين بن يعقوب الهمداني قال حدثنا ابو عبد الله جعفر
بن محمد الحسني رضي الله عنه قال حدثنا الامدي قال حدثنا عبد
الرحمن بن قريب قال حدثنا سفين بن عيينه عن الزهري قال
دخلت مع علي بن الحسين عم على عبد الملك بن مروان قال فاستعظم
عبد الملك ما راى من اثر السجود بين عيني علي بن الحسين فقال يا
با محمد لقد بين عليك الاجتهاد لقد وسبق لك من الله الحسنى وانت
بضعة من رسول الله صلى الله عليه واله النسب وكيد السبب وانك
لذو فضل على اهل بيتك وذوي عصرك ولقد اوتيت من الفضل
والعلم والدين والورع ما لم يوته احد مثلك ولا قبلك الا من مضى من
سلفك واقبل عبد الملك يثني عليه ويقرظه **قال فقال علي ابن**
الحسين كلما ذكرته ووصفته من فضل الله سبحانه وتاييده وتوفيقه
فاين شكره على ما انعم يا امير المومنين كان رسول الله صلى الله عليه يقف في
الصلوة حتى ترم قدماه ويظمأ في الصيام حتى يعصب فوه فقيل
له يا رسول الله الم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيقول
صلى الله عليه واله افلا اكون عبدا شكورا الحمد لله على ما ابلى وقدم
وأولى وله الحمد في الاخرة والاولى والله لو تقطعت اعضاي وسالت

فقلت اي علي صدري لئن اقوم لله جل جلاله بشكر عشر العشر من
نعمة واحدة من جميع نعمه التي لا يحصيها العادون ولا يبلغ حد نعمة
منها جميع حمد الحامدين لا والله او يراني الله لا يشغلني شيء عن شكره
وذكره في ليل ولا نهار ولا سر ولا علانية ولولا ان لاهلي علي حقا ولسائر
الناس من خاصهم وعامهم علي حقوقا لا يسعني الا القيام بها حسب
الوسع والطاقة حتى اوديها اليهم لرميت بطرفي الى السما وبقلبي الى الله
ثم لا اردهما حتى يقضي الله على نفسي وهو خير الحاكمين وبكا عليه السلام
وبكا عبد الملك وقال شتان بين عبد طلب الاخرة وسعى لها سعيها
وبين من الدنيا من اين جا به ما له في الاخرة من خلاق ثم اقبل
يسأله عن حاجاته وعما قصد له فشفعه فيمن شفع ووصله بمال
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد
الطاووس اما ترى كيف ربت مولانا امير المومنين وجد بيت
مولانا زين العابدين صلوات الله عليهما وعلى سلفهما وذريتهما الطاهرين
يقتضيان انه ليس مع العبد المكلف وقت يخلو فيه من ادب الاعتراف
بنعم الله جل جلاله وحق شكرها وانه لا يسع عمره كله القيام به نحو عظم
برها فهل مع هذا بقي للمكلف وقت يكون فيه نعم الله جل جلاله مباحة
له ليس لها صفة زايدة على حسنها مثل اباحتها الدواب وهي خالية
من شي من الاداب هذا لا ينبغي ان يعتقده ذوو الالباب
واما الجواب الاخر على سبيل بعض التفضيل
فاعلم انني اعتبرت الذي ربما ذكر وابانه مباحات كالاكل والشرب
ولبس الثياب والنوم ودخول بيوت الطهارات والمشي والركوب
والجلوس والتجارة والاسفار والقدوم والنكاح وغير ذلك من
تصرفات المكلفين بالمعقولات والمنقولات فما وجدت شيئا من

هذه

هذه التي يسمونها مباحات الا وعليها اداب من الاداب او من المنقول في
الكتاب او السنة على تفصيل يطول شرحه مضمون هذا الكتاب اما
اداب في هيئات تلك الحركات والسكنات او فيما يراد منها من الصفات
او في النيات او في دعوات وما وجدت شيئا عاريا للمكلفين وخاليا
من ان يكون عليه ادب او ندب او تحريم او تحليل وكراهية من سلطان
العالمين بالعقل والنقل وهذا لا يخفى على العارفين وانما وجدت المباحات
الخالية من الادب مخصصة بغير المكلفين من العباد والحيوانات
والدواب ﻫ اما بلغك قول مولانا امير المومنين علي عليه عن المكلفين
وفي حلالها حساب فلا تقلدني وانظر فيما ذكرت فانه حق بغير
ارتياب ولا تنظر الى كثرة القائلين بخلاف ما قلت فانت مكلف بما
تبلغه عقلك ولست مكلفا في مثل هذا بتقليد القائلين ولو كانوا
بعدد التراب ﻫ اقول واذا كان الامر على ما
شرحناه واوضحناه فما بقي للمكلف مباح مطلقا يتخير فيه حتى يتعلق
الاستخارة بالمباحات وصارت الاستخارات كلها في المندوبات
والاداب والطاعات ﻫ واما تاكيد ما ذكرناه من طريق
الروايات ﻫ فاعلم ان الرواية وردت عن مولانا زين العابدين
صلوات الله عليه بما رويته وانتهى اليه وان كان في بعضها زيادات وفي
بعضها نقصان ونحن نروي من ذلك ثلاث روايات فهي ابلغ في
البيان الرواية الاولى اخبرني بها شيخي العالم الفقيه محمد
ابن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني معا عن الشيخ ابي
الفرج علي بن السعيد ابي الحسين الراوندي عن والده عن الشيخ
ابي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن السعيد ابي جعفر الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ ابي جعفر بن محمد بن

ثم لويه عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا هم احدكم بامرٍ
حج او عمرة او بيع او شرا او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا
فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد
اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول
وفي رواية قال في دبر الركعتين اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في
ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله ويسره لي على
احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني
ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد وال محمد واصرفه
عني رب صل على محمد وال محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت
ذلك وابته نفسي **الرواية الثانية** واخبرني بهذه
الرواية ايضا شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر
باسنادهما المذكور الى جدي ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابي الخطاب بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام وذكر هذا الحديث الاول كما ذكرناه الا انه لم يقل
فيه انه يقرا قل هو الله احد وقد ذكرها في كتاب تهذيب الاحكام
الرواية الثالثة اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ
اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الذي قدمناه الى جدي
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي فيما يرويه عن جابر بن يزيد الجعفي في
اصله قال في اسناده الى ما يرويه عن جابر اخبرنا به ابن ابي جيد
عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي

نجران

نجران عن المفضل بن صالح عن جابر قال ورواه حميد بن
زياد عن ابرهيم بن سليمان عن جابر عن الامام الباقر عليه السلام انه قال كان
علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام اذا هم بحج او عمرة او بيع او شرا او عتق
او غير ذلك تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرا فيهما بعد الفاتحة بسورتي
الحشر والرحمن ثم يقرا بعدهما المعوذتين وقل هو الله احد يفعل هذا
في كل ركعة فاذا فرغ منها قال بعد التسليم وهو جالس اللهم
ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره
لي على احسن الوجوه كلها اللهم وان كان شرا لي في ديني ودنياي وعاجل
امري واجله فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته نفسي
اقول وربما قال قايل ان هذه الاستخارة المذكورة ما فيها
ذكر عدد الفاظ استخارات ولا فيها ذكر الرقاع التي ياتي بها شرح الروايات
فالجواب عن هذه وامثالها من كل رواية لا تتضمن
ذكر الرقاع في الاستخارة وسياتي من شرح ذلك في الباب المتضمن لترجيح
العمل بالرقاع بواضح المعاني وبيان العبارة فلا تعجل حتى تقف عليه
فانه شاف كاف بين ان شاء الله تعالى **وقد ذكر شيخنا المفيد**
محمد بن محمد بن النعمان في الرسالة العزية ما هذا لفظه **باب**
صلوة الاستخارة واذا عرض للعبد المؤمن امران فيما يخطر بباله من مصالحه
في امر دنياه كسفره واقامته ومعيشته في صنوف يعرض له الفكر فيها او عند
نكاح وتركه وابتياع امة او عبد ونحو ذلك فمن السنة ان لا يهجم على
الامرين وليتوقف حتى يستخير الله عز وجل فاذا استخار عزم على ما
يخطر بباله على الاقوى في نفسه فان تساوت ظنونه فيه توكل على الله تعالى
وفعل ما يتفق له منه فان الله عز وجل يقضي له بالخير ان شاء الله تعالى
ولا ينبغي للانسان ان يستخير الله تعالى في فعل شيء نهاه عنه ولا حاجة

به في استخارة لاداء فرض وانما الاستخارة في المباح وترك نفل الى لا يمكنه الجمع
بينهما كالجهاد والحج تطوعا والسفر لزيارة مشهد دون مشهد او صلة اخ
مومن وصلة غيره مثل ما يريد صلة الآخر به ونحو ذلك والاستخارة صلاة
موظفة مسنونة وهي ركعتان ينوي الانسان في احدهما فاتحة الكتاب وسورة
معها ويقرا في الثانية الفاتحة وسورة معها ويقنت في الثانية قبل الركوع
فاذا تشهد وسلم حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد صلى الله عليه واله
وقال اللهم اني استخيرك بعلمك وقدرتك واستخيرك
بعزتك واسالك من فضلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر الذي عرض لي في ديني ودنياي
واخرتي فيسره لي وبارك لي فيه واعني عليه وان كان شرا لي فاصرفه
عني واقض لي الخير حيث كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما
اخرت ولا تاخير ما عجلت وان شا قال اللهم خر لي فيما عرض لي
من امر كذا وكذا واقض لي بالخيرة فيها وفقني له منه برحمتك
يا ارحم الراحمين اقول فهذا كلام شيخنا المفيد يصرح
ان الاستخارة في المندوبات والحج والجهاد والزيارات والصدقات
وسياتي ذكر كلام جدي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب
النهاية والمبسوط وكتاب الاقتصاد وكتاب هداية المسترشد
في الاستخارة في امور الدين والدنيا في باب رواياتنا الكلام من ذكر
ان الاستخارة ما يدعو ويكشف ذلك كشفا يعوض عن الفكرة ان شا
الله تعالى الباب الثامن فيما اقوله
في بعض ما رويته من فضل الاستخارة ومشاورة الله جل جلاله بالرقاع وبعض ما اعرفه من فوايد امثال ذلك الامر المطاع وروايات
بدعوات عند الاستخارات اعلم انني اعتبرت المشاورة لله جل

جلاله

جلاله في الامور على التفصيل وبروز جوابه المقدس في الحال على
التعجيل وانت هذه رحمة من الله جل جلاله باهرة كاشفة ونعمة زاهرة
متضاعفة ما اعرف ان احدا من اهل الملل السالفة دله جل جلاله عليها
وبلغه اليها حتى لو عرفت يوم ابتدا رحمة الله جل جلاله لهذه الامة بها
وتوفيقهم لها كان عندي من ايام التعظيم والاحترام الذي يوفى
فيه شكر الله جل جلاله على توفير هذه الانعام ونحن نضرب مثلا
تفهم به جلاله ما اشرنا اليه ودلنا الله جل جلاله عليه وهو انه
لو ان ملكا من ملوك الدنيا محجوب عن اكثر رعيته ولا يقدر على الحضور
في خدمته ومشاورته الا بعض خاصته فبلغت سعة رحمته الى
ان جعل في كل شهر او اسبوع او عند صلاة ركعتين لخشوع
وخضوع او في وقت معين يوما معينا ياذن فيه اذنا عاما يدخل
فيه اليه من شا من رعاياه واهل بلاده ويحدثونه باسرارهم
ويشاورونه مثل ما يشاوره خواصه واعز اولاده ويعرفهم جواب
مشاورته في الحال ويكشف لهم عن مصالحهم الحاضرة والمستقبلة
بواضح المقال اما كان يوصف ذلك الملك بالرحمة الواسعة والمكارم
المتتابعة ويجد رعيته وغيرهم من رعايا ملوك البلاد ويجعلون
ذلك اليوم الذي يشاورونه فيه من ايام الاعياد وكذا حال
المشاورة لله جل جلاله في الاسباب ورحمته بتعجيل الجواب فان
هذا كان مقام الانبيا والمرسلين والخواص من عباده المسعودين
يطلبون منه الحاجات فيوحي الى الذين يوحي اليهم على لسان
الملايكة ويلقي في قلوب من يشا منهم ويسمع اذان من يريد ويرفع
الحجاب عنهم وكان هذا المقام لهم خاصة لا يشاركهم فيه
من لا يجري مجراهم من العباد فصار الاذن من الله جل جلاله لكل

امه محمد عليهم في مشاورته جل جلاله فيما يحتاجون الى المشاورة فيه من
كل اصداره وايراده ابلغ من رحمة ذلك الملك في تعيين وقت لدخول كافة
رعيته واذنه لهم في مشاورته فما ادري كيف خفي هذا الانعام الاعظم
والمقام الاكرم على من خفي عنه وكيف اهمل حق الله تع جل جلاله وحق
رسوله عم فيما قد بلغت الرحمة منه ولقد صار العبد المومن والرسول
المهيمن والوصي المستخزن يقف هو وهما بين يدي الله جل جلاله على بساط
المشاورة لجلاله وينزل الملك بالجواب متعجلا كما يبين رايهما صلوات الله
عليهما هذا ما كان يبلغه امل العبد من رحمة الله جل جلاله وكرمه وافضاله
ان العقل لمبهوت كيف بلغ الى هذا المقام مع تقصيره في اعماله وهنا
فضل من الله جل جلاله زاد على فضله سبحانه بالاجابة الى الدعوات لان
الداعي اذا دعي ما يعلم والجواب في الحال كما يعلمه بالاستخارات
ولو راي الداعي حصول الحاجة التي دعي في قضايها على التعجيل او
التاجيل ما علم قطعا ويقينا ان هذا جواب دعايه على التحقيق
والتفصيل فانه يجوز ان تكون الله جل جلاله قد اذن في قضا حاجة
الداعي على سبيل التفضل قبل دعايه وسواله فصادف قضاوها حصول
تضرعه وابتهاله واما الاستخارة فهي جواب على التصريح بلفظ
افعل او لا تفعل وخيرة او غير خيرة وصاف او فيه امور مكدرة فسبحان
من امن اهل مشاورته من ذنوبهم الخطرة وشرفهم بالاذن في محادثتهم
بالاستخارة وكشف لهم بها عن الغيوب وعرفهم تفصيل المكروه
والمحبوب ٥ **فصل** اخبرني شيخي العالم الفقيه
محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني جميعا عن الشيخ
ابي الفرج علي بن السعيد ابي الحسين الراوندي عن والده عن الشيخ
ابي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن السعيد ابي جعفر محمد

ابن الحسن الطوسي عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ ابي القسم
جعفر بن قولويه القمي عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني فيما رواه في كتابه
الكليني الذي اجتهد في تحقيقه وتصديقه وصنفه في عشرين
سنة وكان محمد بن يعقوب الكليني في زمن وكلا مولانا المهدي
صلوات الله عليه وقد كشفنا ذلك في كتاب عتاب سلطان
الورى لسكان الثرى **وقال** جدي ابو جعفر
الطوسي في كتاب فهرست المصنفين ٥ محمد بن يعقوب الكليني يكنى
ابا جعفر ثقة عارف بالاخبار وقال الشيخ الجليل ابو الحسين احمد بن
علي بن احمد بن عباس النجاشي في كتابه الكبير فهرست اسما مصنفي
الشيعة محمد بن يعقوب الكليني كان شيخ اصحابنا في وقته بالري
ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم وصنف الكتاب
المعروف بالكليني يسمى الكافي في عشرين سنة **اقول انا**
قال هذا الشيخ محمد بن يعقوب الكليني الثقة العارف بالاخبار الذي
هو اوثق الناس في الحديث واثبتهم الممدوح بمدح المدايح الذي كان
في زمن الوكالة عن خاتم الاطهار ٥ **ما هذا لفظه**
عن واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن
عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه
قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلاث منها مثل ذلك لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صلي
ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي
واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك

الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل
الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان
خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس
فانظر اكثرها فاعمل به **اقول** وقد اعتبرت كلما قدرت
عليه من كتب اصحابنا المصنفين من المتقدمين والمتاخرين فما وجدت
وما سمعت ان احدا ابطل هذه ولا ما جرى مجراها من العمل بالرقاع
وانما وجدت واحدا من علما اصحابنا المتقدمين جعل بعض روايات
الاستخارة بالرقاع على سبيل الرخصة ومعنى الرخصة عند العلماء
المعروفين انها الامر المشروع الجائز غير المؤكد فيه وهذا اعتراف منه
بجواز العمل بها عند من عرف قول هذا القايل وكشف عن معانيه
ووجدت واحدا من اصحابنا المتاخرين قد جعل العمل على غير
هذه الرواية اولى ومن قال اولى فقد حكم بالجواز ۞ **وساذكر**
كلام هذين الشيخين معا جميعه فيما ياتي من باب ما لعله يكون
شبهة لانكار قوم العمل بالاستخارة واجيب عنه جوابا شافيا في المعنى
والعبارة ان شاء الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل ۞ ۞
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس
وقد رويت هذه الرواية بطريق غير هذه وفيها زيادات **حدث**
ابو نصر محمد بن احمد بن حمدون الواسطي قال حدثنا محمد بن يعقوب
الكليني قال حدثنا غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد القاسم ابن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست
رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة
لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا
وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم
اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث
متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت ثلاث متواليات افعل فافعل
وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى
خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ۞
اقول وقد اختار شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب مصباح
المتهجد العمل بالرقاع الست في الاستخارات في جملة ما اختاره
من الروايات وهو كتاب عمل ودراية ما هو على سبيل مجرد الرواية
لان من صنف كتاب عمل نقله العمل بما فيه لمن عمل على معانيه
اما يعرف اهل العلم انه اذا صنف الانسان كتاب عمل ودعا الناس
الى العمل بتلك الاحكام فمتى كان فيه ما لا يعتقده مصنفه حقا وصوابا
فقد ابدع في الاسلام وزاد في الحلال والحرام وحوشي فضل شيخنا
ابي جعفر الطوسي قدس الله روحه وغيره ممن تصنف بدعة
يدعو الناس بها الى العمل بما هنا لا يعتقده فيه فما علم الامامية
بل هو الثقة المأمون عندهم فيما يدعوا الى العمل به من المراسم
النبوية ۞ **وهذا بعض طرقنا الى رواية ما تضمنه كتاب**
المصباح الكبير رويته عن والدي السعيد موسى بن جعفر بن
محمد بن محمد الطاووس قدس الله روحه ونور ضريحه عن السعيد
عن الحسن ابن ابرهيم الحسيني العريضي عن الشيخ الموفق ابي طالب
حمزة ابن محمد بن شهريار الخازن عن خاله السعيد ابي علي الحسن ابن

الشيخ السعيد ابي جعفر الطوسي عن والده السعيد المذكور ره
ورويت كتاب المتهجد عن جماعة ايضا منهم شيخي الفقيه محمد بن
نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني عن الشيخ ابي الفرج علي بن
ابي الحسين الراوندي عن والده عن ابي جعفر محمد بن علي بن المحسن
الحلبي عن السعيد ابي جعفر الطوسي قال رحمه الله في كتاب
مصباح المتهجد ما هذا لفظه روي هرون بن خارجه عن ابي غن
ابي عبد الله قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة
افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة لا تفعله ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين
فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته
خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج
واحدة فان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت
واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر
اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها اقول وقد
اختصر جدي ابو جعفر الطوسي المصباح الكبير واختار صفوة
كانت هذه الرواية في الاستخارة بالرقاع الست من جملة ما اختاره
واصطفاه في مختصر المصباح بالفاظ روايته في المصباح الكبير كما
قدمناه وهذا مختصر المصباح الكبير ارويه عن والدي موسى
ابن جعفر بن محمد بن طاوس قدس الله نوره وروحه ونقلت
صححه عن نسخة الفقيه حسين ابن رطبة عن شيخه ابي علي
ابن محمد الحسن الطوسي مصنف مختصر المصباح ره واروي

ايضا المختصر المذكور عن شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد
القاهر باسنادهما الذي ذكرناه الى المصباح المذكور الكبير وهذا
ينبه على جلالة هذه الاستخارة عند هذا الشيخ المجمع على علمه وورعه
ومعرفته بالاخبار وانه انتهت رياسة الشيعة في وقته اليه رضوان
الله عليه وجدت رواية اخرى بالرقاع
ذكر من نقلها من كتاب انها منقولة عن الكراجكي وهذا لفظ ما وقفت
عليه منها ه هرون بن حماد عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال اذا
اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منهن بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم العلي الكريم لفلان ابن فلانة افعل كذا ان شاء
الله واذكر اسمك وما تريد فعله وفي ثلاث منهن بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا يفعل كذى ه
وتصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد
وثلاث مرات انا انزلناه في ليلة القدر وتدع الرقاع تحت سجادتك
وتقول بعلمك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام
الغيوب اللهم بك فلا شيء اعظم منك صل على آدم صفوتك ومحمد خيرتك
واهل بيته الطاهرين ومن بينهم من نبي وصديق وشهيد وعبد
صالح وولي مخلص وملائكتك اجمعين وان كان ما عزمت عليه من
الدخول في سفري الى بلد كذا وكذا خيرة لي في البدو والعاقبة
ورزق تيسر لي منه فسهله ولا تعسره وخر لي فيه وان كان غير ذلك
فاصرفه عني وبدلني منه ما هو خير لي برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم تقول سبعين مرة من الله العلي الكريم فاذا فرغت
من ذلك عفرت خدك ودعوت الله وسألته ما تريد ه قال
وفي رواية اخرى ثم ذكر في احد الرقاع ما تقدم في الروايتين الاوليين

يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس اما
هرون بن خارجه لعله الصيرفي الكوفي راوي الحديث بصلاة الاستخارة
فقد ذكر الشيخ الجليل ابو الحسين احمد بن علي العباس النجاشي في كتابه
فهرست المصنفين عن هرون بن خارجه ما هذا لفظه هرون
بن خارجه كوفي ثقه واخوه مراد روى عن ابي عبد الله عليه السلم
واما الحديث الثاني في الاستخارة بالرقاع ٥
المتضمن للزياده فيحتمل ان يكون من هرون بن خارجه الانصاري
ايضا كوفي ويكونان حدثان عن اثنين فكل منهما من اصحاب مولانا
الصادق صلوات الله تع وسلامه عليه واما الحديث في
الاستخاره بالرقاع عن هرون بن حماد فما وجدت في رجال مولانا الصادق
صلوات الله عليه هرون بن حماد ولعله هرون بن زياد فقد يقع
الاشتباه في الكتابة بين لفظ زياد وحماد في بعض الخطوط ٥ ٥
اقول فهذه احاديث قد اعتمد على نقلها وروايتها من علي
نقله وامانته فاذا كنت عاملا باخبار مثلها في الفروع الشرعيه
والاحكام الدينيه فيلزمك العمل بها والانقياد لها والا فالحجه لله جل
جلاله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولمن شانعه في ذلك لازمه عليك ونحن
نحاكمك الى عقلك وانصافك في مجلس حكم الله جل جلاله المطلع عليك
فصل وهذا ما يحتاج اليه من لا يعرف فوايد الاستخاره
والمشاوره لله جل جلاله بالرقاع المكتوبه عن الله جل جلاله الى
عبده ٥ واما من عرف فوايد ذلك وجدناه وغيرنا لا ينقلب على
حصره من اخبار الله جل جلاله في الاستخارات بالرقاع بالغايات
وتعريفه ما يريد به من المحبوب او المكروه في الحركات والسكنات
وقد عرف ذلك على اليقين والمشاهدات فبعد هذا ما يحتاج الى

تكرار

تكرار الروايات ولا الاكثار من المنقولات بل الاستخارة بالرقاع عنده
قد دل الله جل جلاله بها عليها وجعلها كما نعرف منه بالايات والمعجزات
والبراهين التي لا يبلغ وصفه اليها ويكون كما قال الصادق صلوات
الله عليه لبعض الشيعه وقد ذكر له ان قوما يعيرونهم وينسبونهم اليه
فقال ما معناه ارايت لو ان في يدك جوهره واجمع الخلق على انها
غير جوهره اكان يوثر ذلك في علمك شيا فقال لا فقال فهكذا اذا
عابوكم على صحة الاعتقاد فلا يوثر قولهم ولو ساعدهم على ذلك ساير
من خالفكم من العباد ٥ فصل ولقد وجدت من دعوات
النبي صلعم والائمه عليهم افضل الصلوات والسلم في الاستخارات ما
يفهم منه قوة العنايه منه عم ومنهم صلوات الله عليهم بها وتعظيم
لها حتى لقد وجدت انها من جملة اسرار الله جل جلاله التي اسرها
الى النبي عم لما اسري به الى السما وانها من اهم المهام ووجدت
ان اخر مرسوم خرج عن مولانا المهدي صلوات الله عليه وعلى
ابايه الطاهرين دعا الاستخاره وهذا حجة بالغه عند العارفين
وها انا اذكره من دعواتهم المبروره للاستخاره الملكيه
ما تهيا ذكره في الحال فان ذكر جميعه اخاف على الناظر فيه من الضجر
والاملال ٥ فمن ذلك ما اخبرنا به ابو علي الحسن ابن احمد بن
ابرهيم بن شاذان قال حدثنا ابو جعفر بن يعقوب بن يوسف
الاصفهاني في جمدي الاول من سنه تسع واربعين وثلثمايه
قال حدثنا ابو جعفر احمد بن علي الاصفهاني صاحب الشاذكوني
قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثنا
احمد بن محمد بن عمرو بن يونس اليمامي قال حدثني محمد بن
ابرهيم بن نوح الاصبحي وابو الحصيب سليمان بن عمرو بن

نوح الاصبحي قال حدثنا محمد علي الحسين بن علي ابي طالب عليهم السلم
عن علي ابن الحسين قال قال علي عم انه كان لرسول الله ص سر قل عثر
عليه وكان يقول وانا اقول لعن الله وملائكته وانبيائه ورسله وصالحي
خلقه مفشي سر رسول الله ص الي غير ثقته فاكتموا سر رسول الله ض
سمعته يقول يا علي ابن ابي طالب اني والله ما احدثك الا ما سمعته
اذناي ووعى قلبي ونظر بصري ان لم يكن من الله فمن رسوله يعني جبرئيل
عم فاياك يا علي ان تضيع سري فاني قد دعوت الله ان يذيق
من اضاع سري هذا حر جهنم ثم قال يا علي ان كثيرا من الناس وان
قل تعبدهم اذا علموا ما اقول كانوا في اشد الغنا وافضل الاجتهاد
ولولا طغاة هذه الامه لبينت هذا السر ولكني علمت ان الدين اذا يضيع
فاحببت ان لا انتهي ذلك الا الى ثقته اني لما اسري بي الى السماء السابعه
فتح لي بصري الى فرجة في العرش تفور كما تفور القدر فلما اردت
الانصراف اقعدت عند تلك الفرجة ثم نوديت يا محمد ان ربك يقرئ
عليك السلم ويقول لك انك اكرم خلقه عليه وعنده علم قد زواه
عن جميع الانبيا وجميع اممهم غيرك وغير امتك لمن ارتضيت
منهم ان يثبتوه لمن بعدهم لمن ارتضى منهم انه لا يصيبهم بعد ما يقولونه
ذنب كان قبله ولا مخافة ما ياتي من بعده وكذلك امرك بكتمانه
كيلا يقول العاملون حسبنا هذا من الطاعه يقول
علي موسى جعفر محمد طاوس ثم اذكر في جملة اسرار
هذا الدعاء ما هذا لفظه يا محمد ومن هم يا رب فاحب ان اختار
له ارضاهما لي فالزمه اياه فليقل حين تريد ذلك
اللهم اختر لي بعلمك وجنبني بقدرتك مقتك ورضني بحكمك
بعلمك ووفقني بعلمك لرضاك اللهم اخير لي في جميع
وسخطك

٨٧

وسخطك اللهم اختر لي فيما اريد من هذين الامرين وتسميهما اسرهما
الي واحبهما اليك واقربهما منك وارضاهما لك اللهم اني اسئلك بالقدرة
التي زويت بها علم الاشيا كلها عن جميع خلقك فانك عالم بهواي
وسريرتي وعلانيتي فصل على محمد واله واسفع بناصيتي الى ما تراه
لك رضا فيما استخرتك فيه حتى تلزمني ذلك امرا ارضا فيه بحكمك
واتكل فيه على قضائك واكتفي فيه بقدرتك ولا تقلبني وهواي
لهواك مخالفا ولا بما اريد لما تريد مجانبا اغلب بقدرتك التي تقضي
بها ما احببت على من احببت بهواك هواي ويسرني لليسرى
التي ترضى بها عن صاحبها ولا تخذلني بعد تفويضي اليك امري برحمتك
التي وسعت كل شي اللهم اوقع خيرتك في قلبي وافتح قلبي للزومها
يا كريم امين رب العالمين ه فانه اذا قال ذلك اخترت له منافعه
في العاجل والاجل ومن ذلك ما نرويه عن مولانا علي
ابن الحسين عليه السلام ه في الدعاء للاستخاره ه اخبرني شيخي
الفقيه العالم محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني
باسنادهما الذي قدمناه الى جدي ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي فيما ذكرناه رواه عن جماعه عن الشيخ ابي هرون ابن موسى
التلعكبري قال حدثني ابو محمد الحسن ابن محمد بن يحيى بن
الحسن بن جعفر بن عبد الله بن الحسن ابن علي بن الحسين
بن علي ابن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين قال حدثني
محمد بن المظفر ابو العباس الكاتب عن ابيه محمد بن سلمان
المصري عن علي ابن النعمان الاعلم عن عمير بن المتوكل بن هرون
البلخي عن ابيه عن يحيى بن زيد ه وعن مولانا جعفر محمد
الصادق عم فيما رويناه من ادعيه عن زين العابدين عليه

وكان من نسخه تاريخ كتابتها سنه خمس عشره واربعمايه قال
من دعايهم في الاستخارة اللهم صل على محمد وال محمد واقض لي
بالخير والهمنا الاختيار واجعل لنا ذريعه الي الرضا بما قضيت
والتسليم لما حكمت وازح عنا ريب اهل الارتياب وايدنا بيقين
المخلصين ولا تسمنا عجز المعرفه عما تخيرت فنغمط قدرك ونكره
مواضع قضايك ونجنح الي التي هي ابعد من حسن العاقبه واقرب
من ضد العافيه حبب الينا ما نكره من قضايك وسهل علينا ما
نستصعب من حكمك والهمنا الانقياد لما اوردت علينا من مشيتك
فلا نكره ما احببت ولا نتخير ما كرهت واختم لنا بالتي هي احسن
واحمد عاقبه واكرم مصيرا انك تفيد الكريمه وتعطي الجسيمه وتفعل
ما تريد دعاء الاستخارة عن مولانا الصادق صلوات الله
عليه ذكر الشيخ محمد علي محمد في كتابه في العمل ما هذا لفظه
دعا الاستخارة عن الصادق صلوات الله عليه تقوله بعد فراغك من صلاة
الاستخارة تقول اللهم انك خلقت اقواما يلجاون
الي مطالع النجوم لاوقات حركاتهم وسكونهم وتصرفهم وعقدهم
وخلقتني ابرا اليك من اللجا اليها ومن طلب الاختيارات بها واتيقن
انك لم تطلع احدا على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى
تحصيل افاعيلها وانك قادر على نقلها في مداراتها في
مسيرها عن السعود العامه والخاصه الي النحوس ومن النحوس
الشامله والمفرده الي السعود لانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام
الكتاب ولانها خلق من خلقك وصنعه من صنعتك وما اسعدت
من اعتمد على مخلوق مثله واستمد الاختيار لنفسه وهم
اوليك ولا اشقيت من اعتمد على الخالق الذي انت هو لا اله الا انت

وحدك

وحدك لا شريك لك واسالك بما تملكه وتقدر عليه وانت به ملي وعنه
غني واليه غير محتاج وبه غير مكترث من الخيرة الجامعه للسلامه والعافيه
والغنيمه لعبدك من حدث الدنيا التي اليك فيها ضرورته لمعاشه ومن خيرات
الاخره التي عليك فيها معوله وانا هو عبدك اللهم فتول يا مولاي اختيار خير
الاوقات لحركتي وسكوني ونقضي وابرامي وسيري وحلولي وعقدي
وحلي واشدد بتوفيقك عزمي وسدد فيه رايي واقذفه في فوادي حتى
لا يتاخر ولا يتقدم وقته عني وابرم من قدرتك كل نحس يعرض بحاجز
حتم من قضايك يحول بيني وبينه ويباعده مني ويباعدني منه في ديني
ونفسي ومالي وولدي واخواني واعذني من الاولاد والاموال والبهايم
والاعراض وما احضره وما اغيب عنه وما استصحبه وما اخلفه وحصني
من كل ذلك بعيادك من الافات والعاهات والبليات ومن التغيير
والتبديل والنقمات والمثلات ومن كلمتك الحالقه ومن جميع المخوفات
ومن سوء القضا ومن درك الشقا ومن شماته الاعدا ومن الخطا والزلل في
قولي وفعلي وملكني الصواب فيهما بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
بلا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم بلا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم
بلا حول ولا قوه الا بالله وعسكري بلا حول ولا قوه الا بالله سلطاني
ومقدرتي بلا حول ولا قوه الا بالله عزتي ومنعتي اللهم انت العالم بجوايل
فكري وجوايس صدري وما يترجح في الاقدام عليه والاحجام عنه
مكنون ضميري وسري وانا فيه بين حالين خير ارجوه وشر اتقيه وسهو
يحيط بي ودين احوطه فان اصابتني الخيره التي انت خالقها لتهبها لي
حاجه بك اليها بل بجود منك علي بها عممت وسلمت وان اخطاتني
خسرت وعطبت اللهم فارشدني منه الي مرضاتك وطاعتك
واسعدني فيه بتوفيقك وعصمتك واقض بالخير والعافيه والسلامه

التامة الشاملة الدائمة التي فيه حتم اقضيتك ونافذ عزمك ومشيتك
واني ابرأ اليك من العلم بالاوفق من مباديه وعواقبه ومفاتحه وخواتمه
ومسالمه ومعاطبه ومن القدرة عليه واقرانه لا عالم ولا قادر على
سداده سواك فانا استهديك واستفتيك واستقضيك واستلقيك
وادعوك وارجوك وما تاه من استهداك ولا ضل من استفتاك ولا ذهب من
استكفاك ولا حال من دعاك ولا اخفق من رجاك فكن لي عند احسن
ظنوني واما لي فيك يا ذا الجلال والاكرام انك على كل شيء قدير واستنهضت
لمهمي هذا ولكل مهم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٥
بسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس
الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ٥
قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن
شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ سورة
تبارك فيقول تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء
قدير ثم يتلوها جميعها الى اخرها ثم قل واذا قرأت القرآن
جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا
على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا واذا ذكرت ربك في
القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا اولئك هم الغافلون ٥
افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه
وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون

ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض عنها ونسي ما قدمت يداه
فاعرض عنها انا جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا وان
تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا ابدا الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان
الله والله ذو فضل عظيم فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف
دركا ولا تخشى لا تخافا انني معكما اسمع وارى واستنهضت لمهمي هذا
ولكل مهم اسماء الله العظام وكلماته التوام وفواتح سور القرآن
وخواتيمها ومحكماتها وقوارعها وكل عوذة يعوذ بها نبي او صديق
شاهت الوجوه وجوه اعدائي فهم لا يبصرون وحسبي الله
ثقة وعدة ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
محمد رسوله واله الطاهرين يقول علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس ٥ اعتبر واقول
الصادق عم في اوايل هذا الدعاء وما اسعدت من اعتمد على مخلوق
مثله واستمد الاجتناب لنفسه وهم اولئك ولا اسقيت من اعتمد على
الخالق الذي انت هو ٥ فهل ترى لدعاء اعتمادا في كشف وجوه
الصواب الا على رب الارباب دون ذوي الالباب ٥ ثم اعتبر
قوله صلوات الله عليه اني ابرأ اليك من العلم بالاوفق من مباديه
وعواقبه ومفاتحه وخواتمه ومسالمه ومعاطبه ومن القدرة عليه
فهو عليه السلام ٥ تبرأ من العلم بذلك واستمد العلم به من الله
جل جلاله فيما يستخيره فيه بالاستخارة فمن ذا بعده يدعي معرفة
الاوفق من مباديه وعواقبه ومفاتحه وخواتمه ومسالمه
ومعاطبه بغير معرفة ذلك من العالم بالاسرار والخفيات

دعا يروى عن مولانا الرضا علي بن موسى يرويه عن ابيه
موسى بن جعفر الكاظم في الاستخارات يرويه عن الصادق عليهم افضل
الصلوات والسلم حدث ابو الحسن محمد بن هرون التلعكبري
قال حدثني ابو القاسم هبة الله بن سلامه المقري المفسر قال اخبرني ابو اسحق
ابراهيم ابن احمد البزوري قال اخبرنا علي بن موسى الرضا قال سمعت
ابي موسى بن جعفر قال سمعت ابي جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم
يقول من دعا بهذا الدعا لم ير في عاقبة امره الا ما يحبه وهو
اللهم ان خيرتك تنيل الرغايب وتجزل المواهب وتطيب المكاسب
وتغنم المطالب وتهدي الى احمد العواقب وتقي من محذور النوايب
اللهم اني استخيرك فيما عقد عليه رايي وقادني اليه هواي فاسألك
يا رب ان تسهل لي من ذلك ما تعسر وان تعجل من ذلك ما تيسر
وان تعطيني يا رب الظفر فيما استخيرك فيه وعونا بالانعام فيما دعوتك
وان تجعل يا رب الظفر فيما استخيرك فيه بعده قربا وخوفه امنا ومحذوره
سلما فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم
ان يكن هذا الامر خيرا لي في عاجل الدنيا والاخره فتسهله لي ويسره
علي وان لم يكن فاصرفه عني واقدر لي فيه الخيره انك على كل شي
قدير يا ارحم الراحمين وهذا الدعا ايضا مروي عن مولانا
محمد بن علي الجواد صلوات الله عليه بزيادة على ما اشرنا اليه دعا
مولانا المهدي صلوات الله عليه وعلى ابايه في الاستخاره
وهو اخر ما خرج من مقدس حضرته ايام الوكالات روى محمد بن علي بن محمد
في كتاب جامع له ما هذا لفظه استخارة الاسما التي
عليها العمل ويدعو بها في صلاة الحاجه وغيرها ذكر ابو دلف محمد
ابن المظفر رحمه الله انها اخر ما خرج بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم

اللهم اني اسالك باسمك الذي عزمت به على السموات والارض فقلت
لهما ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين وباسمك الذي عزمت على
عصا موسى فاذا هي تلقف ما يافكون واسالك باسمك الذي صرفت به
قلوب السحرة اليك حتى قالوا امنا برب العالمين رب موسى وهرون انت
الله رب العالمين واسالك بالقدرة التي تبلي بها كل جديد وتجدد بها
كل بال واسالك بحق كل حق هو لك وبكل حق جعلته عليك ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي ان تصلي على محمد وال محمد وتسلم عليهم
تسليما وتهييه لي وتسهله علي وتلطف لي فيه برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان شرا لي في ديني ودنياي واخرتي ان تصلي على محمد وال محمد
وتسلم عليهم تسليما وان تصرفه كيف شيت وكيف شيت وترضيني
بقضايك وتبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل شي اخرته ولا تاخير
شي عجلته فانه لا حول ولا قوة الا بك يا علي يا عظيم يا ذا الجلال والاكرام
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس
لعله يسبق الى بعض الخواطر ان مولانا المهدي صلوات الله عليه لما جاءت
الغيبه الطويله جعل هذا دعا الاستخاره عند ذوي البصاير عوضا
عن لقايه ومشاورته ونبههم بذلك على جلالة فضل مشاورة الله
جل جلاله واستخارته فان هذا الدعا ما عرفت فيما وقفت عليه انا احدا
طلبه منه وانما صدر ابتداء عنه في اخر المهمات وهذا مفهوم عند ذوي
البصاير والديانات الباب التاسع فيما اذكره
من ترجيح العمل في الاستخارة بالرقاع الست المذكوره وبيان بعض
فضل ذلك على غيره من الروايات الماثوره يقول علي
ابن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس اعلم انه
من وجوه ترجيح العمل بالرقاع الست في الاستخارات ان العامل بها

يكون عاملا بكل خبر عام في الاستخارة مما يمكن ان يكون الاخبار بالرقاع
الست مخصصة لتلك الاخبار العامة سقط منه اخبار العمل بالرقاع
ومع امكان العمل بالجميع لا يجوز اسقاط شي منها فيرجح كما ترى العمل
باخبار الاستخارة بالرقاع المذكورة الوجه الاخر ان العامل
في الاستخارة على الاخبار الواردة بالاستخارة بالست رقاع يكون عاملا بكل خبر
ورد في الاستخارة مجملا مما يمكن ان يكون اخبار الاستخارة بالرقاع
الست مبينة لتلك الاخبار المجملة واذا عمل بتلك الاخبار المجملة فحسب سقط
منه اخبار العمل بالرقاع الموصوفة ومع امكان العمل بالجميع كما قلناه لا
يجوز اسقاط شي منها فظهر ترجيح العمل باخبار الاستخارة بالرقاع بالاخبار
المذكورة وهذا الوجه غير الوجه الاول لان ذلك تخصيص العموم وهنا
بيان مجمل الوجه الاخر ان متى امكن العمل بالجمع بين
الاخبار المختلفات في ظاهر الروايات على وجه من الوجوه سواء كان
ذلك بتخصيص العموم او بيان المجمل او بغير ذلك من التاويلات فالواجب
العمل بالجميع مع الامكان وسنذكر تاويلات محتملات للاخبار
الواردة بما عدا الاخبار المتضمنة للرقاع الست في الاستخارات
الوجه الاخر ان الاخبار الواردة في الاستخارة بغير الست
رقاع قد روي كثير من المخالفين من طريقهم نحوها او مثلها فلعل
الذي ورد من طريق اصحابنا مما خالف الاستخارة بالرقاع يكون
قد ورد على سبيل التقية وهذا وجه واضح قوي في ضعف الاخبار
المخالفة للرقاع الست عند من انصف من اهل انصاب الديانه
الوجه الاخر ان الاحاديث وردت من جانب الخاصة
بما معناه ان اذا وردت احاديث مختلفة اننا ناخذ بابعدها من
مذهب العامة والعمل باخبار الرقاع الست على الوجه الذي

ذكرناه

ذكرناه في الاستخارات ابعد من مذاهب العامة عند من اطلع على ما
ذكره الجمهور في صحاحهم من الروايات وهذا الوجه غير الذي
قبله لان ذلك تضمن القدح والتوقف في الاخبار المخالفة للرقاع بطريق
موافقتها لمذهب الكفر العامه وهذا الوجه تضمن مع القدح التوقف
ترك العمل بها والتباعد عنها الوجه الاخر
ان من الذين رووا العمل بالاخبار في الاستخارة بالرقاع الست من
الثقات هم الذين رووا الاخبار التي ليس في ظاهرها ذكر الاستخارة
بالرقاع مثل الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وشيخنا ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي والكل اجلى وهم من اعيان الثقات فاما بترك العمل
بالجميع فلا يعمل بشي منه او يعمل بالجميع ومع العمل بالجميع فقد
ذكرنا ونذكر لنا من الترجيح العمل بالرقاع الست وهذا الاعيد
للمصنف عنه ولا يمكن ترك العمل بالجميع عند ذوي الافهام لان
هذه الاخبار وجوب ترك العمل كلها عمل به من امثالها في ساير فروع
الشرايع والاحكام ويقول علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن محمد الطاووس واعلم ان ترجيح العمل بالست الرقاع
في الاستخارات لوجوه غير ما ذكرناه من قبله ايضا للشبهات على ما
اذكره من تفصيل الفوائد والاشارات وما عرفت ان الله جل جلاله
تفضل علينا على طريق حديث الاستخارة منه او سمعتها
في وقتنا عنه وافادني الله جل جلاله في ترجيح العمل بالرقاع
الست بالاستخارات زيادة على ما قدمناه من الترجيحات وجوه
واضحات ظاهرة وترجيحات باهرة فمنها في ترجيح العمل بالست
الرقاع في الاستخارات بالروايات المتضمنة للدعوات ان الاستخارات
بالدعوات لا يحصل بها العلم للداعي هل قبل دعاه ام لا تحصل بها

في الحال وللاجابة شروطا لان للدعا شروطا قد ذكرناها في الجزو الاول
من كتاب تتمات مصباح المتهجد ومهمات في صلاح المتعبد طرفا مما رويناه
في الشروط المقتضية للابتهال وما الذي يمنع من الاجابة بعد ان كان الله
جل جلاله قد اجابه تفضلا ثم منعه من ذلك لذنب يقع من العبد فيصرف عنه
الاجابة عدلا ه الوجه الاخر ه ان الذي يستخير بالدعوات لو
وجد ما تضمنه دعاوه وحصل منه رجاوه ما علم هل ذلك من الله جل
جلاله في جواب ادعيته ام هذا كان ابتداء من فضل الله جل جلاله
ورحمته وانما صادف تجدد الانعام بالابتداء من الله جل جلاله عند اتفاق
الدعا الوجه الاخر ه ان الذي يستخير بمجرد الدعوات ما هو
مستشير لله جل جلاله وانما هو سايل وانت تعلم ان المستشار يلزمه
من نصيحة المستشير به ما لا يلزمه لاصحاب الدعا والمسايل
الوجه الاخر ان الذي يستخير بمجرد الدعوات يمضي في الحاجة
بعد دعايه ولا يدري ما بين يديه من ظفر او كسر وهذا يعرف من الاستخارة
بالرقاع عند من نظر وخبر ه وكل فايدة نذكرها فيما بعد من
ترجيح العمل بالرقاع في الاستخارات فيما له الدعوات فهي ترجيح
لها ايضا على العمل بمجرد الدعوات ه واما ترجيح العمل بالست الرقاع
المذكورة على الرواية بترجيح الخاطر فالجواب عنه من وجوه ما نورده
الوجه الاول ان الذي يعتمد على الخاطر الراجح في
الاستخارات كيف يصنع اذا كان الفعل مثل الترك وهما متساويان
عند عالم الخفيات فهاهنا ينسد الباب على الذي يعمل بترجيح
الخاطر ويبقى على صفة حاير وهذا جواب قاهر واذا استخار بالست
رقاع عرف ذلك كما سياتي شرحه على وجه باهر ه الوجه الثاني
ان الذي يعمل على ترجيح خاطره كيف يصنع اذا كان الفعل ارجح من الترك

او

او الترك ارجح من الفعل وهما جميعا خيرة وصواب فيحتاج ان يقول
انظر ارجح الخاطرين فاعمل في هذا الباب قلت كذي يعمل هو ولكن ما
ندري هل الخاطر المرجوح الذي عدل عنه هل هو منهي عنه بالكلية
او هل هو خيرة وان كان الخاطر الراجح ارجح منه وهذا الاجواب
ايضا عنه ه والذي يستخير بالست رقاع يسهل له ذلك كما سياتي
كشفنا عنه الوجه الثالث ان الانسان بين عقله ونفسه
وبين هواه وبين طبعه وبين الشيطان وبين ما يميل اليه لو وافقه الناس
ولو وافقه الحياة الدنيا فكيف يعلم يقينا ان هذا الخاطر المترجح من
جانب الله جل جلاله دون النفس والهوى والطبع والشيطان
والميل الى الناس والى الحياة الدنيا وهذا لا يعلمه الا من يفرق بين
صفات هذه الخواطر والعبد يعلم من نفسه ضعفه عن هذا المقام
الباهر ولعله يقول متى رجح خاطره علم انه من الله جل جلاله على
اليقين فاقول هذه يقوله من يعرف ان ما بينه وبين الله جل جلاله
ذنب كالمعصومين واما امثالنا فكيف يامن والله جل
جلاله يقول له ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ويقول جل جلاله
عن من اخلفه في عهده وكان يكذب فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى
يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ه افتعرف
من نفسك انك ما تخلف الله جل جلاله في الليل والنهار في الوعود
واما الكذب بالمقال او بالفعال وبلسان الحال فالسلامة
منه بعيدة الوجود اما قول الكذب بالمقال فهو ان تقول عن شي كان
لم يكن او شي لم يكن انه كان واما الكذب بالفعال وبلسان الحال فهو
ان يكون مظهرا للعلانية ويكون سريرته تخالفها فانه كذب في
الفعال وفي لسان الحال وقد اخبر الله جل جلاله عن قوم كره ما يفعلون

فقال سنستدرجهم من حيث لا يعلمون فكل هذا يسد عليك الثقة
بترجيح الخاطر مع ما تعرفه من نفسك من تقصيرك مع الله جل جلاله في
معاملته في الاسباب والظواهر اقول فان قال قايل فقد ظهر
وبين ترجيح العمل في الاستخارة بالرقاع الست علي الروايات المتضمنة
في الظاهر لترجيح الخاطر والاستخارة بمجرد الدعوات وغيرها من الاستخارات
فهل تجد وجها في العمل بروايات الاستخارة بالدعا او ترجيح الخاطر
غير ما تقدم من التاويلات قيل له اما ما كان منها موافقا لرواية
مذهب العامة فقد بينا ضعفها لجواز ان يكون الامام عليه افضل الصلوة
قالها للتقية وان كان قد رواها عنه الثقات واما ما كان منها سليما
من التقية ومن ضعف الروايات فيحتمل وجوها الوجه الاول
لعل الاخبار الواردة بالاستخارات بالخاطر والدعوات يكون علي
سبيل التخيير بينها وبين الاستخارة بالرقاع وان لم يحصل له بالخاطر
والدعا ما يحصل بالرقاع الست من الكشف والانتفاع الوجه
الاخر لعل اخبار الاستخارة بالدعا والخاطر الراجح تكون مختصة بمن
يحسن الخط ولا تحضره الرقاع للاستخارة مع قدرته في وقت اخر علي
كتابة رقاع الاستخارة الوجه الاخر لعل الاخبار الواردة
بالاستخارات بالخاطر والدعوات تكون لمن لا تحسن كتابة الرقاع ولا
يكون عنده من يكتب له رقاع الاستخارات الوجه الاخر
لعل اخبار الاستخارة بالخاطر والاستخارة بالدعوات تكون لمن لا
يحسن الخط ايضا ويجد من يكتب له ولا يوثر تكليف احد كتابة رقاع
الاستخارات الوجه الاخر لعل اخبار الاستخارة بالخاطر
والاستخارة بالدعوات لمن يكون اعمى لا يقدر علي قراة رقاع الاستخارة
ولا علي من يقراها له في بعض الاوقات الوجه الاخر

لعل

لعل اخبار الاستخارة بالخاطر والدعا لمن يكون مستعجلا لبعض الضرورات
فلا يسع وقته كتابة رقاع الاستخارات ويكون استخارة من المهمات
الوجه الاخر لعل اخبار الاستخارة بالخاطر والدعا لمن يضيق
وقته مع وجود الرقاع المكتوبات عن طول سجدة الاستخارات ويكون
استخارته تحتاج الي ماية مرة ومرة او ماية مرة كما سوف نذكره
في الروايات الوجه الاخر لعل اخبار الاستخارة بالخاطر
والدعوات لمن يكون عنده مرض تمنعه من طول السجود للاستخارة
وعدد ما به مرة في سجدة ويكون استخارته تحتاج الي ذلك الوجه
الاخر لعل اخبار الاستخارة بالدعا او الخاطر والدعا فحسب لمن يضيق
وقته عن اعتبار الرقاع الست المكتوبات للاستخارة وان كان
يسع وقته لطول سجدة الاستخارة ويكون ايضا معافي من الامراض
المانعة من طول السجدات ويكون استخارته تحتاج الي تكون ماية
مرة فلا يقدر علي ذلك الاوقات فيعمل بالدعا او الخاطر او الدعوات
فانها اخف واسرع لاصحاب الاعذار والضرورات اقول
واذا ذكرنا وجوه هذه الاحتمالات ليكون ذكرها كاشفا لاعذار اصحاب
هذه الصفات وليست من البديهيات التي لا تحتاج الي كشف وتنبيه
لاصحاب الاستخارات وهذه الوجوه التي ذكرناها منبهة علي غيرها
من وجوه كثيرة في التاويلات واما ترجيح العمل في الاستخارة
بالرقاع الست علي العمل برقعتين بعد صلاة ركعتين فالجواب
عنه من وجوه الوجه الاول ان الرقعتين اللتين في واحدة لا وفي
واحدة نعم لا يفهم منها التخيير اذا كان الفعل عند الله جل جلاله مثل الترك
علي السوا ولعلك تقول فاستخير في الترك فاذا جاءت نعم علمت
ان الفعل مثل الترك فاقول انك استخرت في الفعل وجاءت نعم برقعة

واحده واستخرت في الترك وجاءت نعم برقعه واحده يمكن ان يكون احدهما
ارجح من الاخر ويكون الفعل والترك خيره فلا يدري ايهما ارجح لتعينه عليه
وانت ما تستخير برقعتين الا ان في الفعل هل هو منهي عنه ام لا وغير خيره
ام لا وهل هو مامور به وانه خيره وما تستخير تقلبك في شي فعله
وتركه خيره الا ان احدهما ارجح فكيف يفهم هذا لك برقعتين في احدهما
لا وفي الاخرى نعم وهذا يفهم بالست الرقاع كما سياتي ذكره ه ه
الوجه الاخر الذي يستخير برقعتين لا يفهم له منهما ترجيح
احدهما على الاخرى اذا كان الفعل مثل الترك في الخيره ولكن احدهما
ارجح ولو استخار في الترك وجاءت في الترك نعم كما قدمناه وهذا الوجه
غير ذلك الوجه لان ذلك لا يفهم له تساوي الترك والفعل ويكونان معا
خيره وهو لا يفهم له منه ترجيح احد الطرفين ويكونان معا خيره
الوجه الاخر ان الذي يعمل في الاستخاره على رقعتين لا يدري ما
بين يديه من تفصيل مواضع صفا ما الاستخاره فيه ولا تفصيل
مواضع الداره وهذا يعرفه اذا استخار بالرقاع الست كما كشف ان شا
الله جل جلاله عن اسراره الوجه الاخر ان الروايات بالاستخاره
بالست الرقاع طرقها معروفات مدونات وما وجدنا الى الان في
الاستخاره برقعتين في بندقتين بعد صلوه ركعتين الا روايه واحده
مرسله ضعيفه عند اهل الروايات واما الروايه بصلاه ركعتين برقعتين
في غير بندقتين من طين فما وجدنا بها الا روايه شاذه بغير اسناد
اصلا ضعيفه عند اهل الروايات وباعتبار ذلك الوجه وغيرها
من المرجحات ينكشف رجحان الاستخارات بالرقاع الست على
الاستخاره ببنادق الطين والما وعلى المساهمه وعلى الاستخاره
القرعه وغيرها من امثال هذه الروايات التي نذكرها في ابوابها

كما

كما تفضل الله جل جلاله من العنايات واما تفصيل فوايد الاستخاره
بالست رقاع زياده على ما قدمناه كما فتحه الله جل جلاله علينا وعرفناه
يقينا ووجدناه فاني استخير الله جل جلاله كما قدمت الروايه بذلك
على التفصيل مع روايات عرفتها من كتب اصول اصحابنا المتضمنه
للاخبار والاسرار ما اذكرها لاجل التطويل ولاجل عذر جميل
فاستخير الله جل جلاله في فعل شي فتخرج الاستخاره افعل مثلا
في ثلاث متواليات فاستخير في ترك ذلك الفعل لجواز ان يكون الفعل
مثل الترك فان جاءت الاستخاره في الترك في ثلاث متواليات علمت
ان الترك مثل الفعل فكنت مخيرا تخييرا لا ترجيح لاحدهما على الاخر
في الفعل وهذا علمته وعلمته بظاهر روايه الاستخارات لانني وجدت
اذا كانت الاستخاره في ثلاث افعل وفي الترك لا ادري هل انا ممنوع
منه او مخير فيه على السوا او مخير فيه ولكن الفعل ارجح فلما وجدت
الحال مشتبها وجدت الروايات تتضمن كشف الحال بالاستخارات
ووجدت روايات الاستخارات بالرقاع ايضا تتضمن اذا اراد امرا
فاستخر فيه فدخل استخارتي في الترك تحت عموم اخبار الاستخاره
عند الاشتباه في المصالح وتحت عموم الاخبار اذا اردت امرا وهذا
الامر كذي اردته فاستخرت في الترك كما ترى بمقتضى اخبار الاستخارات
الوجه الاخر انني استخير الله جل جلاله فتخرج الاستخاره مثلا
في ثلث متواليات افعل فلكنها في الترك فتكون الاستخاره افعل ولكنها
في خمس رقاع او في اربع فاعلم ان الفعل ارجح من الترك وان كان
الجميع خيره الوجه الاخر انني استخير الله جل جلاله فتخرج
الاستخاره افعل في خمس او اربع ثم استخير الله جل جلاله في الترك
فتكون الاستخاره لا تفعل فاعلم ان الفعل خيره ولكن فيه كذا تجيب

موضع الرقاع التي في خمس واربع التي فيها لا تفعل ٥ ومثال ذلك
انني استخير الله جل جلاله فتخرج الاولة من الرقاع افعل والثانية والثالثة
لا تفعل والرابعة والخامسة افعل فاستخير في الترك فتجي لا تفعل فاعلم
انني ان لم اترك لقيني خطر وضرر واعلم ان اول الفعل صفو ثم بعده كدر
بقدر الرقعتين اللتين خرجتا ثم بعده صفو وخيرة ٥ مثال اخر
انني استخير الله جل جلاله فتخرج الاولة لا تفعل والثانية والثالثة افعل
والرابعة لا تفعل والخامسة افعل فاستخير في ترك الفعل فتاتي الاستخارة
لا تترك فاعلم ان اول الفعل كدر بقدر الرقعة التي خرجت لا تفعل وبعده
صفو بقدر الرقعتين اللتين فيهما افعل وبعدها كدر بقدر الرقعة
التي جاءت لا تفعل واخر الفعل صفو وخيرة بقدر الرقعة التي جاءت
في الاخير افعل وبالجملة فان ترتيب الكدر في الفعل الذي تستخير
فيه او الترك بحسب مواضع رقاع لا تفعل والصفو بحسب مواضع
رقاع افعل اقول وما نحتاج الي زيادة ضرب الامثال فان
الاستخارة بالرقاع الست من ابواب العلم بالغائبات فاعتبر ذلك كما
قلناه وقد وجدته محققا بغير اشكال ولو كان حديث الاستخارات
علي الظنون الضعيفة ما كان قد بلغ النبي والائمة صلوات الله عليه
وعليهم الي ما بلغوا اليه من التهديد والوعيد علي تركها بالفاظهم
الشريفة ولا كان قد بالغوا في تكثير الروايات ولا كانوا يعتمدون عليها
في انفسهم ويستفتحون بها ابواب الغائبات ويعولون عليها عند
المهمات ولقد عرفنا فيها من الفوائد والعجائب ما لم نذكره اولا ولا
نذكره ايضا فيما بعد وما زال الله جل جلاله علي عباده متفضلا
ولو ذكرت ايات ما عرفته بالاستخارات من سلامتي من المخوفات
وظفري بالسعادات احتاج ذلك الي مجلدات اقول

ولعلك

ولعلك تحتج من يقول لك اذا استخرت وجاءت الاستخارة افعل فانك
مخير بين الترك والفعل واعلم ان الحكم بانك مخير قبل الاعتبار بالاستخارة
في الترك قول لا ينبغي ان يحكم به لانه يجوز ان يكون الترك ممنوعا من العمل
به فيصير الفعل لازما او يكون الترك مرجوحا فيكون الفعل راجحا وانما
اذا اعتبرت ذلك كما كنا قدمناه بالاستخارة في ترك الفعل الذي جاءت
الاستخارة فيه افعل علمت عند ذلك هل انت مخير في الفعل او
ممنوع من ترك الفعل او احدهما ارجح اقول
ولما رايت اخبارا كثيرة تضمنت تخيير الانسان فيما يقراه بعد الحمد
في ركعتي الاستخارات هداني الله جل جلاله الي ان تكون قراتي في
الركعتين كصلاة ركعتي الغفيلة بين العشائين فانني وجدت
المستشير لله جل جلاله كانه في ظلمات في رايه وتدبيره فيما يشاور الله
جل جلاله فيه بالاستخارات فقرات بعد الحمد في الركعة الاولي وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادي في الظلمات ان لا
اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من
الغم وكذلك ننجي المومنين فاقول عند قوله جل جلاله
وكذلك ننجي المومنين ما معناه يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
انا في ظلمات فيما استشيرك فيه فنجني كما وعدت انك تنجي المومنين
واكشف لي ذلك برحمتك علي اليقين ثم اقرا في الثانية بعد الحمد
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين ٥ ثم اقنت بعد هذه الاية ٥ واقول اللهم
اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ثم ادعوا ان يفتح الله
لي عن هذا الغيب الذي استشير فيه بما يكشف لي عن اسراره

ودفع مضاره وحقيقة الخيرة فيه بالفاظ ما اوثر ذكرها الآن فيدعوا
كل انسان بما يفتح عليه صاحب الرحمة والاحسان جل جلاله وتقدس
كماله ومما وجدت من فوايد الاستخارات انني كنت اذا حصل
ميقات زيارات اجد قلبي ونفسي تسارع الى الزيارة لاجل ورود
الاخبار بثواب ذلك الميقات والا فلاي حال توجهت الى الزيارة
قبل تلك الاوقات فاخاف ان يكون عملي لمجرد الثواب والزيادة ولا
يكون خالصا لوجه الله جل جلاله ولانني عبده لانه جل جلاله اهل
للعبادة على التحقيق والذي وصل اليه معرفتي انه لا تصح العبادة على
التحقيق واليقين الا اذا كانت العبادة لله جل جلاله خالصة لانه اهل
للعبادة من غير التفات الى ثواب عاجل ولا آجل فهو جل جلاله
اهل لذلك ومن احتاج العبد معه الى رشوة في العبادة فان كان من العارفين
وقد كشفت ذلك كشفا واضحا في كتاب تتمات مصباح المتهجد ومهمات
في صلاح المتعبد فكنت اعالج نفسي وقلبي على نفاعند التوجه الى
الزيارات او عند غيرها من المندوبات التي تصح فيها الاستخارات
ان لا يكون الباعث لها فوايد الثواب في الزيارات فلا تسارع الى القبول
مني واجد مشقة في اخلاص ذلك ووقوعه على وجه يرضي الله
جل جلاله عني فوجدت بالاستخارات في الزيارات وغيرها مما استخرت
فيه سلامة عظيمة من هذه الآفات ومن ذلك انني
عند وقت الميقات لا اعلم مصلحتي انني اقيم عند عيالي ومن يكون مقيما
في البلد من اخواني لمصلحتهم او انني اكون اكثر تفرغا وامكن من الخلوة
بالزيارة من داري او تكون المصلحة في الزيارة ومفارقة عيالي ولقاء
من يكون هناك من اخواني وان تكون الزيارات مع الجماعات انجح
من الزيارة في الدار مع الخلوات ولانني لا ادري ما يتجدد علي في

السفر

السفر من الحادثات والعوايق والشواغل عن العبادات وكذلك ما
ادري ما يتجدد علي ان اقمت من العوايق والحوايل التي ليست محسوسات
فهناك ما لا اعلمه الا من جانب العالم بالعواقب والخفيات فاذا شرعت في
الاستخارة في الزيارة ما يبقى في ذلك الوقت عندي التفات الى ثواب
ما روي في الروايات وانما يبقى خاطري متعلقا بما يقدم به الله جل جلاله
الآن في الاستخارات فاذا جاءت الاستخارة افعل امتثلت ذلك الامر
المقدس وعبدته بالامتثال لانه جل جلاله اهل لهذا الحال ه
ومما وجدت من طرايف الاستخارات ه انني طلبني بعض ابنا
الدنيا وانا بالجانب الغربي من بغداد فبقيت اثنين وعشرين يوما
استخير الله جل جلاله كل يوم في ان القاه في ذلك اليوم فتاتي الاستخارة
لا تفعل في اربع رقاع وفي ثلاث متواليات ما اختلفت في المنع مدة اثنين
وعشرين يوما وظهر لي حقيقة سعادتي بتلك الاستخارات فهل هذا
من غير عالم الخفيات ه عجايب الا ومما وجدت من عجايب
الاستخارات ه انني اذكر انني وصلت الحلة في بعض الاوقات التي
كنت مقيما بدار السلام فاشار بعض الاقوام بلقا بعض ابنا الدنيا
من ولاة البلاد الحلية فاقمت بالحلة لشغل كان لي شهرا وكنت
كل يوم استصلحه للقايه استخير الله جل جلاله اول النهار
وآخره في لقايه في ذلك الوقت فتاتي الاستخارة لا تفعل فتكملت نحو
خمسين استخارة في مدة اقامتي لا تفعل فهل يبقى مع هذا عندي
لو كنت لا اعلم حال الاستخارة ان هذا صادر عن الله جل جلاله
العالم بمصلحتي هنا مع ما ظهر بذلك من سعادتي وهل يقبل العقل
ان الانسان يستخير خمسين استخارة تطلع كلها اتفاقا لا تفعل ه
ومما وجدت من عجايب الاستخارات ه

اني قد بلغت من العمر نحو ثلاث وخمسين سنه ولم ازل استخير مذ
عرفت حقيقة الاستخارات وما وقع ابدًا فيها خلل ولا اكره ولا ما
يخالف السعادات والعنايات فانا فيها كما قال بعضهم قلت للعاذل
لما جاءني من طريق النصح يبدي ويعيد ايها الناصح لي في نعمه لا ترد
نصحًا لمن ليس يريد فالذي انت له مستقبح ما على استحسانه
عندي مزيد واذا نحن تباينا كذا فاستماع العذل شي لا يفيد
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن طاووس
وانا اضرب لك مثلا تعرف به فضل مشاورة الله جل جلاله زيادة على
ما قدمناه اولاه اما تعلم من نفسك انك لو بنى لك البنا دارًا وفرغ منها
فرايت فيها خللا وشعثا في بعض بنايها اما كنت تطلب البنا العارف
بها وتسال عن ذلك وكذلك لو اردت تحفر في بعض جهاتها بيرًا او تعمل
على بعض غرفها غرفه اما كنت تستعلم من البنا العارف بها في اي
المواضع اقوى لعمل الغرفه ونحو هذا من مصالح الدار وانت تعرف
ان الله جل جلاله بنا لك دار الدنيا العظيمه وهو العالم باسرارها
المستقيمه والسقيمه فكما تستعلم مصالح دارك الصغيره البنا فاستعلم
مصالح دارك الكبيره من الله جل جلاله العالم بجميع الاشياء
مثال اخر اما تعلم انك لو اشتريت عبدًا من سيد
قد كان العبد عند ذلك السيد عشر سنين او نحو هذا المقدار
ثم مرض العبد عندك تلك الليله فانك تنفذ الى سيده الاول
وتساله ذلك المرض وتقول هو اعرف لان العبد اقام عنده مدة فما
تعرف ان الله جل جلاله قد خلقك قبل النطفه ترابًا ثم اودعك
بطونا بعد ان اودعك اصلابا ثم نطفه ثم علقه ثم مضغه ثم عظامًا ثم
كسا العظام لحما ثم جنينا ثم رضيعا ثم طفلا ثم ناشيا فما لك لا تستشيره

وتسعل

وتستعمل منه جوابا لا يكون ابدا الا صوابا ولاي حال اذا تجد عندك
ما تحتاج ان تستعلمه منه جل جلاله لا يكون عندك سبحانه مثل سيد
ذلك العبد الذي استعلمت منه مصلحته فاجعل لله جل جلاله ان كنت
لا تعرف جلاله سيد ذلك العبد المذكور واستعلم منه ما تحتاج الى معرفته
من مصالح الامور ٥ مثال اخر اما تعرف انك لو اردت سفرًا
في الشتا وسفرًا في الصيف او في الربيع وطيب الهوا وما تعلم في تلك الحال
ما غلب على باطن مزاجك من الحراره والبروده او الرطوبه او اليبوسه
فهل تجد احدًا من الخلايق يعلم في تلك الحال ما غلب على باطن مزاجك
ويعرفه على التفاصيل والحقايق قبل ان يظهر الى ظاهر جسدك
فان الطبيب وانت اوايل الامراض انما يعرفها انت والطبيب اذا قويت
وابرت حتى بلغت بعض الاعراض الى ظاهر الجسد ٥ فاذا قلت لنفسك
او لغيرك من العباد انا اريد السفر في الشتا فهل ترى لي في ذلك صلاحا
فانت تعلم انه ما يدري هل الحراره قد ابتدات وغلبت عليك فتوافقك
البروده او اليبوسه قد غلبت عليك فيضرك الهوا او اردت سفرًا
في الصيف فما تدري انت ولا المشير عليك من العباد ما الذي غلب
على مزاجك وما يتجدد من مصالحك اذا سافرت او اقمت ولو بلغ
المشير من الناس غاية الاجتهاد فعلام لا تستعلم هذا كله ممن يعلمه
على التفصيل وهو اشفق وارفق من كل شفيق في كثير وقليل
مثال اخر اما تعلم ان كل من برز في صنعته رجع
اهل الصنعه الى معرفته اذا اختلفوا او اشتبه شي مما اطلع هو على حقيقته
فلاي حال ما ترجع الى الله جل جلاله في جميع ما تحتاج فيه الى مشاورته
في الدنيا والاخره وانت من صنعته وقد برز فيها على كل صانع وله
المثل الاعلى وعلم اسرارها ومسارها واخطارها معرفه لا يطلع انت

ولا غيرك عليها الا من جانب تعريفه واشارته ۵ الباب العاشر
فيما رويته او رايته من مشاورة الله جل جلاله بصلاة ركعتين
والاستخارة برقعتين وقد ذكرنا فيما تقدم ما اردنا ذكره من ترجيح
الاستخارة بالست الرقاع على ما وصفناه على ساير الاستخارات وكشفنا
ذلك واوضحناه وانما نوثر ذكر مشاورة الله جل جلاله بالاستخارات
بما كان من ذلك المعنى لاجل تقوية الروايات لتكون شاهدة
بالاتفاق على معنى المشاورة لله جل جلاله وان اختلفت في صفات
المشاورات لتكون الاتفاق والاطباق على ان الله جل جلاله يستشار
ويستخار ففي ذلك تاكيد وتعضيد وتوطين وبلاغ لمن عنده تاسد
وتبديد ومزيد ۵ واما الرواية بصلاة ركعتين
والاستخارة برقعتين ۵ فاخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد
بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الذي قدمناه الى الشيخ محمد بن
يعقوب فيما ذكره في كتاب الكليني في آخر باب صلاة الاستخارة
عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام قال لبعض اصحابه وقد ساله عن
الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال
فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة
لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين
واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا
وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن
عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا
تفعل هكذا تشاور ربك ۵ يقول علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس ۵ ما وجدت
الى حين تاليف هذا الكتاب في الاستخارة برقعتين غير هذه

الرواية وهي مرسلة كما رويناها وكذا رواها جدي ابو جعفر الطوسي
رضوان الله عليه في تهذيب الاحكام وفي المصباح الكبير وما وجدت
لها اسنادا متصلا الا الى علي بن محمد الذي رفعها ۵ اقول
وما وجدت رواية مسندة ايضا بصلاة ركعتين ورقعتين من غير ان
تكون الرقعتان في بندقتين بل وجدت عند الكراجكي رحمه الله
عليه قال وقد جاءت رواية ان يجعل رقاع الاستخارة اثنتين في
احدهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتسترهما عن عينك وتصلي
صلاتك وتسال الله الخيرة في امرك ثم تاخذ منهما واحدة فتعمل بما فيها هذا
آخر ما ذكره وما اجد الرواية بذلك باسنادها ۵ اقول
ويحتمل ان يكون المراد بالاستخارة برقعتين على سبيل التخيير بينها وبين
غيرها من روايات الاستخارات او لمن لا يتمكن من الاستخارة بالست
الرقاع لبعض الاعذار ويكون هذا تاويلا في الجمع بينهما وبين بعض
الاخبار ۵ الباب الحادي عشر ۵
في بعض ما رويته من الاستخارة بمائة مرة ومرة اخبرني شيخي الفقيه
محمد بن نما والشيخ الفاضل اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني عن الشيخ
ابي الفرج علي بن السعيد ابي الحسين الراوندي عن والده المذكور
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي عن السعيد ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان وعن الحسين بن عبد
الله معا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن والده
المذكور فيما رواه في رسالته الى ولده هما هذا لفظه
باب صلاة الاستخارة واذا اردت امرا فصل ركعتين
واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل
في دعائك لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق

محمد وال محمد صلي علي محمد واله وخير في كذي وكذي للدنيا والاخرة
خيرة منك في عافية ٥ اقول وقد تقدمت رواية عن مولانا
الرضا عليه السلام لما استشاره علي بن اسباط فاشار عليه بالاستخارة
بمائة مرة ومرة اقول واخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ
اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الذي قدمناه في كتابنا
هذا الى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني فيما رواه في كتاب الكافي
قال علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ربما اردت الامر تفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر
ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن
استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل قطع يده وموت ولده وذهاب
ماله ٥ وروى جدي ابو جعفر الطوسي هذه الرواية بهذا الاسناد
في تهذيب الاحكام عن محمد بن يعقوب الكليني ٥ فصل
تضمن الاستخارة مائة مرة ومرة في اخر ركعة من صلاة الليل
اقول وروينا ما رايت في كتاب اصل الشيخ الصالح ابن ابي
عمير المجمع على علمه وصلاحه رضوان الله عليه الاستخارة بمائة مرة
ومرة في اخر ركعة من صلاة الليل ما هذا لفظه ٥ حفصة
عن محمد بن خالد القسري قال سالت ابا عبد الله عليه الصلاة
والسلام عن الاستخارة قال فقال استخر الله عز وجل في اخر ركعة
من صلاة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال قلت كيف
اقول قال تقول استخير الله عز وجل برحمته استخير الله برحمته ٥
فصل تضمن الاستخارة مائة مرة ومرة عقيب ركعتي الفجر

بعض

اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ الفاضل اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني
معا باسنادهما الذي قدمناه الى جدي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
فيما وجدته مرويا عن حماد بن عثمن الناب وذكر جدي
ابو جعفر الطوسي انه ثقة جليل القدر والذي رويته عن ابن ابي
جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير والحسن بن علي الوشا والحسن بن
علي بن فضال عن حماد بن عثمن قال حماد بن عثمان سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله مائة مرة ومرة في اخر سجدة
من ركعتي الفجر تحمد الله وتمجده وتثني عليه وتصلي على النبي وعلى اهل
بيته ثم تستخير الله تمام المائة مرة ومرة ٥ الباب
الثاني عشر في بعض ما رويته في الاستخارة بمائة مرة والاشارة في بعض
الروايات الى تعيين موضع الاستخارات والى الاستخارة عقيب المفروضات
اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ الفاضل اسعد بن عبد القاهر
الاصفهاني معا باسنادهما الذي قدمناه الى جدي ابي جعفر الطوسي
فيما رواه عن الحسن بن محبوب وقد قدمنا اسناده اليه وفيما رواه عن
محمد بن ابي عمير وهذا اسناده قال حدثني ابو جعفر الطوسي
اخبرني جماعة عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير قال واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن
نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير
قال محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر يقول ما استخار

الله عبد فقط مايه مرة الا ويختخير الامرين تقول اللهم عالم الغيب والشهادة
ان كان امر كذي وكذي خيرا لامر دنياي واخرتي وعاجل امري واجله
فيسره لي وافتح لي بابه ورضني فيه بقضائك ٥ **فصل**
يتضمن استخارة بمايه مرة بعد صوم ثلثه ايام ٥ واخبرني شيخي الفقيه
محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني معا باسنادهما الذي
قدمناه في كتابنا هذا الى الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا اردت الامر واردت
ان استخير ربي كيف اقول قال اذا اردت ذلك فصم الثلثا والاربعا
والخميس ثم صل يوم الجمعه في نظيف فتتشهد ثم قل وانت تنظر الى السماء
اللهم اني اسالك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت عالم
الغيب ان كان هذا الامر خيرا فيما احاط به علمك فيسره لي وبارك فيه
وافتح لي به وان كان ذلك شرا فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم
فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي وانت علام الغيوب ثم
تقولها مايه مرة **فصل** يتضمن الاستخارة بمايه مرة بعد
قبلها على ستين مسكينا ٥ اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد
بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الى جدي ابي جعفر الطوسي
باسنادهما الى الحسين بن سعيد الاهوازي مما صنفه الحسين بن
سعيد في كتاب الصلوة من نسخة وجدتها وقد قراها جدي ابي
جعفر الطوسي وذكر انها انتقلت اليه ٥ ما هذا لفظ الحديث ٥
فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومه على ستين
مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى فاذا كان الليل اغتسل
في ثلث الليل الباقي ويلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب

الا

الا ان عليه في تلك الثياب ازارا ثم يصلي ركعتين فاذا وضع جبهته في الرابعة
الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده وذكر ذنوبه فاقر بما يعرف منها
مسمى ثم يرفع راسه فاذا وضع راسه في السجدة الثانية استخار الله مايه مرة
يقول اللهم اني استخيرك ثم يدعو الله بما يشاء ويساله اياه وكلما
سجد فليفض بركبتيه الى الارض يرفع الازار حتى يكشفهما ويجعل الازار
من خلفه بين اليتيه وباطن ساقيه ٥ يقول علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن طاوس هكذا اوردناه ونورده من الاستخارات
المتضمنه للدعوات ولغير الستين رقاع المرويات فالقصد منها التوفيق
لمن يقف عليها ان مشاورة الله جل جلاله بساير الوجوه والاسباب
من مهمات ذوي الالباب لانني وجدت كثيرا من الناس مهملين مفرطين
هذا الباب وغافلين عما فيه من الصواب ٥ **فصل**
يتضمن استخارة بمايه مرة عقيب الفريضة ٥ اخبرني شيخي الفقيه
محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني معا عن الشيخ
ابي الفرج علي بن ابي الحسين ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن
العباس الدوريستي عن ابيه عن السعيد ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين ابن بابويه فيما صنفه في كتاب عيون اخبار مولانا
الرضا عم باسناده في الكتاب المذكور عن مولانا الصادق صلوات
الله يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مايه مرة ثم يتوسل
بالنبي والائمة عليهم السلام ويصلي عليهم ويستشفع بهم وينظر ما يلهمه
الله فيفعل فان ذلك من الله تعالى ٥ يقول علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس ٥ ولعل هذا لمن كان له
عذر عن صلاة المندوب للاستخارات او على سبيل التخيير
بين الاستخارة عقيب المندوبات والمكتوبات او لعل يحتمل ان يختص

عمومه بالاستخارة بالرقاع ايضا عقيب المفروضات ويكون معنى الالهام
لداعي في اخذ الرقاع ليحصل له بذلك كمال الشرف وزيادة الانتفاع ه
فصل يتضمن الاستخارة بماية مرة في اخر ركعة من صلاة الليل ه ارويها
باسنادي المقدم ذكره الى جدي ابي جعفر الطوسي عن المفضل قال حدثنا
جعفر بن محمد بن مسعود قال حدثني ابي قال حدثنا الحسن بن خرزاد
قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير عن جعفر
ابن محمد خلف العشري قال سالت ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال
استخر الله تع في اخر ركعة من صلاة الليل وانت ساجد ماية مرة قال
قلت كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته ه
فصل يتضمن الاستخارة بماية مرة عند الحسين ابن علي صلوات
الله جل جلاله عليهما اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد
القاهر الاصفهاني باسنادهما الى جدي ابي جعفر الطوسي كما ذكرناه
الى الحسن بن علي بن فضال قال الحسن بن علي بن فضال عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عم قال ما استخار الله عبد قط في امر ماية
مرة عند راس الحسين فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين ه
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس
فهذا ما اردنا ذكره من الاخبار بالاستخارة ماية مرة ويمكن الجمع بينهما
وبين الاخبار التي قدمناها في الاستخارة بالست الرقاع ويكون الاشارة
بالماية مرة في الروايات الى الاستخارة بالرقاع فانها ماية مرة وفي
التخيير لئلا يسقط شي من هذه المنقولات ه فصل
ونذكر الان بعض ما وقفنا عليه من اختيار بعض اصحابنا الثقات
في الاستخارة بماية مرة فانها استخارة بمعاني الدين والدنيا ولم يقتصر
على ما يسمى مباحات فنقول قد تقدم كلام الشيخ المفيد محمد

بن محمد النعمان فيما حكيناه عنه من كلامه في الرسالة العزية فانه
ذكر ان الاستخارة للطاعات والقربات ه وقال جدي ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المبسوط في الجزء الاول ما هذا لفظه ه
واذا اراد امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين
يقرا فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ويسجد ويستخير
الله في سجوده ماية مرة ويقول استخير الله في جميع اموري
ثم يمضي في حاجته ه وقال ابو جعفر في النهاية ما هذا لفظه ه
واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي
ركعتين يقرا فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم ليسجد
ويستخير الله في سجوده ماية مرة فيقول استخير الله في جميع اموري
ثم يمضي في حاجته ه فصل وقال جدي ابو جعفر الطوسي ايضا
في كتاب الانتصار ما هذا لفظه ه واذا اراد امرا من الامور لدينه
او دنياه يستحب له ان يستخير الله تع فيغتسل ويصلي ركعتين يقرا فيهما
ما شاء فاذا فرغ دعا الله وساله ان يخير له فيما يريده ويسجد ويقول
في سجوده ماية مرة استخير الله تع في جميع اموري خيرة في عافية ه
ثم يفعل ما يقع في قلبه وقال ايضا جدي ابو جعفر الطوسي في هذا
بلا المسترشد ما هذا لفظه ه واذا اراد امرا من الامور لدينه او دنياه
فينبغي ان يستخير الله جل وعز فيقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما ما
شاء فاذا فرغ دعا الله وساله ان يخير له فيما يريد فعله ويسجد ويقول
في سجوده ماية مرة استخير الله تع في جميع اموري كلها خيرة في عافية
ثم يفعل ما يقع في قلبه ه وقال الشيخ محمد بن ادريس في كتابه ه
ما هذا لفظه ه واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب
له ان يصلي ركعتين يقرا فيهما ما شاء فاذا سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويستخير

الله في سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري خيرة في عافية
ثم يفعل ما يقع في قلبه وسنذكر تمام كلامه في حديث الاستخارة بالرقاع في
باب ما لعله يكون قادحا من الاستخارة ونستوفي القول فيه مع حفظ جانب
الله جل جلاله واتباع مراضيه يقول علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن محمد الطاووس ورعا سهك على ان حديث الاستخارة قد كان
مشهورا معروفا وثقات ابن الثقة مار وينا باسنادنا المقدم في
طرقنا الى ما رواه جدي ابو جعفر الطوسي رضوان الله عليه عن ابي
العباس عبد الله بن جعفر الحميري وقال حدثني ابو جعفر الطوسي في
كتاب الفهرست عبد الله بن جعفر الحميري يكنى ابا العباس القمي ثقة
وقال النجاشي في كتاب الفهرست عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك
ابن جامع الحميري ابو العباس شيخ القميين ووجههم يقال هذا العباس (ابو)
عبد الله بن جعفر الحميري فيما رواه في كتاب الدلائل عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل بن اليسع قال كنت مجاورا بمكة فصرت الى المدينة فدخلت
على ابي جعفر عم واردت ان اساله عن كسوة يكسونيها فلم يتفق لي ان اساله
حتى ودعته واردت الخروج فقلت اكتب اليه واساله قال وكتبت الكتاب
وصرت الى مسجد الرسول صم على ان اصلي ركعتين واستخير الله مائة
مرة فان وقع في قلبي ان ابعث اليه بالكتاب والا خرقته قال فوقع في قلبي
ان لا ابعث به فخرقت الكتاب وخرجت من المدينة فبينا انا كذلك
اذ رايت رسولا معه ثياب في منديل يتخلل القطارات ويسال عن محمد بن
سهل القمي حتى انتهى الي فقال مولاك بعث اليك بهذا واذا ملاءتان
قال احمد بن محمد بن عيسى فقضى اني غسلته حين مات وكفنته
بهما ويقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس
اما ترى صريح ما نقلناه من ان الاستخارة لامور الدنيا والدين بصريح

المقالات

المقالات واما كونهم ما ذكروا الاستخارة بالرقاع في هذه المنقولات فقد
تقدم ما اردنا ذكره في باب ترجيح العمل بالاستخارة بالرقاع واوضحنا ان
الاستخارة بغيرها لا يحصل منه كمال الانتفاع اقول مع ان هذه الاقوال
المتضمنة ان يستخير مائة مرة ويمضي في حاجته او يستخير مائة مرة ويعمل ما
يقع في قلبه فلا شبهة ان هنا قالوه من طريق روايات وجميع هذه الاستخارة
بمائة مرة في المنقولات يحتمل ان يكون الاستخارة بالرقاع مخصصة ومبينة
منها على وجه من وجوه التاويلات وما لا يحتمل التخصيص والبيان فلعل ذلك
يكون للتخيير في الروايات او عند اعذار منع الانسان من العمل بالرقاع
في الاستخارات فانه اذا لم يتمكن من كشف ما يستخير فيه بالرقاع ومن
تمام الانتفاع فليرجع الى باب التفويض الى الله جل جلاله والتوكل عليه
ويمضي في حاجته او يعمل ما يقع في قلبه كما ذكرناه ولكن التفويض والتوكل
يحتاج الى الصدق فيهما وقوة اليقين وان يكون المفوض والمتوكل واثقا
بالله جل جلاله وتوفقا انجح من مشاهدة العين بما يريد وانه لا يكرهه
ولا يضطرب عن اختيار الله جل جلاله له في شيء من الاصدار والايراد فانه
اذا بلغ هذه الغايات تولى الله جل جلاله في الحركات والسكنات
والاستخارات كما قال الله جل جلاله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وقال جل جلاله انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم
يتوكلون وغير ذلك من الايات في مدح المفوضين والمتوكلين
ولكن قد يتفق ان الصدق في التوكل والتفويض هل يقع ويكون لانه اراه
مقاما عزيزا شريفا فان ابن ادم كما قال الله جل جلاله وخلق الانسان
ضعيفا فتراه يفوض الى وكيله وصديقه وسلطانه العادل وشيخه
الفاضل ويتوكل عليهم ويسكن اليهم اقوى من ثقته بنفسه وتوكله وسكونه
الى ربه ومولاه فكيف يكون مع ذلك مفوضا الى الله او متوكلا عليه وغير

الله اقوى في توكله وتفويضه اين هذا من مقام التفويض والتوكيل على مالك
دنياه واخراه • روي عن مولانا زين العابدين صلوات الله عليه انه قال
لبعض من ظل في طريق لو صدقت توكلك ما ظللت وها انا نورد الحديث
بذلك فهو حديث مليح لتعرف تفصيل ما اشرت اليه • ذكر محمد ابي
عبد الله في اماليه من رواة اصحابنا • ووجدته في نسخة تاريخ كتابتها
سنة تسع وثلثمايه • قال حدثني مسلمة بن عبد الملك قال حدثني عيسى
بن جعفر قال حدثني عباس بن ايوب قال حدثني ابو بكر الكوفي قال
خرجنا حجاجا فرحلنا من زبالة ليلا فاستقبلنا ريح سوداء مظلمة فتقطعت
القافلة فتهت في تلك الصحاري والبراري فانتهيت الى واد قفر فلما ان جنني
الليل اويت الى شجرة عادية فلما ان اختلط الظلام اذا انا بشاب قد اقبل
عليه اطمار بيض تفوح منه رائحة المسك فقلت في نفسي هذا ولي من اولياء
الله متى ما احس بحركتي خشيت نفاره وان امنعه من كثير مما يريد فعاله
فاخفيت نفسي ما استطعت فدنا الى الموضع فتهيا للصلوة ثم وثب قائما
وهو يقول يا من حاز كل شيء ملكوتا وقهر كل شيء جبروتا اولج
قلبي فرح الاقبال عليك والحقني بميدان المطيعين لك قال ثم دخل الصلوة
فلما ان رايته قد هدات اعضاؤه وسكنت حركاته قمت الى الموضع الذي
تهيا للصلوة فاذا بعين تفيض بماء ابيض فتهيات للصلاة ثم قمت خلفه
فاذا انا بمحراب كانه مثل في ذلك الموقف فرايته كلما مر باية فيها ذكر
الوعد والوعيد يرددها باشجان الحنين فلما ان تقشع الظلام وثب
قائما وهو يقول يا من قصده الطالبون فاصابوه مرشدا وامه
الخائفون فوجدوه متفضلا ولجا اليه العابدون فوجدوه نوالا ٥٥
فخفت ان يفوتني شخصه وان يخفى علي اثره فتعلقت به فقلت له بالذي
اسقط عنك ملال التعب ومنحك شدة شوق لذيذ الرعب الا الحقتني

منك

منك جناح رحمة وكنف رقة فاني ضال وبغيتي كلما صنعت ورشادي كلما
نطقت فقال لو صدق توكلك ما كنت ضالا ولكن اتبعني واقف
اثري فلما ان صار تحت الشجرة اخذ بيدي فتخيل الي ان الارض تمد من
تحت قدمي فلما انفجر عمود الصبح قال لي ابشر فهذه مكة قال فسمعت
الضجة ورايت المحجة فقلت بالذي ترجوه يوم الازفة ويوم الفاقة من انت
فقال لي اما اذا اقسمت علي فانا علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات
الله عليهم يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس
اما ترى كما قلناه يقول لو صدق توكلك ما كنت ضالا فاذا كان صدق
التوكل يهدي في الطرقات فكذا ان صدق التوكل في الاستخارات ولكنه
كما قلناه صعب شديد ما يبلغ على من عرف شروطه على الوجه الكامل
وقد ذكر عبد العزيز بن البراج • الاستخارة بمائة مرة في كتاب
المهذب وذكرها ابو الصلاح الحلبي في كتاب مختصر الفرايض الشرعية
وغيرهما لم نقصد استيفا كلما وقفنا عليه من الروايات ولا ما وقفنا عليه
من تصانيف اصحابنا الثقات فان ذلك يطول وفيما ذكرناه كفاية في
المامول الباب الثالث عشر في بعض ما رويته من
الاستخارة بسبعين مرة • اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد
ابن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الذي قدمناه الى جدي ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رضوان الله عليه فيما ذكره في تهذيب الاحكام عن
معوية بن ميسرة ولم يذكر رحمه الله اسناده لهذا الحديث الذي ياتي
ذكره الى معوية بن ميسرة فان كان هذا الحديث في كتاب معوية
بن ميسرة المشار اليه فهذا اسناد جدي ابي جعفر الطوسي رضوان
الله عليه • قال في الفهرست معوية بن ميسرة له كتاب •
اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي

ابن الحكم عنه وذكر الرواية في المصباح الكبير ايضا وهذا لفظه
وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة
بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا يقول
علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس اما ما تضمنت
هذه الرواية من ذكر الاستخارة سبعين مرة بهذا الدعاء ولم يذكر صلاة
الا كان لفظ الاستخارة بالرقاع فان هذا عام ويحتمل ان يكون هذا الدعاء
سبعين مرة مضافا الى الاستخارة بالرقاع ويكون اذا استخار بالرقاع
وقال هذه السبعين مرة كفاه ذلك عن المائة مرة وهذا التاويل كما تراه
كيلا يسقط شي مما رويناه او يكون على سبيل التخيير بينها وبين الروايات
التي رويناها في الاستخارات الباب الرابع عشر في
بعض ما رويته مما يجزي فيه الاستخارة بعشر مرات اخبرني
شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما
الذي قدمناه الى جدي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي فيما رواه عن
الحسن بن محبوب السراد قال جدي ابو جعفر الطوسي اخبرنا
بجميع كتبه ورواياته عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق ومعاوية
بن حكيم واحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وقال جدي
ابو جعفر الطوسي واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق كلهم
عن الحسن بن محبوب قال الحسن بن محبوب عن ابن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال كنا امرنا بالخروج الى الشام فقلت

اللهم

اللهم ان كان هذا الوجه الذي هممت به خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة
امري ولجميع المسلمين فيسره لي وبارك لي فيه وان كان ذلك شرا فاصرفه
عني الى ما هو خير لي منه فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام
الغيوب استخير الله ويقول ذلك مائة مرة قال واخذت حصاة
فوضعتها على نعلي حتى اتممتها فقلت اليس انما اقول هذا الدعاء مرة
واحدة واقول مائة مرة استخير الله قال هكذا قلت مائة مرة وقد مرة
هذا الدعاء قال فصرف ذلك الوجه عني وخرجت بذلك الجهاز الى
مكة ويقول في الامر العظيم مائة مرة ومرة وفي الامر الدون عشر مرات
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس ويحتمل
ان يكون الاخبار العامة في الاستخارات مخصوصة بما قدمناه من الاستخارة
بالرقاع في كلما يحتمل هذه التاويلات وما يحتمل الصحيح يمكن ان يكون المراد
الصحيح لئلا يسقط شي من الروايات واما ما تضمن هذا الحديث وما
سياتي من الاخبار في ان الامر الجسيم والعظيم على ما سياتي من الاثار مائة
مرة ومرة فانه كاشف عن ان بلوغ الاستخارات مائة مرة ومرة
وما يكون دون الامر العظيم فبحسب ما يوجد في الروايات وينقل
من الثقات الباب الخامس عشر في بعض ما
رويته من الاستخارة بسبع مرات اخبرني شيخي الفقيه محمد بن
نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الذي قدمناه
فيما رويناه عن ابي جعفر محمد بن بابويه القمي قال في كتاب من لا
يحضره الفقيه وقد ضمن صحة كلما رواه فيه وافتى به ويقلد العمل
بموجبه قال ما هذا لفظه عن الصادق عم انه كان اذا اراد شرا
العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشي اليسير استخار الله عز وجل
فيه سبع مرات يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس

وهذا ايضا محتمل ان تخص عمومه بالاستخارات لئلا يسقط شي من روايات
اصحابنا الثقات ٥ الباب السادس عشر في
بعض ما رويته في الاستخارة بثلاث مرات ٥ اخبرني شيخي الفقيه
محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني بالاسناد الذي قدمناه
الى جدي ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن ابن يعفور قال سمعت ابا
عبد الله يقول في الاستخارة تعظم الله وتحمده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه واله
ثم تقول اللهم اني اسالك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم وانت عالم الغيوب استخير الله برحمته ثم قال ابي عبد الله عليه السلام
ان كان الامر شديدا تخاف فيه قلته مائة مرة وان كان غير ذلك
قلته ثلاث مرات يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد
الطاوس ٥ وهذا ايضا عام محتمل للتخصيص بروايات الاستخارات
بالرقاع ولئلا يسقط شي من اخبار اصحابنا الثقات الباب
السابع عشر في بعض ما رويته في الاستخارة بمرة واحدة ٥ اخبرني
شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما
الذي قدمناه الى هرون بن خارجة قال هرون بن خارجة عن
ابي عبد الله قال من استخار الله مرة واحدة وهو راض به خار
الله له حتما ٥ الباب الثامن عشر فيما رايته
في الاستخارة تقول ما شئت من مرة ٥ يقول علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس وجدته في اصل من اصول اصحابنا
تاريخ كتابته في شهر ربيع الاخر سنة اربع عشر وثلثمائة ٥ قال ما هذا لفظه
وجاء في الاستخارة في الامر الذي تنوي ان تفعله اللهم وفق لي كذي وكذي
واجعل لي فيه الخير في عاقبة يقول ذلك ما شئت من مرة

واذا

واذا كان مما يجب ان تعزم لك على اصلحه قلت اللهم وفق لي الذي هو
خير واجعل لي فيه الخيرة في عاقبة يقول ما شئت من مرة وكلما
استخرت فليكن فيه برحمتك في عافيه فان في قول من يقول بعلمك فان
في علم الله الخير والشر يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد
الطاوس ما وقفت الان على رواية مسندة بانه يقول ما شاء من مرة
في الاستخارات وانما لعل ذلك مت سهام اصحاب التفويض والتوكيل
فانهم اذا صدقوا الله في تفويضهم وتوكلهم وفقهم الله جل جلاله ووفقهم
عند ما يختار لهم من العدد في الاستخارات وهذا مما يمكن مع التفويض الى
الله جل جلاله والتوكل عليه حتى يعلم الانسان انه موقف عند العدد الذي
يريد الله جل جلاله وصوله اليه فصل بعض الاستخارة
في كل ركعتين من الزوال ولم يعين عددا ولا تفصيلا للحال ٥
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس ٥
لما رايت الرواية مجملة في تفصيل كيفية الاستخارات في العدد والرقاع او
الدعاء وترجيح الخاطر او غير ذلك من الاسباب وجدتها اقرب الى ان
يكون ذكرها في هذا الباب ٥ اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ
اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الى الحسن بن محبوب
قال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الاستخارة في كل ركعة
من الزوال ٥ واخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر
الاصفهاني باسنادهما الى جدي محمد بن الحسن الطوسي قال اخبرنا
ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابي الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد قال الحسين بن سعيد في كتاب الصلوة
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال الاستخارة
في كل ركعة من الزوال ٥ يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس

رايت حديث الحسن بن محبوب المذكور في نسخة عتيقة تاريخ كتابتها شهر ربيع
الاول سنة اربع عشرة وثلثمائة ٥ ورايت حديث الحسين بن سعيد في
نسخة لعلها في زمن الحسين بن سعيد عليها خط جدي ابي جعفر الطوسي
بانه قد قراها ٥ والحسن بن محبوب والحسين بن سعيد من اعيان اصحابنا
الثقات ومعتمد عليهما في الروايات ٥ قال جدي ابو جعفر الطوسي في
كتاب الفهرست الحسن بن محبوب السراد ويقال الزراد ويكنى ابا علي
مولى بجيلة كوفي ثقة روى عن ابي الحسن الرضا ع وروى عن ستين رجلا
من اصحاب ابي عبد الله ع وكان جليل القدر يعد في الاركان الاربعة
في عصره ٥ قال جدي ابو جعفر الطوسي ايضا في كتاب الفهرست
الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران من موالي علي بن الحسين عليه السلام
الاهوازي ثقة روى عن الرضا ع وعن ابي جعفر الثاني وابي الحسن
الثالث عليه السلام ٥ واما العلا بن رزين ومحمد بن مسلم فهما ايضا من ثقات
الاصحاب وقد ذكرنا ذلك الان لئلا يستوحش من الاستخارة في ركعات الزوال
من لم يعرف تفصيل هذه الاسباب العدد الذي يريد الله جل جلاله
وصوله اليه ٥ الباب التاسع عشر في بعض
ما رايته ٥ من مشاورة الله جل جلاله برقعتين من الطين والماء ٥
وجدت في كتاب عتيق فيه دعوات وروايات من طريق اصحابنا
تغمدهم الله جل جلاله بالرحمات ما هذا لفظه ٥ يكتب في رقعتين
في كل واحدة بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لعبده فلان بن فلان وتذكر حاجتك وتقول في اخرها افعل يا مولاي
وفي الاخرى اتوقف يا مولاي واجعل كل واحدة من الرقاع في بندقة
من طين وتقرا عليها الحمد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع
مرات وسورة الاضحى سبع مرات وتطرح البندقتين في اناء فيه

ما

ماء بين يديك فايهما انشقت وقعت قبل الاخرى فخذها واعمل بما فيها ان
شا الله فصل ووجدت بخط الشيخ علي بن يحيى الخياط ولنا منه
اجازة بكلما يرويه ٥ ما هذا لفظه ٥ استخارة مولانا امير المومنين علي
بن ابي طالب عليه السلام وهي ان تضمر ما شئت وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها
في رقعتين وتجعلها في مثل البندق ويكون بالميزان وتضعها في اناء
فيه ماء ويكون على ظهر احدهما افعل والاخرى لا تفعل وهذه كتابتها
ما شا الله كان اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم اليك
نفسه واستسلم اليك في امره وخلا لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به
اللهم خر لي ولا تخر علي وكن لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني
ولا تعن علي وامكني ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا تضلني وارضني
بقضائك وبارك لي في قدرك انك على كل شيء قدير اللهم ان كان لي
الخيرة في امري هذا في ديني ودنياي وعاقبة امري فسهله لي وان كان
غير ذلك فاصرفه عني يا ارحم الراحمين انك على كل شي قدير فايهما
طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه ان شا الله تعالى وحسبنا الله ونعم
الوكيل فصل ورايت بخطي على المصباح وما اذكر الان من
رواه لي ولا من اين نقلته ما هذا لفظه الاستخارة المصرية عن مولانا
الحجة صاحب الزمان عليه السلام يكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله
لفلان ابن فلانة وتكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتترك
في بندقتين من طين وترمى في قدح فيه ماء ثم تتطهر وتصلي ركعتين
وتدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم
اليك نفسه وتوكل عليك في امره واستسلم بك فيما نزل به من امره اللهم
خر لي ولا تخر علي واعني ولا تعن علي ومكني ولا تمكن مني واهدني
للخير ولا تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك انك تفعل ما

ماتشا وتعطي ماتريد اللهم ان كانت الخيرة لي في امري هذا وهو كذا وكذا
فمكني منه واقدرني عليه وامرني بفعله واوضح لي طريق الهداية اليه
وان كان اللهم غير ذلك فاصرفه عني الى الذي هو خير لي منه فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب يا ارحم الراحمين ٥ ثم تسجد
وتقول فيها ما ة استخير الله خيرة في عافية مايه مرة ثم ترفع راسك
وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقعة من الما فاعمل بمقتضاها ان شا الله
تع يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس
وقد تقدم ترجيحنا الاستخارة بالست الرقاع على سائر الاستخارات
ولعل استخارة البنادق والما لمن يكون له عذر عن الاستخارة بالرقاع
الست جمعا بين الروايات او يكون على سبيل التخيير لمن لا يريد
الكشف بالست الرقاع وزيادة الانتفاع ٥ الباب
العشرون في بعض ما رويته او رايته من مشاورة الله جل جلاله
بالمساهمة ٥ اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر
الاصفهاني باسنادهما عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا
فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله
فقال لي ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله فاي البلدين خرج
اسمه في السهم فابعث اليه متاعك ٥ فقلت كيف اساهم فقال اكتب
في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خيرا لي حتى اتوكل عليك فيه
واعمل به ٥ ثم اكتب مصر ان شا الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل
ذلك ثم اكتب اليمن ان شا الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك
ثم اكتب يحبس ان شا الله تع ولا يبعث به الى بلدة منهما ثم اجمع الرقاع

فادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة من الثلاث رقاع
فايها وقعت في يدك فتوكل على الله فاعمل بما فيها ان شا الله ٥
فصل وجدت رواية في المساهمة عن عمرو بن ابي المقدام
وقد ذكر جدي ابو جعفر الطوسي في كتاب الفهرست انه يروي كتاب
عمرو بن ابي المقدام في الشورى والمسايل التي اخبر بها امير المومنين ع
اليهودي فان كانت هذه الرواية فيها ولا جدي ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
عنه ٥ فمن طريقي اليها ما قدمناه من الطرق الى جدي ابي جعفر
محمد بن الحسن رضوان الله عليه وقد تضمن الفهرست اسم الرواية الى عمرو بن
المقدام قال عمرو بن المقدام عن احدهما في المساهمة يكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اسالك بحق محمد وال
محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي
وعاقبة امري وعاجله انك على كل شي قدير ما شا الله لا قوة الا بالله صلى
الله على محمد واله وسلم ثم تكتب ما تريد في رقعتين ويكون الثالث غفلا
ثم تجيل السهام فايما خرج عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له
فان خرج الغفل رميت به ٥ يقول علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس ٥ لعل قايلا يقول فاي حاجة
الى الرقعة الثالثة الغفل وربما يكون المراد بها تكتب الرقاع لئلا يكون
رقعتين فتعرفهما او تعرف احدهما ولعل المراد ان تكون الرقاع افرادا
فقد يكون لذلك معنى ويكون مرادا او لغير ذلك مما لا نعلمه نحن فحسب
العبد بالتفويض الى ما يراه له مولاه سعادة دنيا ومعادا ٥ ٥ ٥ ٥
الباب الحادي والعشرون في بعض ما رويته
من مشاورة الله جل جلاله بالقرعة اخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ

اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الذي قدمناه الي جدي ابي جعفر
الطوسي باسناده رضوان الله جل جلاله عليه الي الحسن بن محبوب من كتاب
المشيخة من مسند جميل بن منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول وساله بعض اصحابنا عن مساله فقال هذه تخرج في
القرعه ثم قال واي قضيه اعدل من القرعه اذا فوض الامر الي الله عز
وجل اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين ٥ ومن
ذلك في كتاب النهايه اخبرني به والدي موسي بن جعفر بن محمد بن
طاوس قدس الله جل جلاله روحه ونور ضريحه فيما قراه علي شيخه
الفقيه حسين بن رطبه عن الشيخ ابي علي الحسن بن جدي ابي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي عن والده ابي جعفر الطوسي بجميع ما تضمنه كتابه
كتاب النهايه في الفقه ٥ واخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ اسعد
ابن عبد القاهر باسنادهما الي جدي ابي جعفر الطوسي فيما ذكره
في كتاب النهايه قال روي عن ابي الحسن موسي عليه السلام
وعن غيره من ابايه وابنايه من قولهم كل مجهول ففيه القرعة ٥
قلت له ان القرعه تخطي وتصيب فقال كلما حكم الله فليس بمخطي ٥
فصل في كيفيه الاستخارة بالقرعه فوجدت بخط اخي
الصالح الرضي القاضي الاوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته
وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير
الله تع فليقرا الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات يقول اللهم اني
استخيرك لعلمك بعواقب الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول
والمحذور اللهم ان كان امري هذا مما قد بنطت بالبركه اعجازه
وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي بخيره يرد شموسه ذلولا
وتعض ايامه سرورا يا الله اما امر فايتمر واما نهي فانتهي اللهم

خر

خر لي برحمتك خيرة في عافيه ثلث مرات ثم ياخذ كفا من الحصي او سبحة
يقول على بن موسي بن جعفر بن محمد بن محمد بن طاوس هذا
لفظ الحديث ولعل المراد ياخذ الحصي او سبحة ان يكون قد قصد بقلبه
انه ان خرج عدد الحصي والسبحه فردا كان افعل وان خرج مزدوجا
كان لا يفعل او لعله يجعل نفسه والحصي او السبحه الاثنين يقترعان
فيجعل للاصل في القرعة منه او من الحصي والسبحه ويخرج عن نفسه
عددا معلوما ثم ياخذ من الحصي شيا او من السبحه شيا ويكون قد قصد
بقلبه انه ان وقعت القرعه عليه مثلا فيفعل واذا وقعت علي الحصي او
السبحه فلا يفعل فيعمل بذلك فصل ووجدت بخط بعض اصحابنا
مرسلا في صفه القرعه انه يقرا الحمد مره واحدة وانا انزلناه احدي عشر
مرة ثم يدعوا بالدعا الذي ذكرناه عن الصادق ع في الرواية التي قبل
هذه ثم يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه انه متي وقع عليه او علي رفيقه
يفعل بحسب ما يقصد في نيته ويعمل بذلك مع توكله واخلاص طويته
اقول وقد رجحنا الاستخارة بالست الرقاع علي سائر الاستخارات
وكشفنا ذلك كشفا لا يخفي علي من عرفه منا هل العنايات ٥ فصل
يتضمن ما شرع لله جل جلاله بالمصحف المقدس ووجدناه قد سماه الذكري
رواه بالقرعه رايت ذلك في بعض كتب اصحابنا رضوان الله عليهم
قال ويصلي صلاة جعفر بن ابي طالب ولم ترد صفتها ولا اي الروايات
في تعقيبها بالدعوات وانا اذكر من الروايات بذلك رواية مختصرة
جليله بعد ذكر صلوة جعفر ع وهذه صفه صلاة جعفر عليه السلام
جمله وتفصيلا وانك تبدا بالنيه فتقصد بقلبك انك تصلي مثل صلوة
جعفر بن ابي طالب تعبد الله جل جلاله بذلك لانه اهل للعبادة ثم تكبر
تكبيرة الاحرام وتقرا الحمد وسورة اذا زلزلت الارض زلزالها ثم تقول

ابن ابي طالب م

وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مره ٥ ثم
تركع وتقول هذا التسبيح في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع وتقوله
عشرا ثم تسجد وتقوله في سجودك عشرا ثم ترفع راسك من السجود وتجلس
وتقوله في حال جلوسك عشرا ثم تسجد السجده الثانيه وتقوله فيها عشرا
ثم ترفع راسك وتجلس وتقوله في حال جلوسك عشرا ثم تقوم فتقرا
الحمد وسوره العاديات ثم تقول هذا التسبيح في هذه الركعه الثانيه
كما قلته في الاولى وفي مواضعه التي ذكرناها فاذا فرغت منه بعد رفع
راسك من السجده الثانيه في الركعه الثانيه فتشهد الشهادة وصلى على
النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم تسبح تسبيح الزهرا عليها السلام ثم تقوم الى
الركعتين الاخيرتين من صلوة جعفر فسوي بقلبك كما ذكرناه ثم تكبر
تكبيرة الاحرام وتقرا الحمد وسورة اذا جا نصر الله والفتح وتقول
التسبيح في هذه الركعه الثالثه في عدده ومواضعه كما ذكرناه في الركعه
الاولى فاذا فرغت من هذه الركعه الثالثه فتم الى الركعه الرابعه واقرا الحمد
وسوره قل هو الله احد وقل التسبيح المذكور في هذه الركعه الرابعه في
عدده ومواضعه كما ذكرناه في الركعه الاولى فاذا فرغت من التسبيح بعد
رفع راسك من السجده الثانيه في الركعه الرابعه فتشهد وصل على النبي واله
صلوات الله عليهم وسلم ٥ وسبح تسبيح الزهرا عليها السلام واما تعقيبها
فنذكرها وعدنا به من الروايه الجليله ووعودها الجميله روى الفضل
بن عمر قال رايت ابا عبد الله عم يصلي صلوه جعفر عم فرفع يديه ودعا
بهذا الدعا يا رب يا رب حتى ينقطع النفس يا رباه يا رباه حتى ينقطع
النفس رب رب حتى ينقطع النفس يا الله يا الله حتى ينقطع النفس يا
حي يا حي حتى ينقطع النفس يا رحيم يا رحيم حتى ينقطع النفس يا رحمن يا رحمن
حتى ينقطع النفس سبع مرات يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم يقول اللهم

انی

انی افتتح القول بحمدک وانطق بالثنا عليک واحمدک ولا غايه لمدحک واثني
عليک ومن يبلغ غايه ثنايک وامجدک واني لخليقتک كنه معرفه مجدک واني
ومن لم يكن مهدوحا بفضلک موصوفا بمجدک عوادا على المذنبين بحلمک
خلف كان ارضک عن طاعتک وكنت عليهم عطوفا بجودک جوادا بفضلک
عوادا بكرمک يا لا اله الا انت المنان ذا الجلال والاكرام وقال يا مفضل
اذا كانت لک حاجه مهمه فصل هذه الصلوة وادع بهذا الدعا وسل
حاجتک يقض الله حاجتک ان شا الله وبه الثقه ٥ يقول
علي موسى جعفر محمد محمد الطاووس ٥ عدنا الآن الى ما
وقفنا عليه في بعض كتب اصحابنا من صفه الفال في المصحف الشريف
وهذا لفظ ما وقفنا عليه ٥ صفه القرعه في المصحف يصلي صلوه
جعفر عم فاذا فرغ منها دعا بدعايها ثم ياخذ المصحف ثم ينوي فرج
ال محمد بدا وعودا ثم يقول اللهم ان كان في قضايک وقدرک ان
تفرج عن وليک وحجتک في خلقک في عامنا هذا وفي شهرنا هذا
فاخرج لنا راس ايه من كتابک نستدل بها على ذلک ثم تعد سبع
ورقات وتعد عشرة اسطر من ظهر الورقه السابعه وتنظر ما يا تيه
في الحادي عشر من السطور ثم تعيد الفعل ثانيا لنفسه فانه يتبين
حاجته ان شا الله اقول اما بعد معنى قوله في كل ما قال في
عامنا هذا ان يكون العلم بالفرج عن وليه وحجته في خلقه يتوقف
على معرفه امور كثيره فيكون كل وقت يدعو الانسان بذلک في عامي هذا
وشهري هذا يفرج الله عجل جلاله امر اعني تلک الامور الكثيره فيسمي ذلک
فرجا ٥ فصل وحدثني بدر بن يعقوب الذكي الاعجمي رضوان
الله عليه بمشهد الكاظم صلوات الله على ساكنيه في صفه الفال
في المصحف بدعوات فقول اللهم ان كان من قضايک وقدرک

ان تمم امه نبيك بظهور وليك وابن بنت نبيك فعجل ذلك وسهله ويسره
وكمله واخرج لي ايه استدل بها علي امر فاتمر او نهي فانتهي او ما تريد الفال
فيه في عافيه ثم تعد سبعه اوراق ثم تعد في الوجهه الثانيه من الورقه
السابعه سته اسطر وتفال بما يكون في السطر السابع ٥ وقال في روايه
اخري انه يدعوا بالدعا ثم يفتح المصحف الشريف ويعد سبع قوايم ويعد
ما في الوجهه الثانيه من الورقه السابعه وما في الوجهه الاولي من الورقه
الثامنه من لفظ اسم الله جل جلاله ثم تعد قوايم بعدد لفظ اسم الله جل
جلاله ثم تعد من الوجهه الثانيه من القايمه التي تنتهي العدد اليها ومن غيرها
مما ياتي بعدها سطورا بعدد لفظ اسم الله جل جلاله وتفال باخر سطر
من ذلك ٥ وقال في روايه اخري انه اذا دعا بالدعا عد ثماني قوايم
ثم تعد في الوجهه الاولي من الورقه الثامنه احد عشر سطرا وتفال بما في
السطر الحادي عشر وهذا ما سمعناه في الفال بالمصحف الشريف قد نقلناه
كما حكيناه الباب الثاني والعشرون في استخاره الانسان
عن من يكلفه الاستخاره من الاخوان ٥ اعلم انني ما وجدت حديثا
صريحا ان الانسان يستخير عن سواه لكن وجدت احاديث كثيره تتضمن
الحث علي قضاء حوايج الاخوان من الله جل جلاله بالدعوات وساير
التوسلات حتي رايت في الاخبار في فضل الدعا للاخوان ما لا
احتاج الي ذكره الان لظهوره بين الاعيان والاستخارات علي ساير
الروايات هي من جمله الحاجات ومن جمله الدعوات فان الذي
يستخير بالرقاع انما يسجد ويدعوا بمايه مره ويرفع راسه ويدعوا
ايضا كما قدمناه فاستخاره الانسان عن غيره داخل في عموم الاخبار
الوارده بما ذكرناه فصل ولان الانسان اذا كلفه غيره من الاخوان
الاستخاره في بعض الحاجات فقد صارت الحاجه للذي باشر

الاستخارات

الاستخارات فيستخير لنفسه وللذي يكلفه الاستخاره اما استخارته
لنفسه بانه هل المصلحه للذي باشر الاستخاره في القول لمن يكلفه
الاستخاره وهل المصلحه للذي يكلفه الاستخاره في الفعل والترك وهذا
مما يدخل تحت عموم الروايات بالاستخارات وبقضا الحاجات
وما نتوقف هذا علي شي نختص به في الروايات الباب الثالث
والعشرون فيما لعله يكون سببا لتوقف قوم عن العمل بالاستخاره
او لانكارها والجواب عن ذلك ٥ يقول علي بن موسي بن
جعفر بن موسي بن محمد بن محمد الطاووس الحسني اعلم انني وجدت
المتوقفين عن العمل بالاستخاره والمنكرين لها عده فرق الفرقه
الاولي قوم كانوا مشتغلين عن اخبار الاستخارات بمهام دينهم
ودنياهم ولم يتفرغوا او لم يتسلطوا لاعتبار ما ورد فيها من الروايات
ولو كانوا وقفوا علي ما رويناه وذكرناه ما توقفوا ولا انكروا وكانوا
يعملون بذلك فانه واضح لمن عرف معناه وهولاء هم الذين تحسن
الظن بهم من المتوقفين او المنكرين ولا تروب بعيب المكابرين ٥ الفرقه
الثاني من المتوقفين عن الاستخاره والعمل بها او الانكار لها قوم
كانوا استخبروا فوجدوا من الاستخاره اكدارا واخطارا فتوقفوا
عنها ونفروا منها واظهروا انكارها وهاولا اذا نظر في حالهم منصف
عارف بهم علي اليقين علم انهم ما كانوا وافقوا فاقاموا بشروط الاستخاره
لسلطان العالمين فالذنب كان لهم دون الاستخارات وذلك انهم
كانوا يستخيرون علي سبيل التجارب لينظروا هل يظفروا بالمرادات
ام لا يظفرون بذلك بطلان ما ورد في الاستخاره من الروايات وبيان
انهم كانوا يفعلون ذلك علي سبيل التجارب دون اليقين والتفويض
الي الله جل جلاله في تدبير العواقب توقفهم عنها ونفرهم منها ورجوعهم

عن الله جل جلاله فيما اشار به عليهم فيما زعموا انهم استخاروا الله
جل جلاله فيه وفوضوا الى مراضيه ولو كانوا على يقين من استخارتهم
كانوا قد قنعوا بتدبير الله جل جلاله فيما هو اعلم بمصلحتهم في دنياهم وفصل
وما يخفى عن اهل البصاير ان الذي يستخير الله جل جلاله على سبيل التجربة
فانه يكون سيء الظن بالله جل جلاله او سيء الظن بالرواية عن الله جل
جلاله بل لعله كان سيء الظن بالرواية ما قام وصلى صلاة الاستخارة
وكلاهما يمنع من الاستخارة فانه لو حسن ظنه او قوي يقينه بالله جل جلاله
رضي بتدبيره في كل اشارة والله جل جلاله يقول يظنون بالله ظن
السوء عليهم دايرة السوء فمن يستخير على سبيل التجارب ولا يكون مفوضا
الى الله جل جلاله العالم بالعواقب فقد اساء الظن بالله جل جلاله فانه
مطلع على سره وما قدره واحق قدره وهذا المستخير على هذه الصفات
اقرب الى الهلاك والنقمات من انه يظفر بفوايد الاستخارات
فصل والصنف الثاني المستخير على غير ثقة ويعمل بالاستخارات
بل ان جات كما يريد عمل بها وان جات بخلاف ما يريد توقف عنها
ويقف فيها او قدح في الروايات ما يومنه ان يدخل تحت عموم تهديد
ووعيد سلطان العالمين في قوله جل جلاله ومن الناس من يعبد
الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على
وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين فصل الفريق
الثالث قوم كانوا يستخيرون لا على سبيل التجربة على ما يقولون
بل ما كانوا يعلمون ان رقاع الاستخارات دالة على ما ياتي فيها
من الاشارات وهل تكون صفوا او تكون فيها نكد يتبين في بعض الاوقات
كما كنا قد شرحناه في باب ترجيح العمل بالست رقاع وما ذكرناه
فيها من الاسقاع بل لا يفرقون بين الاستخارة اذا جاءت افعل سواء كانت

في خمس او اربع او ثلث وقد كشفنا في ذلك الباب الفرق بين رقاع
الاستخارة اذا توافقت وتساوت وان اختلفت فانظره فانه
كاشف لوجوه الصواب ولو كان قد علم المستخير ان الرقاع اذا خرجت
افعل في خمس يقتضي ان يكون فيها نكد بحسب مواضع الرقاع
التي خرجت فيها لا تفعل كان قد تاهب له وما كان سفره فيها ولا اذيه
بتعجيل الفريق الرابع قوم ما وجدوا كلاما لشيخنا المفيد
محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة وكلاما للشيخ الفقيه محمد بن ادريس
في كتاب السراير فاعتقدوا ان ذلك منعا من الاستخارة بالرقاع
المذكورة فتوقفوا عنها وفاتهم فوايد هم اليها فقراء وها نحن نذكر
كلام هذين الشيخين على وجهه ولفظه ومعناه ونذكر عذرهما
مع مراعاة مراقبة الله جل جلاله والاجتهاد في طلب رضاه اما
الذي ذكره شيخنا المفيد في المقنعة بهذا لفظ ما وجدناه
في نسختنا وفي نسخة عتيقة جليلة بين يدي عليها انها كتبت في زمان حياة
شيخنا المفيد رضوان الله جل جلاله عليه وعليها قراءة ومقابلة
وهي اصل تعتمد عليه وروي عنه عليه السلام ايضا انه قال اذا
اردت الاستخارة فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منهن بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل
وفي ثلاث خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل ثم
ضعهن تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت منهما فاسجد
وقل في سجودك استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم
استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخلطها واخرج واحدة

فان خرجت لا تفعل فاخرج تلا با متواليات فان كانت على صفة
واحدة فلا تفعل وان خرجت افعل فافعل وان خرجت واحدة
لا تفعل والاخرى افعل لخذ منها خمس رقاع فانظر اكثرهما فاعمل
عليه واترك الباقي وهذا اخر ما تضمنته نسختنا المشار اليها ولم يذكر
عن شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان طعنا عليها وهي اقرب الى التحقيق
لان جدي ابا جعفر الطوسي لما شرح المقنعة بتهذيب الاحكام لم يذكر
عند ذكره لهذه الرواية ان المفيد طعن فيها وانما وجدنا بعض نسخ
المقنعة فيها زيادة ولعلها قد كانت من كلام غير المفيد على حاشية
المقنعة فنقلها بعض الناسخين فصارت في الاصل ونحن نذكر
الزيادة في بعض نسخ المقنعة ونجيب عنها وهذا لفظ الزيادة وهذه
الرواية شاذة ليست كالذي تقدم لكنا اوردناها على وجه الرخصة
دون تحقيق العمل بها هذا اخر ما وجدناه عنه في بعض نسخ المقنعة
رضي الله عنه وارضاه اقول اعتبر هذه الرواية
واعتبر ما قيل ان قوله رحمه الله انها شاذة وقد ظهر لك حقيقة
الحال ومعنى المقال اما قوله هذه الرواية شاذة فلا قال ان ثبتت
شذوذها كونها يعمل فيها بالرقاع ولا قال ان العمل بها شاذ
فقد ظهر بذلك ان قوله هذه الرواية شاذة محتمل لعدة وجوه الوجه
الاول لعل مراده رحمه الله ان هذه الرواية شاذة لاجل انه عرف ان
راويها عن الائمة صلوات الله عليهم السلام لم يرو غيرها عنهم فانه ما
ذكر اسم راويها الوجه الثاني لعل مراده ان هذه الرواية شاذة
لاجل ان راويها خاصة كان رجلا مجهولا لا يعرف بالرواية عن اهل
البيت عليهم السلام الوجه الثالث لعل مراده ان هذه الرواية شاذة
لاجل كونها تضمنت لفلان بن فلان ولم تتضمن فلان بن فلانة فان

لاجل
ذكره

ذكره فلان ابن فلانة هو المألوف المعروف الوجه الرابع لعل المراد
ان هذه الرواية شاذة لانها تضمنت بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان ابن فلان افعل وما قال فيها افعله فان المألوف
المعروف افعله بالهاء الوجه الخامس لعل المراد ان هذه الرواية شاذة
كونه ذكر فيها اولا فان خرجت لا تفعل فاخرج تلا با متواليات فان خرجن
على صفة واحدة لا تفعل فلا تفعل وما هكذى تضمنت رواية الاستخارة
بالست الرقاع انما تضمنت البداة بخروج الرقاع افعل فان عادة كثير
من اخبار النبي والائمة عليهم السلام انهم كان الامر متردد ابين افعل ولا
تفعل يبدأون في غالب الاحوال باللفظ بافعل فكانت هذه الرواية
شاذة كيف قدم فيها راويها لا تفعل على غيرها من الروايات المتضمنة بتقديم
افعل او انه كشف بذلك ان قوله رحمه الله هذه الرواية شاذة وليست
كالتي تقدم محتمل لهذه الوجوه كلها ولغيرها من التاويلات التي تدخل
تحت الاحتمالات واما قوله رضوان الله عليه لكنا اوردناها
على سبيل الرخصة دون تحقيق العمل بها فاعلم ان المفهوم من قوله على سبيل
الرخصة ان العمل بها جائز لانها ليست كالروايات التي قدمها قبلها
وهذا الجواب كاف مع ما ذكرناه من وجوه احتمالات شذوذها وضعف
فعلها فانه لو لم يكن العمل بها جائزا كانت بدعة وزيادة في شريعة الاسلام
وحوشي ذلك الشيخ العظيم المقام ان يودع كتابه بدعة ليست من الشريعة
المحمدية بل كان يسقطها اصلا ويحرمها على عادته في المجاهرة وترك
التقية ولان شيخنا المفيد ذكر في خطبة كتاب المقنعة انه الف ذلك
ليكون اماما للمسترشدين ودليلا للطالبين فصل وسان
ما قلناه من الاعتذار وان شيخنا المفيد ما كانت هذه الرواية التي كشفنا
شذوذها وضعفها من باب الانكار ان جدي السعيد ابا جعفر محمد بن

الحسن الطوسي رضوان الله عليه شرح كتاب المقنعة تهذيب الاحكام كما
كنا ذكرناه وما ذكر قول شيخنا المفيد انها شاذه ولا تعرض لذلك برواية
ولا كلام بل اورد روايات الاستخارات بالرقاع الست وغيرها على وجه
واحد عن الثقات وهو اعرف باسرار شيخنا المفيد ولو كان يعرف فيه
انكاره لمجرد العمل بالرقاع في الاستخارات لذكره او نبه عليه او اشار اليه مع
ان كتاب الاستبصار عمل لاجل ما اختلف من الاخبار فلو كان في هذه
الاستخارة خلاف في التحقيق لذكره في الاستبصار وهذا واضح لاهل التوفيق
فصل واما كلام الشيخ الفقيه محمد بن ادريس رحمه الله جل جلاله عليه
هذا لفظها وجدناه عنه بعد ما حكيناه من اختياره للاستخارة بمائة مرة
في باب الاستخارة بمائة مرة قال رحمه والروايات في هذا الباب كثيرة والامر
فيها واسع والاولى ما ذكرناه ثم قال فاما الرقاع والبنادق والقرعة فمن
اضعف اخبار الاحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل
زرعه وسماعه وغيرهما فلا يلتفت الي ما اختصا بروايته ولا تعرج عليه
ثم قال ما معناه فان لفظه فيه طول لا حاجة الى ايراده ان اصحابنا
يذكرون في كتب الفقه ما اختاره هو رحمه الله من الاستخارة ولا يذكرون
البنادق والرقاع والقرعة الا في كتب العبادات ه يقول علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس قوله رحمه الله والاولى ما ذكرناه ن
كاشف عن انه ما انكر العمل في الاستخارة بالرقاع وانما ذكر ان الاولى
ما اختاره هو رحمه الله وارتضاه وقد ذكرنا في باب ترجيح العمل بالرقاع
الست ما فيه بلاغ لمن عرف معناه فانظره في الموضع الذي ذكرناه ن
واما قوله رحمه الله فاما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف
اخبار الاحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعه
وسماعه وغيرهما فلا يلتفت الي ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه فاننا

كان

كان انما كانت اخبار الاستخارة بالرقاع عنده رحمه الله شاذه لاجل ان
رواتها فطحية مثل زرعه وسماعه فما روينا فيما ذكرناه عن زرعه وسماعه
شيئا ابدا بل ما ذكرناه رواية مشايخ الاعيان ممن يصح العمل بما رووه فقد زالت
العلة التي لاجلها كانت عنده الاخبار شاذه وضعيفه وما روينا اخبار
استخارة الرقاع الا عمن اعتمد عليهم ثقات اصحابنا العارفين بالاخبار وقد
اوضحنا ذلك لاهل الاعتبار وليس كل اخبار الفطحية وفرق الشيعة باطله
بالكلية بل فيهم من يعرف منه الثقة في الروايات وقد اعتمد شيوخ اصحابنا
على رواية جماعة منهم في كثير من الاحكام الواجبات والمندوبات وهذا
واضح بين اهل المعارف فلا نحتاج الى زيادة قول كاشف واما قوله رحمه
الله ان اصحابنا ذكروا الاستخارة بالرقاع والبنادق والقرعة في كتب
العبادات بل في كتب العبادات فلعل هذا يكون سهوا من الناسخين لكتابه
او يكون له عذر لا اعرفه والا فكتب الفقه متضمنة للقرعة وانها في كل
امر مشكل والاستخارة بها انما كانت لان المستخير بها كان وجه الصواب
عنده مشكلا مجهولا وما احتاج مع اهل العلم الى ان ذكر القرعة في كتب الفقه
الى ان احكي ها هنا ما وجدته مسطورا او منقولا واما الاستخارة
بالرقاع فيكفي ذكرها في كتاب الكليني وكتاب تهذيب الاحكام وهما من
اعظم كتب الفقه كما قدمناه وقد ذكرنا ذلك واوضحناه فيما رويناه
واما قوله بل في كتب العبادات فهذا لعله يكون له وجه عنده غير ظاهر
لان الفقه انما كان له حكم في الشرايع والديانات لانه من جملة العبادات
ولولا ذلك كان عبثا او ساقط الروايات فالفقه من جملة العبادات
ولعله اراد ان العرف بعض ان الفقه عبارة عن ذكر مسايل الفقه
خالية من الاسانيد ومن العمل بالعبادات او لعله اراد بذكر كتب العبادات
اي في كتب العمل فيكون العبارة قد ذكر عوض لفظ العمل لعبادات وعلى

كل حال سواء كان ذكرها في كتب العبادات او كتب العمل والطاعات فان
المصنف اذا لم كانت كتبه على سبيل الرواية احتمل ان يقال عنه انه ما قصد بذلك
الفتوى ولا الرواية واما اذا كان تصنيفه في العبادات والعمل والطاعات
فقد ضمن على نفسه ان الذي ذكره في ذلك من جملة الاحكام الشرعية والا كان
قد دعى الناس الى العمل بالبدع ومخالفة المراسم الالهية والشرايع النبوية فان
فصار على هذا كتب العبادات وكتب العمل والطاعات اظهر في الاحتجاج
بما يتضمنه من كتب الفقه او كتب الروايات وقد انكشف بذلك ان الشيخ
محمد بن ادريس ما خالف مخالفة لا تحتمل التاويل فيما اشرنا اليه وانما طعن على
ما يختص برواية القطعية واما لهاه من ذوي العقايد الرديه وهذا بين
واضح فيما اردناه من هذا الباب وكاف لذوي الالباب الفريق
الخامس قوم يستخيرون الله جل جلاله فيما يشغل عنه ويعتقدون ان
ذلك مما يستحبه الله جل جلاله لا يستخار فيما يشغل عنه وان الاستخارة في
ذلك خلاف عليه سبحانه وعلى سيد المرسلين فاذا اتفق ووجد واستخاراتهم
في مثل هذه الحال موافقة لما استخاروا فيه من السلامة والظفر بالامال
يعتقدون ان هذا الضعف الاستخارة او للطعن في روايتها وانما هو لضعف
بصايرهم وقلة فوائد ايمانهم ومثال استخارة لهذا الفريق ان احدهم يكون
له مال يريد ان يزرع منه زرعا او يعمل منه تجارة او يسافر لاجل سفرا
وما يتصل بالزرع ولا التجارة ولا السفر انه يتقرب بذلك الى الله جل جلاله
ولا امتثال امره سبحانه بل لمجرد ميل الطباع الى الغنى ولاجل انه يانف ان
يراه الناس فقيرا او يرى احد عياله محتاجين او ليكون معظما بحسب
ما يولده المال وامثال هذه الخواطر والاحوال التي تقع من المستخيرين
وهم غافلون عن الخدمة بهذه الحركات لسلطان العالمين في العقل
والنقل بمقتضيات ان هذا لا يستخار الله جل جلاله فيه وان المستخير

في

في ذلك على هذه الوجوه بعيد من الله جل جلاله ومن مراضيه ولعل تجد
اكثر الاستخارات المعكوسة من هذا القبيل وقد عرفك الله جل جلاله
هذه الجملة وهو جل جلاله اهل ان يهديك الى التفصيل الفريق السادس
من الذين انكروا الاستخارة قوم زادوا على ما قدمناه من الاستخارة بما
يشغل عن الله جل جلاله وفيما لا يتقربون به الى الله جل جلاله واستخاروا
في معصية الله جل جلاله وهم يعتقدون انها ليست معاصي ومثال
هؤلاء ان يستخيروا في معونة ظالم او وكالة عنه وتكون تلك الوكالة معونة له
على ظلمه او تجارة لظالم وتكون تلك التجارة معونة له على ظلمه او خدمة للظالم
او تكون تلك الخدمة معونة له على ظلمه او دخول الظالم ويعلم من نفسه انه ما
يقوم لله جل جلاله ولرسوله عم بما تقدم عليه الانكار ما يحضره عند ذلك الظالم
من منكر او لا يوافق الله جل جلاله ورسوله عليه واله السلام في كراهة تلك المنكرات
بقلبه اذا اقبل الظالم عليه وادنى مجلسه وقضى حاجته او مثال ذلك ان يستخير
الله جل جلاله في ان يتوكل لغيبة الظالم او يخدمه بنية انه يغشه او يخونه او يمكر
به او يغش احدا لا يجوز غشه او خونه او يمكر به او لو كلها او ظن تخدمه ومثال
اخر ان يستخير كما قدمناه في زرع يعلم من نفسه انه يوثر فيه بقلبه ظلم الوالي
الوالي للاكره في حفر نهر او سقي عن زرعه بغير وجه مشروع او يوكل
على الاكره وعلامها تعلم انه يظلمهم فهو يستخير في الزرع على هذه الوجوه
وامثالها التي لا يحل معها الزرع فكيف تجد الاستخارة فيه فلعلك تجد من
يستخير في مثل هذه المعاصي ويغفل عن كونها معصية واذا انعكس عليه امره
في الاستخارة في ذلك نسب العكس الى الاستخارة وانما العكس كان منه
وبطريقه وسوء توفيقه الفريق السابع من الذين ينكرون الاستخارة
لاجل ما راوه فيها من الكذاب وانعكاس ولعل سبب الكذب ها وانعكاسها
عليهم انهم ما عملوا بشروط اجابة دعاء الاستخارات ولا بن كوا الشروط

باسنادنا

المانعة من اجابة الدعوات كما رويناه في كتاب السمان من تقدم المدح لله جل
جلاله في الدعاء وكما رويناه باسنادنا الى مولانا علي عليه السلام انه قال ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى المسيح عليه السلام قل للملأ من بني اسرائيل لا يدخلوا بيتا من
بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصار خاشعة واكف نقية وقل لهم اني غير مستجيب
لاحد منكم دعوة ولاحد من خلقي قبله مظلمة وكما رويناه باسنادنا هناك
الى الصادق عليه السلام قال اوحى الله تبارك وتعالى الى داود عليه السلام قل
للجبارين لا يذكروني فانه لا يذكرني عبد الا ذكرته وان ذكروني ذكرتهم
فلعنتهم وكما رويناه باسنادنا هناك ايضا عن الصادق عليه السلام ان رجلا كان
في بني اسرائيل قد دعا الله ان يرزقه غلاما يدعو ثلاث سنين فلما رأى ان الله
لا يجيبه قال يا رب ابعيد انا منك فلا تسمعني ام قريب انت مني فلا تجيبني فأتاه
آت في منامه فقال له انك تدعو الله منذ ثلاث سنين بلسان بذي وقلب عات غير
تقي ونية غير صادقة فاقلع عن ذلك وليتق الله قلبك ولتحسن نيتك قال
ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله فولد له غلام ٥ وكما رويناه باسنادنا
الى الصادق عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لا اجيب
دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة ٥ وكما رويناه
في حديث آخر ان رجلا قال للصادق عليه السلام انا ندعو فلا يستجاب لنا فقال
انكم تدعون من لا تعرفونه وفي حديث معناه عن الصادق عليه السلام ان العبد ليدعو
وهو مصر على معصية فالله جل جلاله يطالبه بالتوبة والعبد يطالبه باجابة
دعائه فاذا رد الله جل جلاله عن الاجابة في جواب رده الله جل جلاله عن
الاجابة الى التوبة فقد رحمه وعفا عنه اقول فاذا استخار العبد الله
جل جلاله وهو على صفات او صفة تمنع من اجابة الدعاء فاذا لم ينعكس
استخارته يكون ذلك من باب الفضل الذي لا يستحقه العبد ولله جل
جلاله ان يفعله الا بفعله واذا انعكست الاستخارة وكان ذلك من باب

العدل

العدل الذي لله جل جلاله ان يفعله مع عبده فربما ينعكس في مثل هذه الاسباب
استخارات ويكون عكسها من باب العدل فيعتقد العبد ان ذلك لضعف
الروايات الفريق الثامن من الذين تركوا الاستخارة وتوقفوا
عنها حيث لم يظفروا بالمراد منها وهم قوم كانوا يستخيرون الله جل جلاله
مثلا استخارة صحيحة ولكن ما كانوا يتحفظون بعد الاستخارة من المعاصي
الظاهرة والباطنة اما جهلا بالمعاصي مما لا يعذرون بجهلهم او عمدا اعتقادا دم
ان ذلك ما يبطل الاستخارات ولا يحول بينهم وبين ما استخاروا فيه فيقع
منهم بعد الاستخارة من المعاصي لله جل جلاله ما يقتضي عكس الاستخارة
بعد ان كان الله جل جلاله قد اذن في قضاء حاجتهم كما رويناه باسنادنا
في كتاب التتمات عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد يسأل الله تبارك وتعالى الحاجة من حوائج
الدنيا فيكون من شأن الله قضاؤها الى اجل قريب او وقت بطيء قال
فيذنب العبد عند ذلك الوقت ذنبا فيقول للملك الموكل بحاجته لا تنجز له
حاجته واحرمه اياها فانه قد تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني
الفريق التاسع ٥ من الذين توقفوا عن الاستخارة او انكروا العمل
بها وهم قوم ما كانوا يعرفون كيف يستخيرون زيادة على ما قدمناه فوجدوا
الاستخارات كما لا يريدون فاعتقدوا ان ذلك لبطلان الروايات بالاستخارات
الربانية وانما كان لعلة نعرفهم بشروطها المرضية وذلك ان اقل مرات
المستخير ان يسلم الى الله جل جلاله طرفي نعم ولا وهو ربما استخار واحد
الطرفين في يد هواه لا يتركه ولا يسلمه الى مولاه ومن آداب
المستخير ان تكون صلاته للاستخارة صلاة مضطر الى معرفة مصلحته
التي لا يعلمها الا علام الغيوب فيتأدب في صلواته كما يتأدب السائل
المسكين المضطر الى نجاح المطلوب ومن آداب المستخير

ان يكون عند سجوده للاستخارة وقوله استخير الله برحمته خيرة في عافيه
يقلب مقبل على الله جل جلاله وبنية حاضرة صافية فانه يعلم انه ما كان يبلغ
امله الى ان يشاور الله جل جلاله في كلما تمكن مشاورته على خلاف مراضيه
فلا اقل من ان يكون قلبه مقبلا عليه كما لو شاور واستشار بعض ملوك
الدنيا اذا احتاج اليه وقدر ان يقف بين يديه ومن اداب
المستخير انه اذا عرف من نفسه وقت سجوده للاستخارات انها قد غفلت
عن الذكر انها بين يدي عالم الخفيات ان استغفر ويتوب في الحال من
ذلك الاهمال لانه اذا غفل عن الله جل جلاله وهو يستشيره في امره كان
كمن حضر بين يدي مولاه ثم جعل يحدثه ويشاوره وقد جعل سيده
وراء ظهره ومن اداب المستخير انه اذا رفع راسه من سجدة
الاستخارات انه يقبل بقلبه على الله جل جلاله بصدق النيات ويذكره
انه يأخذ رقاع الاستخارة من لسان حال الجلالة الالهية وابواب الاسرار
الربانية فان الرقاع تضمنت انها خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعل افلا ترى ان رقاع الاستخارة مكتوبات من الله
جل جلاله اعظم مالك واحقه بالمراقبات الى عبده المضطر اليه في سائر
الاوقات فلا اقل ان يكون اعتقاده لاخذ رقاع الاستخارات بتادب
وذل واقبال السرائر كما لو اخذها من سلطان الدنيا قائما يعلم
انه يأخذها ممن كتبها اليه وهو الله مالك الاوائل والاواخر
ومن اداب المستخير انه لا يكلم بين اخذ الرقاع الاستخارة
مع غير الله جل جلاله كما تقدم روايته عن مولانا الجواد صلوات
الله عليه فان العبد لو كان يشاور ملكا من ملوك الدنيا ما قطع
مشاورته له وحادث غيره ممن هو دونه بل كان يقبل بقلبه
وقالبه وجنانه ولسانه على وقت المشاورة عليه فلا يكون الله جل جلاله

دون

في عافية

دون عبده من ملوك الدنيا المشار اليه ومن اداب المستخير
انه اذا خرجت الاستخارة مخالفة لمراد المستخير ولهواه انه لا يقابل
مشورة الله جل جلاله عليه بالكراهة ومخالفة رضاه بل يقابل ذلك
بالشكر لله جل جلاله كيف جعله اهلا ان يستشيره وجعله اهلا ان
يجيبه في الحال بمصلحة دنياه واخراه ما كان العبد يحسن ان يتمناه
ولله الاستخارات اداب غير ما ذكرناه وقد رايناها للاصحاب
على ما اوضحناه فربما ترك العبد شيئا من هذه الاداب او غيرها
مما يكون شرطا في مراقبة مالك الاسباب فما يومنه من اعراض الله
جل جلاله عنه ويكون الذنب للعبد حيث اغضب الله جل جلاله
عليه بما وقع من سوء الادب منه الفريق العاشر ممن سوف
عن الاستخارة او ينكرها فهم من عوام العباد ما في قلوبهم يقين
ولا قوة معرفة ولا يوقن بسلطان المعاد لانهم ما تسكن نفوسهم
الا الى مشاورة من يشاهدونه ويانسون به ويعرفونه من الانام والله
جل جلاله ما يصح عليه المشاهدة وليس لهم انس في قوة المعرفة له ولا
لذة الوثوق به ولا يعرفون المشاورة لغايبة عندهم من قصور الافهام
ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا وهاولا من قبيل الذين
ذكرهم مولانا امير المومنين صلوات الله عليه في بعض خطبه
الرايقة همج رعاع لا يعبا الله بهم اتباع كل ناعق وناعقة
الفريق الحادي عشر قوم يسمعون ان بعض اهل الاستخارات
يستخير في فصل مشاهد او زيارات او في بعض المندوبات او بعض
المواصلة بالصدقات فيسبق الى خواطرهم ان المستخير في هذه
الاسباب يستخير الله جل جلاله ليتعلم منه سبحانه هل هذه مندوبات

واداب ام لا يقولون هذه قد وردت الاخبار بانها مندوبات وانها
قربات وطاعات فكيف يحتاج الانسان ان يستخير الله جل جلاله ويتعلم
منه ما قد ورد في الروايات ولو كانوا قد عرفوا ان المستخير في هذه الاحوال
اعرف منهم بما ورد في تلك القربات من الاخبار والحث على حسن صواب
الاعمال فانه ما استخير فيما سبقت خواطرهم اليه كانوا عسى قد عرفوا
بعض انعام الله جل جلاله بالاستخارة عليهم وعليه انما على العبد الذي
يستخير في ذلك خدمة الله جل جلاله وطاعات ان اقام عند العيال
ومهمات وعليه خدمة بالسفر الى الزيارات ولا يمكن الجمع بين ما هو
مكلف به في الحضر والسفر في وقت واحد فيحتاج ان يعرف مسارّه
الله جل جلاله ايهما تقدم الآن وايهما يترك وهذا واضح للاعيان ولان العبد
ما يدري هل اذا توجه الى السفر يكون متمكنا من التفرغ بالعافية
داخله من النيات وزوال الحوايل والحادثات او اذا اقام عند عياله
يكون ابلغ في التفرغ والسلامة من المكاره وهات كما قدمناه ولا يعلم
ايضا ما يلقاه في طريق الاسفار من الاكدار ولا ما يلقاه ان اقام في البلد
من الاخطار فيحتاج ان يستعلم بالاستخارة عاقبة ما يستقبله من الاوقات
وهذا لا يعلمه الا من عالم الخفيات وقد قدمنا ما اردنا ذكره فيما
مضى من الاصواب الاستخارة في المندوبات والاداب مما فيه بلاغ لذوي
الالباب الباب الرابع والعشرون فيما اذكره من ان الاعتبار
في صواب العبد في الاعمال والاقوال على ما وهب الله جل جلاله من العقل
دون من خالفه في ذلك على كل حال اعلم انني وجدت التكاليف
المرادة من العباد جملتها اما عقلية واما نقلية فاما العقلية فانني ما
وجدت العقلا كلهم اتفقوا ابدا لا على البديهية ولا على الضرورية

فكيف

فكيف ما ذا وتمامه الامور النقلية بل خالف في ذلك قوم يقال لهم السوفسطائية
واللادرية وغيرهم من اهل المذاهب الردية بل وجدت الذين سلموا
من جحود تلك المعقولات قد اطبق منهم الخلق الكثير والجم الغفير
على انهم لا يعرفون ان الفعل الصادر عنهم انه واقع منهم وقالوا هو من الله
جل جلاله وزعموا ان هذا معلوم عندهم على اليقين وان من قال غير ذلك
فهو من المكابرين ثم رايت وعرفت خلقا كثيرا
وجما غفيرا زعموا ان اعقل العباد وافضل اهل الاعصار والابرار
وهو محمد رسول سلطان المعاد صلوات الله عليه كان اعظم الناس
على امته شفقة وعرفهم انهم يفترقون بعده ثلثا وسبعين فرقة
متفرقة ويهلك منها اثنان وسبعون فرقة ولا ينجوا منهم الا فرقة واحدة
محقة ومع هذا فذكروا ان عقولهم قد قبلت انه ما عين لهم على وصي
يرجعون اليه بعد وفاته ويعتمد احد منهم وافتراقهم الذي قد علم
به في حياته ولا قال لهم اختاروا انتم من تريدون وانه تركهم
يختلفون ويقتل بعضهم بعضا على شبهات الاختلاف والارادات
وكلهم يقولون انه لو عين لهم على وصي بعده او قال لهم اختاروا
ما كانوا خالفوا قوله ولا افترقوا ولا حصلوا في الهلكات ولا مثل
قولهم وهو الحق انه اعظم الانبيا عليهم شفقة صلوات الله عليه
وعليهم اجمعين ولا مثل قولهم انه لو اوصى الى وصي او قال اختاروا
انتم ما كانوا مختلفين ولا مثل قولهم الذي ما تقبله العقول انه اهملهم
على هذا العموم مقامه وتركهم هالكين فهل بقي للعاقل عيار او اعتبار
بعقول هذا القبيل وهم اكثر الخلائق وان يقال له فلان او فلان
يخالفك في المعقول او يوافق وانما بقي الاعتبار والعيار في المعقولات
على ما وهب الله جل جلاله للعبد المكلف من العقل فهو الحجة عليه

ولو فيما طريقه العقل ولو خالفه في ذلك من عدا المعصومين من اهل
المقالات وأما التكاليف النقلية فوجدت العقل قد دل على
ان المرجع فيها الى الرسول صلى الله عليه وآله الجاري مجراه في عصمته
وكماله فهل ترى للكثرة اثرا من المادحين او اللائمين اذا كانوا غير
محقين وهل للعبد تفرغ ووقت يضيعه في تحصيل مدح العباد له
وثنائهم عليه ووزن حركاته وسكناته بحيث رضاهم فيما يقربه اليهم او
بعدهم اليه مما كلف العبد من دوام مراقبة مالك الاولين والآخرين
المطلع على سرائر العالمين ومما كلف في سائر الحركات والسكنات من
العمل بمراسم وآداب سيد المرسلين ۵ ومما رويناه باسنادنا الى محمد
ابن يعقوب الكليني في كتاب الايمان والكفر من كتاب الكليني باسناده
عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
قدرت الا تعرف فافعل وما عليك الا تثني عليك الناس وما عليك ان
تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله عز وجل
اقول ومثال ذلك ان الانسان لو كان في حبس سلطان
وقد رتب السلطان عليه في الحبس شخصين وهما معه موكلان
يعلمان حركاته وسكناته اليه وما قنع بالشخصين الموكلين به حتى
جعل جوارحه شهودا ايضا عليه وما قنع له السلطان ايضا بذلك حتى
جعل بينه وبين قلب هذا المحبوس منظرة يطلع منها على ضمائر العبد
واسراره وقيل للمحبوس انه ان اخفى شيئا او ابداه في ليله ونهاره فان
السلطان يحاسبه به ولا يلتفت الى اعذاره فهل يصح العقل ان هذا
المحبوس بنفسه اذا علم هذا كله من صعوبة حاله يترك الاشتغال
بنفسه وصواب اعماله ويهتم بتحصيل مدح اهل الحبس له واقبالهم
عليه ويفكر في ذمهم وقلة ميلهم اليه فهكذا حال العبد المكلف بل

اصعب

اصعب في الحياة الدنيوية فانه المسكين في الحبس لان الدنيا سجن اهل
الايمان ومعه الملكان الحافظان الموكلان ومع ذلك فلم يقنع له
بهذه الحال حتى جعل الله جل جلاله جوارحه شهودا عليه يوم
الحساب والسؤال وما قنع له ايضا بهذا الاستظهار عليه حتى كان
الله جل جلاله عالما بسره وجهره وشره ومطلعا عليه وقال له مع
ذلك قولا او فهمه وصدقه وعمل به صعبت عليه الحياة فقال جل
جلاله ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فهل ينبغي للعبد
مع هذا ان يكون له اشتغال بغير مراد الله جل جلاله وغير مراد رسوله
سيد المرسلين ونائبه صلوات الله عليهما دون الخلائق اجمعين
فصل وهب ان الانسان يتوق لانه ما تميل نفسه الى شرف
هذا المقام فان طبعه ما يميل الا الى محمدة الانام والاجتهاد في السلامة من
ذمهم ويهتم بذلك غاية الاهتمام ويقدم الاجتهاد في ذلك على الاجتهاد
في مدح الله جل جلاله ومدح رسوله ونائبه عليهما افضل السلام ۵
ولا يخفى ان استحقاق ذم الله جل جلاله وذم رسوله وخاصته كما يخفى
ذم غيرهما من اهل صداقة هذا العبد او ذم اهل معرفته فهل يتهيأ
لهذا العبد اذا خالف ما قلناه ولم يشتغل بمولاه ان يحصل له رضى
العباد عنه ومدحهم له وترك ذمهم اما تعلم ان هذا امر ما يوثق به
فلاي حال يضيع عمره وهو راس مال بضاعته الدنيا والآخرة فيما لا
يصح ولا يملك اما سمع قول الحق والصدق رضا العباد غاية لا تدرك
فصل وسوف نذكر حكايات نعرضها على عقله وفضله
وهي وان كانت مشهورة الا ان الانسان يحتاج الى ان يذكر نفسه
كل وقت بما يقربها الى صلاح فعله قال بعض العلماء حادثوا
هذه النفوس فانها سريعة الدثور وانكم لا تحادثوها تنزع بكم الى شر غاية

فمن الحكايات في بعض رضى العباد حكاية عن لقمن وولده
نذكرها هنا فهي كاف في المراد قد روي ان لقمن الحكيم قال لولده
في وصيته لا تعلق قلبك برضى الناس ومدحهم وذمهم فان ذلك لا
يحصل ولو بالغ الانسان في تحصيله بغاية قدرته فقال له ولده ما
معناه احب ان ارى لذلك مثالا او فعالا او مقالا فقال له اخرج انا
وانت فخرجا ومعهما بهيم فركبه لقمن وترك ولده يمشي وراه فاجتازا
على قوم فقالوا هذا شيخ قاسي القلب قليل الرحمة يركب هو الدابة
وهو اقوى من هذا الصبي ويترك هذا الصبي يمشي وراه ان هذا
بئس التدبير فقال لولده سمعت قولهم وانكارهم لركوبي ومشيك
فقال نعم فقال اركب انت يا ولدي حتى امشي انا فركب ولده ومشى
لقمن فاجتازا على جماعة اخرى فقالوا هذا بئس الوالد وهذا بئس
الولد اما ابوه فانه ما ادب هذا الصبي حتى ركب الدابة وترك والده
يمشي وراه والوالد احق بالاحترام والركوب واما الولد فانه قد عق
والده بهذه الحال فكلاهما اساءا الفعال فقال لقمن لولده سمعت فقال نعم
فقال نركب معا الدابة فركبا معا فاجتازا على جماعة فقالوا ما
في قلب هذين الراكبين رحمة ولا عندهم من الله خبر يركبان معا الدابة
ويقطعان ظهرها ويحملانها ما لا تطيق لو كان قد ركب واحد ومشى
واحد كان اصلح واجود فقال سمعت فقال نعم فقال هات حتى
نترك الدابة تمشي خالية من ركوبنا فساقا الدابة بين ايديهما وهما
يمشيان فاجتازا على جماعة فقالوا هذا عجيب من هذين الشخصين
يتركان دابة فارغة تمشي بغير راكب ويمشيان وذموهما على ذلك
كما ذموهما على كل ما كان فقال لولده ترى في تحصيل رضاهم حيلة
لمحتال فلا يلتفت اليهم واشتغل برضا الله جل جلاله ففيه شغل شاغل

وسعادة

وسعادة واقبال في الدنيا ويوم الحساب والسؤال فصل ومن
الحكايات ما رايناه ورويناه ان موسى عم قال يا رب احبس
عني السنة بني ادم فانهم يذموني وقد اذوني كما قال الله جل جلاله
عنهم لا تكونوا كالذين اذوا موسى قيل فاوحى الله جل جلاله اليه
يا موسى هذا شي ما فعلته مع نفسي اتريد ان اعمله معك فقال
قد رضيت ان يكون لي اسوة بك فصل ومن الحكايات
فيما ذكرناه ما وجدناه ان النبي ص قال لسلمان يا سلمان ان الناس
ان قارضتهم قارضوك وان تركتهم لم يتركوك وان هربت منهم ادركوك
قال فاصنع ماذا قال اقرضهم من عرضك ليوم فقرك ن
فصل فالسعيد من اذا ظفر بالحق عمل عليه وان كثر المخالفون
فيه والطاعنون عليه واشتغل بشكر الله جل جلاله على ما هداه
اليه فان الله جل جلاله قد مدح قوما على هذا المقام اللازم فقال
عز وجل لا تاخذهم في الله لومة لائم ونحن قد عرفنا حال حقيقة
هذه الاستخارة على اليقين الذي لا شك فيه بسبب من الاسباب
وكشف الله جل جلاله لنا بها وجوه ما استقبلنا من الصواب وما نقدم
على العام بشكر الله جل جلاله على الانعام بفتح هذا الباب وانما نساله
العفو عن التقصير في حق جلاله وافضاله الذي لا يحصى حقها بخطاب
ولا جواب ولا كتاب فمن كان شاكا فيما قلناه فلينظر بقلبه وعقله
وانصافه ما قد استعملنا هذا عليه ويذكر ان الله جل جلاله مطلع
عليه وبصير بما يهديه الله جل جلاله لرسوله فيما نطق به الكتاب فانما عليك
البلاغ وعلينا الحساب فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وهذا اخر
ما اردنا ذكره في هذا الباب وفرغ من كتابته يوم الاحد
خامس جمادى الاولى سنة ثلث واربعين وثمنمية
وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي واله
الطاهرين وسلم

سنة ٤٧

كتاب
الاستغاثة في بدع الثلاثة
تصنيف السيد المرتضى
علم الهدى رضي الله عنه بمحمد وآله

قد دخل في ملكي
وانا احوج عباد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الطول والامتنان والعزة والسلطان
والعظمة والكبرياء والجبروت والالاء الذي منّ
علي اوليائه بهدايته ونجاهم من مضلات الاهواء
برافته والهمهم الاقرار بتوحيده والاخلاص بتمجيده
احمده حمد من علم ان ما به من نعمة فمن الله
مبداها وما مسّه من الاسواء فبسوء جنايته
جناها واستعينه علي حوادث الازمان ولوازب
الاوان واستغفره من الذنوب واسأله ستر العيوب
والصلوة علي سيد المرسلين محمد خاتم النبيين واله
المعصومين الطاهرين اما بعد فاني لما تاملت
ما عليه الامة في اهوائها ونظرت في تشتت
مذاهبها واختلاف ارائها واقاويلها فوجدت
منها الجم الغفير والعدد الكثير واهل الغلبة والسلطان
والغفلة والنسيان قد اصطلحوا علي تعطيل احكام كتاب الله

ودروس

ودروس معالم سنن رسول الله واضاعة حدود دين الله
واباحة حرامه وخطر حلاله فوجدت المستمسك بذلك
علي حقه مهتضما مهجورا وحبل ولايته بينهم مجذوذا
مبتورا ومودتهم لديهم متروكة وعصمة حرمته منهتوكة
وقد اطفؤا بطغيانهم مصابيح دين الله وانواره وهدموا
معالمه ومناره وهم مع ذلك يدعون انهم اولياؤه
وانصاره واصفياؤه والذالون عليه والداعون اليه
تخرصا وافتراء وظلما واعتداء فاصبحت امة محمد
صلي الله عليه واله الا القليل منها لحدود الله تاركة
ولغير سبيل الله سالكة ولحقوقه مضيعة ولحرمة
دينه هاجرة ولغير اولياء الله تابعة كانهم صم
لا يسمعون او بكم لا يعقلون قد شملهم البلاء وغلبت
عليهم الاهواء وملكتهم الضلالة واهلكتهم الفتن
وعدمت فيهم الاحكام والسنن واحاطت بهم الغبرة
والظلم والحيرة واستولت عليهم الجهالة والتهم حتي

حتي مليت الارض جوراً وظلماً ومعاصي واعتداءً وطغياناً
فهم في غمرة الجهل تخوضون وفي كل شك وشبهة يتيهون
وقد طالت عن الله غفلتهم وفي مضاجع المبتدعين
رقدتهم وفي مسالك المفترين ضلالتهم فهم علي الدنيا
متكالبون وعلي تكاثرها ومفاخرها مكبون ومن
حلها وحرامها طالبون قد استباحوا في ذلك الحرام
واعرضوا عن التقوي مشبهةً فيه اراؤهم مختلفةً
اهواهم فاصبحت معالم الحق فيهم خاملةً مهجورةً ومنازله
مهدومةً مجهولةً واثاره مطموسةً وحوزته مندرسة
وسبل الضلالة عندهم معمورةً مشهودةً واعلامه
منصورةً مشهورةً واصبح المومن غريباً مستضعفاً
لصدقه والفاسق لديهم معظماً لفسقه تختارون
غير الخيرة فيسيرون فيها اسواء سيرة حكامهم
جبابرة ركنوا الي الدنيا وطالبين للملك الذي
يفني وطرقوا للظلم والجور طرقاً فسلكتها امم

فرقاً

فرقاً فعلوا فعل القرون الماضية وسنة الاصحاب
الخاطية يهدمون في كل عام علماً ويبنون مكانه جهلاً
وظلماً حتي خفيت مناهج الحق ودرست طرق الصدق
ووضعوا دون الكتاب الاراء وشهروا بعد نبذ
الكتاب الخطاء تتبع كل فرقة منهم احبارها مولية
للحق ادبارها قد نبذوا من بينهم احكام القران
وخالفوا ما فيه الشفاء والبرهان ساهون لاهون
عن الورع مستمسكون باثار اهل البدع واموال المستضعفين
بينهم تقسم علي التداول والظلم مستخرجة منهم بالقهر
والغشم لا مانع منهم يمنع ولا دافع يردع فانظروا يا
اخواني المومنين واهل خالصة الله العارفين من
اين هذه الاموال المجموعة واين هي بعد موضوعة
قد شيدت منها القصور وشربت بها الخمور وجندت
بها الجنود واحيي بها سواس القرود واهل اللعب
بالبازات والفهود كل من اشياعهم علي تعطيل الحدود

ينكحون النسآء ويشترون الاماء باموال الارامل واليتامي
والمساكين فيا سبحان الله هل هذا الا تعطيل الدين
وتبطيل احكام الكتاب المبين والكفر بديان يوم
الدين فلا كتاب بينهم يتبع ولا كلمة الحق فيهم تستمع
فباي حديث بعد الله واياته يؤمنون ويل لكل
افاك اثيم يسمع آيات الله تتلي عليه ثم يصر مستكبرا
كأن لم يسمعها فبشره بعذاب اليم فلما رايت هذا
الضلال فيهم قد عم والفساد قد شمل نظرت في
ابتداء ذلك ممن تشعب والي من انتسب من
المستولين علي احكام الدين اذ كل هذا وشبهه لا يجري
الا من اهل الغلبة والسلطان والعتو والطغيان
فميزت عند ذلك واختبرت وتفكرت وتدبرت
وبحثت واعتبرت طالبا بذلك سبيل الهداية وهاربا
عن سبيل الضلالة لنتولي من يجب ولايته وحقيقة
معرفته ونرفض من يجب البراة منه ببصيرة

من علم

من علم اذ كان من حق النظر والاعتبار يوجب علي كل
ذي فهم أن لا يتولي الا بمعرفته ولا يرفض الا ببصيرته
فلما علمت الاستقصا في ذلك بالنظر والاعتبار
والتفحص والاختبار وجدت فساد ذلك كله يتتبع
تبعا من بدع الثلاثة المستولين علي احكام دين الله
بعد وفات رسول الله صلي الله عليه واله يقر بذلك منهم
الخاص والعام من نقلة الاثار وحملة الاخبار مما نحن
ذاكروه في مواضع شتي منسوبا الي كل واحد منهم
ما جري منه في ذلك علي جهته اذ كان كل واحد من
الثلاثة قد ابتدع في ايامه وعصره بدعا في شريعة
الاسلام علي قدر طول عمره وتراخي ايامه وعلي قدر
تمكنه في سلطانه مما يوجب علي مبتدعه الهلاك
والدمار وسوء العاقبة والبوار اذ الامة مجتمعة
علي خطر من الله تعالي ورسوله في الدين علي جميع
المسلمين فمن الثلاثة من كانت بدعته داخلة الضرر

والفساد علي جميع من دخل تحت احكام الشريعة من مسلم
ومعاهد ومنهم من كانت بدعته داخلة علي قوم دون
قوم من الامة فتبعهم علي ذلك السواد الاعظم والجمهور
الاعم مع اقرارهم لخطره واتجاب الكفر علي من يعتقد
مثله بتحريمه من جميع العباد ثم هم مع ذلك كله ينقلون
عن الثلاثة جميعه فلا يمنعهم عنما عملوا من شيء
يعقبهم مناهج الحق ما نعًا اما جهلاً منهم بها من
فعل الثلاثة المبتدعين من عظيم ما سلكوا عليه
اما جهلاً منهم لها علي المبتدعين من عظيم ما نُقِلَ عن
الثلاثة وذلك اخش لاحوالهم واظهر لجهلهم واما
عصبة لهم ورضًا بفعلهم علي معرفة منهم بفساده
والاحاطة بباطله وذلك اثبت لكفرهم والحادهم وادعي
الي ضلالهم وعنادهم ووجدت فرقة قد قُرِنَت منهم
قليلة العدد مشردةً في كل بلد فامتنعت من موالاتهم
وزالت عن الرضي بافعالهم وسعت عند ذلك في

طلب الحق من معادنه واثارته من مكانه وهم شيعة
آل محمد صلوات الله عليه واله فاستحلوا عند ذلك سفك
دمايهم واباحة اموالهم وهتك محارمهم فصاروا بينهم
مقهورين مستضعفين وجلين خايفين وهم مع
هذا الحال متمسكون بدينهم صابرون علي محنهم حامدون
لربهم منتظرون الفرج منه في غدوهم ورواحهم
فلما رايت الجهل منهم قد شملهم والضلالة فيهم قد
كملت والغفلة في تامل افعال الاول من المبتدعين
قد عمت والشبهة منهم قد جرت استخرت الله تعالى
وقصدت عند ذلك الي ان اشرح ما يقرّ به اوليايهم
وينعن له متبوعهم اذا عرفوا من بدعهم في الدين
مما قد ظهر به الفساد في المسلمين ليكون ذلك بصيرة
للطالب ودليلاً للراغب مستجلبًا بذلك الثواب
من الله عز وجل متقربًا اليه وكففت عن ذكر
ما لا يقرّ به اوليايهم مما تفرد بنقله مخالفوهم لتكون

الحجة على من تولاهم مع ذلك منهم ابلغ والبصيرة
بمن يخالفهم انفع والمعرفة ببدعهم اجمع واقدم
في ذلك كله وغيره التوكل على الله عز وجل والاستعانة
بتوفيقه وهدايته وهو حسبنا ونعم الوكيل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
من بدع الاول فاما ما ابتدعه الاول منهم التامر
على الناس لا من غير ان اباح الله له ذلك ولا رسوله
ومطالبته جميع الامة بالبيعة له والانقياد الى طاعته
طوعا وكرها فكان ذلك منه اول ظلم ظهر في الاسلام
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله اذ كان هو
واولياؤه جميعا مقرين بان الله ورسوله لم
يولياه ذلك ولا اوجبا طاعته ولا امرا ببيعته
فدخول الناس كلهم تحت امره ونهيه على ثلاث
منازل فرقة منهم راضية به وبفعله متبعة
لرايه طوعا فحلوا محلة في الاثم لقبولهم لامره ورضاهم
بفعله

بفعله طايعين غير مكرهين وفرقة تحيرت في امره
جهلا منهم بفعله لا تدري ذلك له ام لغيره فحلت
محل المستضعفين المرجين لامر الله الى ان قرع الحق
مسامعهم وقطعت الحجة اعذارهم والفرقة الثالثة
كانت مستبصرة بضلالة عارفة بظلمه غير راضية
بفعله فقهروا على الدخول تحت سلطانه فدخلوا
كارهين غير طايعين فحلوا محل المتقين المكرهين
الخايفين وكل فعل فعلوه مما اتقوا على انفسهم
واموالهم من الافعال التي لم يامر الله بها ولا رسوله
فلهم ثوابه اذ كانوا مكرهين عليه وعلى من استكرههم
وزره وعقابه فلما انقاد له الناس على هذه المنازل
الثلاثة طوعا وكرها فطالبهم بالخروج اليه مما
كان ياخذه رسول الله صلى الله عليه واله من الصدقات
والاخماس وما شاكلها ثم انه تسمى بخليفة رسول الله
ونفذت بذلك كتبه الى الامصار بانه خليفة رسول الله

صلي الله عليه وآله وكانت هذه الحالة منه جامعةً للظلم
والمعصية والكذب علي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم
وذلك انه لما طالبهم بالخروج اليه مما كان ياخذه منهم
رسول الله من الصدقات وغيرها كان ذلك منه
ظلما ظاهرا اذ كان يعلم ان الله ورسوله لم
يجعلا له ولايةً شيئا منه ولما لم يجعل الله ولا رسوله
له ولاية شيء من ذلك كان ظالما في مطالبته لهم به
فظهرت المعصية منه لله ولرسوله اذ انه طالبهم بما
ليس له بحق ولما قال اني خليفة رسول الله صلي الله
عليه وآله وقد علم وعلم معه الخاص والعام ان الرسول
صلي الله عليه وآله لم يستخلفه فكان ظالما كاذبا علي
رسول الله متعمد الكذب منه اذ كان لا يجوز لاحدٍ
في النظر والتمييز ان يدعي خلافة رسول الله
الا لمن استخلفه الرسول من بعده ومن لم يستخلفه
الرسول كان محالا ان يكون خليفةً له ولو جاز ذلك

لقايل

لقايلٍ من المسلمين علي وجهٍ من وجوه التاويل لجاز هذا
لكل مسلم وهذا ما يقوله ذو فهم ولما كان الكذب
منه بذلك قد وقع علي الرسول متعمدا من غير غفلة
ولا جهلٍ به وجبت عليه حقيقةً قول الرسول فيما
نقله الخاص والعام من كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار وكان هو اول من ظهر منه
الكذب علي الرسول صلوات الله عليه وآله بذلك بعد
وفاته فان ادعي مدعٍ ان ذلك كان منه في جميع
ما وصفناه في احوال الصدقات وغيرها لان قوما
من الامة نصبوه لذلك قيل لهم وهل مع الذين
نصبوه امرٌ من الله ورسوله بنصب من شاؤوا
وكيف شاؤوا ام جعلوا ذلك برايهم فان قالوا انه
كان معهم امرٌ بذلك من الله ورسوله وطلبوا بايراد
آيةٍ من كتاب الله او خبرٍ عن رسول الله مجمعٍ
عليه في النقل والتاويل لصحة ذلك ولن نجدوا

اليه سبيلا وان قالوا انهم جعلوا ذلك اليه برايهم
فقد خصموا انفسهم وكفوا الناس مؤنتهم اذ كان
ذلك غير جايز في الشريعة واحكامها حكم واحد
فيما لا يملكه ولم يجعله الله ورسوله اليه ولا له شيئا
قد شرحنا في هذا المعني في كتاب الاوصياء
ما فيه كفاية ومقنع ونهاية ولما انقاد له
الناس فيما وصفناه طوعا وكرها امتنعت عليه
قبيلة من العرب في دفع الزكوة اليه وقالوا ان
الرسول لم يامرنا بالدفع اليك ولا امرك بمطالبتنا
بها فعلام تطالبنا بما لم يامر الله به ولا رسوله صلي الله
عليه واله فعند ذلك سماهم اهل الردة وبعث
اليهم خالد بن الوليد في جيش فقتل مقاتلهم
وسبي ذراريهم واستباح اموالهم وجعل ذلك
كله فيء فقسمه بين المسلمين فقبلوا ذلك منه مستحلين
له الا نفرا كرهوا ذلك منهم عمر بن الخطاب فانه

عزل

عزل سهمه عنهم وكان عنده الي ان ملك الامر ثم رده
عليهم وكانت خولة بنت جعفر والدة محمد بن
الحنفية منهم بعث بها الي امير المومنين علي عليه السلام
فتزوجها ولم يتملكها واستحل الباقون تزوج نسايهم
وقتل خالد بن الوليد رييس القوم مالك بن نويرة
واخذ امراته فوطيها من ليلته تلك من غير
استبرايها ولا وقعت عليها قسمة فانكر عمر ذلك
من فعله وقال لابي بكر في امره فاحتج وقال انما
خالد رجل من المسلمين تاول فاخطا ولم يظهر منه
انكار عليه في ذلك بل نصره ممن رام الانكار عليه
فيما فعله مع ما رواه اهل الحديث جميعا بغير خلاف
عن القوم الذين كانوا مع خالد انهم قالوا اذن
موذننا واذن موذنهم وصلينا وصلوا وتشهدنا
الشهادتين وتشهدوا فاي ردة ها هنا مع
ما رواه جميعا ان عمر قال لابي بكر كيف تقاتل

قومًا يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول أُمرتُ أنْ أُقاتلَ
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا
قالوها حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وامرها
حسابهم على الله قال ابو بكر لو منعوني عقالًا او قال عناقًا
مما كانوا يدفعونه الى رسول الله صلى الله عليه واله لقاتلتهم
او قال لجاهدتهم فكان هذا الفعل منه فعلًا فضيعًا وظلمًا
عظيمًا وتعديًا بيّنًا فمن اين له ان يجاهد قومًا على
ان منعوه مما كانوا يدفعونه الى رسول الله صلوات الله عليه واله
ابامرٍ من الله تعالى ورسوله ام بامرٍ رآه واستحسنه
فان قال اولياؤه بامرٍ من الله تعالى فعليهم اقامة الدليل
على صحة ذلك بانه من كتاب الله او خبرًا عن رسول الله
خاصةً باسمه ونسبه مجمع على نقله وتاويله وانّى لهم
التناوش من مكانٍ بعيدٍ وان قالوا ان ذلك كان برايٍ
واستحسانٍ قيل لهم فمن رايٍ ان يقتل المسلمين

ويستبيح

ويستبيح نساءهم واموالهم ونجعلها فيئًا هل هو عندكم
ظالم او محق فان قالوا انه محق اباحوا دماء المسلمين
وسبي ذراريهم وانتهاب اموالهم واستباحة حريمهم
ولقايلٍ ان يقول هذا خارج عن دين الله ودين محمد
عند كل ذي فهمٍ وان قالوا انه ظالمًا فكفى بذلك
خزيًا وكفرًا وجهلًا مع ما رووا جميعًا ان عمر لم يزل
عاتبًا عليه وعلى خالد ابن الوليد ايام حياته في ذلك
فلما ملك عمر الامر كان خالدًا يتحاماه وعمر عاتبٌ
عليه لسبب قتل مالك بن نويره لانه كان حليفهٌ
في الجاهلية ورووا مشايخنا من طريق اهل
البيت عليهم السلام انّ عمرًا استقبل خالد يومًا
في بعض حيطان المدينة فقال له يا خالد انت قتلت
مالك بن نويره فقال له يا امير المومنين ان كنتُ
قتلتُ مالك بن نويره لهنَاتٍ كانت بيني وبينه
لاني قد قتلتُ لكم سعد بن عباده لهنَاتٍ كانت بينكم

وبينه فاعجب عمر قوله فضمه الي صدره وقال له انت
سيف الله وسيف رسوله فسمت العامة عند ذلك خالدًا
سيف الله وسيف رسوله وذلك ان سعد بن عبادة
الانصاري كان رئيس الخزرج وسيدها وكان
من النقباء وكانت الانصار قد ارادت البيعة له
فلما جري في بيعة ابي بكر علي ما جري امتنع سعد
بن عبادة من البيعة له فمات ابو بكر ولم يبايعه
سعد بن عباده ثم لم يبايع عمر ايضًا من بعده
ولم يجسروا علي مطالبته بها خوفًا من قومه وذلك
انهم لما ارادوا مطالبته بالبيعة قال لهم ابنه قيس
بن سعد اني ناصح لكم فاقبلوا نصحي قالوا وما ذاك
قال اعلموا ان سعدًا حلف انه لا يبايعكم وهو اذا
حلف فعل فاذًا لم يزال الشك منه لن يبايعكم
حتي يقتل ولن يقتل حتي يقتل معه ولده واهل
بيته ولن يقتل هو واهل بيته حتي تقتل الخزرج

كلها

كلها ولن تقتل الخزرج كلها حتا تقتل الاوس ولن تقتل
الاوس والخزرج كلها حتا تقتل بطون اليمن كلها
فلا تفسدوا عليكم امرًا قد استتم لكم فقبلوا منه
نصيحته ولم يتعرضوا لسعد في ذلك ثم ان سعدًا
خرج من المدينة الي الشام في ايام عمر وكان في قري
غسان من بلاد دمشق فنزل بينهم لان غسان
كانت من عشيرته وكان خالد ابن الوليد بالشام
يومئذٍ وكان من الموصوفين بجودة الرمي وكان
معه رجل قرشي يعد ايضًا بجودة الرمي فاتفقا علي
قتل سعد بن عبادة لامتناعه عن البيعة لقريش
فجلسا له ليلةً في مسيره بين شجرٍ وكرمٍ فلما مر بهما
علي فرسه رمياه بسهمين فقتلاه وقالا في ذلك الوقت
بيتين من الشعر ونسباهما الي الجن فطرحاهما بين
العامة ونسب قتل سعد الي الجن شعرًا
قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

و رميناه بسهمين فلم تخط فواده
قال واستتر على الناس امره في ذلك الى ان جرى
من قول عمر لخالد بن الوليد ما جرى في امر مالك بن نويرة
فكشف خالد الحال في ذلك لعمر وكان قتل مالك بن نويره
وعشيرته وتسميتهم بالردة من عجايب الظلم والبدعة
العظيمة المنكرة الفضيعة ثم رووا جميعا ان عمر لما ملك
الامر جمع من بقي من عشيرة مالك بن نويره واسترجع
ما وجد عند المسلمين من اموالهم واولادهم ونسايهم
فرد ذلك عليهم مع نصيبه مما كان منهم وزعم اهل
الرواية انه استرجع بعض نسايهم من نواحي نصيبين
وبعضهن حوامل فردهن على ازواجهن فان كان
فعل ابي بكر بهم خطاء فقد اطعم المساكين الحرام من
اموالهم وملكهم العبيد الحرام من اولادهم
واوطاهم الفروج الحرام من نسايهم وفي هذا الخزي
العظيم والنكال الاليم وان كان فعله حقا وصوابا فقد اخذ

عمرنسا

عمر نساء من قوم قد ملكوهن بحق فانتزعهن من
ايديهم غصبا وظلما وردهن الى قوم لا يستحقونهن
يطاؤهن حراما من غير مبايعة وقعت ولا اثمان
دفعت وفي كلا الحالين قد اوطيا جميعا او احدهما
المسلمين فروجا حراما واطعماهم او احدهما مالا
حراما من اموال المقتولين على منع الزكاة منه فليثبت
الآن اولياؤهم اي الحالين شاؤوا وليقولوا منهما
ايهما شاؤوا فما تجدون من ذلك في حقيقة
النظر محيصا وليس فيهما ولا في واحد منهما حظ
المختار وما منهما الا من قد فعل ما لا يرضاه الله
ولا رسوله اذ كان في ذلك هتك حرم المسلمين وابطال
احكام شريعة الدين ثم عمد الى الطامة الكبرى
والمصيبة العظمى في ظلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله فقبض دونها تركات ابيها مما خلفه
من الضياع والبساتين وغيرهما فجعل ذلك كله

بزعمه صدقة للمساكين واخرج ارض فدك من يدها
فزعم ان هذه ارض كانت لرسول الله صلي الله عليه واله
وانما هي في يدك طعمة منه ويزعم ان رسول الله قال
نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة
فذكرت فاطمة عليها السلم برواية جميع اوليائه ان
رسول الله صلي الله عليه واله جعل لي ارض فدك هبة
وهدية فقال لها هاتي ببينة تشهد لك بذلك فجاءت
بام ايمن فشهدت لها فقال امراة لانحكم بشهادة
امراة وهم جميعا رووا ان رسول الله صلي الله عليه واله
قال في حقها ام ايمن امراة من اهل الجنة فبعدها
جاء امير المومنين وقايد الغر المحجلين ويعسوب
الدين وخليفة رسول رب العالمين علي بن ابي طالب
عليه الصلوة والسلام فشهد لها فقال جازاه الله تع
يا فاطمة هذا بعلك وانما شهد ليجر النفع الي نفسه
وهم قد رووا جميعا ان رسول الله صلي الله عليه واله

قال علي

قال علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيث دار
ولن يفترقا حتي يردا علي الحوض هذا مع ما اخبر الله
به من تطهيره لعلي وفاطمة من الرجس وجميع الباطل
بجميع وجوهه رجس فمن توهم ان عليا وفاطمة
عليهما السلام يدخلان من بعد هذه الاخبار من الله
في شي من الكذب والباطل علي غفلة او تعمد
فقد كذب علي الله ومن كذب علي الله فقد كفر
بغير خلاف فغضبت فاطمة عند ذلك وانصرفت
من عنده وحلفت انها لا تكلمه وصاحبه حتي
تلقا اباها فتشكوا اليه ما صنعا بها فلما حضرتها
الوفاة اوصت عليا ان يدفنها ليلا لئلا يصلي
عليها احد منهم فلما ماتت فعل عليه السلم ذلك فجاووا
من الغد يساءلون عنها فعرفهم انه دفنها
فقالوا له ما حملك علي ما صنعت فقال عليه السلم اوصتني
هي بذلك فكرهت ان اخالف وصيتها وهم قد

رووا جميعًا ان رسول الله صلي الله عليه واله قال فاطمة
بضعةٌ مني مَن اذاها فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذي الله عز وجل فقال عمر اطلبوا قبرها
حتي ننبشها ونصلي عليها فطلبوه فلم نجدوه ولم
يعرفوا لها قبرًا الي هذا الزمان ورووا جميعًا
ان رسول الله قال لفاطمة عليها السلم يا فاطمة ان الله
تعالي يغضب لغضبك ويرضا لرضاك فاذا كان
رسول الله قد اخبر بان الله عز وجل يغضب لغضبها
ويرضا لرضاها وان من اذاها فقد اذي رسول الله
ومن اذي رسول الله فقد اذي الله وقد دل
دفنها بالليل من غير ان يصلي عليها احد منهما
ومن اوليايهما ان ذلك كان منها غضبًا عليهما
بما اجترّوا عليها بظلمهم واذا كان ذلك كذلك
فقد غضب الله عليهم لغضبها ومحال ان يكون
غضبت عليهم الا من بعد ان اذوها فاذن قد

اذوا

آذوا رسول الله باذاهم اياها وقد آذوا الله عز وجل
باذاهم رسول الله صلوات الله عليه واله لقوله تعالي
اِنَّ الذين يُؤذُونَ اللهَ ورسوله لعنهم الله
في الدُّنيا والاخرة واعدَّ لهم عذابًا مُبينًا
وروي مشايخنا ان امير المومنين
عليه السلم قال لابي بكر حين لم يقبل شهادته يا
ابا بكر اُصْدُقني عمّا اسلك قال له قُل يا علي
قال له عليه السلم اخبرني لو اَنَّ رجلين احتكما اليك
في شيٍ هو في يد احدهما دون الاخر كيف تخرجه
من يده دون ان يثبت عندك ظلمه قال لا قال
له عليه السلام فمن اين كنتَ تطلبُ البينة من
ايهما وعلي مَن كنتَ توجب اليمين قال اطلب البينة
من المدّعي واوجب اليمين علي المنكر فان رسول الله
صلي الله عليه واله قال البيّنة علي المدّعي واليمين علي المنكر
قال امير المومنين عليه السلم افتحكم فينا بما لا تحكم في غيرنا

فكيف ذلك ثم قال ان الذين يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما تركناه فهو صدقة وانت
ممن له في هذه الصدقة اذا صحت نصيب وانت
لا تجيز شهادة الشريك لشريكه فيما يشاركه فيه
وتركة رسول الله صلى الله عليه وآله بحكم الاسلام في
ايدينا الى ان تقوم البينة العادلة بانها لغيرنا فعلى
من ادعى ذلك علينا اقامة البينة ممن لا نصيب له
فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره
فقد خالفت ما حكم الله ورسوله اذ اقبلت شهادة
الشركاء في الصدقة وطالبتنا باقامة البينة على ما
ننكره فيما ادعيت علينا فهل هذا الا ظلم وتحامل
ثم قال عليه السلم يا ابا بكر ارايت لو شهد شهود من
المسلمين العادلين عندك على فاطمة بفاحشة ما
كنت صانعا قال والله كنت اقيم عليها حد الله
في ذلك قال له علي عليه السلم اذن كنت تخرج من دين الله

ودين

ودين رسوله فقال ابا بكر لم ذلك يا علي قال عليه السلم
لانك تكذب الله تعالى وتصدق المخلوقين اذ شهد
الله عز وجل لفاطمة بالطهارة من الرجس في قوله تع
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فكيف انت تقبل شهادة من
شهد عليها بالرجس اذ الفواحش كلها رجس
وتترك شهادة الله لها بنفي الرجس عنها فلما
لم يجد له جوابا قام عن مجلسه ذلك وترك عليا عليه
السلم في المجلس فانظروا يا اهل الفهم هل جرى في الاسلام
بدعة اعظم واظهر واقطع واشنع بدعة من طالب
ارثه من الرسول صلوات الله عليه وآله باقامة البينة
على تركة الرسول وانها لهم مع شهادة الله لورثة
الرسول بازالة جميع الباطل عنهم وذلك كله بحكم الاسلام
في ايديهم وقد رووا ان رسول الله قال نحن اهل
بيت لا تحل لنا الصدقة فيجوز للمسلم ان يتوهم على اهل

بيت الرسول انهم طلبوا شيئا من الحرام هذا مع
ما اخبرهم الله تعالي بتطهيرهم من الرجس كله
وقد دلّ قول القوم ان رسول الله قال ما تركناه
فهو صدقةٌ علي ان المنازعة جرت بينهم وبين
اهل بيت رسول الله في التركة فلا يخلوا اهل بيت
الرسول من أن يكونوا طلبوا الحرام والباطل من
ذلك فيلزم عند ذلك تكذيب الله تعالي فيما اخبرهم
به من تطهيرهم من ذلك واما ان يكونوا طلبوا الحق
فقد ثبت ظلم من منعهم حقهم ولا يبعد الله الا
من ظلم وتعدّي وغشم هذا مع تكذيب الله تعالي لهم
فيما ادعوه من صدقة تركة الرسول وان الانبياء
يورثون اذ يقول في كتابه العزيز وورث
سليمان داوود وقال عز وجل فيما اخبر عن زكريا
اذ قال فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث
من آل يعقوب واجعله رب رضيا اخبر الله تع

ميراث انبيائه وزعم واضع هذا الخبر المتخرّص أن
رسول الله قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
فهو صدقة ولعمري لقد كان واضع هذا الخبر متخرصه
جاهلاً بكتاب الله اذ لم يعلم ما فيه من تكذيب خبره
بذلك من امتنان الله تع علي المومنين في كشف
باطل المبطلين ولو كان واضع هذا الخبر جعل ما
تخرصه في تركة الرسول صلعم منسوبا الي رسولنا
خاصة دون غيره من الانبياء لدخلت شبهته
علي كثير من الناس العارفين فضلاً عن الاعوام
وجمهور الاعوام ولكن الله تعالي اعمي قلبه وسمعه
حتي قال فيما خرصه في ذلك كله ما يكذبه كتاب الله
وقد اضطر جهّالٌ من العوام واهل الجدال في نصرة
الظلمة الي ان قالوا ان سليمان عليه السلم انما يورث
عن داوود النبوة وكذلك يحيي من زكريا
عليهما السلم وهذا منهم غاية الجهل والاختباط والغفلة

والافراط فان النبوة لو كانت مما تورث لم يكن علي
وجه الارض غير الانبياء اذ الميراث لا يجوز ان
يكون لواحد دون الآخر فاول خلق الله تع كان
نبيًا هو آدم عليه السلام فلو ورث وُلْدَهُ نبوته
لوجب ان يكون جميع اولاده انبياء من ابيهم
آدم بعده وكذلك اولاد اولاده الي يوم القيمة
ويلزم ايضًا قايلٍ يقول هذا وان يحكم ان ورثة
محمد صلي الله عليه واله ورثوا نبوته فهم انبياء
بعده ونسلهم ايضًا الي يوم القيمة وكفي بهذا
لمن يبلغ مذهبه خزيًا وفضيحةً وجهلاً ولا
خلاف ان من الانبياء المتقدمين كان لم
من الاولاد الكثير عددهم كاولاد يعقوب
عليه السلام وغيره لكن منهم نبيٌ ومنهم غير نبيٍّ
وهذه مقالةٌ واضحةُ الفساد خارجة من كل
وجهٍ من وجوه السداد ولا يبعد الله الا من ظلم
وقال

وقال بما لا يعلم هذا وقد اجمع اهل الاثر ورواة الخبر
انَّ ما ترك رسول الله صلي الله عليه واله الّا الدرع
والبغلة والسيف والعمامة فكيف يكون جايز لهم
اخذ التركة وقد تركها صلوات الله عليه واله عند
علي عليه السلم وهذه تركة الرسول فان كانت التركة
صدقة فذلك كله داخل في التركة فكله صدقة
والصدقة علي امير المومنين علي عليه السلم حرام بالاجماع
فهل علي عليه السلم قهرهم وغلبهم عليه ومنعهم
عنه وعجزوا عن انتزاعه منه فقد كفر علي
عليه السلم وخرج من دين الاسلام ووجب علي جميع
الصحابة والمسلمين مجاهدته اذ كان قد استحل
ما حرم الله عليه تعمدًا وخالف الله جهارًا فتركهم
لمجاهدته وقصده بالمحاربة بعد هذه الحالة فيه
توجب عليهم الخروج معه من دين الله ودين
رسوله وقد رووا ان الرسول قال من غيّر دينه

ما قتلوه ولا يكون في تغيير الدين شيء هو اظهر من
استحلال الحرام وتحريم الحلال على معرفة ويقين وقد
لزمهم في امساكهم عن محاربته ما لزمه ايضا في ذلك
فهذا باب يوجب على المسلمين كلهم البراة من جميع
المهاجرين والانصار ومن جاورهم من ساير المسلمين
وكفى بهذا لمن يبلغ به مذهبه اليه خزيا وفضيحة
ونفاقا وكفرا والحادا فان كانت الصحابة خافوا
من علي في ذلك فقد اشتركوا في الخلاف على الله
وعلى رسوله اذ ليس لهم ان يقدموا ولا يؤخروا في
الصدقات على ما رسمت ولا محيص للذي نظر
وتخلص من هذا الحال فان زعم جاهل ان رسول الله
صلى الله عليه واله جعل ذلك في تركاته دون غيره في
حياته طولب زاعم هذا الخبر بانه معروف مجمع
عليه وعلى نقله ومعرفته ولن نجد الى ذلك سبيلا
هذا مع ما رووا جميعا ان العباس رافع عليا عليه السلم

الي ابي

الى ابي بكر في مطالبته الميراث عن رسول الله في الدرع
والبغلة والسيف والعمامة وزعم انه عم رسول الله
وانه اولى بتركته من ابن العم فلو كان الرسول
وهب ذلك لعلي لكان قد اظهر القول بذلك لمن
تخبره وكان قد وقف عليه ولكان علي عليه السلم ايضا
يدعي الهبة والهدية ولتنقلة الاخبار بذلك هذا
مع ما يلزمهم من الحكم على الرسول بجناية اهل بيته
اذ قال ما تركت فهو صدقة ولم يعرف بذلك
اهل بيته حتى لا يطلبوا منه شيا ولا ينازعوا فيه مع
تحريم الصدقة عليه وعليهم فمن ظن هذا بالرسول
صلى الله عليه واله فقد كفر بما جاء به رسول الله صلى الله
عليه واله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ومما ابتدعه ايضا
في ايامه كلامه في الصلوة بعد التشهد وقبل التسليم حتى قال
لا يفعلن خالد ما امرته به واحتج بذلك قوم من فقهاء

العامة بشهرته فيه فقالوا تجوز الكلام بعد التشهد وقبل
التسليم فان ابا بكر قال ذلك وقال الاخرون لا تجوز للمصلي
ذلك فان ابا بكر قال ذلك بعد ان سلم في نفسه وتنازعوا
في ذلك لاختلافهم في هذا المعني فقلنا لهم اما تجويزكم
في الصلوة فانا غير محتاجين الي منازعتكم فيه لانا
غير آخذين بفعل ابي بكر ولا متبعين له فيه ولكن
عرفونا ما الذي دعي ابا بكر الي انه قال لا يفعلن
خالد ما امرته به قبل تسليمه وما هو ولم هو فكانوا
في ذلك الجواب صما بكما عميا فقالت شيعة آل
محمد صلي الله عليه واله قد علمنا وعلم كل ذي فهم
انه نهاه عن امر منكر بعد ان امره به وجهلهم
بذلك منه دليل علي صحة ما رواه مشائخنا عن
ايمتنا عليهم السلم فانهم قالوا ان ابا بكر كان قد امر
خالدا بقتل امير المومنين علي عليه السلم اذا هو سلم
من صلوة الفجر فلما قام الي الصلوة ندم علي ذلك وخشي

انه

ان يهيج عليه فتنة لا يقوم بها فقال قبل ان يسلم لا يفعلن
خالد ما امرته به فكان الامر منه ابتداء لخالد كفر
اذا امره بقتل مومن من غير جرم وكان كلامه في الصلوة
قبل التسليم نهي خالد عن ذلك مفسدا للصلاة تلك
فكان قد لزمه اعادتها ولزم جميع من صلي خلفه
كذلك وقد رووا جميعا ان تحريم الصلوة التكبير
وتحليلها التسليم وليس معهم توقيف من صاحب
الشريعة بجواز ذلك وليس عندهم مع هذا الحال
رواية بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب
وانه لا اعاد تلك الصلوة ولا القوم اعادوها وتركه
لاعادة الصلوة قد افسدها وهذا يوجب عليه
الكفر ايضا والذي رووا عن رسول الله صلي الله عليه
واله انه قال من ترك صلاة واحدة متعمدا فقد
كفر وقول من زعم انه سلم في نفسه قبل انه تكلم
فاسد لان صلوته عقدها مصليا بالجماعة ولم يكن

مصليًا لنفسه فغير جايز له ان يستعمل حدًّا واحدًا
فيما يخالف صلوة المصلي بالجماعة ومن حدود صلوة
المصلي بالجماعة اظهار التكبير والتسليم لايسعه غير ذلك
ومن ادّعا جواز خلاف ذلك بغير توقيف من الرسول
فهو جاهل ولا حجة في شيء من اقاويل اهل الجهل
ومن عدل عن هذا الذي ذكرناه من حدود
الجماعة فصلوته فاسدة يجب عليه اعادتها ويجب
على كل من صلى خلفه اعادة صلاته تلك يعني التي
افسدها امامهم هذا مع روايتهم جميعًا انه قال
بعد قوله لا يفعلن خالد ما امرته به السلام عليكم
فما الذي اغنى ذلك التسليم بعد الكلام المفسد
للصلوة ثم رووا جميعًا خلاف تلك الرواية انه قال
في وقت وفاته ثلاث فعلتها وددت اني لا
افعلها وثلاث لم افعلها وددت اني سألت
رسول الله عنها ثم اختلفت اولياؤهم في تاويل ما فعل

وددت اني فعلتها وثلاث

ومالم يفعل

ومالم يفعل ولم يختلفوا في السؤال فاهملنا ذكر ما اختلفوا
فيه وقصدنا ذكر ما اجمعوا عليه طلبًا للنصفة
وتحريًا للحق فزعموا انه قال وددت اني سألت
رسول الله صلى الله عليه واله عن الكلالة ما هي وعن الجد
ماله من الميراث وعن هذا الامر لمن هو فكان لا
ينازع فيه فتاويل اهل الجهل والويل قد حل بهم هل
الرسول صلى الله عليه واله بلّغ الشريعة بالتمام والكمال
ام لم يبلغ ذلك فبلّغ البعض واهمل البعض والله تع
قال يا ايها الرسول بلّغ ما أُنزل اليك من ربك
والتبليغ لا يكون الا بالتفسير فان كان ابو بكر
اهمل السؤال والصحابة جميعًا سالوا عن ذلك الشي
كان يلزم الرسول تعريفهم ذلك فلم يكن في الصحابة
كلهم احد سمع تفسير ذلك من رسول الله صلى الله
عليه واله بالتبليغ الى من كان اليس هذا القول
منه يوجب تعطيل الشريعة وخروج الرسول من حدود

الرسالة اذلم يُبلّغْ ما آمره الله تعالي تبليغه اوليس قد
دلّ بقوله انه لم يعرف الامر لمن هو علي انه قد دخل
فيما لم يكن له فانه لو كان له لكان قد علمه ولما لم يعلم
ذلك كان جهله به دليلاً علي انه لاحقّ له فيه ووجب
عليه ان لايدخل في امرٍ هو لغيره وان يعرف صاحبه
ومن بدعه ايضاً انه لمّا استثبت الامر له قطع
لنفسه اجرةً علي ذلك من مال الصدقات في كل يومٍ
ثلاثة دراهم هذا من اظهر الحرام فانه اكل
الحرام تعمّداً وخلافاً علي الله وعلي رسوله مُصرّاً عليه
غير نادمٍ فيه ولا تايبٍ عند الي ان مات وهذا
بغير خلاف فيه وذلك ان ابواب اموال الشريعة
معلومةٌ كل بابٍ منها مفروضٌ من الله تع
ومن رسوله لقومٍ باعيانهم لايحل لاحدٍ ان ياكل
منه حبةً واحدةً حتي يصير ذلك في ايديهم
وليس لاحدٍ ممن لاشي له فيه ان يطلق منه لغيرهم
شيا

شيًّا حتي يصير نصيب كل واحدٍ منهم في يده اذ لم يجعل
الله تعالي ولا الرسول اليهم ولا الي احدٍ منهم الحكم فيه
ولا في شي منه وانما الحاكم فيه عليهم غيرهم وهو كان
رسول الله صلي الله عليه واله ثم من استحق مقامه من اوصيايه
من بعده وقد اوضحنا من البيان في المستحقين
لمقام الرسول في كتاب الاوصيآء ما فيه كفاية
ومقنع للاديب ولسنا نجد من ابواب الاموال
في الشريعة اكثر من خمسة وجوه لاسادس لها
فمنها ابواب الصدقات علي صنوفها من
كيلها ووزنها وعددها وقد جعل الله تع ذلك
فريضة لثمانية اصناف ~~من المحتاجين~~ لقوله تع
انما الصدقاتُ للفقرآء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من اللهِ
وكل صنفٍ من هولآء الثمانية فله شيءٌ معلوم منها

علي قدر الكفاية يدفع الامام اليه ذلك ليس له الحكم في سواه
ومنها مصالحة اهل الذمة علي ما في ايديهم
من الاموال والاراضي وذلك لاحق لوجوه الصدقات
لان هذا الصلح وُضِعَ لهم عوضًا من الصدقات
اذ لا يجوز ان توخذ الزكوة من اهل الكفر فمن
اسلم منهم زال عنه وجه الصلح ووجبت عليه
فريضة الصدقات التي هي الزكوة ولذلك صار
الصلح لاحقًا بوجوه الصدقات وهي لاهلها دون
غيرهم فسبيل الحكم فيها سبيل ما شرحناه من
حال الحكم في الصدقات ومنها الجزية والامة
في ذلك علي قولين فالعامة انها تجري مجري
الصدقات والشيعة تقول انها لاهل مكة خاصة
اغناهم الله تعالي بها عوضًا مِنْ منع المشركين
من الدخول اليهم والتجارات معهم في قوله تعالي
يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد

المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم
قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق حتي
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاغني الله
اهل مكة بالجزية فجعلها لهم خاصة وكلا الوجهين
محرم علي كل احد ياخذ منهما او من احدهما اجرة
ولا غيرها غير مَنْ جعل الله ذلك لهم ولم يملك الله
تعالي مَنْ جعلها لهم ولا رسوله الحكم في شي منها الي
ان يصير الي يديهم تطيبًا منها ومنها
الغنايم التي تجاهد عليها المسلمون فياخذونها من ايدي
الكفار وهي في قول العامة لمن تجاهد عليها من جميع
المسلمين دون غيرهم وفي قول اهل البيت عليهم
السلم المهاجرين والانصار وابنائهم وابناء ابنائهم
الي يوم القيمة دون غيرهم وليس لاحد من اهل القولين

الحكم في شي منها الي ان يصير نصيبه منها في يده ومنها
المعادن والبركات وهي الكنوز الموجودة واستخراج
جواهر البحر ونحوها فالامة في ذلك علي قولين
فالعامة تقول ان ذلك للعامل عليه وفيه وليس لاحد
ان ياخذ منه شيا الا ان يبلغ مبلغ ما تلزمه فيه
الزكاة فيخرج منه عند ذلك الزكوة المفروضة
والشيعة تقول انه للعامل عليه وفيه اذا هو عمل
في ذلك كله بامر الامام فالامر فيه الي الامام ان
شاء اخذه كله وان شاء دفع الي العامل فيه منه
ما احب اذا عمل فيه باذن الامام كان فيما يرزق
منه من قليل وكثير الي ما تخرجه الي الامام فاذا
بلغ نصيبه عنده بعد الخمس مبلغ الزكوة اخرج
زكوته علي نحو ما نحب من حكم ذلك وهذا ما لا
يجوز لاحد اخذ اجرة منه لانه للعاملين فيه دون
غيرهم فجميع ما وصفناه من ابواب الاموال في الشريعة

انما هو لقوم من المسلمين دون قوم منهم والامام
المنتصب باجرة يجب ان تكون اجرته علي جميع
المسلمين لو قد كان اخذها جايزا اذ ذلك في الشريعة
فان اخذها من مال قوم دون قوم فقد ظلم اوليك
واعتدي فجميع ما اخذ هو ومن بعده من الاجرة
بذلك حرام من الله ورسوله وعقوبة ذلك كله في عنق
الاول منهم اذ كان هو قد استنه لمن اقتدي به
من بعده فيه وذلك محقق لقول رسول الله صلي الله
عليه واله من استن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الي يوم القيمة من غير ان ينقص
العامل بها شيا من اجره ومن استن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم
القيمة من غير ان ينقص شيا من وزره ٥
ومن بدعه ايضا انه لما اراد ان يجمع ما تهيا له
من القران صرح مناديه من كان عنده شي من القران

فليأتنا به ثم قال لا نقبل من احد منه شيئا الا بشاهدي
عدل وانما ارادوا بهذه الحالة لئلا يقبلوا ما الفه
امير المومنين علي عليه السلم اذ كان عليه السلم الفه في ذلك
الوقت جميع القران بتمامه وكماله من ابتدايه الي خاتمته
علي نسق تنزيله فلم يقبل ذلك منه خوفا ان يظهر
فيه ما يفسد عليهم امرهم فلذلك قالوا لا نقبل القران
من احد الا بشاهدي عدل هذا مع ما يلزم الحكم
عليهم انهم لم يكونوا عالمين بالتنزيل لانهم لو كانوا
عالمين به لما احتاجوا في قبوله الي شاهدي عدل
واذا لم يعلموا التنزيل كانوا من علم التاويل ابعد
وبه اجهل ومن لم يعلم التنزيل ولا التاويل كان
جاهلا باحكام الدين ومن بدعهم العظيمة الشنيعة
الموجبة للكفر من غير تاويل الامة مجتمعة في
رواياتها علي ان الرسول صلي الله عليه واله كان قد ضمه
قبل وفاته الي اسامة بن زيد مع صاحبيه وجماعة

من رؤوسا المهاجرين والانصار وامرهم بالمسير
معه الي الشام وخرج اسامة في حياة رسول الله فعسكر
خارج المدينة واعتل الرسول علته التي توفي فيها
فروي جميع اهل الرواية ان الرسول لم يزل يقول
في علته خمسة عشر يوما لينفذ جيش اسامة لينفذ
جيش اسامة حتي توفي وهو يقول ذلك فلم ينفذوا
وتاخروا الي انه توفي صلوات الله عليه واله ثم اقبلا يخاصمان
الانصار في طلب البيعة فبايع الناس ابا بكر واسامة
علي معسكره خارج المدينة يراسلهم ولا يلتفتون اليه
حتي استوي لهم الامر فبعث الي اسامة ان الناس نظروا
في امورهم فلم يجدوا لهم غناء عني وقد نظرت في
امري فلم اجد لي عن عمر غناء فخلفته عندي فامض
في الوجه الذي امرك رسول الله صلوات الله عليه واله بالمضي
فيه فكتب اليه اسامة من الذي اذن لك في نفسك
بالتخلف عني حتي تطلب مني الاذن لغيرك ان كنت

طايعًا لله ولرسوله فارجع الي مركزك الذي اقامك
فيه رسول الله فلم يزالوا يداورونه ويعدونه ويمنونه
الي ان اجاب وقبل منهم وتركهم ونفذ في ذلك
الوجه ولم يقنع ابو بكر بمعصيته الله ورسوله بتخلفه
عن جيش اسامة حتي بعث عمر علي معصية الله تع
ورسوله بما امره من التخلف عن اسامة لان الامة
مجتمعة علي ان من عصي الرسول وخالفه فقد عصي الله
وان معصية الرسول بعد وفاته كمعصيته في حياته
ومن عجايب بدعه الشنيعة انه لما حضرته
الوفاة جعل ما كان اغتصبه وظلم في الاستيلاء عليه
لعمر من بعده وطالب الناس بالبيعة والرضا به كره
لذلك من كره ورضا به من رضي وقد اجمعوا
في روايتهم ان الاغلب من الناس يومئذ الكراهة
فلما اكثروا عليه في ذلك وخوفوه من الله عز وجل
قال ابالله تخوفوني اتركوني فاني اذا لقيته قلت له

استخلفت فيهم خيرًا لك مني فقد تقلد من الاثم ما
جعله لعمر بعده مثل الذي تقلده منه في حياته ولزمه
ما جري في ايام عمر من تصييره ذلك اليه من غير
ان ينقص من ذلك شيئًا اذا ملكه ما لم يكن هو مالكه
له وقوله ابالله تخوفوني فليس يخلو حاله في ذلك
من احد وجهين اما ان يكون قال هذا لانه خاف الله
من جهة انه تقي نقي زكي مخلص زاهد عن كل
زلة وهفوة وظلم وزلل وقايل هذا ومعتقده
عاصي الله متعمدًا ومن عصي الله متعمدًا وخالفه فكفي
له به خزيًا اذ قال الله عز وجل في كتابه ولا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقي فمن زكي نفسه بعد هذا فقد
خالف الله تعالي في نهيه او ان يكون اراد بقوله ابالله
تخوفوني اي انه لا يخاف الله تعظمًا واستكبارًا ومعتقد
هذا الاستكبار كافر بغير خلاف وقوله انه يقول لله تع
انه استخلف علي عباده خيرهم فان اجابه ذلك بان يقول

فمن جعل اليك ذلك ومن امرك بما يكون حجته على اسمع
عند ذلك إن هذا الاجهل واختباط وغفلة وافراط
**ثم ختم بدايعه بعد ذلك كله بما كانت الطامة الكبرى
والمصيبة العظمى** بان آمر في وقت وفاته بان يدفن
مع رسول الله في بيته حتى اقتدى به عمر في ذلك فامتثل
فيه مثل فعله ومن عقل وميز علم انهما قد دخلا بذلك
في امرٍ عظيم ومنكرٍ جسيم وذلك ان البيت الذي فيه
نبينا رسول الله صلى الله عليه واله لا يخلوا منه ان يكون
الرسول لا استخلصه من جملة التركة لنفسه خاصةً
بل باقيًا للورثة بعده او لصدقة كما زعم المتخرصون
او يكون ذلك البيت لنفسه خاصة لا حكم لاحدٍ فيه
فان كان الرسول صلوات الله عليه واله استخلص ذلك
البيت فقد قال الله تعالى في كتابه لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم فالحال في ذلك بعد وفاته
كالحال في حياته وليس عندهم في ذلك ان بعد وفاته
كالحال

كالحال في حياته ولا معهم في ذلك خبرٌ يعرف عن
الرسول بالاذن لهما في ذلك ومن ختم عمله بالمعصية
لله عز وجل تعمدًا مصرًا فقد بارز الله بالعداوة
وان كان البيت داخلاً في التركة فلا يخلوا حال
التركة من ان تكون كما زعموا انها صدقة او ان تكون
موروثةً فان كانت صدقة فهي لجميع المسلمين في شرق
الارض وغربها وليسوا كلهم على الرضاء بذلك والترضي
بذلك غير جايزٍ لان حكم الصدقة انها لا تباع ولا توهب
عندهم وفي قولهم ولا يخلوا حالهما في قبريهما من ان
يكونا اشتريا ذلك او استوهباه وهذان الوجهان
لا يجوزان في الصدقة عندهم وان كان البيت موروثًا
فليسا هما ممن يرث الرسول صلوات الله عليه واله في حالٍ
من الاحوال فان ادعى جاهلٌ ميراث ابنتيهما من
تركة الرسول فانما كان نصيبهما تسع الثمن لان الرسول
ترك تسع نسوة وولدًا فلكل واحدة من الازواج

تسع الثمن ومع ذلك فلم يقع قسمة من الورثة ولا الرضا
منهم جميعًا بذلك مع فيه تكفيرهما جميعًا اذ منعنا ورثة
الرسول من التركة والميراث وزعموا انه صدقة فكفى
بهذا الحال خزيًا وفضيحةً ومقتًا وشنيعةً وقد اجمعوا
في رواياتهم ان الرسول صلى الله عليه واله قال كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة صاحبها في النار

ذكر بدع الثاني منهم من بدع الثاني ما جرى
منه في حدود الصلوة وما يتصل بها من احكام الوضوء
والاذان والاقامة وما يشاكل هذا الوجه فمن ذلك
الوضوء الذي لا صلوة الا به بالاجماع ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال لا صلوة الا بوضوء والله تعالى يقول
في كتابه العزيز يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فافترض الله تع للوضوء
اربع حدود حدان منها غسل وحدان منها مسح فدعى

فدعا الثاني الناس الى غسل الرجلين ومنع من مسحهما
فافسد على الناس وضوءهم وبفساد الوضوء فسدت
الصلوة ثم تخرص اولياؤه وانصاره آثارًا وروايات كاذبةً
البسوا بها على اهل الغفلة من العوام وزعموا في ذلك
تخرصًا وافتراءً ان رسول الله صلى الله عليه واله قال خللوا
الاصابع من اليدين والرجلين قبل تخللها النار وانه
قال ويل للاعقاب من النار وانقاد لهذه الرواية
جمهور العوام والجهلة والاغنام ومحال عند ذوي الفهم
ان يوجب الله تعالى فرضًا في كتابه فيخالفه الرسول
ويضاده ويبطله وذلك ان الله تعالى قال في فريضة
الوضوء وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على ما
تقراه الناس ومن الكعبين عند قوم اخرين ولا خلاف
عند ذوي الفهم والمعرفة ان الكعب هو المفصل الذي
بين مقدم الساق والقدم وان العقب هو الذي
في موخر الساق وبينه وبين الكعب نحو من اربع اصابع

فكيف نجوز ان الله تعالي تحد لنا حداً وفريضة من احد
الفرايض فيعدنا الرسول بالنار لتركنا التجا وز لحد الله
الي حد غيره كلأ ما نجوز ذلك ولو صحّ ان الرسول اسس
في فريضة الرجلين علي ما افترضه الله تعالي فيهما لما جاز
ان ياتي علي سنة في ذلك بوعيد يوجب النار علي
تارك ذلك تقصيراً وغفلةً وما وجدنا في شيء من
سنة وعيد بوجه ولا سبب فلما فسد هذا في النظر
والحكمة ثبت الغرض في المسح علي ما جاءت به روايات
عن الائمة عليهم السلام واستشهدوا علي ذلك في
الاحتجاج بان الله تعالي لما نقل المسلمين من فريضة
الوضوء بالماء عند الضرورة الي فريضة التيمم اوجب في
التيمم ما كان غسلاً بالماء مسحاً بالتراب واسقط
ما كان مسحاً بالماء من فريضة التيمم بدل بذلك علي
ان فرضهما بالماء فرض واحد والعجب من هذا
كله انه لما نقلهم عن فريضة الله من المسح علي الرجلين الي
غسلها

غسلهما دعا الي المسح علي الخفين وزعم ان ذلك سنة من
الرسول صلوات الله عليه واله فنقلهم من فريضة واحدة
واثبت لهم بدعتين من الغسل والمسح علي الخفين
فقبلوا ذلك منه واتبعوه عليه وكان سبيله مع اوليايه
في هذا وشبهه ومع من تقدمه وتاخر عنه كما قال الله تع
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
واجمع اهل التفسير ان ذلك لم يكن منهم من جهة
عبادة لهم ولكنهم احلوا لهم حراماً وحرموا لهم حلالاً
فاتبعوهم عليه واقتدوا بهم فصيرهم الله في هذه
الحالة متخذين ارباباً من دون الله ومن ذلك حدود
الصلوة فاسقط من الاذان والاقامة وازاد ما افسدهما
علي متبعيه فاما الاذان فانه كان علي عهد رسول الله
صلي الله عليه واله بما جاءت به الروايات من طريق الحشوية
والامامية يقال فيه حيّ علي خير العمل فقال هو اسقطوا
هذا من الاذان لئلا يثقل الناس علي الصلوة ويتركوا الجهاد

فاسقط ذلك من الاذان والاقامة جميعا لهذه العلة
فقبلوا ذلك منه واتبعوه عليه فلزمهم من الحكم بان عمر
قد ابصر من الرشد في ذلك ما لم يعلمه الله ورسوله اذ
اثبتنا ذلك في الاذان والاقامة ولم نخافا على الناس
فخشي عمر عليهم فهذه حالة توجب الكفر بلا خلاف على من
رضيها ثم انه لما اسقط ذلك من الاذان والاقامة اثبت
في الاقامة الصلوة خير من النوم مرتين ولم يكن
هذا على عهد رسول الله صلوات الله عليه واله وقال ينبغي
ان يكون بين الاذان والاقامة فرق فجعل الاقامة
فرادى بعد ان كانت مثنى مثنى مثل الاذان سوآء
الاحرف واحد من آخرها وهو قول لا اله الا الله فانه
في الاذان مرتين وفي الاقامة مرة واحدة فجعل
الاقامة فرادى كلها الا ما زاده فيها فانه جعله مرتين
حتى تكون البدعة عندهم اعظم قدرا من فريضة
وسنة رسول الله صلى الله عليه واله ومن ذلك من حدود
الصلوة

الصلوة والتشهد فانهم افسدوا عليهم وردوا جميعا
ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصاروا في
تشهدهم الاول يقولون السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهذا سلام تام يقطع الصلوة ويفسدها فانهم اذا
قالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد دخل
في هذا التسليم جميع عباد الله من الملائكة والجن
والانس ولم يبق بعد ذلك من يجوز ان يسلم عليه
فليس منهم من يصلي اربع ركعات سالمة بوجه ولا سبب
ومما افسده عليهم من حدود الصلوة انه اسس
في قراءة الحمد بعد فراغها قول آمين فصارت عند اوليائه
كانها من كتاب الله عز وجل حتى ان من يلقن من
الاعاجم وغيرهم وعوام الناس وجها لهم سورة الحمد
يلقنونه هذا الحرف فكانت هذه كلمة زايدة في اخرها

منهم في سورة من كتاب الله وانكر ذلك ايمتنا اهل البيت
عليهم السلام وقالوا انها تقطع الصلوة ودليل ذلك اختلاف
اهل الحجاز في رواياتهم فمنهم من روي ان رسول الله
قال اذا قال الامام ولا الضالين قولوا امين ومنهم
من روي انه قال اذا أمّن الامام فامّنوا ومنهم من
روي ذلك برفع الصوت وكان هذا الاختلاف منهم
من اوضح الدلالة علي تخرّصهم في اخبارهم

ثم اتبع هذه البدعة ببدعة مشاكلة التكفير
كاهل الكفر لطواغيتهم من عقد اليدين في الصدور
وقد نهي امير المومنين علي عليه السلام عن ذلك

ومن بدعهم ما افسدوه عليهم من حدود الصلوة وامره
اياهم بصلوة المغرب قبل ظهور شيءٍ من النجوم وزعم انه
لو علم انّ في الناس امكانًا للعتق لاوجب علي من ترك
صلوة المغرب حتي يظهر نجم واحد عتق رقبة فشدّد
عليهم في تقديمها غاية التشديد وهم قد رووا ان رسول الله

صلي الله عليه واله قرا في المغرب سورة الانعام ومنهم من روي
انه كان يقراء فيها دايمًا والنجم اذا هوي وسورة الطور
ونحوهما لكن عمر افسد عليهم بتقديم هذه الفريضة
فريضتين عظيمتين فريضة الصلوة وفريضة الصيام
في شهر رمضان لافطارهم في ذلك الوقت والله تع
يقول في كتابه ثم اتموا الصيام الي الليل وكل من افطر
قبل الليل فقد افسد صومه بغير خلاف ولا اخلاف
مع ذلك الي الليل يكون اذا غابت الشمس ولا اخلاف
بين ذوي المعرفة ان الحايل بيننا وبين روية
النجوم بالنهار هي الشمس فحكمها اذا غربت ان تظهر
النجوم لزوال الحايل بيننا وبينها وما لم تظهر لنا النجوم
فالحايل بعد قايم لم تغرب فعلامة الليل ظهور النجوم
فعند ذلك تجب الافطار

وما افسده عليهم
من صلوة النوافل ان رسول الله صلوات الله عليه واله وسلم
اسس صلوة الوتر بعد صلوة الليل في آخره باجماع اهل الرواية

وقت صلوة المغرب

علي ذلك منه عليه الصلوة والسلام فقال عمر ان صلوة الليل
انما كانت واجبة علي الرسول دون غيره لقول الله عز وجل
وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ وليس كل انسان
يطيق القيام في الليل فلا يجب ان يؤخر الوتر والواجب
ان يصلي الوتر في اول الليل بعد العشاء فازال الرسول
عن وقتها من الليل الي اول الليل فبطل فضل الوتر
عن كل من يصلي الوتر في اول الليل اذ لم يات بها
في وقتها الذي اسسها فيه فهذه الصلوة بجميع
حدودها قد فسدت عليهم ببدعة في فرايضها
وسننها **ومن بدعه الشنيعة في الزكوة**
التي قرن الله فرضها بفرض الصلوة في غير موضع
من كتابه واجمعت الامة في الرواية ان الرسول
صلي الله عليه واله جعل الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب العشر في كل صنف مما يسقي بالامطار
والانهار ونصف العشر مما يسقي من الابار وانه لا

صدقة

صدقة في شيء من ذلك حتي يبلغ الصنف خمسة
اوسق كل وسق ستون صاعا بصاع الرسول
صلي الله عليه واله واختلفوا الامة في الصاع فقالوا اصحاب
الحديث هو خمسة ارطال وقالوا اصحاب الراي هو
ثمانية ارطال بالبغدادي وقالوا اهل البيت عليهم السلم
هو تسعة ارطال بالبغدادي فاخذ الرسول الصدقات
التي هي الزكوة علي ما ذكرناه في العشر ونصف العشر
من الاصناف الاربعة ثم ساوي في اعطايها بين
الاصناف الثمانية التي اوجبها الله تعالي لهم فلم
يفضل في ذلك قرشيا علي عربي ولا عربيا
علي عجمي ولا ابيضا علي اسود ولا ذكرا علي انثي
من الثمانية اصناف في قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين الخ وكانت الحال تجري كذلك
في حياة رسول الله صلي الله عليه واله الي ايام عمر بغير
خلاف في ذلك فاوجب عمر التفضيل بينهم في الاعطاء

ففضّل المهاجرين على الانصار وقريشًا على العرب والعرب
على العجم ثم فضّل بين ازواج النبي ففضّل منهنّ عايشة
وحفصة على جميعهنّ فكان يعطيهما ضعفي غيرها
من الازواج فقبلوا ذلك منه طوعًا وكرهًا وهذا هو
الحرام المحض الذي لا شبهة فيه اذ لم يامر الله تع به
ولا رسوله فلما قبلوا ذلك الحرام منه واستعذبوه ومالوا
اليه واستطابوه قال لهم ينبغي ان نجعل مكان هذا
العشر دراهم معلومة فانه احفظ واوفر للمال
واشهد على ارباب الاملاك باخذها من ارباب
الاملاك فاجابوه الى ذلك فبعث الى البلدان مَنْ
يمسحها على اهلها والزم ملوك الفرس على كل جريب
درهمًا واحدًا وقفيزًا من اصناف الحبوب واخذ
مِنْ مصر ونواحيها دينارًا واردبًا على مساحة
كانت لهم تاخذها منهم ملوك الاسكندرية
وهم قد رووا جميعًا ان رسول الله قال منعت العراق

درهما

درهمها وقفيزها ومنعت مصر دينارها واردبها
بل انه قد محا في ذلك شريعة الاسلام وكان اول بلد
مُسحه عمر بلد الكوفة فاتبعوه على ذلك وقبلوه منه
واكلوه مستحلين له فافسد على ارباب الاملاك املاكهم
باجتنابهم الزكوة لاجل ما كان ياخذه منهم من الخراج
فكان الخراج الماخوذ منهم مالا أُغْصِبُوا عليه والزكوة
المفروضة باقية عليهم في اموالهم حتى يخرجوا منها
ما اوجب الله تعالى عليهم فيها ولزمهم الكفر
والارتداد بتركهم فريضة الله تعالى وتعطيلهم
اياها عامدين متعمدين من غير علة تضطرهم
الى ذلك ومن كان من المسلمين لا زكوة عليه فقد
لزمه ايضًا من هذا التكفير والارتداد ما لزم اهل
الاملاك بما اكلوه من هذا المال الماخوذ ظلمًا وجورًا
وغصبًا من الخراج اذ كان الله تعالى نهى عن اكل
الحرام من غير اضطرار فلما اكلوا الخراج عامدين

متعمدين من غير علة تضطرهم الي ذلك ومن كان
من المسلمين كذلك كانوا آكلين للحرام ونكحوا النسآء
بغير تاويل ولا شبهة ومن نكح النسآ بالحرام واكل الحرام
واشتري منه الامآء من غير اقلاع عنه ولا بعزم منه
فقد بارز الله تعالي بالعداوة ومن بارز الله بالعداوة
فقد كفر عند كل ذي عقل وفهم فلما استحلوا
ذلك واستطابوه قال لهم ينبغي لنا ان نجعل المال الذي
هو الخراج قسطا لاقوام يجاهدون عن الناس
وتقعد سائر الناس من العوام في معاشهم واسواقهم
وتجاراتهم وصنايعهم فليس كل مسلم يمكنه الجهاد
فرغبت كبرايهم ورؤسايهم في ذلك ميلا منهم
الي الدعة والخفض والراحة فرغب في ذلك اهل الحروب
وحملة السلاح لما يتعجلونه من المال وياخذونه
واجابوا الي ذلك وصوبوا رايه فيه فصرف عند
ذلك تلك الاموال الماخوذة حراما وغصبا وظلما

من اصناف اهل الزكوة الي قوم جندهم ودونهم
جندا للجهاد بزعمه فصير المجاهدين مجاهدون
باجرة فابطل ثواب الجهاد علي جميع المسلمين من تخلف
عنه ومن يجاهد منهم باجرة والاجرة مع ذلك من
المال الحرام وكل من عمل باجرة فلا ثواب له علي عمله
وكل شي ياخذه المجاهد من اجرة من الغنايم فهو
عليهم حرام لانهم جاهدوا باجرة فلاحظ لهم في
الغنايم وحكم الغنايم ان تكون لمن خرجت الاجرة
من ماله فالغنايم التي كانوا ياكلونها عليهم حرام والاجرة
عليهم حرام والمال الماخوذ من الخراج علي جميع من كل
منه شيا حرام فهل للناس باعظم من هذه المصيبة
في المسلمين مما ذكرناه من البدع مع ما صرفه عن
الثمانية الاصناف الذين جعل الله الزكوة لهم من
حظوظهم من الزكوة هذا وكل من قتل منهم في الجهاد
فانه كان مقتولا باجرة دون طاعة الله في غير سبيله

ثم جعل من هذا المال الماخوذ حراما من الخراج
قسطاً لقوم من الفقهاء ومن اقامهم يعلمون
الناس معالم دينهم وكذلك الايمة المصلين بهم
في البلدان والموذنين فقبلوا ذلك واكلوه
مستحلين له فدخل في هذا الحرام جميع علمايهم
وجهالهم وسقط ايضاً بذلك عن المعلمين
ثواب تعليمهم وعن الموذنين ثواب تاذينهم
وعن المصلين بالناس ثواب صلاتهم بالاجرة
التي اخذوها على ذلك كله فصاروا في تلك الحال
مستاجرين للاذان والصلوة فاذانهم وصلاتهم
بالاجرة التي اخذوها وبقيت عليهم فرايض
الاذان والصلوة لانه غير جايز للمصلي ان يعتد
بصلوة يصليها باجرة مكان فرضه الذي اوجبه
الله عليه لغير اجرة وليس منهم من جعل فرضه
غير صلوته التي صلاها بالاجرة فزالوا بتلك الاجرة

عن اداء فرايضهم من الصلوة وحدودها فلم يكونوا
مصلين لله بوجه ولا سبب وقد قال رسول الله صلى
الله عليه واله من ترك صلوة واحدة عامداً متعمداً
فقد كفر وكفى بهذه الحالة خزياً وفضيحةً
ومقتاً وكفراً والحاداً وجهلاً وعناداً وشنيعةً
ومن بدايعه الشنيعة ايضا في هذا المعنى ما حكم به
في اهل الذمة من اخذ الحرام فان رسول الله صلى الله
عليه واله عاهد اهل الذمة على شيء معلوم محدود
يوخذ منهم في كل سنة بعد شروط شرطها عليهم
ان نقضوها او شيا منها لم يقبل بعد ذلك منهم
غير الاسلام او القتل واستباحة الاموال والذراري
ولم يجعل في ذلك منازل لا للغني ولا الفقير بل جعل
غنيهم وفقيرهم في ذلك كله بالسوية فجعلهم عمر
طبقات ثلاثة فاخذ من الاغنياء بحساب طاقتهم
ومن الاواسط بحسابهم ومن عامتهم بقسطهم

فقبلوا ذلك منه واكلوه مستحلين له مع علمهم بمخالفته
للرسول في ذلك كله ثم عمد الى مال الاخماس فصرفها
عن اهلها ومنعهم منها وجعلها في اثمان الكراع
من الخيل والسلاح للمجاهدين وقال لامير المومنين
عليه السلام ان الاموال قد كثرت ولا يجوز ان
نجعل لكم خمس هذه الاموال ولكن نجعل لكم بعضها
ونصرف البعض في الكراع والسلاح فقال له امير المومنين
عليه السلام ان كان المال لك فلا حاجة لنا اليه وان
كان لنا فلا ناخذه الا بالتمام والكمال فمنعهم عند ذلك
عن الجميع فقبلوا ذلك منه واكلوه دون اهله ومستحقيه
كفرا والحادا وظلما وعنادا **ومن بدعه في فريضة**
الصيام الذي افترضه الله في شهر رمضان
فان رسول الله صلى الله عليه واله اسنّ للصايمين النوافل
في ليالي شهر رمضان فرادى وهي التي تسميها العامة
التراويح واجماع الامة على ان رسول الله لم يرخص في صلاتها

جماعة

جماعة فجعلها عمر جماعة خلافا على رسول الله صلى الله عليه واله
في سنته وهم جميعا مقرون بانها بدعة ثم يزعمون
انها بدعة حسنة فقيل لهم تقولون انها احسن من
سنة الرسول عليه السلام وفي ذلك الكفر ام سنة الرسول
احسن منها والاحسن اولى واوجب مع اجماعكم ان
الرسول قال كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة صاحبها في النار فاي حسن في الصلوة وهو
افسد عليهم سنة شهر رمضان كما افسد عليهم فرضه
اذ امرهم بالافطار قبل ظهور النجم **ومما ابتدع في الحج**
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان العمرة قد دخلت
في الحج هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه بعضها
ببعض وكان مقام ابراهيم عليه السلام قد ازالته قريش
في الجاهلية عن موضعه الذي وضعه ابراهيم فيه الى
الموضع الذي هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله صلى الله
عليه واله مكة رد المقام الى موضعه الذي وضعه ابراهيم فيه

فلما كان ايام عمر قال من يعرف موضع المقام في الجاهلية قال
له رجل انا اعرفه وقد اخذت قياسه بسير هو عندي
فعلمت انه سيحتاج اليه يوما ما فقال عمر ائتني به فاتاه
الرجل بذلك السير فرد به المقام الي الموضع الذي كان
في الجاهليه وهو اليوم هناك ثم انه نهاهم عن المتعتين
متعة الحج ومتعة النسآء فقال متعتان كانتا في عهد
رسول الله حلالا وانا انهي عنهما واعاقب عليهما وقد
اجمعوا جميعا في رواياتهم ان رسول الله صلي الله عليه واله
لما حج حجة الوداع قال للناس بعد ان طافوا وسعوا
ايها الناس من كان ساق الهدي من موضع احرامه
فليقم علي احرامه حتي يبلغ الهدي من موضع احرامه
الي محله ومن لم يكن ساق الهدي فليحل وليتمتع
بالعمرة الي الحج فلو اني استقبلت من امري ما
استدبرت لفعلت الذي امرتكم ولكني سقت الهدي
والله تعالي يقول في كتابه واتموا الحج والعمرة لله فجعل رسول الله

الحج

الحج علي وجهين لا يجوز غيرهما وهما الحج مفردا وذلك لمن
ساق الهدي معه من مواضع احرامه لا يجوز له غير ذلك
والوجه الآخر مقرونا بالعمرة وذلك لمن لم يسق الهدي
لا يجوز له غير ذلك فمن تجاوز ممن يسوق الهدي مفردا
فلا حج له ومن لا يختار ممن لم يسق الحج مقرونا بالعمرة
فلا حج له اذ كان هو رسم الرسول بغير خلاف في الرواية
عنه عليه السلام ولا تكون العمرة الا بالاحلال من الاحرام
الاول كما قال رسول الله صلي الله عليه واله فليحل وليتمتع بالعمرة
الي الحج والعمرة لا تكون الا بالمتعة وهي الاحلال والتمتع بما
يتمتع به المحلون من الثياب والطيب والنسآء
وغير ذلك الي يوم التروية ثم تجدد عند ذلك الاحرام
للحج في وسط المسجد الحرام فامر عمر الناس ان يحجوا حجا
مفردا من ساق الهدي ومن لم يسق ونهاهم عن التمتع
بالعمرة خلافا علي الله ورسوله ونهاهم مع ذلك عن متعة
النسآء التي حصن بها رسول الله فروج المسلمين

فكل من زني بعد ذلك كان وزره في عنق عمر وقال
امير المومنين علي عليه السلام لولا كلمة سبق بها ابن الخطاب
ما زني الا شقي فافسد عليهم حجهم بما ذكرناه من بدعه
فيه وتغيره له والحاج الآن يطوفون بالبيت ثم يصلون
في موضع المقام فبطل الطواف عليهم اذ لم يصلوا في مقام
ابراهيم عليه السلام الذي وضعه فيه الرسول صلي الله عليه واله
كما قال الله تعالي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلاً واذا
بطل الطواف بطل الحج وكذلك ما ذكرناه من الحج المفرد
والحج المقرون **ومما ابتدعه في الحدود** من ذلك حد
الخمر فان الرسول باجماع اهل الرواية جعل حد الخمر اربعين
بالنعال العربية وجرايد النخل فقال وذلك الحد بنصف
حد القاذف وهو ثمانون جلدة فقال عمر ان الشارب
اذا شربه سكر واذا سكر افتري واذا افتري وجب
عليه حد القاذف فاسقط سنة الرسول وفرض الله تع
في حد الخمر وصيّره حدًا وغيّره برايه ولو وجب ما قاله

في حال

في حال السكر من الافتراء لوجب علي الشارب حدان
حد الشرب وحد الافتراء او القذف كما لو زني رجل في
حرز وسرق فيه لوجب عليه حد الزناء وحد السرقة
ومن ذلك حد السارق فان اهل الاثر اجمعوا ان امير المومنين
عليه السلام قطع الرجل من مفصل الكعب وترك العقب
ليقوم عليه للصلوة وانه قطع اليد من مفصل مجمع الاصابع
وترك الكف مع الابهام لوضوء الصلوة وقال بهذا امر
الله تعالي ورسوله فخالف عمر ذلك فقطع اليد من
الزند والرجل من مفصل اسفل الساق مع العقب
خلافًا علي الله ورسوله **ومن بدايعه ايضًا**
ما ادخل به الفساد العظيم علي جميع الامة ممن يواليه
وذلك في الطلاق والنكاح فان الله ورسوله جعلا
الطلاق علي العدة وعلي السنة فقال عمر من طلق ثلاثًا
في مجلس او بيمين فقد لزمه حكم الطلاق كان ذلك
في حد او غير حد واحتج في ذلك بانه زعم الناس قد

استعذبوا الايمان بالطلاق والوجدان ينفذ عليهم الحنث
في ذلك ليرتدعوا عنه فالزم الحانث في يمينه بالطلاق وسماه
البدعة وابتعوه علي ذلك ورضوا به فيه مع اجماعهم انه بدعة
وهم قد سمعوا الرسول صلي الله عليه واله يقول كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة صاحبها في النار
فدخل الضرر العظيم علي جميع الناس بهذه البدعة لان
المطلق لهذا الطلاق الذي قد اجمعوا انه بدعة فهو غير
مطلق فالمراة تخرج من بيت زوجها وهي غير مطلقة ثم
يتزوجها رجل آخر وهي غير مطلقة من الاول وهي حرام
عند الثاني فانفسد ايضا النكاح بفساد الطلاق
وانتجت الفروج اولاد زنا وفسد النسل بفساد
النكاح وروي مشايخنا عن امير المومنين علي عليه السلم
انه قال تجنبوا المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن
ذوات ازواج وقال عليه السلم لا يكون الطلاق طلاقا حتى
تجمع الحدود الاربعة فلن تنقص منها حد واحد لم يقع الطلاق

وهي ان

وهي ان تكون المراة طاهرة من غير جماع يقع بعد خروجها
من حيضها والثاني ان يكون الرجل مريدا للطلاق
اختيارا والثالث ان تحضره شاهدي عدل والرابع
ان ينطق بالطلاق مع اجتماعهم ان هذا هو الحق ولهذه
الحال حكم امير المومنين علي عليه السلام في الناس اذ كان
نكاحهم فاسدا بفساد الطلاق ونسلهم فاسدا بفساد
نكاحهم وقد حكم الرسول عليه السلام انه قال لا يحب امير
المومنين عليه السلام الا طاهر الولادة دون خبيثها ونظير
هذه البدعة فيه ما قد شمل فساده وعم ضرره وخلت
مصيبته علي جميع المسلمين والمعاهدين وهو منعه
بيع امهات الاولاد في حياة السيد وبعد وفاته
والجوار حرايرهن بعد وفاة مالكهن فكل من كانت
له امة فولدت منه ولد مات الولد او بقي فسيدها
يمنع من بيعها واذا مات سيدها منعوا ورثته
من ادخالها في الميراث ويزعمون انها صارت حرة

بعد موت سيدها عنها فما اعظم بلية هذه البدعة علي
جميع من هو تحت حكم الاسلام وذلك ان الامة ان كانت
اذا ولدت من سيدها تصير حرة فقد حرمت علي
سيدها في وطيها واستخدامها الا بعقد نكاح بعد
عقد الملك وان كانت امة علي حالها بعقد الابتياع
فمحال ان تحرم بعض العقد وتحل بعضه وقد اجمعوا
ان سيدها يطاها بعد ولادتها منه بعقد الابتياع
الذي يملك به بيعها وهبتها ووطيها قبل الولادة
منه وغير جايز ان يفسخ من ملكها بذلك العقد
حدا واحدا الا فسدت جميع حدود ذلك العقد
واذا ثبت حدا واحدا ثبت جميع حدوده حتي يحظر
ذلك كتاب من الله وسنة من رسوله وهذا ما نجد
احدا اليه سبيلا فاذا مات سيد الامة ولها منه
ولد وكان ولدها هو الوارث دون غيره لزمه حريتها
والهدية لقول رسول الله عليه السلم من ملك ذا رحم فهو حر

وان كان

وان كان مع ولدها وارث غيره كان لمن معه من
الورثة نصيبهم من الامة اذا لم يعتقها سيدها
فوجب حينئذ علي الولد ان يستخلص والدته من الورثة
يدفع حقهم اليهم بحكم ثمنها علي والده من نصيبه
من الميراث فاذا استخلصها صارت حرة وان كان
ولدها قد مات قبل موت السيد وورثها غير
ولدها فهي امة للورثة تحل لجميعهم وطيها وبيعها
وهبتها واستخدامها غير ولد سيدها من غيرها
فان كان لسيدها ولد من غيرها فلولده من غيرها
ملكها وبيعها وهبتها واستخدامها ولا يحل له
وطيها فهذا حكمها الذي امر الله به ورسوله فهم
الآن يمنعون ورثة الامة من ملكها من كل
وجه وهي امة لهم اذ لم يكن سيدها اعتقها فيحيلون
بين ملكها من كل الورثة وبينها ويمنعون
الوارثون من تزويجها ممن يخطبها على حكم الحرية

دون حكم المال وان فعلوا والّا زوّجها ففرجها حرام
بتزوجها مالكها وتبزوجهم اياها دون وارثها
على من يتزوجها والوارث انما تزوجها على انها حرة
وليس عنده انها امة واولاد من يتزوجها منها
مماليك للورثة فان الاجماع من المسلمين انّ من تزوّج
امةً لغيره بغير اذن مالكها فنكاحها حرام وفرجها
عليه حرام واولادها منه عبيد لسيدها فكان
نكاح المتزوّجُ بها حرامًا وولده عبدًا فلينظر الآن
ذو الفهم في هذه البدعة في حكم الامة ما اعظم مصيبتها
واظهر ضررها وخزيها ونكالها في حالتي الدين
والدنيا فانه قد لحق وارث الامة ضرر منعهم اياه
امته ولحق الامة ضرر مبتاعها على وارثها في
ملكها ولحق المتزوج الضرر الذي يقيم عليه من
وطي فرجها حرامًا ولحقها هي ايضًا من ضرر هذا
التحريم مثل الذي لحق المتزوج لها ولحق ولدها في تلك
الحال

الحال ضرر ولادته من وطي حرام وحكم وجوب رقّهم لوارث
الامة فكم من وجه قد لحق ضرر هذه البدعة وجميع وزر
هذه الوجوه التي لحق ضررها منها لازم لمن ابتدعها
الى يوم القيمة من غير ان ينقص القوم وزرهم من ذلك
شيًا واجمع اهل الاثر ان امير المومنين علي عليه السلم كان
يحكم بملك امهات الاولاد ويبغض على احكام ملكهن
للورثة مما قدمنا ذكره وانه عليه السلم امر في وصيّته
وقت وفاته ان تجعل امهات اولاده بيعًا على اولادهن
من نصيبهم من الميراث بالاثمان التي اشتراهنّ بها
وجعل لكل امة لولدها اجرةً من ثلث ماله ليعلم ذو الفهم
ان امهات الاولاد على حال ملكهن ولما جعل امير المومنين
علي عليه السلم امهات اولاده كذلك على اولادهن صرن
عند ذلك احرارًا على اولادهن بقول الرسول صلى الله عليه
واله مَن ملك ذا رحم فهو حرٌ وصرن امهات
اولاده بذلك طاهراتٍ طيباتٍ في تزوجهنّ بعده

وغير تزويجهن ومن جملة بدايعه في النكاح ان
رسول الله صلوات الله عليه واله جعل المسلمين اكفاء بعضهم
لبعض في النكاح من غير ان يميّز في ذلك بين قريش
لا عربي ولا عجمي ولا مولي وقال فيما نُقِلَ عنه بالاجماع
مَنْ جاءكم خاطبًا ترضون دينه وامانته فزوجوه
والّا تفعلوه فتكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال
صلوات الله عليه واله في حجة الوداع المومنون اخوة
تتكافا دماؤهم تسع يد منهم ادني منهم وهم يد واحدة
علي من سواهم وهذا غلط منهم في الحكاية وقوله هذا
صلوات الله عليه واله موافق لقوله تعالي انما المومنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم ولم يميز الله ورسوله بين المومنين
في حال من الاحوال بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب فميّزهم عمر فاطلق منع تزويج قريش في ساير
العرب والعجم وتزويج العرب في ساير العجم ومنع العرب
من التزويج في قريش ومنع العجم من التزويج في العرب
فانزل

فانزل العرب مع قريش منزلة اليهود والنصارى وانزل
العجم في ساير كذلك اذ اطلق الله عز وجل للمسلمين التزويج
في اهل الكتاب ولم يطلق تزويج اهل الكتاب في المسلمين
وقد زوّج رسول الله صلي الله عليه واله ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب من المقداد بن الاسود الكندي وقد
كان مولي لبني كنده ثم قال اتعلمون لم زوّجتُ
ضباعة بنت عمي من المقداد قالوا لا قال لئلّا ينقطع
النكاح فينا وفي كل مسلم مسلم ولتعلمون ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فمن يرغب بعد هذا عن فعل رسول الله فقد
رغب عن سنته عليه السلام وقال ايضا صلوات الله
عليه واله مَنْ رَغِبَ عن سُنّتي فليس مني وقيل
لامير المومنين عليه السلام اتجوز تزويج الموالي بالعربيات
فقال تتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم ومن بدايعه
منع اليهود والنصاري اذا اسلموا من ميراث ذوي ارحامهم
الذين لم يسلموا فاحرمهم الميراث باسلامهم وصيّر الاسلام

وبالا عليهم في منعهم به من حقوقهم واحتج في ذلك
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله يزعم ان الملتين لا يتوارثان ولم يعلم تاويل
هذا القول من الرسول عليه السلام واجمع اهل الرواية ان
عثمان ابن عفان خالفه في ذلك وورثهم وكذلك
امير المومنين عليه السلام وقال امير المومنين عليه السلام
انما معني قول الرسول صلى الله عليه وآله اهل الملتين لا يتوارثان
يعني انا نرثهم ولا يرثونا واذا كان ذلك كذلك لم يكونا
متوارثين فلنا ان ننكح فيهم ولا ينكحون فينا ثم قال عليه
السلم فيمنع المسلم من ميراثه لاجل الاسلام وهل زاده الاسلام
الا خيرا وعزا وفخرا قاتله الله ما اجهله ومن بدعه ايضا
في احكام المواريث في الاسلام فان عمر امر الناس ان
يتبعوا قول زيد بن ثابت في الفرايض وقال ان زيدا
افرضنا فزاد وابعد في الخبر وعلي اقضانا وابا بكر
اقرانا ثم اسندوا هذا الخبر الي رسول الله صلى الله عليه وآله
تخرصا وافتراء علي رسول الله لان هذا بعيدا من قول النبي

اهل ملتين لا يتوارثان ع

عليه السلم

عليه السلام اذ لم يكن في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد
ان يقول في القضاء ولا في الفرايض ولا في غيرها وكان
من حكم زيد بن ثابت في ايام عمر في الفرايض ان جعل
مال ذوي الارحام وغيرها الذي حكم الله به في كتابه
العزيز بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض
في كتاب الله للعصبة وقال زيد بن ثابت لا يعطي ذوي
الارحام شي من الميراث عنادا لله ولرسوله في ذلك ثم تخرصوا
العاميين خبرا انقادت لهم به الناس واسندوه الي
ابن عباس رضي الله عنه بان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما ابقيت من الفرايض فلاولي عصبته الذكور
وقال رجل آخر هذا الكلام لا يليق بالرسول صلوات الله
عليه وآله فلو كان للقوم تمييز وفهم اذ كانت العصبة
في اللغة هم الذكران دون الاناث من اهل بيت الاب
دون الام والرسول عليه السلم قد قال وكان افصح الخلق
واعلمهم بالحقايق فكيف يجوز ان يقول الرسول مع فصاحته

وعلمه وحكمته عصبته ذكرا ولو تكلم بهذا اجهل الناس بالعربية
من الولدان والنسوان لسخر منهم فيصير زيد كلما كان
باقيًا بعد القسمة في الكتاب للعصبة بزعمه رجوعًا
للناس الى احكام الجاهلية في المواريث فانهم كانوا يورثون
الرجال ولا يورثون النسآء ويورثون الاعمام ولا يورثون
الاخوال فخالف الله احكام الجاهلية باحكام شريعته
فقال عز وجل للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان
والاقربون وللنسآء نصيبٌ مما ترك الوالدان
والاقربون مما قلّ منه او كثر نصيبًا مفروضًا
ثم قال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فدخل في ذلك الرجال والنسآء
واهل بيت الاب واهل بيت الام جميعًا على العموم
دون الخصوص ثم اضطروا لفساد حكمهم الى القول
بالقول في حساب الفرايض فمنعوا بذلك ايضا كثيرا
من اصحاب السهام سهامهم التي سماها الله تع لهم
وكان

وكان هذا من حكمهم يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب
اذ فرض في السهام ما لا يستقيم بزعمهم في الحساب لانهم
قالوا انه قد يتفق في القسمة نصف ونصف النصف
وثلث حتى اضطر ابن عباس في انكاره ذلك عليهم
الى ان قال اترى الذي احصى رمل عالج لم يعلم ان لا
يجوز ان يكون في المال نصف ونصف النصف وثلث ثم
قال ومن شآء فليباهلني حتى اباهله انَّ هذا القول
عنه جايز في دين الله عز وجل وذلك مثل قولهم
في امرأةٍ تركت زوجها وامها واختها لابيها وامها
فزعموا ان للزوج النصف وللاخت من الام والاب النصف
وللام الثلث وكل ذي فهم يعلم ان الله تعالى لا يجوّز في
حكمته وتقسيم تدبيره أن يجعل للاخت من الام اكثر
من الام في الميراث مع قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض واجماع من المسلمين ان كل من كان رحمه اقرب
كان احق بالميراث ولا خلاف في ان الام اقرب رحمًا الى ابنتها

من رحم اختها قال المخالفون لنا وكيف حكمكم انتم في هذه
الفريضة قلنا للزوج النصف تاما كاملا وللام الثلث
بآية التسمية مع الاب ويبقي من المال السدس يستحق
بآية الرحم فكانت الام اقرب الارحام فاخذته ايضا
فصار لها النصف وسقطت الاخت ولايرث مع الام شيئا
وذلك لان الله تعالي انما ورث الاخوة والاخوات في حال
الكلالة لقوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركآء في الثلث فهولآي ترثهم
الاخوة من الام بغير خلاف وقال في الاخوة من
الاب او الاب والام يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونسآء فللذكر مثل حظ الانثيين

فهولآي

فهولآي الاخوة من الاب والام ولم يذكر معهم والدا ولا ولدا
وكل من خلف والدا او ولدا فهو غير موروث
كلالة وذلك مما لاحظ للاخوة في تركته وكل من لا
ترك والدا ولا ولدا فهو عند ذلك موروث كلالة
والاخوة اول درجات الكلالة لان الكلالة ماخوذة
من حقيقة اللغة من الكل وكل من تقرب من الميت
في اخذ ميراثه بغيره فهو كلالة لامه وكل من تقرب
منه بنفسه دون غيره فليس هم بكلالة وكل من تقرب
فقد تحير في معرفة الكلالة المنسوبون الي اللغة ممن
تقدم وتاخر حتي قال عمر اخرج من الدنيا ولا اعرف
الكلالة ما هي وان ابا بكر قال وددت اني سألت
رسول الله صلي الله عليه واله عن الكلالة ما هي فاخبرا
جميعا بجهلهما بالكلالة ومن اقتفي بعدهما باثارهما
فهو اكثر جهلا بمعرفة الكلالة واما ذكر بدع
الثالث منهم منها انه استبد بهذه الاموال التي

اي من بدعة

يوخذ من الناس ظلماً واعتدآءً علي ما تقدم به الشرح في
باب الخراج فاستبد بها في اهل بيت من بني امية
دون المسلمين ومنها انه منع المراعي من الجبال والاودية
وحماها حتي اتخذ عليها مالاً باعها به من المسلمين فهل
يستحق هذا او يستحله مسلم يعتقد الاسلام فان المال
فان المال الذي يوخذ حراماً من ابواب الخراج ظاهرٌ
بخلاف شريعة الاسلام ولن يستحله الا من كان غير معتقد
الاسلام والمراعي التي باعها من المسلمين ليست تخلوا
من ان تكون الاودية والجبال له او للمسلمين فان كانت
له فعلي مدعي ذلك اقامة الدليل علي ملكه اياه وان
كانت للمسلمين فهم فيه شرعٌ سواءٌ فما باله استحل بيعهم
من شيء هو لهم حتي يصافقهم عليه هل هذا من فعل
المسلمين كلا انما يتوهم ذلك الجاهل ومنها ان رسول الله
صلوات الله عليه واله نفا الحكم بن العاص عم عثمان بن عفان
من المدينة وطرده من جواره ولعنه فلم يزل طريداً

عن المد

عن المدينة ومعه ابنه مروان في ايام رسول الله صلي الله
عليه واله وايام ابي بكر وايام عمر حتي انه كان يسمي
طريد رسول الله حتي استولي عثمان بن عفان الامر فرده
الي المدينة واواه وجعل ابنه مروان كاتبه وصاحب
تدبيره في داره فهل هذا الا خلاف منه علي رسول الله
والمضاده لافعاله وهل هذا الا شيء خارج عن الدين
بري من الاسلام وهل يظن ذو فهم ان رسول الله
طرد الحكم ولعنه وهو مؤمن واذا لم يكن مومناً فما
الحالة التي دعت عثمان الي رده والاحسان اليه وهو
رجل كافر لولا ان تعصب له رحمه لم يكفر في دينه
فحقت عليه الاية في وعيد الله عز وجل من سورة
المجادلة حيث قال عز وجل لا تجد قوماً يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم
ولعمري لو كان عثمان ممن يؤمن بالله واليوم الاخر ما واد

مَنْ حادّ الله ورسوله فلم يطرد الرسول الحكم مِنْ جواره
الّا وقد ثبت انه كان من الذين يُحادّون الله ورسوله
ومنها انه جمع ما كان عند الناس من صحف القرآن
فلم يترك عند احدٍ صحيفةً فيها شيءٌ من القرآن الا اخذها
منه غير عبد الله بن مسعود فانه امتنع من دفعه صحيفته
اليه فطالبه بدفعها فابي فضربه حتي كسر له ضلعان
وَحُمِلَ مِنْ موضعه وهو لما به عليل فبقي اياماً ومات
في ذلك ثم عمد الي الصحف فالّف منها هذا المصحف
الذي في ايدي الناس وآمر مروان بن الحكم وزياد
بن سميّة وكانا كاتبيه يومئذٍ ان يكتبا هذا المصحف
مما الّفه مِنْ تلك الصحايف ودعا زيد بن ثابت فأمره
ان يجعل له قرآة فيحمل الناس عليها ففعل ذلك ثم طبخ
تلك الصحف بالماء ورمي بها وهذه بدعة في الاسلام
عظيمة الذكر فضيعة النشر لانه لا يخلو مِنْ انْ يكون
كان في تلك الصحايف ما هو في هذا القرآن او كان فيها

زيادة عليه ثم ان كان فيها ما هو في ايدي الناس فلا
معني للفعلة بها من الطبخ لها اذ كان جايزاً ان يكون
عند قوم بعض القرآن في بعض الصحف من غير ان يكون
عنده القرآن كله وان كان فيها زيادة عليه فان كان
فيها ما هو في ايدي الناس فلا معني للفعلة بها
من الطبخ لها اذ كان جايزاً ان يكون عند قوم بعض
القرآن في بعض الصحف من غير ان يكون عنده القرآن
كله وان كان فيها زيادة علي ما في ايدي الناس فقصد
لذهابه فبقي قرآة جميع المسلمين منه فقد قصد الي
ابطال بعض كتاب الله وتعطيل بعض شريعته
ومن قصد الي ذلك فقد حق عليه قول الله تعالي
افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما
جزاء مَنْ يفعل ذلك منكم الا خزيٌ في الحيوة
الدنيا ويوم القيمة تردون الي اشد العذاب
وما الله بغافلٍ عمّا تعملون هذا مع ما يلزمه من الحجة

انه يترك ذلك ويطرحه تعمدًا الّا وفيه ما يكرهه ومن
كره ما انزل الله في كتابه حبط عمله كما قال ذلك بانهم
كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم وما احد يستحق
هذه الآية احق ممن قصد الي صحف القران فطبخها
بالماء وغسلها معطلًا لما كان فيها من القران مع
اجماع اهل القبلة والآثار من الخاص والعام ان هذا
الذي في ايدي الناس من القران ليس هو القران
كله وانه قد ذهب من القران ما ليس من القران
ما ليس في ايدي الناس وهذا مما الحقه ما قلناه انه كان
في تلك الصحف شيء من القران كرهه عثمان فازاله
من ايدي الناس وكفي بذلك شاهدًا علي عناده
لله ولرسوله ومنها ان عمار ابن ياسر قام يومًا
في مسجد رسول الله صلي الله عليه واله وعثمان يخطب
علي المنبر فوبخ عثمان علي شيء من افعاله فنزل عثمان
عن المنبر ووكزه برجله والقاه علي ظهره وجعل يدوس
علي بطـ

علي بطنه برجله وامر اعوانه بذلك حتي غشي علي عمار وهذا
وعثمان يفتري عليه ويشتمه مع ما رووا اجميعًا ان
رسول الله صلي الله عليه واله قال عمار مع الحق والحق مع
عمار يدور معه حيث دار فاذا افترق الناس يمينًا
وشمالًا فانظروا الفرقة التي هو فيها فاتبعوها فانه
يدور مع الحق حيث دار وليس يخلو حال عمار في حال
ما ضربه عثمان من ان يكون فعل باطلًا وقال باطلًا
وان يكون فعل حقًا وقال حقًا فان ادعي مدعٍ ان عمار
قال باطلًا استوجب به من عثمان ما فعل به في ضربه له
كان مدعي ذلك مكذبًا بالله ولرسوله اذ كان الاجماع
واقعًا علي ان رسول الله صلي الله عليه واله قال عمار مع الحق
كما ذكرناه ومن قال فيه رسول الله صلي الله عليه واله هذا
القول كان محالًا ان يظن به ذو فهم ان يقول باطلًا
واذا فسد قول من يدعي ذلك ثبت ان عمار قال حقًا
وفعل حقًا كرهه عثمان فضربه عليه واذا كره عثمان

الحق فقد كره كتاب الله تعالى لقوله تعالي وبالحق انزلناه
وبالحق نزل واذا كره كتاب الله كان ممن قال الله فيه
ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم وهذا الحق
لما وصفناه من امر الصحف انه غسلها لشيء كرهه
منها ومنها ما فعله بابي ذر الغفاري رضوان
الله عليه حين نفاه من المدينة الي الربذة مع اجماع
الامة في الرواية ان رسول الله صلي الله عليه واله قال ما
اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء علي ذي لهجة اصدق
من ابي ذر فانه قال صلي الله عليه واله ان الله عز وجل
اوحي الي انه يحب اربعة من اصحابي وامرني
بحبهم فقيل له من هم يا رسول الله فقال علي سيدهم
وسلمان الفارسي والمقداد وابو ذر الغفاري
فاذا كان ذلك كذلك فقد ثبت ان ابا ذر احبه الله
ورسوله ومحال عند ذوي الفهم ان يكون الله عز وجل
ورسوله يحبان رجلا ان يفعل فعلا يستوجب به النفي

مما حرم الله ورسوله ومحال ايضا ان يشهد رسول الله
صلي الله عليه واله لرجل انه ما علي الارض ولا تحت السماء
اصدق منه ثم يفعل بعد ذلك فعلا ويقول قولا يكون
فيه مبطلا وذلك ان عثمان حين نفي ابا ذر عن المدينة
الي الربذة لم تخل الحال فيه من ان يكون ابو ذر فعل باطلا
او قال كذبا فاستوجب بذلك النفي عن حرم الله وحرم
رسوله او ان يكون فعل حقا وقال صدقا كرهه عثمان
فنفاه لذلك فان قال قايل ان ابا ذر قال كذبا
وفعل باطلا كان هو يقول قايل هذا امكذبا لرسول الله
صلي الله عليه واله فيما شهد به لابي ذر من الصدق
ومن كذب الرسول فقد كفر بلا خلاف فلما فسد
هذا الوجه ثبت ان ابا ذر قال الحق وفعل حقا كرهه
عثمان فنفاه عن الحرم ومن كره الحق ولم يحب
الصدق فقد كره ما انزل الله في كتابه وخالف امره
لان الله عز وجل امر بالكينونة مع الصادقين فقال عز وجل

يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِيْنَ
وقال عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق وبالحق انزلناه وبالحق نزل فمن كره الحق
وفارق الصدق فقد خرج عن حدود الله ورسوله
ومن بدايعه ايضًا انه نقل الخطبة من يوم النحر
بمكة الي يوم عرفة فجعل عيد الناس بمكة في اشرف
بلاد الله واشرف ايام الله يوم التاسع من ذي الحجة
ورسول الله صلي الله عليه واله جعله العاشر بغير خلاف
وهكذا هو في ساير الامصار فلو جاز ان ينقل من
العاشر الي التاسع لوجب ان يكون الناس تبعًا في
جميع البلدان لمن هو بمكة الا ترى ان النحر بمكة
يوم العاشر ومن نحر قبل ذلك لم تجز عنه ما نحر
وكذلك هو في جميع الامصار من نحر قبل العاشر
او ذبح لم يعتد بذلك نحره وكذلك يلزم في الخطبة
ممن خطب يوم عرفة وجعل عيده في يوم عرفة لم يكن مهتديا

واعجب

واعجب من ذلك انه جعل الخطبة ايضًا يوم عرفة
وقت صلوة الظهر واسقطها من يوم النحر واسقط
صلوة الضحى من هذا العيد فصار الحاج بعد ذلك
على هذه البدعة الي هذه الغاية فافسد حجهم عليهم
بتعطيل سنة رسول الله صلي الله عليه واله من غير علة
وقد روي ان عثمان قال لامير المؤمنين عليه السلم
في سنة حج بالناس فقال علي عليه السلام لا يصلح لي ذلك
قال ولم قال عليه السلام لاني ان حججت بالناس خطبت
كما خطب رسول الله وفعلت مثل ما فعل فبعث بغيره
ولم يبعث به وهذه البدعة داخلة للضرر علي جميع
من حج البيت اذ كان فيها ابطال الحج على الراضي
بها مع ما تقدم من شرحنا لفساد الحج علي وليائهم
فيما ابتدعه عمر قبل عثمان ومنها ان عبد الله ابن
عمر ابن الخطاب لما ضرب ابو لؤلوه اباه الضربة التي
مات فيها سمع قومًا يقولون قتل امير المؤمنين

ظ الهرمزن

فقدر عبد الله انهم يعنون الهرمزن لانه كان رئيس
فارس وكان قد اسلم على يد امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه السلام من قسمة الفيء فبادر اليه عبد الله ابن عمر
فقتله من قبل ان يموت عمر فقيل لعمر ان ابنك عبد الله
قتل الهرمزن قال اخطاء فان الذي ضربني ابو لؤلؤة
وما كان لهرمزن في امري صنع وان عشت احتجت
ان تقتل به فان عليا لا يقبل فيه الدية وهو مولاه فمات
عمر واستولي علي الناس عثمان فقال علي عليه السلام لعثمان
ان عبد الله ابن عمر قتل مولاي الهرمزن بغير حق وانا
وليه والطالب بدمه فسلمه لي لاقتله به فقال عثمان
بالامس قتل عمر واقتل اليوم ابنه اورد علي آل عمر
ما لا قوام لهم به فامتنع من تسليمه الي امير المومنين
عليه السلام شفقة منه بزعمه علي آل عمر فقال علي عليه السلام
اما لئن تمكنت منه يوما لاقتله فلما رجع الامر اليه
عليه الصلوة والسلام هرب عبد الله ابن عمر الي الشام

فصار

فصار مع معاوية وحضر يوم صفين مع معاوية محاربا
عليا عليه السلام فقتله في معركة الحرب فوجد يومئذ
متقلدا بسيفين فانظروا يا اهل الفهم في امر عثمان كيف
عطل حدا من حدود الله عز وجل لا شبهة فيه شفقة
منه بزعمه علي آل عمر ولم يشفق علي نفسه من عقوبة
تعطيل حدود الله ومخالفته واشفق علي آل عمر
في قتل من اوجب الله قتله وامر به رسوله هل هذا
فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر كلا ومنها
انه عمد الي صلوة الفجر فجعلها بعد الاسفار وظهور
ضياء النهار فاتبع اكثر الناس بدعته هذه منذ ذلك
اليوم الي يومنا هذا وزعم انه فعل ذلك اشفاقا
منه علي نفسه في خروجه الي المسجد ذلك الوقت خوفا
ان يقتل في غسق الفجر كما قتل عمر وذلك ان عمر
قد جعل سردابا تحت الارض من داره الي المسجد
فقعد له ابو لؤلؤة في السرداب فضربه بخنجر في بطنه

فلما وُلّي عثمان اخّر صلوة الفجر الي الاسفار فعطل
وقت فريضة الله عز وجل وحمل الناس على صلاتها
في غير وقتها وذلك ان الله يقول أقم الصلوة
لدلوك الشمس الي غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودًا والفجر هو اول ما يبدو في المشرق
من الضوء وعنده تجب صلوة الفجر فاذا علا في
الافق وابيضّ الضياء وزالت الظلمة صار صبحًا
وزال عن ان يكون فجرًا وعند ذلك ينقضي آخر صلوة
الفجر وتبدوا الحمرة من المشرق فيصير عند ذلك
نهارًا فقال عثمان فريضة الفجر من وقت الفجر الي
وقت النهار ودرج على هذه البدعة اولياؤهم الي
هذه الغاية ثم تخرّصت بنو امية من بعده احاديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله غلس بصلوة الفجر واسفر
بها وقالوا للناس أسفروا بها اعظم لاجركم فصار يصلي
الفجر في وقتها من طلوع الفجر عند كثير من اوليائهم

مبتدعًا ومن اتبع بدعة عثمان فهو على السنة فما اعجب امرهم
وكل احوالهم قبيحة فسبحان الله كيف طبع على قلوبهم
فهم لا يفقهون ثم ختم عثمان بدعه بان اهل مصر
شكوا على عامله الذي كان عليهم وسألوه ان يصرفه
عنهم او يبعث رجلا ناظرًا بينه وبينهم فوقع الاختيار
على محمد ابن ابي بكر ناظرًا وذلك انه كان واحلا ممن
ينصف الحق ويامر به ويقوم فيه وينهي عن مخالفته
في ايام عثمان وكان امره يثقل على عثمان وكان عثمان
يحب ان لو كفي امر محمد ابن ابي بكر بحيلة لفعلها
فلما وقع عليه الاختيار في نفوذه ناظرًا بين اهل مصر
وعاملهم اعجبه ذلك واخرجه معهم فكتب عثمان
في عقيب خروجه الي عامله بمصر يامره بقتل محمد
بن ابي بكر اذا هو صار اليه ثم دفع الكتاب الي
عبد من عبيده فركب العبد راحلة لعثمان وسار
نحو مصر بالكتاب مسرعًا ليدخل مصر قبل دخول

محمد بن ابي بكر اليها فعبر العبد علي مهل بحيث لا
تنظر اليه القوم الذين كانوا مع محمد فلما نظروه خبّروا
محمدًا بذلك فبعث خلفه خيلاً ورجالاً فاخذوه واتوا
به الي محمد فلما فتّشوه فوجد الكتاب معه فقراه
وانصرف راجعًا مع القوم والعبد والراحلة معهم
فنادوا في المدينة بالاجتماع فاجتمعوا فاوقفهم
علي الكتاب والعبد والراحلة فصاروا الي عثمان في
ذلك وناظروه فقال عثمان العبد عبدي والراحلة
راحلتي وختم الكتاب ختمي وليس الكتاب كتابي
ولا امرت به وكان الكتاب بخط مروان فقيل له
ان كنت صادقًا فادفع الينا مروان فهذا خطه
بيده وهو كاتبك فامتنع عليهم وحاصروه وكان
ذلك سبب قتله فهذه جملة من بدع القوم مما
تقرّ وتقرّبه اوليايهم وتركنا ذكر ما لا يقرّون به
وهي اضعاف ما شرحناه وفيما ذكرناه منها كفاية

ومقنع

ومقنع ونهاية وقد دخلت شبهة من امرهم علي من
نقصت معرفته وقصرت بصيرته وقل تمييزه وجهل
امره فقال قايلهم فما العلة في تزويج امير المومنين
علي بن ابي طالب عليه السلام لعمر ابن الخطاب ابنته ام
كلثوم وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله
ومن قبل زوّج رسول الله ابنته من عثمان فقلت
في جواب ذلك قولاً مستعينًا بهداية الله تعالي
وكل من نظر فيه وميزه وتدبره وفهم طالبًا للهداية
والنجاة رجوت ان يتضح له صوابه ويستبين له
برهانه ان شاء الله بتوفيقه وهداه برشاده
اذ الرشاد بيده والسعادة بهدايته فاما ما روت
العامة من تزويج رسول الله لعثمان ابن عفان رقية
وزينب فالتزويج صحيح غير متنازع فيه وانما التنازع
وقع بيننا في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله
ام ليستا ابنتيه وليس لاحد من اهل النظر اذا وجد

تنازعا في خصمين كل منهما يدعي ان الحق معه وفي يده
فكيف يكون الميل الي قول احد الخصمين دون الاخر
بغير بيان وايضاح فيجب عليه البحث عن صحة قول
كل واحد منهما والاختبار والفحص والاعتبار فاذا
اتضح له الحق منهما وبان له الصدق من احدهما اعتقد
عند ذلك قول المحق من احد الخصمين واطرح
الفاسد من المذهبين ولم يرخصه لكثرة مخالفيه
وقلة عدد موالفيه فان الحق لا يصح ولا يبطل عند
اهل النظر والفهم والعلم والتميز لكثرة ممتنعيه
ولا يبطل بقلة قايليه وانما يتحقق الحق ويتضح
الصدق الا بصحيح النظر والتميز والطلب للشواهد
والاعلام التي ينجلي معها طخياء الظلام ونحن
نبين ونوضح وبالله التوفيق اعلم ان رقيه وزينب
زوجتا عثمان لم يكونا ابنتي رسول الله صلي الله عليه
واله ولا ولدتهم خديجه زوجة رسول الله وانما دخلت

الشبهة

الشبهة علي العوام فيهما لقلة معرفتهم بالانساب
وذلك انا ننظر في الاثار المختلفة فيهما وما يصح
به معرفتهما فوجدنا اجماع اهل النقل علي ان رسول الله
صلي الله عليه واله قد كان زوج هاتين المراتين
عند العوام في الجاهلية من ابي العاص ابن الربيع
ومن عقبة ابن ابي لهب فكانت زينب
عند ابي العاص فدخل بها وهي في منزله
وكانت رقية متزوجة بعقبة ابن ابي لهب
ولم يكن دخل بها فلما اظهر رسول الله دعوته
ودعا الي نبوته وظهرت عداوة قريش
له علي ذلك قالت قريش لعتبة ابن ابي لهب
طلق رقية بنت محمد حتي نزوجك من شئت
من نساء قريش ففعل ذلك وقالوا لابي العاص
مثل ذلك فلم يفعل وقال ما اريد باهلي بدلا
فبقيت زينب عنده علي ذلك فدعا رسول الله

على عتبة ابن ابي لهب بان يسلط الله عليه كلبا
من كلابه فاستجيبت دعوته فيه فاكله الاسد
في طريق الشام وهو في سفر العير فان قريشا
كان يخرج لهم العير في كل سفرة مع رئيس من
رؤسائهم فوقعت النوبة على عتبة فامتنع
ابو لهب من اخراجه من ذلك وقال ان محمدا
دعا عليه وانه لم يدع في شي الا كان كذلك
وانا خايف عليه من دعوته من جهة الاسد
فقالوا اهل العير الذين خرجوا معه نحن نحفظه
حفظا لا يصل اليه الاسد ابدا قال وكيف
تصنعون به قالوا نجعل الابل مثل الحلقة ثم
نجعل من داخلها الجوالقات كذلك مثل الحلقة
ونجعله في وسطنا فمحال ان يصل اليه الاسد
فلما سمع ذلك منهم اطلق له الخروج معهم فكانوا
يفعلون كذلك في طريقهم فاقبل اليهم الاسد

ليلة من الليالي فتخطا الابل والجوالقات والقوم
جميعا حتى صار اليه فاخذه من وسطهم واكله
فاشتدت عند ذلك عداوة ابي لهب لرسول الله
صلى الله عليه وآله وكانت زينب عند ابي العاص
وهو كافر فلما هاجر رسول الله الى المدينة
وصار بينه وبين قريش وقعة اسر ابو
العاص ابن الربيع مع من اسر من قريش
وهي وقعة يوم بدر ثم وقع الفداء على الاسراء
فبعث كل بيت من قريش فداء صاحبهم
المأسور في ايدي اصحاب رسول الله فبعثت
زينب قلايدها في فداء زوجها ابي العاص فلما
نظر رسول الله القلايد استعبر وقال هذه قلايد
كانت عند خديجة جهزت بها زينب وكانت
زينب قد اسلمت وهي في بيت ابي العاص فقال
رسول الله لابي العاص اردد عليك القلايد

العاص

واطلقتك تبعث الينا زينب فقال ابو العاص نعم
وكان لابي منها ولد يسمّي ربيع وبنت تسمّي
امامة امّا الابن فانه مات حين راهق اي
قريب البلوغ بالمدينة واما البنت فبقيت حتّا
توفيت فاطمة بنت رسول الله فتزوجها امير
المومنين عليه السلم بعد وفاة فاطمة عليها السلم
فعاهد ابو العاص رسول الله ص الية زينب مع
ولدها فاطلق عنه فلما وصل الي مكة حملهم
وانفذهم الي رسول الله ص ووفي بذلك وقد كان
قيل لرسول الله كيف تثق بضمان كافر فقال
انه سيفي ولقد صاهرناه وحمدنا مصاهرته
ولقد كنّا محاصرين في شعب عبد المطلب
وكان ابو العاص يجيئنا بالليل بالبعير وعليه
الطعام حتي ينتهي الي باب الشعب ثم ينحر
البعير ويهتف حتي يدخل الشعب ثم ينزله

وينصرف

وينصرف فكنّا ناخذ ذلك الحمل الذي علي البعير
فنفرقه علي جماعة بني هاشم فصارت زينب
وولدها عند رسول الله ثم ان ابا العاص خرج
في عير لقريش فاخذ وهم اصحاب رسول الله
لتلك العير واسروا ابا العاص فلما قربوا من
المدينة احتال ابو العاص فبعث الي زينب فاخبرها
بانه قد اُسر فلما صلّي رسول الله صلي الله عليه واله
صلوة الفجر اخرجت زينب راسها من الحجرة
وقالت يا معاشر المسلمين اني قد اجرت ابا العاص
فلا يعترض له احداً ولا لما معه فقال رسول الله
سمعتم ما سمعنا فقالوا نعم قال ما امرت ولا شاورت
فقد اجزنا ما اجازت ولا تجيز وابعدها امرأة
فلما قدم ابو العاص علي رسول الله خلا سبيله ولم
يتعرض لما كان معه من عير قريش ثم قال له
رسول الله ما تستحي قد اُسرت مرتين وانت

مقيم علي الكفر فقال ابو العاص انا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد انك محمدا رسول الله صلوات
الله عليك ثم قال يا رسول الله ان قريشا اذا علمت باسلامي
قالوا لي انما اسلمت الا طمعا فيما لهم عندي افتاذن لي
بالرجوع الي مكة ارد اليهم بضاعتهم التي هي حتي
انصرف اليك فاذن له في ذلك فمضي ابو العاص
الي مكة فرد عليهم ما كان معه ثم قال هل بقي لاحد
منكم معي او عندي شيا قالوا لا قال فاعلموا اني
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه واله ثم لحق
برسول الله فلما وصل اليه رد عليه زوجته زينب
بالنكاح الاول فكان رسول الله قد زوج اختها رقية
من عثمان فبقيت زينب عند ابي العاص بعد ذلك
مدة يسيرة فمات عنها ابو العاص ثم ماتت رقية
عند عثمان فخطب بعد موتها زينب فزوجها رسول الله
صلي الله

صلي الله عليه واله منه وماتت عنده فلما كان الامر ماخوذا
من غير خلاف بتزوجها في الجاهلية من رجلين كافرين
لم يخل الحال في ذلك من ان يكون الرسول صلي الله عليه واله
في زمن الجاهلية علي دين الجاهلية او مخالفا لهم بالايمان
فان قال قايل ان رسول الله كان علي دين الجاهلية كفر
بالله ورسوله لان الله تعالي يقول في الامامة حين قال
في قصة ابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين ومن كان كافرا كان اكبر الظالمين
لقوله تعالي ان الشرك لظلم عظيم ومن كان كذلك
كان عابدا للاصنام فكان محالا ان يتخذه الله عز وجل
نبيا او اماما يحكم بهذه الامة ولو جاز ان يكون الله
عز وجل يجعل كافرا مشركا نبيا او اماما لجاز في حكم
النظر ان يكون نبيا او اماما يرجعان عن النبوة والامامة
مشركين كافرين كما انه لو جاز ان ينقل رجلا كافرا لمتكبر

الي الايمان فيصير مومنًا بعد ان كان كافرًا جاز بعد ذلك ان ينقل
رجلاً مؤمنًا بعد ايمانه الي الكفر فيصير كافرًا بعد ان كان
مومنًا وكذلك نجب في النظر ان يكون حال الانبياء والايمة
لو كان نجوز ان ينقل الله كافرًا مشركًا فيصير نبيًا او امامًا
لجاز ذلك فلما فسد ذلك في حكمة الله عز وجل اوجبنا علي من
يقول ان الرسول كان في الجاهلية كافرًا يعبد الاصنام كان
هذا هو الكفر والالحاد ولما وجب ذلك كذلك ثبت ان
رسول الله كان في زمن الجاهلية علي دين يرتضيه الله منه
غير دين الجاهلية وقد شرحنا في هذه الحال في كتاب
الاوصياء ما فيه كفاية لاولي الالباب ولما وجب ما وصفناه
وثبت حجته كان محالاً ان يزوج رسول الله ابنته من كافر
من غير ضرورة دعت الي ذلك وهو مخالف لهم في دينهم
عارف بكفرهم والحادهم ولما فسد هذا بطل ان يكونا ابنتيه
وصح لنا فيهما ما رووه مشايخنا من اهل العلم عن الايمة
من اهل البيت عليهم السلم وذلك ان الرواية صحت عندنا

انه كان

صلوات الله عليه واله عند ذلك يا معشر قريش زيد
ابني وانا ابوه فدعي زيد ابن محمد علي رسمهم الذي
كان في الجاهلية في ادعيا بهم وكان زيد كذلك
حتي هاجر رسول الله ثم تزوج بامراة زيد فانكر
ذلك جماعة من جهال الصحابة فخاضوا فيه خوضًا
فانزل الله عز وجل في ذلك يعلمهم العلة في تزويج
رسول الله صلي الله عليه واله بامراة زيد فقال عز وجل
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ
رَسُولَ اللَّهِ وخاتم النبيين ثم قال عز وجل وَمَا
جَعَلَ ادعايكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل اُدْعُوهُمْ لاباءهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم وليس عليكم جُنَاحٌ فيما اخطاءتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا ثم ذكر
العلة فلما قضا زيد منها وطرًا زوجناكها لكيلا يكون

على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم اذا قضوا منهن
وطرا وكان امر الله مفعولا فاخبر اسمه ان الرسول
فعل ذلك ليعلم المسلمون ان ازواج ادعيايهم عليهم
حلال تزويجهن بعد مفارقتهن فانهن ليسن
كازواج الابناء اللاتي حرمهن على الاباء وكان
عبد شمس بن عبد مناف اخا هاشم ابن عبد مناف
قد تبنا عبدا رومياً يقال له امية فنسب امية
ابن عبد شمس فدرج نسبه الى هذه الغاية فاصل
بني امية في الروم ونسبهم في قريش وكذلك نسب
الزبير ابن العوام ابن الاسد ابن خويلد كان
ابن خويلد العوام عبد الاسد فتبناه ولحق نسبه
ولم يكن غرضنا مثل هذا ولكن عرض ذكره في
هذا الموضع فذكرنا هذا المقدار منه استشهاداً على
غفلة كثير من الناس عن معرفة الحقيقة في الانساب
وغيرها وكان السبب في ذكر هذا كله ما اوردنا من
بيان

بالقسط وقوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
فهذا الخطاب كان متصلاً بعضه ببعض في
حال التنزيل ففرق وقت التاليف لهذا المصحف
الذي في ايدي الناس جهلاً كان من مؤلفين
التنزيل فاطلق الله في الاسلام تزويج اليتيمة ممن
يربيها فسقط عن مربي الايتام انسابهم فكان
رسول الله في نسب ابنتي ابي هند على ما وصفناه
من سنة العرب في الجاهلية فدرج نسبها عند
العامة كذلك ثم نسب ايضاً اختها هند الى خديجة
اذ كان اسم خديجة ثابتاً معروفاً وكان اسم اختها
خاملاً مجهولاً وظنوا لما غلب اسم خديجة على اسم هالة
اختها في نسب ابيها ابا هند كان متزوجاً لخديجة
قبل رسول الله صلوات الله عليه واله فانتسبوا اليها كذلك

وتحقق في ظنهم لجهلهم بامهم اخت خديجة وان هندا
كان قد عمر حتي لحق بالحسين بن علي بن ابي طالب
عليهما السلام فقتل بين يديه وهو شيخ كبير فقال
الناس قتل خال الحسين هند بن ابي هند التميمي
وانه كان هند ابن خالة فاطمة الزهراء ام الحسين
عليهما السلم علي ما شرحناه فلم تميز العوام هذا القول
وقد روي السامع له ان هندا كان من خديجة
ولم تجعلوا ابا هند التميمي انه والد هند لبلوغ هند قبل
موت ابي هند وجهلهم اسم ام هند عند حنو لها مع
ظهور اسم خديجه فجعلوا اسم خديجة وجهلوا اسم
هالة اختها ام هند ابن ابي هند التميمي ولما وقع
بيني وبين من ينسب الي هند من ولده مجاوبات
ومناظرات فيما ينتسبون اليه من خديجه وما تجهلون
من جدتهم هالة ولما عرفتهم الصحيح من ذلك
اشتد عليهم الغيظ وجادلوني اشد مجادلة انهم

من ول

من ولد خديجة لم تتزوج غير رسول الله وذلك
ان الاجماع من الخاص والعام من اهل الاثار
ونقلة الاخبار علي انه لم يبق من اشراف قريش
ومن ساداتها وذوي النجدة منهم الا من خطب
خديجه ولم تزوجها فامتنعت علي جميعهم من ذلك
فلما تزوجها رسول الله غضب عليها نساء قريش وهجرنها
وقلن لها خطبك اشراف قريش وامراؤهم فلم تتزوجي
احدا منهم وتزوجتي محمدا يتيم ابي طالب فقيرا لا مال
له فكيف يجوز في نظر ذوي الفهم ان تكون خديجة
يتزوجها اعرابي من تميم وتمتنع علي سادات قريش
واشرافها علي ما وصفناه الا يعلم ذو التمييز والنظر
ان هذا من ابين المحال واقطع المقال ولما وجب هذا
عند ذوي التحصيل وثبت ان خديجة لم تتزوج غير
رسول الله صلي الله عليه واله ثم قلت لمن يجادلني منهم علي
هذه الحال وليس ما ذهب عنكم وجهلتموه من معرفة

جد تكم اهي خديجة ام اختها هالة باعجب مما لحق ولد
الحسين عليه السلم من الاختلاف في نسبهم وهو اشرف
الانساب واجل الاحساب في الدنيا وارجاها سعادة
في الاخرة فلم يمنعهم شرفهم وجلالتهم وعظيم قدرهم
من اختلافهم فيه علي فرقتين وذلك ان عقب الحسين
عليه السلم من ابنه علي بن الحسين عليهما السلام وكان
للحسين عليه السلم ابنان يسمي كل واحد منهما بعلي احدهما
اكبر من الآخر فقتل احدهما معه بكربلا وبقي الآخر
والعقب كله من الباقي من غير خلاف في ذلك ثم اختلف
ولده فيه ما بين الاصغر والاكبر فمن كان من ولد الحسين
عليه السلم قائلاً بالامامة بالنصوص يقول انه من ولد علي
بن الحسين عليه السلام الاكبر وانه هو الباقي بعد ابيه
وان المقتول هو الاصغر منهما وهذا هو قولنا نحن وبه
ناخذ وعليه نعوّل وان علي بن الحسين الباقي كان في
اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلم من ابناء ثلاثين سنة

وان ابنه

وان ابنه محمد بن علي ابن الحسين عليهم السلم الباقر كان
يومئذ من ابناء خمس عشرة سنة وكان المقتول هو
علي ابن الحسين الاصغر من ابناء اثني عشر سنة جاهد
بين يدي ابيه الحسين حتي قتل بكربلا والفرقة
الاخري وهم جميع من يقول بمذهب الزيدية منهم
من يقول ان العقب من الاصغر وانه كان في اليوم
الذي قتل فيه الحسين عليه السلم من ابناء سبع سنين
ومنهم من يقول اربع سنين وعلي هذا النسابون
من العوام وهو عندنا قول فاسد ومشايخنا
كلهم من اهل العلم من الامامية من العلوية وغيرهم
من الشيعة علي خلاف هذا الا قول القايلون بالقول
الاول فلينظر ذو الفهم الي هذا الاختلاف الذي
وصفناه في ولد الحسين عليه السلم مع جلالة نسبهم
وعظيم مقدارهم في جميع ولد آدم وقربهم من عدد
الآباء فلم يكن فيهم من الحفظ لهذا النسب العالي

العظيم الشريف الذي تتمنى جميع الناس ان تكون منه ولا
تتمنى اهله ان يكونوا من احد من اهل البريات ما يحيطون
بمعرفته على حقيقة لانجهلوا جدهم الذي ينتسبون اليه
من الاخوين من الاكبر او الاصغر وانما اكثر ما بينهم
من الاباء الى عصرنا هذا من ستة اباء الى سبعة عنهم
او عن اكثرهم معرفة من ولده من الاخوين مع ما وصفناه
من قربه وشرفه وعلوه ايجب ان تذهب على ولد
هند ابن ابي هند معرفة جدتهم حين جهلوها من
الاختين فلا يعرفونها اهي خديجة ام هالة هذا مع ما
كان من سلفهم فيه من الرغبة في الافتخار والشرف
على قومهم وغيرهم بمناسبة رسول الله والقرابة
من ذوي ارحام الرسول صلوات الله عليه واله فانتسب
منتسبهم الى خديجة ليثبت له خؤولة ولد رسول الله
اما جهلا من المنتسب الاول منهم بنسبه على ما وصفناه
من جهل اكبر ولد الحسين عليه السلم من عدم معرفة

نسبهم

نسبهم في علي بن الحسين عليه السلم وذلك احسن من احوال
المنتسبين من ولد هند الى خديجة واما قصدا منه
وتعمدا على معرفته بذلك طلبا للافتخار بما وصفناه
من الخؤولة لولد الرسول صلى الله عليه واله وذلك اثم الذي
الفاعل منهم وادعى الى كشف باطلهم عند ذوي المعرفة
واتبعه على ذلك الخلق منهم فدرجوا عليه الى هذه الغاية
فهم على جهلهم وضلالهم عن معرفة جدتهم من
الاختين خديجة او هالة وهذا غير مستكثر عند ذوي
الفهم والعقل من جهلهم بذلك لغلبة الجهل على عوام
الناس وقلة معرفة كثير منهم بالانساب وذوي
الاحساب حتى ان اليمن كلها مجمعا في نسبها الى
قحطان ثم يزعمون ان قحطان ابن عابر لا يدرون
من عابر حتى قالوا ان عابر هو هود النبي عليه السلام
وزعمت اليمن والنسابون من العوام ان اسمعيل
ابن ابراهيم تعلم العربية من جدهم وهم قبيلة من اليمن

كانت نازلة بمكة وحول مكة وقد الّف ذلك من العامة
في كتاب المبتداء وغيره من كتب ايام الناس وذكر
الانساب فاخرجوا بهذا القول الفاسد بينهم اسمعيل
ابن ابراهيم وولده من العرب وهم لا يعلمون وذلك انه
اذا جاز ان يكون اسمعيل ابن ابراهيم تعلّم العربية من
قوم قد سبقوه بالكلام منها ودرست على ذلك منهم
قرون فصارت لهم في العربية قبايل من قبل ولادة
اسمعيل واسمعيل فلم يكن ابوه ابراهيم عليه السلم من
العرب وكان ابراهيم باجماع الفرق على غير لسان
العرب ثم تعلّم اسمعيل بزعمهم في ذلك العربية من
العرب الذين سبقوه بلسان العربية من اولاد
الاعاجم فهم عرب على هذا القياس وهذه العلة او ان
يكون اسمعيل لم يكن عربيًا اذ كان سُبق الى لسان العربية
بزعمهم وانما تكلّم بلسان العربية تعليمًا ممن سبقه
اليه فيكون قايل هذا موجبًا لاخراج رسول الله من العرب

مبطلاً

مبطلا لنسبه في العربية وكذلك جميع ولد اسمعيل وفي هذا
الكفر بالله وبرسوله فلما وجدنا العرب في الجاهلية
والاسلام لا يجعلون من تعلّم العربية من اولاد الاعاجم
عربيًا بطل قول من زعم ان اسمعيل تعلّم العربية
من اليمن اذ لو كان ذلك كذلك لوجب ان لا يكون
اسمعيل ولا احد من ولده عربيًا ففسد قول القايل
بذلك وثبت قول علماء اهل البيت عليهم السلم ان اول
من تكلّم بلسان العربية اسمعيل بن ابراهيم عليه السلم
وان قحطان ابن عابر من ولد اسمعيل وعابر
تفسيره بلسان قوم هود في زمن عاد فقد لزم
من وقف على ذلك ان هذا عابر والد قحطان هو
هود النبي عليه السلم واخطاء وليس احد من اهل اليمن
اليوم ينتسب الى اسمعيل ابن ابراهيم عليه السلم ولو قيل
لهم ذلك انكروه اشدّ انكارًا ولعادوا عليه اشدّ
عداوة وهذا ايضًا شبهةٌ من سكرات العامة في الجهل

بالانساب وغيرها اذ كانت علومهم ماخوذة من غير
اولياء الله ومن الانبياء والائمة والاوصيا الحافظين
لعلم ما تقدم وما تاخر وان العامة لتروي جميعًا
ان الرسول انتسب الى معد ثم قال عند ذلك النسابون
لانها اذا جاوزت في نسب الرسول مما انتسب الرسول
لم تخل حالكم في ذلك من ان يكون ما قاله من تكذيب
النسابين عندهم حقًا او يكون عندهم باطلًا فان
زعم زاعم ان الذي قاله الرسول حق فقد شهد
على نفسه وعلى جميع من تجاوز في النسب جدّ رسول الله
صلى الله عليه واله باستعمال الكذب واتباعه اياه استحسانًا
بينهم وكفى بذلك خزيًا وان زعم زاعم منهم ان قاله
الرسول من غير حق كان قد كذّب الرسول ومن
كذّب الرسول لزمه الكفر بغير خلاف فلا محيص لهم
حينئذٍ من احد الوجهين ولقد روينا
من طريق علماء اهل البيت عليهم السلم في اسرار علومهم التي

خرجت

خرجت عنهم الى علماء شيعتهم ان قومًا ينسبون الى قريش
وليسوا من قريش في حقيقة النسب وهذا مما لا
يجوز ان يعرفه الا من معدن النبوة وورثة علم الرسالة
وذلك مثل بني امية ذكروا من قريش وليسوا
من قريش وان اصلهم من الروم وفيهم تاويل هذه
الاية بسم الله الرحمن الرحيم الم غلبت الروم
في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
معناه انهم غلبوا على الملك وستغلبهم على ذلك
بني العباس وذلك ان العرب في الجاهلية اذا
كان لاحد عبدًا فاراد ان ينسبه ويلحقه بنسبه
فعل ذلك وجاز عندهم وزوّجه كريمة من العرب
فلحق بنسبه فكان هذا من سنن العرب وقد
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله بزيد ابن حارثة
قد اشتراه من سوق عكاظ بمال خديجة وكان
زيد قد سُرق من ابيه حارثة الكلبي فبيع في

سوق عكاض فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
اظهر رسول الله الدعوة سارعت خديجة الى الاسلام
فسارع زيد ايضا اليه فاستوهبه الرسول من خديجة
ليعتقه ففعلت خديجة ذلك فبلغ اباه خبره انه مع
رسول الله بمكة فاقبل الى مكة في طلبه وكان ابوه حارثة
من وجوه بني كلب فصار الى ابي طالب في جماعة
من العرب تحمل بهم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في ان يرد عليه ابنه زيدا بعتق او بيع فقال رسول الله
زيد حر فليذهب حيث شاء فقال له ابوه الحق يا
بني بقومك ونسبك وحسبك فقال زيد ما كنت
لافارق رسول الله صلى الله عليه واله فجهد به ابوه وتلطف
به فقال يا ابي ما افارق سيدي رسول الله فقال له
ابوه اني ابرأ منك فقال زيد ذلك اليك فقال
حارثة يا معشر قريش والعرب اني قد تبريت من
زيد فليس هو ابني ولا انا ابوه فقال رسول الله

صلوات

عندنا انه كان لخديجة بنت خويلد من امها اخت يقال
لها هالة قد تزوجها رجل من تميم يقال له ابو هند
فاولدها ابنا كان يسمى هندا ابن ابي هند وكانتا
هاتين البنتان المنسوبتان الى رسول الله صلى الله عليه
واله زينب ورقية من امرأة اخرى قد ماتت
ثم مات ابو هند وقد بلغ ابنه مبالغ الرجال
والبنتان طفلتان وكان في حدثان رسول الله
صلى الله عليه واله لخديجة بنت خويلد وكانت هالة
اخت خديجة فقيرة وكانت خديجة مشهورة
من الاغنياء الموصوفين بكثرة المال فاما هند ابن
ابي هند فانه لحق بقومه وعشيرته بالبادية وبقيت
الطفلتان عند امهما هالة اخت خديجة فضمت
خديجة اختها هالة مع الطفلتين اليها وكفلتهم جميعهم
وكانت هالة اخت خديجة هي الرسول بين خديجة وبين
رسول الله في حال التزويج فلما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله

خديجة ماتت هالة بعد ذلك بمدة يسيرة وخلفت الطفلتين
زينب ورقية في حجر رسول الله وحجر خديجة فربياهما
وكان من سنة العرب في الجاهلية من ربا يتيما نسب
ذلك اليتيم اليه واذا كانت كذلك فلم يستحل تزويجها
ولانها كانت عندهم بزعمهم بنت المربي لها فلما ربا
رسول الله وخديجة هاتين البنتين ابنتي ابي هند
زوج اخت خديجة نسبتا الي رسول الله والي خديجة
ولم تزل العرب علي هذا الحال الي ان ربي بعض
الصحابة يتيمة بعد هجرة رسول الله فقالوا له لو سالت
رسول الله صلي الله عليه واله هل تجوز تزويج في الاسلام
اليتيمة بمن يربيها ففعل ذلك فانزل الله عز وجل
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
وما يتلي عليكم في الكتاب في يتامي النساء اللاتي
لا يؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامي

بالقسط

بيان البنتين المنسوبتين الي رسول الله عند العامة
فقد شرحنا خبرهما ووصفنا حالهما بما فيه كفاية
ومقنع ونهاية لاولي الفهم واما تزويج عمر بام
كلثوم بنت علي بن ابي طالب عليه السلم فانه حدثنا
جماعة من مشايخنا الثقاة منهم جعفر بن محمد
بن مالك الكوفي عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من ام كلثوم
فقال ذلك فرج غصبنا عليه وهذا الخبر مشاكل
لما رواه مشايخنا عاما في تزويجه منها وذلك
في الخبر ان عمر بعث العباس ابن عبد المطلب الي
علي عليه السلم يساله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع
علي عليه السلم فلما رجع العباس الي عمر يخبره بامتناع
علي عليه السلم قال عمر يا عباس ايانف من تزويجي ابن
اخيك والله لان لم يزوجني لاقتلنك ثم رجع العباس

الي علي عليه السلام فاخبره بذلك الذي قاله عمر فاقام علي عليه
السلام علي الامتناع فاخبروا عمر بالامتناع فقال عمر احضر
يوم الجمعة في المسجد وكن قريبا من المنبر لتسمع ما يجري
فتعلم اني قادر علي قتله ان اردت فحضر العباس في
المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة قال ايها الناس ان ههنا
رجلا من بقية اصحاب محمد صلي الله عليه واله وقد زنا
وهو محصن وقد اطلع عليه امير المومنين وحده
فما انتم قايلون فقال الناس من كل جانب اذا كان
قد اطلع عليه امير المومنين فما الحاجة الي ان يطلع
عليه غيره من الناس ليمضي فيه حكم الله فلما انصرف
عمر قال العباس امضي الي علي فاخبره بما قد سمعت
فوثب عمر وقال والله لين لم يفعل لافعلن فقال العباس
ان لم يفعل لافعلن انا فسار العباس الي علي عليه السلم
فعرفه بذلك فقال علي عليه السلم انا اعلم مما يهون
عليه وما كنت بالذي افعل ما يلتمسه ابدا فقال العباس

ان لم تفـ

ان لم تفعله فانا اقسم عليك يا ابن اخي ان لا تخلفني بما
اقول ولا تخالف فعلي الذي افعله فلما مضي العباس الي عمر
فاعلمه انه يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال
ان هذا العباس عم علي ابن ابي طالب عليه السلم وقد
جعل اليه امر ابنته ام كلثوم وقد امره ان يزوجني
منها فزوجه العباس وبعث بعد مدة يسيرة فحملوها
اليه واصحاب الحديث لا ينقلوا هذه الرواية
فانه خلاف بينهم في ان العباس هو الذي زوجها
من عمر فقال من انكر هذه الحكاية من فعل عمر
ما العلة التي اوجبت ان يجعل علي عليه السلم امر ابنته
ام كلثوم الي العباس دون غيرها من بناته وليس هناك
امر يضطره الي ذلك وهو صحيح سليم والرجل الذي
زوجه العباس بزعمكم عنده مرغوب رضي فيه
انتقولون انه انف من تزويج ابنته ام كلثوم
تعاظما وتكبرا عن ذلك فقد بجله فلم زوج غيرها

من بناته فلم يأنف من ذلك ولا تعاظم ولا تكبر فيه
وقد زوج رسول الله ابنته سيدة نساء العالمين
فلم يأنف ولم يتكبر ولا وكل من زوجها افتقولون
ان عليا عليه السلام راي العباس افضل منه واقدم
سابقة في الاسلام فجعل امر بناته اليه وهذا ما لا
يقوله مسلم وما بال العباس زوج ام كلثوم دون
اختها زينب بنت فاطمة عليها السلام من عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب عليه السلام والعباس حاضر فلم
يوكله في تزويجها ولا انف علي عليه السلم من ذلك
فلم يبق في الحال الا ما رواه مشايخنا مما سقنا حكايته
وذلك مشاكل للرواية التي رويت عن الصادق
عليه السلم انه قال ذلك فرج غصبناه عليه فكان
من احتجاج جاهليهم ان قالوا كان يسع عليا ان
يسلم ابنته غصبا على هذه الحالة التي وضعتم
فقيل لهم هذا منكم جهل بوجوه التدبير وذلك

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه واله لما وصى عليا عليه السلم
بما احتاج اليه في وقت وفاته عرفه جميع ما
يجري عليه من بعده وامرا واحدا بعد واحد
من المسؤلين فقال علي عليه السلام ما تأمرني
به حتى اصنعه يا رسول الله قال تصبر وتحتسب
الى ان تعود الناس اليك طوعا فحينئذ تقاتل
الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تنابذ
احدا من الثلاثة فتلقي بيدك الى التهلكة ويرتد
الناس من النفاق الى الشقاق فكان عليا
عليه السلام حافظا لوصية رسول الله صلى الله عليه واله
آنفا من ذلك على المسلمين المستضعفين وحفظا
للدين لئلا يرجع الناس الى الجاهلية وتثور القبايل
مرتدين بالعزاء في طلب ثارات الجاهلية ودخولها
في الكفر فلما جرى من عمر في حال خطبته لام كلثوم
ما تقدمت به الحكاية فكر علي عليه السلم فقال ان منعته

رام قتلي علي ما وصفناه وان رام قتلي فمنعته عن
نفسي خرجت بذلك عن طاعة الله وطاعة رسوله
وخالفت وصيته ودخل في الدين ما حاذر رسول الله
عليه من ارتداد الناس الذي من اجله اوصاني
بالصبر والاحتساب وكان تسليم الابنة ام كلثوم
في ذلك اصلح من قتله والخروج عن وصية
رسول الله ففوض امرها الي الله تعالي وعلم ان الذي
كان اغتصبه الرجل من اموال المسلمين وامورهم
وارتكابه من انكار حقه وقعوده في مجلس رسول الله
وتغيير احكام الله تعالي وتبديل فرايضه علي ما قدمنا
ذكره اعظم عند الله واقطع واشنع من اغتصابه
ذلك الفرج فسلم وصبر واحتسب كما امره
رسول الله وانزل ابنته منزلة آسية بنت مزاحم
امراة فرعون اذ الله عز وجل وصف قولها
رب ابن لي بيتا عندك في الجنة ونجني من

فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ولعمري
ان الذي كان ارتكبه فرعون من بني اسرائيل من
قتل اولادهم واستباحة حريمهم في طلب موسي
عليه السلم علي ادعائه لنفسه من الربوبية اعظم
من تغلبه علي آسية امراته وتزوجها وهي امراة
مومنة من اهل الجنة بشهادة الله تعالي لها فكذلك
سبيل الرجل مع ام كلثوم كسبيل فرعون مع آسية
لولا ان الذي ادعاه لنفسه من الامامة ظلما وتعديا
وخلافا علي الله وعلي رسوله بدفع الامام عن منزلته
التي بينهم الله ورسوله لها واستيلايه علي امور
المسلمين يحكم في اموالهم وفروجهم ودمائهم
بخلاف احكام الله واحكام رسوله اعظم عند الله
من اغتصابه الف فرج من النساء المومنات
دون فرج واحد ولكن الله تعالي قد اعمي قلوبهم
فهم لا يهتدون لحق ولا يقلعون عن باطل

والحمد لله الذي مَنَّ علينا بهدايته ورزقنا
من التمييز ما نصل به الي وجوه عبادته والبه
نرغب في زيادته الينا من كرايم فوايده
وهو حسبنا
ونعم الوكيل

تم الجزء الاول من كتاب الاستغاثة في بدع
الثلاثة ويتلوه الجزء الثاني منه ان شاء الله
والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علي افضل
المرسلين محمد وعترته الطاهرين وبعد فقد
قال الذين دخلت عليهم الشبهة في امرهم بما وصفناه
من هذه الابواب ما قد استقر لنا مع الحق وثبتنا
فيه من وجوه الصدق وقد ركبنا الحجة فيما
رواه اصحاب الحديث فيهم من الفضايل والمناقب
التي بها يصولون وعليها في حسدهم يعولون
وذلك مثل روايتهم ان رسول الله صلي الله عليه
واله امر بتقديم ابي بكر للصلوة في مرضه الذي
توفي فيه فاحتج بذلك محتجهم وقال لما رضيه رسول الله
لديننا رضيناه نحن ومثل روايتهم في قول الله
تعالي ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وهذه فضيلة ليست لاحد
مثلها اذ سماه الله صاحبا لرسوله ومثل روايتهم ان
ابابكر

ابا بكر وعمر كانا وزيري رسول الله صلي الله عليه واله
ومثل روايتهم ان رسول الله قال ما نفعني مال
كمال ابي بكر لقد زوجني ابنته وانفق اربعين
الف دينار او قال درهما ومثل روايتهم
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
ومثل روايتهم هذان سيدا كهول اهل الجنة
ومثل روايتهم ان الرسول قال ابو بكر افضلكم
واعلمكم قالوا فلما اختاره المسلمون واجمعوا عليه
الامة فدل ذلك منهم علي انه اعلمهم وافضلهم
ومثل روايتهم ان الرسول صلي الله عليه قال لما
اسري بي الي السماء رايت مكتوبا علي ساق العرش
لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر
الفاروق عثمان ذو النورين ومثل روايتهم
ان الرسول قال يوم بدر حين انزل الله تعالي
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم

عذابٌ عظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو نزل من
السماء عذابٌ ما نجا منا غير ابن الخطاب ومثل رواياتهم
ان الرسول صلى الله عليه وآله قال ما ابطأ عني الوحي الا
ظننت ان يكون قد نزل على عمر ومثل رواياتهم ان
الشيطان كان يهرب من عمر ويخاف من خشيته
ومثل رواياتهم ان السكينة لتنطق على لسان عمر
ومثل رواياتهم ان الشيطان كان لا يامر بالمعاصي
في ايام عمر كراهية ان ينهي عنها عمر فلا يعود فيها
احد من بعد نهيه ومثل رواياتهم ان الرسول
قال لو لم أبعثْ فيكم لبُعِثَ عمر ابن الخطاب ومثل
رواياتهم انّ عمر نادى قومًا بنهاوند وهو يومئذٍ
بالمدينة وكان قد بعث الجيش تحت يدي رجل
يُقال له سارية الى نهاوند فوقعت عليهم الهزيمة
بنهاوند وعمر يخطب على المنبر في المدينة فنظر اليهم
عمر وصاح يا سارية الجبل قال سارية فسمعت صوت
عمر

عمر التجأتُ مع اصحابي الى الجبل فسلمنا من القوم
ومثل رواياتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله قال اللهم
اعز الاسلام باحد الرجلين بعمر ابن الخطاب او بابي
جهل بن هشام فسبقت الدعوة لعمر ابن الخطاب
ومثل رواياتهم عن عبد الله بن مسعود انه قال
لمّا مات عمر ذهب تسعة اعشار العلم ومثل رواياتهم
ان الله عز وجل لم يُعبَدْ علانية حتى اسلم عمر وشهر
سيفه وقال لا يُعبَدُ الله سرًّا في هذا اليوم
ومثل رواياتهم انّ شاعرًا كان عند رسول الله
صلى الله عليه وآله ينشد شعرًا اذ أقبل عمر
الى رسول الله فاشار رسول الله الى الشاعر اسكت
حتى اذا خرج عمر من عند رسول الله استعاده
الرسول لينشد الشعر وان عمر عاد الى الرسول
فاشار الرسول الى الشاعر اسكت حتى فعل ذلك ثلث
مرّات فلما كان في الرابعة خرج عمر من عنده

استعاده رسول الله الي النشيد فقال الشاعر يا رسول الله
مَنْ هذا الذي اذا جاء اسكتني واذا خرج استنشدني
فقال رسول الله صلي الله عليه واله هذا رجل لا يحب الباطل
او قال يكره الباطل ومثل رواياتهم ان رسول الله
صلي الله عليه واله شهد لعشرة من اصحابه بالجنة
منهم ابو بكر وعمر ومثل رواياتهم ان رسول الله
قال لما أُسري بي الي السماء دخلت الجنة فرايت فيها قصرًا
من ذهب وفي رواية اخري قصرًا ابيض فاعجبني
فقلت لمن هذا القصر فقيل لفتيً من قريش فقلت
مَن هذا الفتي قيل هو عمر بن الخطاب فما منعني ان
ادخله الا ما اخافه من غيرتك فبكي عمر عند ذلك
وقال وعلي مثلك اغار يا رسول الله ومثل رواياتهم
ان رسول الله قال اهل الجنة يتراءون في عليين كما
تتراءا الكواكب الذي يراها اهل الارض وقال ابو بكر
وعمر منهم ومثل رواياتهم انّ عثمان كان اقرب الناس

مجلسًا

مجلسًا من رسول الله بحيث كان تمس ركبتاه ركبتي
الرسول صلي الله عليه واله فلما توفيت زوجته رقية
بنت رسول الله جلس في طرف السماط فمرّ به عمر
فقال مالك يا ابن عفان نزلت عن مجلسك فقال اليوم
انقطع ظهري فعرفت نفسي فدعاه رسول الله فزوجه
زينب اخت رقية فعاد الي مجلسه فلما توفيت قال
رسول الله لو كانت لنا ثلاثًا لزوجناك او قال ما
عدوناك ومثل رواياتهم انّ عثمان جهّز جيش العشرة
.بمالٍ عظيم من ماله ومثل رواياتهم انّ رسول الله
صلي الله عليه واله قال مَنْ يشتري بئر رومة فله
الجنة فاشتراها عثمان من ماله وجعلها للناس
سبيلاً ومثل رواياتهم انّ عثمان حمل الي رسول الله
صلي الله عليه واله دنانير كثيرة فجعل رسول الله يقلّبها
بيده وهو يقول ما علي ابن عفان من فعل بعد هذا
ومثل رواياتهم ان رسول الله كان يومًا جالسًا

في حجرته فدخل عليه جماعةٌ من اصحابه وفيهم ابو بكر
وعمر ورسول الله صلى الله عليه واله مكشوف الفخذ فلم يغط
فخذه حتى دخل عثمان فغطا رسول الله فخذه فقيل له
في هذه القصة فقال الرسول الا استحي ممن تستحي منه الملائكة
ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال عمر
سراج اهل الجنة في الجنة ومثل روايتهم عنه صلى الله
عليه واله قال افضل الناس بعد الرسول ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي فزعموا عند ذلك ان ابا بكر
افضل من عمر وعثمان وغيره وان عمر افضل من عثمان
وغيره بعد ابي بكر ثم منهم يساوي بين عثمان
وعلي ومنهم من يفضل عثمان على امير المؤمنين علي عليه السلم
ويشهدون للعشرة انهم من اهل الجنة وهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح ومثل
روايتهم ان رسول الله قال ان الله اطلع على اهل بدر

فقال

فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومثل روايتهم
في قول الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم
ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم قالوا ابو بكر
وعمر من المهاجرين الاولين ومثل روايتهم قولهم
في تاويل قول الله عز وجل لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة قالوا العشرة ممن بايعه
تحت الشجرة وممن رضي الله عنهم وهم من اهل الجنة
ومثل روايتهم في قول الله عز وجل والذي جاء
بالصدق وصدق به ان ذلك كان ابو بكر سماه
الله صديقا ومثل روايتهم في تاويل قول الله تع
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى الى قوله وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي
ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء

وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى قالوا هذا ابو بكر
ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
اوحى الله الي ان قل لابي بكر اني عنك راض فهل
انت عني راض وكان الجواب
عن ذلك اني اقول وبالله استعين
اقول ان القوم قد رووا ذلك وهم ينقلون بينهم
هذا ولكن من ناصح نفسه وصح له تميز ونظر
وجد حقايق ما يروونه لم يشتبه عليه باطل جميع
رواياتهم هذه وشبهها اوراي كان كل باب منه
فيه ادلة الفساد ما لا يخفا على ذي فهم ونظر
وتميز وصحة فكر والجواب على طالب النجاة ان
يقصد في تحقيق الاثار وصحة الاختبار الى معرفة
الشواهد والعلامات والدلايل الواضحات التي
تتحقق معها الحق ويبطل به الباطل فاول ما نبداء
به من القول في ذلك انه قد علم ذو الفهم ان الاثار
منقول

منقولة عن الرسول صلى الله عليه واله في ايامه وايام من
كان بعده من وجهين في الامامة لا ثالث لهما
احدهما من طرق اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم
والثاني من طرق الحشوية فمن ادعى من جميع الامة
ممن تقدم في الاعصار السالفة من غير هذين الوجهين
فهو متخرص كذاب ضال مضل فاسد المعرفة
داحض الحجة واذا كان ذلك كذلك فليعلم ذو الفهم
ان كان من يرويه من الحشوية من طرق اهل البيت
عليهم السلام وشيعتهم ولم يرووا ذلك اهل البيت
وشيعتهم فلا حجة للحشوية ومن تابعهم في ذلك
على من خالفهم وكذلك اذا رووا اهل البيت عليهم
السلام وشيعتهم اثارا من طرقهم وعن رجالهم المتصلين
عن رجل من الحشوية ولم يرووا ذلك فلا حجة لشيعة
اهل البيت عليهم السلام في ذلك على الحشوية وان كانت
الرواية في نفسها صحيحة محققة وهذا هو وجه النصفة

الحشوية ومن تابعهم

والنصيحة فاذا اجمعوا علي رواية من طرفيهم المتضادين
المختلفين مثل الرواية مما لا يشك في صحتها وعليها الفقهاء
من الفريقين المعوّل في الاحتجاج والنظر عليهم واذا
اختلفوا في رواية فروي كل فريق منهم في طريقة
ضدًّا لما رواه الفريق الآخر كان المعوّل في ذلك
عند اهل النظر علي الفحص عن الاسباب المتضادة
بشواهد الكتاب ودلالات الاخبار المجمع عليها فايهما
ثبت وجوبه من المتضادين لزمت حجته وايهما وجدت
شواهده باطلة بطلت حجته ومهما لم يوجد له شواهد
محققة وعلما ببطله كان سبيله الوقوف فيها
فلا يلزم الخصم فيها حجة بطالب فيها بواجب ثم تجب
النظر بعد ذلك في معرفة الفريقين من نقلة الاخبار
من اهل البيت عليهم السلم ومن الحشوية ايهما اولي
بالاتباع عند وقوع التنازع والاختلاف فايهما ثبت
تعلمه وصحة تزكيته من الرسول صلي الله عليه واله

والامر

والامر منه باتباعه فيها وجب قبول اثاره واطراح ما خالفها
وضادها وقد اجمعوا جميعًا علي الرواية في تزكية اهل
البيت عليهم السلام واشارة الرسول اليهم بالهدي والبعد
من الضلالة والامر فيهم باتباعهم والكينونة معهم فقال
صلي الله عليه واله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما فانّ
اللطيف الخبير نبّأني انهما لن يفترقا حتي يردا علي
الحوض وقد اخبرنا رسول الله صلي الله عليه واله ان اهل
بيته مع القرآن والقران مع اهل البيت عليهم السلام وهذه
دلالة واضحة علي ان اهل بيته معدن العلم اذ كان
ما يحتاج اليه في كتاب الله ولم يقل رسول الله صلي
الله عليه واله انهم قرناء القران الا بعد علمهم به ثم شهد
بازالة الضلال عمن تبعهم وتمسك بهم واذا زالت
الضلالة عمن تبعهم وتمسك بهم ونقل عنهم كانوا غير مفارقين
للهدي ولن يكونوا كذلك حتي يكونوا قد حووا جميع العلوم

التي هي خارجة من كل ضلالة واذا كان ذلك كذلك
فان اختلفت الحشوية واهل البيت في الروايات وتضادوا
في التحقيقات كان الاتباع لمن قد شهد الرسول صلي الله
عليه وآله بازالة الضلالة عن المتمسك بهم اولي واجدر
وهذه الروايات التي رويناها من مناقب القوم
وفضايلهم فهي شيء تفردوا بنقله دون مخالفيهم
من نقلة طرق اهل البيت وشيعتهم بل هولاي قد
رووا فيهم ضدها وانكروا رواياتهم هذه التي تخرصوها
فلو انصفوا وجروا معنا في ميدان النظر وحقايق
التميز كانت الحجة ساقطة في جميع ذلك ولما احتجنا
الي شرح فسادها واظهار باطلها اذ كانوا قد نقلوها
دون غيرهم ولعمري لو اقتصرنا علي هذه الحجة لكان فيها
كفاية ومقنع ونهاية مع ما قد شرحناه من بدع القوم
وتغييرهم وتبديلهم لدين الله عز وجل بعيدة لعباده
لكان من مذهبنا الاستقصار في الشرح والبيان والايضاح

للبرهان علينا ولنا ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من
حي عن بينة والله ولي الذين آمنوا يخرجهم من
الظلمات الي النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الي الظلمات اولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون فنقول في ذلك وبالله نهتدي
اما ما رووه من التقديم لابي بكر في الصلوة بروايتهم
في ذلك عن بلال عن عايشة فلو كنا ممن يميل الي
ابطال الاحاديث من جهة ناقليها دون شواهد وعلامات
باطلها لكان في ابطال هذا الخبر اوكد مقال وذلك
ان الحشوية يزعمون ان الحديث يثبت لهم من جهة
ناقليه ويفسد عندهم كذلك من جهة ناقليه علي تقدير
تزكيتهم للناقل واخراجهم عنه من غير نظر في
معانيه ولا طلب لشواهد تصديقه وعلامات
باطله وهذه حالة لا يرضاها الا قليل البصيرة
ناقص التميز والمعرفة زايل الفهم فاما نحن فلا نعول

في ذلك ولا نقتصر عليه دون طلب الشواهد والعلامات
والدلايل الواضحات الدالة على تحقيقها او بطلانها
اذ كان ممن يظن به امثال الصدق قد نجوز ان يكذب
بحال من الاحوال الخفية وكذلك من يظن به
امثال الكذب قد نجوز ان يصدق بحال يقوم له في
ذلك فلهذا مشبهه لم يستحق اطراح خبر ولا تحقيقه
من عدو ولا ولي حتى يعلم صحته او بطلانه بالشواهد
اللايحة والاعلام الواضحة وابتغاء في ذلك تاديب
الله عز وجل اذ يقول افلا يتدبرون القرآن ام على
قلوب اقفالها وقال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فامر الله ان يتدبر كتابه
لتحقق حقه ويزول الخلاف فيه وعند اذ كان جميع
ابواب الحق ووجوهه متفقة متسقة وكان جميع ابواب
الباطل ووجوهه وسبيله متضادة مختلفة وقال رسول
الله صلى الله عليه واله سيكذب علي فاعرضوا عن ما

تحدثوا به

تحدثوا به عني على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فانبذوه واخبرنا ان كتاب الله
مع اهل بيته مقرونا بهم لا يفارقهم ولا يفارقونه فدل
بذلك على انهم علماؤه فوجب الرجوع الى اهل بيته في تحقيق
الاشياء اذ كان رسول الله قد امرنا ان نحقق اخباره
بكتاب الله علما فلا يشك في احاطة اهل بيت الرسول
صلى الله عليه واله بعلمه اذ قرنهم رسول الله به فاوجبنا
عند ذلك في كل ما نقل الينا من اخبار الرسول بالنظر
والتميز ليتحقق لنا حقها ويتضح لنا باطلها ولو عملنا
في ذلك على ما تذهب اليه الحشوية في الاخبار لقلنا
ان بلال مولى ابي بكر وعايشة ابنته ونجوز ان
نتهم بلال في الميل الى مولاه ونتهم عايشة في الميل
الى ابيها ونبطل الحديث من هذه الجهة لكنها حال لا
نرضاها لانفسنا فنقول في فساد هذا الخبر ان اول
ما يدل على فساده انهم مختلفون في رواياتهم فمنهم

عملنا

من روي ان ابا بكر صلّي بالناس اياما في حياة رسول الله
وفي علته ومنهم من روي انه قدمه لصلوة واحدة وهي
الصلوة التي توفي في عقبها وقالوا لما كبّر ابو بكر
في المحراب خرج رسول الله صلي الله عليه واله بين علي عليه السلم
وبين الفضل ابن العباس ورجلاه تخطان في الارض
ضعفا من العلة التي كانت فيه فدخل في المحراب
فصلّي بالناس في روايتهم قاعدا ثم اختلفوا ايضا
فقالوا انه ازال ابا بكر عن المحراب واقامه بينه وبين
الصف الاول فكان ابو بكر يصلي بصلوة الرسول الصف
صلوات الله عليه واله والناس يصلون بصلوة ابي بكر
وفي قول آخر بقي معه في المحراب يصليان جميعا
فلما اختلفوا في هذه الرواية بهذا الاختلاف الذي
شرحناه وهي عندهم من افضل مناقب صاحبهم
التي بها استحق بزعمهم الامامة عندهم كان اختلافهم
فيها دليلا علي ابطال ما ادعوه من تقديم رسول الله

صلي الله

صلي الله عليه واله ولو كان رسول الله صلي الله عليه واله
قدمه للصلوة كما زعموا ما اختلفوا فيه علي هذا الحال كما لم
يختلفوا في تقديم غياث ابن اسد للصلوة بالناس بمكة
حين فتحها الرسول ومحال ان يكون الرسول يقدم
رجلا للصلوة في مسجده فيجهل له اولياؤه ذلك حتي لا
يدرون هل صلّي ام لم يصل ام هل ازاله الرسول عن
المحراب ام لم يزله فهذا احد الدلايل علي ابطال ما
يدّعونه من هذه الرواية وقد اجمعوا مع ذلك كله في
روايتهم ان رسول الله صلي الله عليه واله خرج حين
كبّر ابو بكر في المحراب في اخر صلوة صلاها
رسول الله صلي الله عليه واله وهي صلوة العصر التي توفا
عقبها قبل ان تغرب الشمس فنقول ان كان رسول الله
صلوات الله عليه واله قدمه للصلوة علي زعمهم وبدعواهم
ثم خرج بعد ذلك فازاله عن الصلوة بالناس وصلّي
هو بهم في الحال فانه لا يخلوا في هذا من ان يكون الرسول

الرسول قدمه للصلوة بوحي من الله او براي رآه من نفسه
فان كان قدمه للصلوة بوحي من الله ثم خرج فمنعه
من الصلوة بالناس فقد عصا الله في مخالفته الله تع
فيما امره من تقديم ابي بكر للصلوة بالناس وقايل
يقول هذا كافر بلا خلاف وان كان الرسول قدمه براي
رآه من نفسه فليس تخلوا حاله في ازالته براي منه
او بوحي من الله فان كان ازاله برايه كما قدمه
فعله الآخر ناسخ الاول فقد عزله عن فضل كان
من اهله ومحال ان يعزله الرسول عن فضل كان من
اهله بزعم اوليايه الا وقد علم انه غير مستحق لذلك
الفضل وان كان اخره بوحي من الله تعالي كان
سبيله في ذلك كسبيله فيما بعثه بسورة براءة
ليقراها علي الناس بمكة من بعد الفتح ومن بعد
رجوعه من غزاة تبوك فلما سار ابو بكر بالسورة
نحو مكة بعث خلفه عليا عليه السلم واسترجعها منه

ورده

ورده الي الرسول وتقدم علي عليه السلم بالسورة الي مكة
فقراها علي اهل مكة ورجع ابو بكر الي رسول الله صلي
الله عليه واله فقال يا رسول الله هل نزل في شي استوجب
استرجاع السورة مني فقال يا ابا بكر ان الله اوحي الي انه
لا يودي عني الا انا او رجل مني وان عليا مني وانا منه
وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة جميعا فان صحت لهم
رواية تقدمه بالصلوة فسبيله فيما وصفناه وفي ازالته
عنها كسبيله باداية سورة براءة فهذه حالة تهدم
كل فضيلة لابي بكر من دون ان يثبت له فضيلة لكن
اولياؤه صم بكم عمي فهم لا يعقلون واما ما
اختلفوا فيه من وقوف ابي بكر في المحراب
مع الرسول او خلفه فانا نقول لو كان ابو بكر قام مع
الرسول في المحراب محاذيا له لوجب مشاركته
للرسول في الامامة ولوجب ان تكون هذه مستعملة
في الاسلام غير مطرحة فيصلي بالناس امامان في محراب

واحد اذ ليس كان معهم نبي من رسول الله صلي الله عليه واله
وكان رسول الله قد فعله آخرا فعاله التي لم ينسخها شي
من بعدها ولم ينه رسول الله عنها فلما لم نجد اولياوه
مجمعين علي منع الشركة من ابي بكر ورسول الله في
الامامة وجدناهم مجمعين علي منع امامين يصليان
بالناس في محراب واحد فبطل قول من يزعم ان
ابا بكر قام مع رسول الله في المحراب محاذيا له وثبت
قول من قال انه اقامه خارجا عنه بينه وبين الصف
ولعمري فعل ذلك به فلو ميزوا اولياؤه هذه المنزلة
لعلموا ان اقامته له في ذلك المقام دليل علي انه قد
انزله منزلة من لا دين له اذ كانت الامة مجمعة علي
انه لا يجوز ان يصلي رجل جماعة فيقوم فرادي صفا
واحدا وانه من فعل ذلك وقد عقد صلاته بنية
الجماعة فلا صلوة له ومن لا صلوة له لا دين له فلما
اقام رسول الله صلي الله عليه واله صاحبهم فرادي بينه

وبين

وبين الصف كان قد اقامه مقام من لا صلوة له ومن لا
صلوة له فلا دين له وكفي بهذا المقام خزيا لصاحبه وذلا
لمن فهم ما شرحناه وبيناه وهذا المقام اجل منقبة
لصاحبهم عندهم وقد شرحنا ما عليهم وما علي صاحبهم
فيه وكان قول ابي بكر وددت اني سالت رسول الله
عن هذا الامر لمن هذا هو فكان لا ينازع فيه دالا علي
انه لم يكن له فيه حق اذ لم يعرف هو لمن ولو كان
له فيه حق لعرفه ولما قال رسول الله صلي الله عليه واله
علي مني وانا منه دل علي ان منزلة علي في دين الله
باثبات الحجة لله علي الناس بمنزلة الرسول في ذلك
بعد وفاته وفي التادية عنه في حياته وهذا تحقيق
قوله منزلة علي مني كمنزلة هرون من موسي الا انه
لا نبي بعدي فلما كان رسول الله صلي الله عليه واله وسلم
نبيا اماما وكان هرون نبيا اماما مع موسي عليه السلم
فاستثني رسول الله لمنع اسم النبوة في علي عليه السلام

ثبتت له الامامة ضرورةً اذ لم يستثن بها الرسول كما
استثني بالنبوة وقد شرحنا من معني هذا الخبر
في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية لمن تعقّل وفهم
فهذه فضيلة صاحبهم التي عليها يعوّلون بزعمهم
قد اوضحنا ما عليه فيها وان التقدمة لم تكن من
قبل رسول الله ولو صحت ايضاً لهم انها من قبل
الرسول عند ضرورة العلة وثبت عند ذلك امانته
وتطهيره لكان ذلك مما لا يوجب له ولايةً علي المسلمين
ولو كان ذلك مما يوجب ولايةً لاحدٍ لكان غياث
ابن أُسيد احق بالخلافة منه وكان رسول الله قد
قدّمه يصلي بالناس بمكة حين فتحها رسول الله
ورسول الله مقيم وابو بكر معه يصلي خلف غياث
فقدّمه رسول الله يصلي بالناس في المسجد الحرام
من غير علةٍ ولا ضرورة دعته الي ذلك وهذا
باجماع الامة واضح وكان رسول الله يصلي بالناس الظهر والعصر

وغياث

وغياث بن أُسيد يصلي بالناس الثلاث الصلوات
وباجماع الامة ان المسجد الحرام افضل من مسجد المدينة
ومكة افضل من المدينة ويلزم في النظر ان من قدمه
رسول الله في الموطن الافضل من غير علةٍ افضل ممن
قدّمه في مسجدٍ هو دونه في الفضل مع ضرورة
الفعل فان زعم جاهل ان مسجد المدينة هو مسجد
رسول الله دون المسجد الحرام في الخلافة فالمقدم في
مسجده اولي من المقدم في غير مسجده قيل له هذا جهلٌ
وعميٌ فان رسول الله حيث صلي من البلاد فهو مسجده
وموطنه وهو الحاكم فيه دون غيره والامر له واليه
وشاهد ذلك قوله جُعِلَتْ لي الارض مسجداً
وترابها طهوراً فجميع الارض مسجداً لرسول الله صلي الله
عليه واله وهذا ما لا نحتج به ذوو فهمٍ الي دليلٍ
واما رواية اهل البيت عليهم السلم في تقديم
الصلوة فانهم رووا ان بلالاً صار الي باب رسول الله

فنادي الصلوة وكان قد غُشيَ علي رسول الله صلي الله
عليه واله وراسه في حجر علي عليه السلام فقالت
عايشة لبلال أمر الناس أن يقدموا ابا بكر ليصلي
بهم فان رسول الله مشغول بنفسه فظنَّ بلال
ان ذلك عن رسول الله فقال الناس قدموا ابا بكر
فيصلي بكم فتقدم ابو بكر فلما كبَّر افاق رسول الله من
غشيته فسمع صوته فقال لعلي ما هذا قالت عايشة
امرتُ بلالا ان يامر الناس بتقديم ابي بكر
ليصلي بهم فقال النبي شيلوني شيلوني اما انكنَّ
صويحبات يوسف فخرج بين ميمونة زوجته
وبين علي عليه السلام الي باب الحجرة فاستقبله الفضل
ابن العباس فرد ميمونة واخذ الفضل بعضده
فجاء الي المحراب بين الفضل وبين علي واقام ابا
بكر بين المحراب وبين الصف وكان يسمع الناس
التكبير اذا كبَّر الرسول كسبيل من يسمع التكبير في

يوم الجمعة وصلي بالناس قاعدا فاما
ما زعمه العامة في الرواية انه قال قدموا ابا بكر فقالت
عايشة إنَّ ابا بكر رجل رقيق القلب ولعله لا يتهيا
له ان يصلي بهم فامضوا وقدموا عمر فقال رسول الله
صلي الله عليه واله ابالله ورسوله تتمهزئ الا تقديم ابي
بكر اما انكنَّ صويحبات يوسف فهو شيء لا
معني له لان هذا شيء يشبه فعل يوسف وانما مثَّل
رسول الله في رواية اهل البيت اما انكنَّ صويحبات
يوسف بكذبهنَّ علي يوسف كذلك ايضا قولها
لبلال قدموا ابا بكر فان رسول الله مشغول بنفسه
دليل علي الكذب علي رسول الله فلو كان ما رووه
حقا لكان ذلك طعنا علي عايشة اذ عرَّضت علي
رسول الله في امره فقد ظن انه اعلم بما عارضه
ومن ظنَّ ذلك فقد كفر بلا خلاف فليذموا عايشة
إنْ شاؤوا في الحالين من روايتهم ورواية اهل

البيت ثم ليذموا باها ان شآؤوا فيما وصفناه في مقامه
في تلك الصلوة اذ كان مقام من لا صلوة له وكل ذلك عليهم
لا لهم والحمد لله رب العالمين واما
قول جهالهم لما رضيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لديننا رضيناه لدنيانا بزعمهم فهذا جهل وتخبط
وافراط وذلك ان القوم ان كانوا انما اقاموا ابا بكر
لدنياهم فقد يلزم في حسن حق النظر ان يكون
ابو بكر وكيلاً لهم في دنياهم واذا قالوا
ان ابا بكر وكيل لمن اقامه لزم في حق النظر
وحكم الاسلام ان يكون الناس مخيرين في اقامته
لدنياهم وان النزه عن دنياهم وليس على كل الناس
فرضاً ان يقيموا لدنياهم وكيلاً بل ذلك اليهم
ان شآؤوا اقاموا وان شاؤوا لم يقيموا واذا كان
ذلك كذلك فاختاره قوم اقاموه وكيلاً لدنياهم
كما زعموا فليس على جميع الناس واجباً ان يقبلوا

ذلك

ذلك فمن شآء ان يقيمه ومن شآء ان يمتنع امتنع
من ذلك فان منعوا من ذلك تركوا علتهم التي اصلوها
بزعمهم انهم رضوا من رضيه لدينهم ومن ترك علته
وخرج من اصله الذي عليه معوّله وتشبهه فقد لزمه
عند جميع اهل النظر مفارقة مذهبه والدحوض بحجته
وكفى بذلك خزياً لمن اقام عليه وان هم اجازوا الاختيار
من الناس لاقامته فمن شآء اقامه لدنياه ومن شآء
لم يقمه لزمهم في حكم النظر ان يكون القوم الذين اقاموه
لدنياهم آمرين ناهين له في كل احواله ولا امر له عليهم
ولا طاعة اذ كان في كل دين وشريعة ومعقول
يوجب ان كل من كان له وكيل في دنياه فطاعته
وامره ونهيه لازم لموكله ولا طاعة للوكيل ولا امر له
معه ولا نهي واذا كان ذلك كذلك فقد اخرجوا
ابا بكر من حدود الامامة وهم لا يعلمون دفع ذلك
فقد الزموا ابا بكر الظلم والتعدي بل الكفر في قتله للذين

منعوه زكاتهم وسبي ذراريهم واباحة فروج حرمهم
فبامر من فعل ذلك وما الذي اوجب له ذلك منهم
وانما هو ابن عمهم وكيل لمن رضيه لدنياه فان القوم
لم يرضوه لدنياهم وكيلاً وليس ذلك عليهم بواجب
في الدين ولا في احكام المعقول لان كل انسان
مخير ان شاء اقام وكيلاً لنفسه وان شاء قام هو
لنفسه دون غيره هذا مع ما يلزمهم في حق النظر
علي اصل علتهم هذه ان يكون كل من قدمه رسول الله
للصلوة بقوم في كل مصر من الامصار وقبيلة من
القبايل فقد رضيه لدينهم وتجب علي كل قوم ان
يرضوا لدنياهم من رضيه الله لدينهم فرضي اهل مكة
من اقامه رسول الله للصلوة بهم لدنياهم وكذلك
اهل الطايف واهل اليمن وكل بلد فتحه رسول الله صلي الله
عليه واله يرضون لدنياهم من قدمه للصلوة بهم
وكذلك جميع البوادي والقبايل والقري والسرايا

وذلك

وذلك ان رسول الله انما قدم ابا بكر علي دعواهم للصلوة
باهل المدينة دون غيرهم من ساير النواحي فكان
لاهل المدينة خاصة وارتضاه رسول الله بزعمهم
لهم كما ارتضي لاهل مكة صاحبهم المصلي بهم من قبله
فكما ارتضي لاهل كل مصر وكل قبيلة وليس لاهل
المدينة ان يتحكموا علي غيرهم برايهم فلكل قوم فلهم
ان يختاروا لانفسهم صاحبهم كما لاهل المدينة ذلك
فان طالب اهل المدينة لاهل مكة بالدخول معهم في
الرضي بصاحبهم قال اهل مكة لاهل المدينة ان رسول الله
اختار بزعمكم صاحبكم للصلوة بكم دون غيركم
ولم يختره لنا وكذلك اختار لنا رجلاً غيره فرضيه
لنا كما رضي صاحبكم لكم فنحن نختار صاحبنا
كما اخترتم انتم صاحبكم اذ كنا نحن وانتم
مختارين في هذا الامر من غير امر من الرسول معكم
ولا معني في ذلك وقد تساوينا في الاختيار فان

فان منعوا ذلك بان ظلمهم وظهرت فضيحتهم وانكسرت
حجتهم وخرجوا عن اصلهم وتركوا علتهم وان اختاروا
كثرة الخلفاء والايمة في جميع الامصار وكفى بهذا
المذهب خزيا لمن اقام عليه وتاصل هنه بعد هذا
البيان عند من فهم وتعقل واما ما احتجوا
به من قول الله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وان
ذلك ابا بكر الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه واله
في الغار ومن قال انهم كانوا خمسة هو كما قال الله
تعالى ثاني اثنين وما لجد لابي بكر في هذا الحال فضيلة
على غيره لانه صحب الرسول في تلك الحال فلم تدفع صحبته
للرسول عن الرسول ضيما ولا حارب عنه عدوا ولا
وجدنا في الاية مديحا له بفضل اكثر من خروجه
معه وذكر صحبته له وقد اخبرنا الله عز وجل
في كتابه ان الصحبة قد تكون للكافر مع المومن
حيث يقول قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت

خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا الاية
فما في الصحبة منقبة تعد فضيلة وليس لمن نظر
لنفسه فاتبع سبيل ربه طالبا الخلاص في القرب بدينه
نعمة على غيره فاي حال اوجبت المنة لابي بكر على غيره
في صحبة النبي صلوات الله عليه واله الى الغار وانما كان
هاربا بدينه طالبا بذلك النجاة لنفسه دون ان
يكون في ذلك منفعة لغيره فان قالوا مونسا
لرسول الله فقد جهلوا في هذا لان رسول الله لم يكن
مستوحشا والله عز وجل مونسه افضل انسا من
ابي بكر وغيره وملايكة ربه نازلة عليه اناء الليل
واطراف النهار كما قال الله تعالى فانزل الله سكينته
عليه وايده بجنود لم تروها يعني الملايكة وقال
عز وجل مخبرا عن الرسول انه قال لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا فمن يانس بالله وملايكته كان محالا
انسه بغيره ولو كان ايضا ذلك كذلك لكان ثوابه

دون غيره ولم يكن منفعة لسواه فيكون له فيه فضيلة
ولقد كانت المنّة لله ولرسوله عليه في ذلك اذ قبله
صاحبًا وهداه بزعمهم ثم نقول في ذلك بعد هذا كله
انّ الله قد اخبرنا في قصته وقصة الرسول بما دلّنا
على تهمته في ايمانه لان الله عز وجل قال ثاني اثنين
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود
لم تروها فاخبر انه انزل السكينة عليه دون ابي
بكر ولم يذكر ابا بكر في السكينة كما اخبرنا في موطن
اُخري انه انزل السكينة على الرسول وعلى المومنين
حيث يقول في سورة التوبة لقد نصركُمُ اللهُ
في مواطنَ كثيرة ويوم حُنَيْنٍ اذْ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغنِ عنكم شيئًا وضاقت عليكُمُ الارض بما رحبت
ثم وليّتم مدبرين ثم انزل اللهُ سكينته على رسوله
وعلى المومنين الا ترى انه ذكر السكينة للمومنين

في هذا

في هذا الموضع اذ كانوا حضورًا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فذكرهم مع رسول الله في السكينة ولم يذكر
ابا بكر في حال كونه مع الرسول في الغار في نزال
السكينة على الرسول كما ذكر المومنين في هذا الموضع
في حنين فكان ذلك موجبًا للتهمة في ايمانه وانتقاص
الذي اخذ الطاعن عليه بذلك سبيلًا الى الطعن لانه
يقول لو كان مومنًا لكان قد ذكره في انزال السكينة
على الرسول معه كما ذكر غيره من المومنين يوم حنين
وهم الذين ثبتوا مع علي عليه السلام تحت الراية
وكانوا يومئذٍ ثمانية لم ينهزموا مع المنهزمين
وبالاجماع ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع الثمانية الثابتين
وقال ايضًا قوم من اهل النظر ان ابا بكر بصحبته
لرسول الله في الغار لم يصح له هجرة قالوا فذلك ان
الله يقول وَمَنْ يخرجْ مِنْ بيته مهاجرًا الى الله
ورسوله قالوا وهجرة رسول الله الى الله وهجرة المومنين

الي رسول الله فمن هاجر الي رسول الله وجب ان يكون
هجرته اليه بعد هجرة رسول الله الي دار هجرته ولما كان
ابو بكر خرج بخروج رسول الله صلي الله عليه واله وسلم
لم يجز ان يكون شريكاً للرسول في هجرته الي الله
لان ابا بكر كان مستعيذاً برسول الله والرسول
واسطة بينه وبين الله فيكون الرسول مستعيذاً به
كما ان ابا بكر مستعيذاً بالرسول فلما كان ابو بكر
مستعيذاً بالرسول لم يجز ان يكون شريك الرسول
في هجرته والهجرة الي الرسول فلا يجوز ان يكون
الامر بعد هجرة الرسول ولا يجوز ان يكون معه فيكون
شريكه والشركة له في ذلك غير جايزة بالاجماع
ولا يجوز ان يكون قبله فيكون ذلك غير مهاجر الي
رسول الله فلما كانت حال ابي بكر علي ما وصفناه من
كينونته مع الرسول في حال هجرة الرسول بطل ان
يكون مهاجراً الي الرسول وثبت له الصحبة فقط وقد

ذكرنا

ذكرنا في حال الصحبة انها قد تكون لمومن مع كافر
ما فيه كفاية لمن فهم وفي هذا اخراجٌ من كل
خير ذكر اسامي المهاجرين في كتابه اذ لم يكن
منهم فانظروا يا اهل النظر الي ما عليهم وعلي صاحبهم
في هذه المواطن التي هي اصل مناقب صاحبهم واعظم
فضايله عندهم وبها يصولون وعليها يعولون
وهكذا لعمري سبيل اهل الباطل تنتقض عرا باطلهم
عليهم من كل جهة راموا ثبات حجة منها لباطلهم
ولله المنة علي وليائه بما بصّرهم من نور هدايته
واما ما زعموا من قولهم ان ابا بكر وعمر كانا
وزيرا رسول الله صلي الله عليه واله فلسنا نعرف الوزارة
في اللغة الا المعونة لا غيرها فمعونة رسول الله لا تكون
الا من جهتين لا ثالث لهما منهما المعونة في التادية
والابلاغ الي الناس من دين الله الذي جاء به من
عنده كما قال عز وجل ولقد آتينا موسي الكتاب

وجعلنا معه اخاه هرون وزيرًا وكان هرون مبلغًا
مع موسي موديًا معه رسالات الله ومعينًا له علي دين الله
والجهة الثانية فهي المعونة لمجاهدة الكفار
ومحاربتهم ولا نعرف في معاونة الرسول وجه ثالث
وذلك ان في الوزارة لساير الناس غير الرسول فما
يكون لراي ولا مشورة ولا تدبير وهذه حال لا يجوز
لاحد ان يظن مع الرسول مشارك لان الرسل صلوات
الله عليهم لا يستعملون آراءهم وتدبيرهم دون
تدبير الله وامره وانما هم يصدرون عن امر الله
ونهيه وتدبيرهم ووجوه متصرفاتهم من حرب
الي سلم الي تقدم الي تاخر والي غير ذلك ومن كان
الله عز وجل مدبره ومختارًا له في تصرفاته فانه كان
مستغنيًا عن مشاورة رعيته وتدبيرهم وهذا
مما لا يجوز ان يظنه ذو فهم وعقل في رسول ولا
نبي ولا حجة لله علي عباده وقد جهل قوم من اهل

الغفلة تاويل قول الله عز وجل وشاورهم في الامر
فظنوا ان ذلك لحاجة من الرسول الي مشاورتهم
وكل من يظن هذا فهو جاهل عند اهل البصيرة
لعلة النقصان كان فيهم امر الله ورسوله ان يشاورهم
ليتألفهم بذلك جعل للمؤلفة نصيبًا من الصدقات
يعلم الله بما في ذلك من صلاح الامور والتدبير
الذي يجهله المخلوقون وفي ابتداء الآية ما يدل
من فهم علي ان ذلك كذلك من التأليف الا تسمع
قول الله حيث يقول فبما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر
فاذا عزمت فتوكل علي الله ان الله يحب المتوكلين
فقوله انهم كانوا ينفضون من حوله لو كان فظًا
عليهم دليل علي انهم فعلوا ما لا يرتضيه الله تعالي
ولا رسوله منهم فامره بذلك عند تالفهم ومن كان

بهذه الصفة بطل ان يكون مدبر الرسول الله ومشيرا
عليه بما يعمل فكيف يكون ذلك منهم والله تعالى مخبر
عن اهل بدر وهم اجل الصحابة وارفعهم درجة
وهي اجل موطن غزاها المسلمون كما قال عز وجل
كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا
من المومنين لكارهون يجادلونك في الحق
بعد ما تبين كانما يساقون الي الموت وهم
ينظرون واذ يعدكم الله احدي الطايفتين
انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون
لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر
الكافرين ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره
الكافرون افلا تري الي هذه الاحوال التي وصفها
الله من اهل بدر كيف كانت كلها مضادة
لمراد الله تعالى في تدبيره فمحال عند ذوي الفهم
ان يكون الرسول يستشير مثل هولاي ومن دونهم
من الصح

من الصحابة في العلم والمعرفة في تدبير يعمل عليه
فلما بطل ذلك ثبت امره بمشاورتهم ليتألفهم بها
وليطيب بها انفسهم وليسكنوا اليه ويثبتوا معه
ويستبصرون في الدين والمجاهدة وما كان
فيهما في هذين الوجهين اثر محمود معروف
مشهور مذكور كمقام غيرهما فيهما واما
وجه التأدية ففي خبر سورة براة وما قد اجمع
عليه اهل الاثر من العامة والخاصة ما فيه كفاية
لاولي الالباب وذوي الافهام حين بعث رسول الله
صلي الله عليه واله بسورة براة الي مكة ليقراها
عليهم فلما فصل من حضرته بعث خلفه بعلي عليه السلم
فاسترجعها منه وتقدم بها الي مكة ورده الي
رسول الله صلي الله عليه واله فقال هل انزل في
شيء استوجب به ردي من الوجه الذي انفذتني
فيه فقال رسول الله ان الله اوحي الي انه لا يبلغ عني

الا انا او رجلٌ مني وان عليًا مني وانا منه فهذه
المنزلة من الوزارة في التادية ليست لاحدٍ من الرسول
الا لعلي عليه السلام دون غيره فكان لعلي عليه السلام
وزارة رسول الله صلى الله عليه واله ومعونته في التادية
دون جميع الناس وشاهد ذلك قول رسول الله علي
مني بمنزلة هارون من موسي الا انه لا نبي بعدي
وقد اخبر الله عز وجل انه جعل هارون وزيرًا لموسي
لقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هرون وزيرًا فبطل
ان يكون لابي بكر وعمر وزارة في وجه التادية
واما وجه المجاهدة في حروب المشركين
فليس يختلف اهل الاثر ان ابا بكرٍ وعمر قد انهزما
في مواطنٍ كثيرة من مواطن الحروب والجهاد مثل
هزيمتهما يوم أُحُدٍ ومثل هزيمتهما يوم خيبر حين
دفع رسول الله الراية الي ابي بكر وآمره بالمسير الي فتح
حصن خيبر فرجع بها منهزمًا ثم دفعها الي عمر

فرجع الا

فرجع الاخر بها منهزمًا كذلك فغضب رسول الله ذلك
اليوم وقال ما بال اقوامٍ ادفع اليهم رايتي فيرجعون
بها منهزمين يجبّنون اصحابهم واصحابهم يجبنونهم
والله لاعطين الراية غدًا رجلاً يحبُّ الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرارًا غير فرارٍ لا يرجع حتي
يفتح الله علي يديه فقال اهل النظر في ذلك ان قول
رسول الله هذا يدل علي انهما لم يكونا بحيث يحبّان
الله ورسوله ولا يحبهما الله ورسوله اذ كان الرسول
حكيمًا لا يقول قولاً الا لفايدة فيه ودلالة علي مواقع
الحق وطرق الصدق ومثل هزيمتهما ايضًا حيث
بعث بها رسول الله الي بلاد طي التي تسمى غزاة السلاسل
ومثل هزيمتهما يوم حُنينٍ وهذا كله باجماع اهل الاثر
واضح وليس يُعرف خبرًا واحدًا انهما برزا لقرنٍ ثم
قاتلاه ولا بارزا شجاعًا فحارباه ولا قارعا بطلاً من
المشركين ونصادما معه وقد كان غيرهما من جماعة

المسلمين احسن حالاً منهما في الحروب كلها فبطل ايضاً
عليهما هذا الوجه الآخر من ان يكون لهما فيه وزارة وكان
غيرهما من مجاهدي المهاجرين والانصار احق بهذا
الاسم منهما عند ذوي الفهم واما ما رووا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بزعمهم ما نفعني مال
كمال ابي بكر لقد زوجني ابنته وانفق علي اربعين
الفاً وفي هذه الرواية ما هو صحيح وفيها ما هو كذب
وباطل وذلك ان تزويج الرسول من بنت ابي بكر
وبنت عمر صحيح لا خلاف فيه واما انفاق المال
فما يكون عند ذوي الفهم من الكذب شي اوضح ولا
اظهر منه لان من انفق هذا المال العظيم على رجل
محال اذ لا يعرف موطنه ولا موضعه وحيث انفقه
ولسنا نعرف ان لرسول الله موطناً غير مكة والمدينة
فان زعموا ان ابا بكر انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة
قيل لهم على من انفق هذا المال وفيما صرفه اكان لرسول الله

من الحشم والعيال بمكة ما انفق عليهم هذا المال بمكة من
مدة ما اسلم ابو بكر الى وقت هجرته فهذا بيّن المال
ام يقولون ان رسول الله جهّز الجيوش بمكة بهذا المال
فتظهر فضايحهم اذ كان رسول الله باجماع المسلمين
لم يشهر سيفاً بمكة ولم يامر به ولا اطلق لاصحابه
محاربة احد من المشركين بها وانما كان اسلم معه
اذ ذاك اربعون رجلاً فلما اشتد عليهم الاذى من
قريش وشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ولّى عليهم جعفر بن ابي طالب واخرجهم معه الى
ارض النجاشي ملك الحبشة وكانوا هناك الى ان
هاجر رسول الله وفتح كثيراً من فتوحه فقدموا عليه
بعد سنين من الهجرة ولقد كان رسول الله يشاهد
الخاص والعام اغنى قريش بعد تزويجه لخديجة وكانت
خديجة باقية عنده الى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها
الى مال غيرها ولقد كان من استظهاره بذلك ان ضم

بعلي ابن ابي طالب عليه السلم الي نفسه تخفيفا بذلك في المؤنة
وذلك انه اصاب قريشا جدب وكثر عيال ابي طالب
فقال رسول الله لاعمامه هلموا نخفف عن ابي طالب من
عياله فاخذ رسول الله عليا واخذ حمزة جعفرا واخذ
العباس عقيلاً وما وجدنا في شي من الاخبار ان
رسول الله بعد تزوجه خديجة احتاج الي احد من الناس
فان اهل الاثر مجموعون علي ان خديجة كانت ايسر قريش
واكثرهم مالاً وتجارةً وقد اجمعوا في الرواية ان علي ابن
ابي طالب عليه السلم قال في غير موضع والله لقد صليت
قبل كل احد مع رسول الله سبع سنين وقد اخبر علي
عليه السلم ان ابا بكر اسلم بعد خمس سنين من اظهار رسول الله
الدعوة وبقي رسول الله بمكة ثلاث عشرة سنةً بعد
اظهار نبوته الي ان هاجر الي المدينة فجميع ما بقي رسول
الله بمكة بعد اسلام ابي بكر ست سنين فيا معاشر
من فهم هل يجوز ان يكون رسول الله لو كان له خمسون

نفسا

نفساً من العيال مع كثرة مال خديجة ينفق في ست
سنين اربعين الف ديناراً او اربعين الف درهماً
الا تنظرون يا مسلمين الى بيان هذا المحال وفساد
هذا المقال فان قالوا انه انفق عليه بالمدينة بعد الهجرة
فقد علم اهل الاثر ان ابا بكر ورد المدينة وهو محتاج
الي مواساة الانصار في الدور والمال وفتح الله تعالي
بعد الهجرة علي رسوله من غنايم الكفار وبلدانهم
ما كان بذلك اغني العرب لوافتني منه عقدة ومع
هذا فانما اقام رسول الله بالمدينة عشر سنين الي ان
قبض صلوات الله عليه واله وقد رووا جميعاً ان رسول الله
كان في ضيافة الانصار يتداولون ضيافته وانه كان
في اوقات كثيرة يشد حجراً علي بطنه ويطوي الايام
الثلاثة والسبعة والاقل والاكثر لم يطعم فيهن طعاماً
الي ان فتح الله تعالي عليه البلدان فمن يدفع اليه رجل
واحدٌ اربعين الفاً يكون بالحال التي وصفناها

في مدة عشر سنين فسبحان الله ما اعظم تخرصهم علي الله
ورسوله ولقد رووا جميعًا ان الله عز وجل لما قال يا
ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة فقد قعد المهاجرون والانصار عن
مناجاته غير علي عليه السلم فانه قال كان معي دينار واحد
فبعته بعشرة دراهم فجعلت منها بدرهم بعد درهم
ثم اناجي رسول الله مرة بعد اخري حتي تصدقت بالدراهم
في عشر مرات وما فعل ذلك بالاجماع احد غيره عليه السلم
ثم نسخ الله عز وجل تلك الآية فقال ااشفقتم ان تقدموا
بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله
عليكم فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة الآية والاجماع واقع
علي ان ابا بكر كان فيمن تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة
فمن لم يسمح لنفسه بصدقة درهم لمناجاة الرسول
صلوات الله عليه واله واختار التخلف عن مناجاته
بسبب درهم واحد بخل به فكيف ينفق اربعين الف
دينارا

دينارًا او اربعين الف درهمًا لقد جاؤوا والله بالافك ظلمًا
وقالوا زورًا ومع ذلك فالاجماع واقع من الخاص والعام
ان عليًا عليه السلم اطعم مسكينًا ويتيمًا واسيرًا
اقراصًا من شعير فبلغ ثمنها في ايام القحط والجدب
والغلا ربع درهم فانزل الله تعالي في ذلك سورة هل اتي
الي اخرها فمن انفق اربعين الف دينارًا او درهمًا لم يكن
الله عز وجل ينزل فيه آية من كتابه يشكره علي ذلك
كما انزل الله في صاحب الاقراص الشعير الا ان يكون سبيله
في ذلك كما انزل الله وقال في الذين ينفقون اموالهم
رياء الناس ولا يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر
الآية وفيما شرحناه مما يدعون من هذا الباب كفاية
لاولي الالباب واما ما رووا ان رسول الله قال
بزعمهم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فهو
ظاهر المحال عند ذوي النظر وذلك انا وجدنا رواتهم
في مخاصمة ابي بكر وعمر الانصار في وقت البيعة حين

ارادت الانصار البيعة لسعد بن عبادة فما وجدناهما
قالا شيئا من ذلك ولا ادعياه على الانصار ولو كان
هذا صحيحا كما زعم المتخرصون لكان لهما فيه اعظم
الحجة على الانصار فلم يكونا يحتاجان الى الاحتجاج عليهم
بعشيرة رسول الله وقربه وما شاكل ذلك وكانا يقولان
يا معاشر الانصار قد امركم رسول الله وامر غيركم الاقتدا
بنا فليس لكم مخالفة رسول الله فما لم يذكرا ذلك في شيء
من احتجاجهما دل منهم على بطلان ما تخرصوه
من هذا الخبر ثم نقول على هذا كله ليس يخلو قول الرسول
اقتدوا بالذين من بعدي ان يكون اراد به في الامامة
والخلافة او ان يكون اراد ما روياه عن الرسول
فيقال لهم اوليس قد روى غيرهما من ذلك اكثر
مما رويا منه فلا نجد ان الى دفع ذلك سبيلا فيقال
لهم يلزمكم تتقدموا برواية غيرهما او تطرحون
رواية غيرهما دون روايتهما فان قالوا نطرح رواية

غيرهما

غيرها ~~دون روايتهما~~ وجب عليهم تكذيب جميع ما
روي عنهم معالم دينهم من رجالهم ومشايخهم الذين
على نقلهم يعولون في اصولهم واول ما يلزمهم في ذلك
اطراح هذا الخبر وابطاله من روايتهم اقتدوا بالذين
من بعدي لان هذا الخبر وطريقه نقل عن غيرهما
وكفى بهذا لمن يضطر مذهبه الى مثله خزيا وان قالوا
تجب الاقتداء برواية غيرهما في ذلك كسبيل الاقتداء
بروايتهما قيل لهم فاي فضل لهما في هذه المنزلة اذ
كان غيرهما قد ساواهما وهذا ما لا فائدة فيه ورسول الله
احكم من ان يقول قولا او يامر امرا لا فائدة فيه فان قالوا
ان الرسول اراد بذلك ما يحدثانه في الدين من بعده اكذبهم
ما قد اجمعوا عليه من قول الرسول كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة صاحبها في النار ولم يقل الا محدثة
فلان وفلان دون غيرهما ولزم ان يكون من احدث
في الدين بعد رسول الله شيئا لم يات به كتاب الله عز وجل

ولاسنة رسوله فهو مبتدع ضال مضل وهذا مما لامحيص
لهم عنه مع ما يكذبهم في ذلك ايضًا كتاب الله عز وجل
حيث يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينًا ومحال عند ذوي الفهم
ان يكون بعد هذا الكمال والتمام من الله تعالى نقصان
اذ لو كان ذلك كذلك لزم تكذيب هذه الاخبار من الله
عز وجل اذ قال اكملت لكم دينكم ولم يكمل وقايل هذا
ومعتقده كافر راد على الله وان قالوا اراد بها الامامة
من بعده فهل لهم ان يقولوا ان ابا بكر وعمر كانا
امامين في عصر واحد معًا فان قالوا ذلك كذبهم
الخبر في استخلاف ابي بكر لعمر وقت وفاته ولن يقول
به من يعقل منهم وان قالوا احدهما صار امامًا بعد الآخر
وهو قولهم قيل لهم فقد بطل الآن عليكم هذا الخبر لان
الرسول كان افصح العرب ولا يجوز ان يقول قولًا
غير محكم ولا مستقيم وذلك ان ابا بكر ان كان امامًا
بعد

الرسول ثم كان عمر بعد ابي بكر بطل ان يقال عمر امامًا
بعد الرسول فان قالوا ان امامته كانت من بعد وفاة
الرسول فان كان قد تقدمها امامة غيره قيل لهم او
ليس قد كانت امامة عثمان بعد عمر وهذا كله بعد
وفات الرسول افتوجبون الاقتداء بامامة عثمان وعلي
كما توجبون الاقتداء بامامة ابي بكر وعمر او تدفعون
ذلك فان دفعوه وجبت عليهم البراة من امامة
عثمان وعلي وفي ذلك الدخول في كلمة الخوارج والالتحاق
بالبراة والخروج من جملة ما عليه فقهاء اصحاب الحديث
والاثر وكفى بذلك خزيًا لصاحبه وفضيحة وان قالوا
بل نقتدي بعثمان وعلي كسبيل الاقتداء بابي بكر
وعمر قيل لهم قد ابطلتم الآن حديثكم وافسدتم خبركم
ونقضتم قولكم وتركتم اصلكم وما فايدتهما في هذا الخبر
وقد اوجبوا الاقتداء بغيرهما كالاقتداء بهما ممن لم يامر
الرسول بالاقتداء بهم بعده كامره بالاقتداء بهما فكيف

ما قصدوا ليصح باطلهم ففيه فضيحتهم وان احتجوا في
الاقتداء بعثمان وعلي بالخبر المتخرص اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم قيل لهم فالآن حين ساويتم
بين ابي بكر وعمر وبين جميع الصحابة في الاقتداء فلا
فضيلة لهما علي غيرهما في هذه المنزلة وفايدة اقتدوا
بالذين من بعدي مع ذلك ساقطة اذ كان قد امر
بالاقتداء بغيرهما ايضاً كذلك ونحن نذكر فساد
خبر اصحابي كالنجوم في موضعه وبالله التوفيق
واما ما رووا انهما سيدا كهول اهل الجنة
فقد رووا حديثاً آخر بطلوا به هذه الرواية عند من
فهم وذلك انهم رووا باجماع منهم ومن غيرهم
ان الرسول قال اهل الجنة يدخلون الجنة جرداً مرداً
مكحلين فاذا كانوا كذلك فلا كهول هناك فيكونان
سيديها ولو كان هناك ايضاً كهول كما زعموا في تخرصهم
هل كانت امامة ابي بكر وعمر ورياستهما علي الكهول
دون

دون الشبان والمشايخ ام كانت علي الجميع فان قالوا
انها كانت علي الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم
وان قالوا علي جميعهم قيل لهم فالسيد في كلام العرب
هو الرئيس وليس في الرياسة اجل من الامامة فاذا
كانا امامين علي الكهول وغيرهم وهما رئيسان علي
جميعهم وهما سيدا الجميع فلا فايدة في قول الرسول
هما سيدا كهول اهل الجنة ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً
لخسهما حقهما اذ قال هما سيدا الكهول فالمشايخ والشبان
بزعمهم خارجون فهذا ما لا يشتغل به ذو فهم وعقل
واما ما احتجوا به في فضل ابي بكر من رواياتهم
عن الرسول صلي الله عليه واله انه قال بزعمهم ليؤمكم
اقرأكم وليؤمكم اعلمكم وانهم اجمعوا بزعمهم علي تقديم
ابي بكر وامامته فعلموا بزعمهم لما اجمع عليه الصحابة
انه اعلمهم وافضلهم اذ كان اجماعهم لا يجوز ان يكون
باطلاً واقول وبالله استعين ان الذي تخرصوا

فيه علي الرسول صلوات الله عليه واله من قولهم بزعمهم
ليؤمكم اعلمكم وافضلكم لا يخلوا من ان يكون اراد
بذلك الامامة في جميع الدين او اراد به الصلوة دون
غيرها وقد علمنا ان اهل كل بلد يحتاجون الي من يصلي
بهم ولا يجوز ان يصلي جميع البلدان بامام واحد حتي
يكون لاهل كل محلة من يصلي بهم واذا كان ذلك
كذلك فقد لزم الامة ان يختاروا في كل بلد اعلمهم
وافضلهم للصلوة بهم واذ الزم ذلك فقد يجوز ان
يكون في بلد رجل واحد وهو اعلمهم وافضلهم
فيمتنع عليهم ان يصلي بهم فاذا امتنع ذلك الفاضل
عليهم فما يصنعون ايقدمون غيره او يهملون
الصلوة جماعة قصدا وتعطيل سنة رسول الله في
جميع الصلوة ونسبوا الرسول الي انه سن للناس
سنة فضل ثم بعثهم بهذا القول علي تعطيلها وقايل
هذا جاهل وان قالوا انهم يقدمون غير الفاضل اذا

امتنع

امتنع عليهم الفاضل قيل لهم فقد الزمتم الامة جميعا
خلاف الرسول في هذا الحد فما في قوله من الفايدة
اذا اجزتم تقديم غير الفاضل وهل يخلوا قول الرسول
من ان يكون لاهل المدينة دون غيرهم وهو لازم لجميع
الناس في البلدان فان قالوا لاهل المدينة خاصة كان
علي مدعي ذلك اقامة الدليل عليه بخبر مجمع عليه
عن الرسول ولن تجدوا الي ذلك سبيلا فان قالوا
بل هو لجميع الناس قيل لهم نحن نجد جميع فقهائكم
وعلمائكم في جميع الامصار يقدمون للصلوة بهم
من هو دونهم في العلم والفضل عندهم فاما ان
تشهدوا علي فقهائكم وعلمائكم بمخالفة الرسول عامدين
متعمدين ومن كان بهذه الصفة كان كل من اتبعه
واقتدي به في مذهبه سبيله في الخلاف علي الرسول
كسبيله وفي الخلاف علي الرسول تعمد الكفر بالله
والخروج عن الدين وكفي بهذا المذهب لصاحبه خزيا

وفضيحةً ومقتًا واما ان يرجعوا الي قولنا في تكذيب
هذا الخبر وانه ليس من قول الرسول صلوات الله عليه واله
اذ كان فيه تكليف ما لا يطاق والله لا يكلف العباد ولا رسوله
ما لا يطيقون وذلك انه لو كان في بلدٍ واحدٍ عشرة من
العلمآء لكان علي اهل هذا البلدان ان يميزون بين العشرة
حتي يختاروا للصلوة بهم اعلمهم وافضلهم وهذا مما لا
يهتدي العامة اليه ابدًا لان العامة لا تبلغ منازل العلم
فيعلم اذا اختلف العلمآء منهم من اعلمهم وافضلهم لان
الفاضل منهم عند اختلافهم من كان معه الحق في
الاختلاف فلو بلغت العامة معرفة الحق مع من هو
منهم اذا اختلفوا لكانت العامة عند ذلك اعلم منهم
وافضل وهذا قول جاهل غير عليم سفيه غير حكيم وان
قالوا ان قول الرسول يؤمكم اعلمكم وافضلكم معناه
الامامة في جميع الدين فقد علمنا ان الامامة في الدين
لا تكون الا لرجلٍ واحدٍ علي جميع الامصار من بلدان
المسلمين

المسلمين وهذا ما لا خلاف فيه واذا كان ذلك كذلك
لزمهم في حق النظر ان يجتمع جميع اهل البلدان في كل
عصرٍ وزمانٍ حتي يمتحنوا جميعهم فيعلموا اعلمهم
وافضلهم فيختاروه للصلوة وهذا ما لا يطيقه الخلق
وهو تكليف ما لا يطاق تعالي الله عن ذلك علوًا كبيرًا
ومع ذلك فلو اطاقه الخلق لزمهم تجهيل المهاجرين
والانصار جميعًا عند انتجاب هذا الخبر وذلك ان الاجماع
واقع علي ان المهاجرين والانصار لم تجتمعوا لامتحان
جميعهم حينئذٍ ولو ان ابا بكر امرهم حتي علموا ان ليس
فيهم احدًا اعلم من ابي بكر وانما وقعت البيعة
عقيب اختلاف وضجةٍ وتنازع بين المهاجرين
والانصار كل منهم يذكر انه احق بالامر من غيره
ومع هذا كله فقد وجدنا ابا بكرٍ قد اقر علي نفسه
بغير خلاف في هذه الاقرار بجهل كثيرٍ من العلم وانه
ضل عن احكام كثيرة من ابواب الشريعة وانه لم يكن

للامامة

بحفظ القرآن وذلك مثل قوله انكم تكلفوني ما كان
رسول الله يقوم به عجزت عنه فان الرسول كان ياتيه
الوحي من الله وكان موفقًا مسددًا واني اقول من عند
نفسي فان اصبت فمن الله ورسوله وان اخطات
فمن نفسي ومن كان ممن يقول من نفسه من غير
كتاب ولا سنة فهو اجهل الجهال وما حاجته
الي ان يقول من عند نفسه والله عز وجل يقول
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وقال
ما فرطنا في الكتاب من شي وقال عز وجل ونزلنا
عليك الكتاب تبيانًا لكل شي فاذا كان قد اكمل
الدين ولم يفرط في الكتاب من شي ونزل الكتاب
تبيانًا لكل شي فقد جمع العلم في كمال الدين والكتاب
المبين ثم لم نخل ما كان يقوله من عند نفسه لا يخلو من
ان يكون كان من الدين او من غير الدين فان كان
من الدين فقد يجب بزعمكم ان الله بعث رسوله بشريعة

ناقصة

ناقصة ودين ~~كامل~~ ناقص حتي اتم ذلك ابو بكر من عنده بخطا
او بصواب وقايل هذا كافر بالله ورسوله مع ما يلزم
من تكذيب الله عز وجل في قوله اليوم اكملت لكم
دينكم وهذا القول من ابي بكر يوجب ان الله لم يكمل
الدين كما اخبر اذ احتاج ان يقول فيه من عند
نفسه ومن كان كذلك فقد كذب الله في اخباره
ومن يكذب الله فهو كافر بغير خلاف وان يقول
انه قد اكمل الدين كما اخبر ولم يخط ابو بكر بعلم وكان
غيره اعلم منه وفي هذا نقض حجتهم انه كان اعلمهم
وان قالوا ان الذي كان يقوله ابو بكر من عند
نفسه ليس هو من الدين قيل لهم فما حاجتنا
الي شي ليس هو من الدين واذا لم يكن من الدين
فهو من البدع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وكفي هذا لصاحبه خزيًا ومن ذلك اقراره علي
نفسه بالجهل انه لما اراد جمع القران طلب علي ذلك شهودًا

فدل بذلك على انه كان لا يعرف القران ولو كان عارفا
به لما احتاج الى شهود عليه ولا الى جمعه من عند غيره
ومن لم يكن يعرف تنزيل القران كان محالا ان يعرف
تاويله ومن لم يعلم التنزيل والتاويل فهو جاهل باحكام
الاسلام ومثل قوله وددت اني كنت سالت رسول الله
عن الكلالة ما هي وعن الجد ماله من الميراث وعن
هذا الامر لمن هو فكان لا ينازع فيه فهذا قول جاهل
باحكام الشريعة وتاويل القران المبين وقد اختلفوا
في حكام الكلالة واهل المواريث من الجد وغيره اختلافا
ظاهرا موجودا يدل من فهم على جهلهم باحكام الشريعة
واما امر عمر فلا نجهله الصبيان ولا النسوان
في اقراره على نفسه بالجهل والتخلف عن معرفة الاحكام وحدود
الدين كقوله في غير موطن لولا علي لهلك عمر ولولا معاذ
لهلك عمر مع ما في روايتهم ما لا يختلفون فيه من حاجتهما
جميعا الى علي بن ابي طالب عليه السلم في غير حكم تحيرا فيه

وكفى بهذه

وكفى بهذه الاحوال منهما جهلا بالدين واما
فضيلتهما فقد رووا جميعا ان ابا بكر قال وليتكم
الامر ولست بخيركم وعلي فيكم قال هذا بغير خلاف
بيننا وبينهم واولياؤه يقولون انه خيرهم فاما ان
يكون ابو بكر كذب في ذلك وكفى بالكذب
لصاحبه خزيا واما ان يكون اولياؤه كذبوا
ولا محيص لهم عن احد الوجهين وقد شرحنا
وبينا واوضحنا من فساد هذا الخبر الذي زعمه
ليؤمكم اعلمكم وافضلكم فانه ليس من حكم الرسول
ان يامر بذلك ما فيه كفاية لاولي الالباب اذ كان الاعلم
والافضل من الامة الرسول صلى الله عليه واله اعلم به منهم
واعرف فاذا كان ذلك كذلك وجب ان يختار هو
لهم الاعلم والافضل فيقيمه عليهم ولا يكلفهم اختيار
ما لا تبلغه عقولهم ولا تكمله افهامهم ولا تتفق عليه
ارائهم ولا تجتمع عليه اهواءهم اذ جعل الاختيار في ذلك

اليهم مع اجماع العلماء العامة وفقهائهم علي تجويز تقديم
من غيره اعلم منه وافضل ومن ادل الدليل علي ابطال
هذا الخبر وخروجه من شريعة الاسلام واجماعهم علي
مخالفة الرسول بقصدهم واجماعهم علي مخالفة الرسول
صلوات الله عليه واله عامدين متعمدين وهذا مما لا محيص
لهم منه والحمد لله علي ما من به علينا من هدايته
واما ما رووا ان رسول الله قال بزعمهم
اني رايت علي ساق العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد
رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو
النورين فسبحان الله العظيم ما اعظم هذا التخرص
واشنع هذه الرواية واقبحها عند ذوي الفهم فهل يجوز
ان يكون عز وجل يكتب اسم رسوله الطاهر المطهر الذي
لم يعص طرفة عين ابدا في دقيقة ولا جليلة علي عرشه
ويكتب معه اسماء من كانوا في عبادة الاوثان والكفر
بالرحمن والفجور والطغيان اكثر اعمارهم هل هذا

تجوز

تجوز الا من تخرص الملحدين وتزيين الشياطين
والويل كل الويل لمن استجاز مثل هذا الكذب
علي الله وعلي رسوله صلوات الله عليه واله واما
ما رووا ان الرسول قال بزعمهم يوم بدر لو انزل
علينا العذاب ما نجا منا الا ابن الخطاب فما
عند ذوي الفهم اجهل ولا اضل ولا اعمي قلبا ممن
استجاز رواية هذا واستحسن نقله منهم اذ لو
كان ذلك لاوجب هلاك الرسول بالعذاب ونجاة
ابن الخطاب الذي كان يقول لولا علي لهلك
عمر فكيف يسلم من الهلكة من كان بزعمهم يهلك
بالعذاب دونه ومع هذا فمن قولهم للنكوين ان
ابا بكر افضل من عمر وقد اسلم قبله بسنين فلم يعز
الله الدين حتي اعزه بعمر افليس يلزم في حق النظر ان
يكون من اعز الله به الدين افضل ممن لم يعزه قاتلهم الله
انى يؤفكون وقد اوجبوا هلاكه لو نزل العذاب ونجا عمر

فالذي كان ينجوا ويسلم من العذاب افضل ممن كان
يهلك به وهذا الخبر يوجب ان عمر افضل من الرسول
ومن ابي بكر وجميع الخلق فلما كان اولياؤهما
مخالفين لهم في تفضيل ابي بكر عليه كانوا قد صرحوا
بتكذيب علمائهم المتخرصين لهم هذه الاخبار وما
يشاكله من اخبار الملحدين ولا يبعد الله الا من ظلم
وقال ما لا يعلم ومثله في ظاهر المحال وشنيع المقال
وانما ما رووا ان الرسول صلى الله عليه واله
قال بن عمهم ما ابطاء عني الوحي الا ظننته سينزل
على عمر فهل رووا او سمعوا ان الله عز وجل عزل
نبيًا من انبيائه عن نبوته او رسولًا من رسله
عن رسالته ام هل جعل الله عبدًا نبيًا من انبيائه
بعد عبادة الاوثان وسجوده من دون الله للاصنام
اكثر عمره وهل كان يبلغ من جهل الرسول بنفسه
ما كان يتوقع من العزل من الله عن النبوة وتصيير

عبدة

عبدة الاوثان انبياءً ورسلًا اشهد ان قايل هذا
ومعتقده ومستحسن روايته كافرٌ بالله خارج
من كل دين مستحقٌ لاليم عذاب الله عز وجل ومثله
في الكذب الواضح ما رووا ان الشيطان يهاب
عمر ويهرب منه ويخاف من خشيته ففي زمان
عبادته للاصنام وعكوفه على الاوثان وكفره بالرحمن
لم يكن ذلك كله من تزيين الشيطان فما يلزمهم
في هذا الخبر تكذيب الله عز وجل ومن كذب الله كفر
بالاجماع وذلك ان الله عز وجل يقول في قصتهم يوم
أُحد حين انهزموا وتركوا الرسول إِنَّ الَّذِيْنَ
تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا فلم يهرب من عمر حين استزله معهم حتى
هرب في جملة الهاربين ولم يخف الشيطان خشيته
ولم يهرب منه وهو بعيد واتى الجبل هاربًا كما رووا
اوليائه عنه انه قال لقد رايتني يوم أُحدٍ وانا اعدو

١٠٠ ق في الجبل منهزمًا ولو اني مثل هذا اروي لاشتغل
النظر فيه ومثل هذا الكذب والمحالات كثير
منها رواياتهم ان السكينة تنطق على لسانه تخطي ويزل
حتى ينادي على نفسه لولا فلان لهلك عمر فانه قال على
المنبر لا يجاوزن احدكم بمهر زوجته اكثر من
اربعماية درهم الا ادبته او قال عاقبته فقامت
اليه امراة فقالت يا عمر يقول الله عز وجل في كتابه
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم
احداهن قنطارًا فلا تاخذوا منه شيئًا فرضي الله
لنا قنطارًا وتعاقب انت من تجاوز اربعماية
درهم فينا فقال عمر عند ذلك الناس كلهم افقه
مني حتى النسوان استغفر الله من ذلك وروي
اولياوه انه مر على صبيان يلعبون فقال ما راينا
خيرًا منذ فارقناكم فقال له صبي منهم مه يا عمر
اتقول هذا وقد رايت رسول الله وهو الخير كله فاخذ

عمر ترابا

ترابًا في فيه وقال كل الناس اعقل من عمر حتى الصبيان
فوا عجباه اين السكينة التي كانت تنطق على
لسانه فسبحان الله ما اعظم جهلهم وما ابين واوضح
محالهم واعجب من هذا رواياتهم ان
الشيطان كان لا يامر بالمعاصي ايام عمر خوفًا ان ينهى
عنها فلا يعاد فيها وتتخذ سنة فهل يكون في
الجهل اشنع من جهل من يستحسن مثل هذه ان
يكون الشيطان لم يخف من نهي الله ونهي رسوله
عن المعاصي وهما يناديان في الكتاب والسنة
بالنهي عنها والوعيد عليها ويخاف من نهي عمر
عنها يظنون ان احدًا لم يزن في عهد عمر ولا
شرب خمرًا ولا ارتكبت شيئًا من المعاصي فلم
جعل عمر بزعمكم في شرب الخمر الحد ثمانين جلدة
وتجاوز فيه حد رسول الله من الاربعين الى الثمانين
فزعم اولياوه ان الناس كانوا يبالغون في شربها

فيفعل ذلك عمر لم يرتدعوا عنها افتري شرب الخمر لم يكن
من المعاصي ام لم يكن ذلك من تزيين الشيطان له
والله عز وجل يقول انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الآية
فجعل الخمر احد حبايل الشيطان فما اقل تميزهم
وفهمهم طهر الله الارض منهم وا قبح
من هذا كله روايتهم لو لم أُبعَث فيكم لبعث فيكم
عمر فتعالى الله عز وجل عن افك الافاكين والويل
لهم لان عمر رجل كان يعبد الاصنام من قبل مبعث قبل صح
رسول الله سنين كثيرة ويسعى في عداوة رسول الله
ومكروهه وكان يظن الرسول انه كان جايزا
ان يبعث الله نبيا في تلك الحال وقد علم ذو الفهم
انه لا عقل انقص ولا اقل ولا اوضع من عقل
من يعبد غير الله من دون الله سيما من يعبد
حجرا منحوتا او خشبا منجورا ومثله في الكذب
والمحال

والمحال وفضيع المقال روايتهم ان عمر نادي في المدينة
يا سارية وهو بنهاوند فسمع سارية صوته حين
وقعت الهزيمة عليه وعلي اصحابه وهو يقول يا
سارية الجبل فهذه معجزة من احد معجزات
الرسول والانبياء عليهم السلام لو ظهرت منهم
ولم نجد مثلها لاحد منهم ولعمري لو ظهرت
منهم ما استفضعنا ذلك ولا استعظمناه
منهم لكنها عند كثير من الناس من المحال
ولو رويت ومن كان في محل من ياتي بمثل هذه
المعجزة من المحال ان لا ياتي بدونها ومثلها
وفوقها فلما لم نجد عند القوم نظيرا لها من
المعجزات ولا ما هو دونها ووجدنا ايضا مع
ذلك اولياءه اذا طولبوا بالاقرار انه ما كان له
او لمن تقدم صاحبه الذي هو عندهم افضل منه
معجزة انكروا ان يكون المعجزات الا للرسل خاصة

وهذا كله اولاً على تخرصهم على انّا قد راينا جماعة
من فقهاء اصحاب الحديث ينكرون صحة هذا
الخبر ويبطلونه ويطعنون على الراوي له وفي هذه
كفاية لمن فهم واظهر من هذا الخبر كذبًا
ما رووه تخرصًا وافتراءً ان الرسول قال بزعمهم
اللهم اعز الاسلام اليك عمر ابن الخطاب او بابي
جهل ابن هشام فسبحان الله العظيم ما اجسرهم
على الله عز وجل بما يتخرصون من الكذب والافترا
عليه وعلى رسوله فهل يجوز عند اهل النظر والفهم
ان يكون رسول الله الذي جعله حجة بينه وبين
خلقه يقوم فيهم مقامه فيوجب لمن اتبعه النعيم
المقيم وعلى من عصاه العذاب الاليم ليحل من
هذا الجهل حتى يسال الله ان يعز الاسلام وهو دينه
الذي ارتضاه لعباده المومنين باحد الرجلين وهما
كانا معاندين لله ورسوله متظاهرين بالكفر والالحاد

والعتو

والعتو والعناد بعبادة الاوثان والعداوة لاولياء
الرحمن اليس قد اوجب من تخرص هذا الخبر ان
يكون عمر اجل منزلة في العز المنيع والقدر الرفيع
عند الله من رسوله اذ كان لم يعز دينه برسوله
واعزه بعمر ثم هم يزعمون مع ذلك ان ابا بكر افضل منه
وقد اسلم من قبله بسنين كثيرة فلم يعز الله به الدين
حتى اعزه بعمر افليس يلزمهم في النظر ان يكون من اعز
الله تعالى به الدين افضل ممن لم يعز به قاتلهم الله
انى يؤفكون وهذا سبيلهم في التخرص والافتراء
كسبيل روايتهم ان رسول الله قال
ان تولوها ابا بكر تجدوه قويًا في دين الله ضعيف
في نفسه وان تولوها عمر تجدوه قويًا في دين الله
وقويًا في نفسه فانظروا يا اهل الفهم هل يكون
في تجهل ابين من جهل من زعم ان رسول الله شهد
لرجل بقوة في الدين وقوة في نفسه واخبر عن آخر

يزعمهم بقوة في الدين وضعف في نفسه ثم مع ذلك يزعمون
ان من كان قويًا في الدين وضعيفًا في نفسه افضل
ممن هو قوي في الدين قوي في نفسه الا يعلم ذو الفهم
ان من كان قويًا في الحالين افضل ممن كان قويًا في
حالة واحدة ثم هم ايضًا يروون عن عمر انه قال
وددت اني شعرة في صدر ابي بكر ما اردت
حالا في الخير الا وجدت ابا بكر سبقني اليها ولقد
كنت ابادر اذا امر رسول الله بشيء من افعال البر
طمعًا ان اسبق ابا بكر اليه فاجده قد سبقني الى ذلك
فان كان هذا الخبر صحيحًا فالاول باطل لان من كان
يجهد ويعتمد السبق الى خصلتين من خصال الخير
فيجد غيره قد سبقه اليها فالسابق بغير تكلف اقوى
في نفسه ودينه جميعًا ممن يتكلف فلا يسبق فليس نجد
بحمد الله ومنه من اخبارهم خبرًا الا ومعه آخر ينقضه
ويبطله وهذا لعمري سبيل الباطل بتضاد اخباره وتختلف

تمثيلاته

تمثيلاته حتى لا يثبت له اصل ولا يتم له فضل عند ذوي
الفهم والتمييز وان كان سبقهما عند نزول هذه الآية
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
فاجمعت الامة انهما وجماعة من المهاجرين والانصار
تخلفوا عن مناجاة الرسول عند ذلك غير علي بن
ابي طالب عليه السلم هذا مع ما يلزمهم ايضًا في قول
عمر انه كان يعتمد مسابقة ابي بكر ان عمر كان رجلًا
حسودًا لا خيرًا في الدين وكان يحسد ابي بكر
على سبقه ويجهد ان يتقدمه بزعمهم في السبق فلا يناله
وقد رووا جميعًا ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ان الحسود في النار ومع ذلك فيقال
لهم خبرونا عن هذا الرجل الذي كان بزعمهم ان
الله عز وجل اعز الاسلام به هل تجدون له مقامًا في
شيء من المغازي ومجاهدة المشركين ومبارزة
الابطال من الكافرين او كشف في ذلك كربة

عن رسول الله او عن المسلمين او قام في شي من ذلك
مقام المحمودين فلا تجدون الى ذلك سبيلاً بل تجدون
هزيمته وفراره في كثير من المواطن التي كانت مع
رسول الله ظاهرة لك مشهوراً وفي اخبار اوليائه
دون ما شرحنا من فساد هذه الاخبار المتخرصة
كفاية ومقنع ونهاية ومثل روايتهم
عن ابن مسعود انه قال لما قتل عمر ذهب تسعة
اعشار العلم فما هو بمستنكر من ابن مسعود جعله
معلماً لاهل العراق بشرايع الاسلام بزعمه باجرة حرام
من مال حرام واستطاب ابن مسعود ذلك واكله
مسارعاً اليه على ما تقدم من شرحنا في قصص المهاجرين
والانصار والمعلمين والمصلين والموذنين وسواء
عندنا قال ابن مسعود في عمر وقاله في نفسه ولا
لمديحه ولا لمذمه عندنا من المحل ما نشتغل به ولا
ننظر فيه اذ كان ممن يستحل ان ياخذ على تعليم الدين

الاجرة

الاجرة الحرام من المال الحرام الماخوذ من الناس ظلماً
وجوراً بالخراج المخالف لدين رسول الله وحدود
شريعته وليس هذه الرواية عن ابن مسعود وامثاله
باعظم ولا اقطع ولا اشنع من ان شاعراً كان
عند رسول الله صلى الله عليه وآله ينشد شعراً فلما جاء
عمر الى رسول الله اشار الى الشاعر بالسكوت فسكت
حتى خرج عمر ثم استعاد النشيد فعاد وهو ينشد
فامره رسول الله بالسكوت حتى اذا خرج عمر ينشد
الشعر حتى فعل ذلك ثلاثاً كلما جاء عمر امره بالسكوت
واذا خرج استنشده فقال الشاعر يا رسول الله
من هذا الذي اذا جاء اسكتني واذا خرج استنشدتني
فقال هذا عمر بن الخطاب وهو رجل يكره الباطل وهذه
الرواية من مناقبه المتاملة السامية عندهم فلم يتحرجوا
في تخرصهم ان نسبوا رسول الله الى محبته الباطل واستدعا
استماعه ونزهوا عمر عنه وعن سماعه فهل هذا

يقول

يستحسن روايته وهل مثل هذا من يومن بالله ورسوله
وهل تروي مثل هذا أناس لهم قلوب يفقهون بها
او اعين يبصرون بها زادهم الله عمىً الى عماهم
وضلالا الى ضلالهم وعجل الله تطهير البلاد منهم
واراح العباد منهم ومن تخرصهم وايضا
انهم رووا ان عشرة رجال في الجنة منهم عمر بن الخطاب
فان كان من خالف كتاب الله وغير سنن رسول الله
بما قد منا ذكره في باب بدعه يكون من اهل الجنة
فجايز لقايل هذا ان يقول ايضا ان فرعون وهامان
من اهل الجنة ومن مثله وايضا انهم رووا ان رسول الله
قال رايت قصرا في الجنة من ذهب فاعجبني ذلك
القصر فقلت لمن هذا القصر فقيل هذا القصر لفتى
من قريش قلت من هو هذا الفتى قيل عمر بن الخطاب
فما منعني من دخوله الا اني اعرف من غيرتك
فيا سبحان الله الا ينظر ذو الفهم في عجايب ما يأتون

بهمن

به من محالاتهم هل عجب رسول الله قصر رآه لعمر
ما لم ير لنفسه مثله فان قالوا انه ليس لرسول الله
مثله في الجنة كفروا بغير خلاف وان قالوا ان مثل
قصور رسول الله فقد ساووا بين منزلة رسول الله
وبين منزلة عمر وقايل هذا كافر بالله ورسوله فان
الله لم يجعل منازل انبيائه ورسله كمنزلة محمد
صلى الله عليه واله فكيف يجعل ذلك لعمر وان قالوا ان
قصور رسول الله في الجنة افضل منه واجل فما راي
اعجب رسول الله من قصر عمر وما كان حاجته الى
دخوله وله افضل منه واعلا درجة وارفع منزلة
قبحهم الله وقبح ما ياتون به من فضايحهم وتخرصهم
لانهم قالوا ان عمر كان غيورا فقد اخرجته غيرته
هذه الى فساد شريعة الله ورسوله وتغيير سنة النبي
صلوات الله عليه واله اذ قال متعتان كانتا على عهد
رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة الحج

ومتعة النساء فلو انهم ممن يجمع او يعقل ما استحلوا رواية
مثل هذه الروايات المتخرصات من الاحاديث المنكرات
لكنهم كما قال الله تعالى صمٌّ بكمٌ عميٌ فهم لا يعقلون ومثل
روايتهم ان رسول الله قال ان اهل الجنة ليتراآون
في عليين كما يتراءا الكواكب الدراري لاهل الارض
وان ابا بكر وعمر لمنهم واما الحال التي اوجبت ذكر
هذين الشخصين دون غيرهما اذ كانت لغيرهما
من الصحابة تلك المنزلة وهذا من العدل ان يذكر
رسول الله بعض اهل تلك المنزلة بغير علة ويمسك
عن الباقين من غير علة وهم حضور عنده كحضور
من ذكرهم او يوجبون تلك المنزلة لهما دون غيرهما
فيكذبون على رسول الله اذ قال ان ابا بكر وعمر لمنهم
فان قوله لمنهم يوجب ان هناك غيرهما وما يوجب ان
يكونا هما احق بتلك المنزلة من غيرهما من اصحاب
الرسول صلوات الله عليه واله واذا كان ذلك كذلك

فقد ظلم

فقد ظلم رسول الله اهل تلك المنزلة من اصحابه اذ ذكر
هذين بزعمهم ولم يذكر الباقين ومن يظن هذا
وشبهه برسول الله ويقصد في مذهبه الى ما يدعوا
الى تكذيب رسول الله والى الظلم فهو كافر بالله عز وجل
خارج عن كل دين واما ما رووا ان رسول الله
قال بزعمهم ان الله جعل لعثمان نورين فليس تخلوا
الحال في ذلك من ان يكون جعل الله له النورين في
الدنيا وفي الآخرة او ان يكون جعل له في الدنيا نورا
وفي الآخرة نورا فيقـــال لهم اوليس كل مؤمن
كذلك فان اكذبوه اكذبهم في قول الله عز وجل في
الدنيا حيث يقول ومن كان مؤمنا فاحييناه وجعلنا
له نورا يمشي به في الناس وقوله ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور وقوله والذين امنوا به يعني
رسول الله وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه اولئك هم المفلحون فهذا ما وصفه

الله تعالى للمومنين والمومنات وقال في نور الاخرة
يوم ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم بين
ايديهم وبايمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من
تحتها الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم
يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا
انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم
فالتمسوا نورًا الاية وقال عز وجل لا يخزي الله
النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم
وبايمانهم الاية فان قالوا ان لكل مؤمن كذلك
قيل لهم بما فضل عثمان على غيره في هذه المنزلة
وما الفايدة في هذا القول من الرسول فان كان
عثمان مؤمنًا فسبيله في النور كسبيل ساير
المومنين في الدنيا والاخرة ولا فضيلة له في ذلك
ولا فايدة بذكره في ذلك ورسول الله صلى الله عليه
واله احكم من ان يقول قولًا لا فايدة فيه فان قالوا

اراد بذلك

اراد بذلك اظهار الحال لعثمان ومنزلته في الدين قيل
لهم اوليس قد كان هناك من الصحابة من هو مثل
عثمان ومن هو افضل منه ابي بكر وعمر بزعمكم فما
بالهُ خصّ عثمان بهذا الذكر ثم منع الباقين اتقولون
ان الرسول ظلم الباقين حين لم يذكرهم باظهار
الايمان كما ذكر من هو مثلهم في الدين والايمان
فقايل هذا كافر وان قالوا ان النورين جعلهما له
في الدنيا والاخرة قيل لهم اوليس ابو بكر وعمر
عندكم افضل من عثمان فلا بد من نعم اذ كان
اصلهم فيقال لهم فهل جعل الله لهما نورين لكل واحد
منهما فان قالوا نعم قيل لهم فلم ذكر الله عثمان بهذا
الحال ولم يذكرهما ولم يسميهما ذو النورين وهل
هذا منكم الا تخرصًا وافتراءً فان قالوا ان الله لم يجعل
لهما نورين كما جعل لعثمان قيل لهم فمن جعل الله له نورين
يجب ان يكون افضل ممن جعل الله له نورًا واحدًا افان

منعوا ذلك وبان جهلهم وظهرت فضيحتهم اذ خرجوا
عن اصولهم وفارقوا مذهبهم اذ كان من قولهم
ابا بكر وعمر كانا افضل من عثمان ومن اضطر
في مذهبه الي مفارقة اصله والمقام علي فضيحته
كفاه بذلك خزيًا واما ما رووا من
تزويج عثمان الابنتين فقد شرحنا من قصتهما
متقدمًا في ذكر غلط هند ابن ابي هند التميمي في
نسبهم وما دخل عليهم من الشبهة فيما بين خديجة
واختها هالة ما فيه كفاية لمن فهم من الاول
واما ما احتجوا به من قول رسول الله لعثمان لو
كان عندنا ثالثة ما وعدناك ولو علموا ما عليهم
في ذلك لاقصروا من ذكره وذلك انه ان كان
تزويج الرسول فخرًا لمن زوجه ففي رده عن التزويج
ذم ونقص علي رده وقد اجمعوا في روايتهم ان
ابا بكر خطب فاطمة فرده عن تزويجها ثم خطبها

عمر فمنعه

عمر فمنعه كذلك فان قالوا انه لم يرَ ابا بكر وعمر موضعًا
لتزويج بناته ورأى عثمان موضعًا لذلك واهلًا له
فيجب في حق النظر ان يكون عثمان افضل منهما فان
اجازوا فضل عثمان عليهما بانت فضيحتهم في
مذهبهم المنكوس وان قالوا ان تزويج الرسول لعثمان
عليهما ولا ذمًا لهما في ردهما قيل لهم فمن اين لكم
ان لا يجب لعثمان علي غيره بهذا التزويج فضلًا
وفي هذا كفاية لاولي الالباب واما
روايتهم ان عثمان جهز جيش العسرة بمال عظيم من
عنده ففي تحقيق نقض روايتهم وما انزل الله
في كتابه من قصة جيش العسرة ما يدل علي خلاف ما
ادعوه من ذلك ان جيش العسرة هو الجيش الذي
خرج رسول الله في غزاة تبوك وكان الجيش يومئذ
مع رسول الله خمسة وعشرين الفًا غير الاتباع وقد
وجدنا في روايتهم ان رسول الله استدعي من الناس

تقويته من لا قوة له من المسلمين فقال عثمان علي مائة
راحلة فساق الى رسول الله مائة راحلة ففرقها علي
قوم من المسلمين ثم استدعى رسول الله التقوية
من الاقويا فقال عثمان وعلي مائة راحلة اخرى
فساقها اليه ففرقها كذلك ثم لم يذكر له رسول الله
من ذلك فاذا سلمنا لهم روايتهم في هذا فلا حجة
لهم علينا بعد ذلك واذا صح لعثمان دفع مائتي
راحلة في جيش العسرة فانما يجوز ان يكون المائة راحلة
لمائتي رجل او لاربعمائة رجل علي الاصعب بين كل
رجلين راحلة ولا يجوز اكثر من ذلك فلينظروا
اربعمائة رجل كم هم من خمسة وعشرين الفا
فلا يجوز ان يقولوا جهز جيش العسرة من ماله
وهذا الذي ذكرناه من المائتي راحلة جميع ما كان
منه في ذلك علي تقدير تسليم روايتهم وقد انزل
في سورة التوبة يصف قوما جاؤوا الى رسول الله

من جيش

من جيش العسرة يسألونه ان يحملهم ويقويهم علي
الجهاد ولم يكن عند رسول الله شي مما يقويهم به وتلك
حال ضرورة فانصرفوا عنه وهم يبكون تاسفا
منهم علي الجهاد وما يقويهم منه لضعفهم فوصفهم
الله في كتابه فسموا الباكين فقال عز وجل ليس علي
الضعفاء ولا علي المرضى ولا علي الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما علي
المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا علي الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا
يجدوا ما ينفقون وقد علم جميع اهل الاثر ان عثمان
كان اكثر الصحابة يومئذ مالا فما باله لم يجهز اوليك
الضعفاء الذين كانوا راغبين في الجهاد وقد كان
يمكنه ذلك افلا ترون الى فساد كل ما يدعونه كيف
يرشد الله اولياءه المومنين الى معرفته وكشف

بالملة واظهار تخرصه ولله تعالى المنة على اوليآيه فيما ارشدهم
اليه من هدايته ومثـــل كذبهم ايضًا روايتهم
ان رسول الله قال بزعمهم من يشتري بير رومة
فله الجنة فاشتراها عثمان من ماله وجعلها للسبيل
افرائيت لو سلمنا لهم شراه بير رومة من اين لهم صحة
ما ادعوه من ضمان رسول الله له الجنة على ذلك وخصومهم
يمنعونهم من ذلك واذا وجدت افعال عثمان مخالفة
لافعال من يستحق الجنة كان محالًا ان يكون الرسول
جهل معرفته ذلك حتى يضمن له الجنة وهو غير مستحق
لها فقد وجدنا من افعاله وبدعه وتعطيله حدود
الله وما امر الله في دينه ما قد شرحناه متقدمًا
في باب بدعه ما يدلنا على ذلك ومن كان من ذوي
الفهم علي ان ما ادعوه من ضمان رسول الله له الجنة باطلًا
وزورًا وبهتانًا وتخرصًا وافتراءً ولسنا ندفعهم
عن شراء بير رومة ولا عن اكثر منها اذ كان هذا غير

نافع له لانه لم يعمل عملًا صالحًا ويمهد مهادًا راجحًا والله لا يصلح
عمل المفسدين ولو كان لما ادعوه اصلٌ وصحةٌ لكان قد
ذكر ذلك في كتابه ومدحه به وبما يزول معه الشك
والسنة كما مدح صاحب الاقراص الشعير الذي اطعم
المسكين واليتيم والاسير وكان ذلك دون ثمن
بير رومة فلما علم الله ان ذلك اليسير من الاقراص
الشعير فعلها لوجه الله فقط خالصًا مخلصًا انزل
فيها سورة هل اتى على الانسان شهد لهم بالجنة
وان ذلك كان منهم لوجه الله خالصًا مخلصًا فقال
عز وجل حاكيًا ما في صدورهم ونياتهم ثانيًا عليهم
بقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم
جزآءً ولا شكورًا ثم قالـــ فوقهم الله شر
ذلك اليوم ولقاهم نضرةً وسرورًا وجزاهم بما
صبروا جنةً وحريرًا فلو كان عثمان ايضًا اشترى
بير رومة لوجه الله تعالى كما زعم اولياؤه وضمن له

رسول الله بالجنة لكان قد ذكر في كتابه كذكر الاقراص
الشعير وفي هذا كفاية لمن فهم ووقف علي تخرصهم وعلي
افترايهم وباطل دعواهم ومثل رواياتهم ان
عثمان حمل الي رسول الله دراهم كثيرة فجعل رسول الله
يُقلّبها بيده ويقول ما علي بن عفان ما اتي بعدها
يريد بذلك ما عليه ما اتي من افعال الخير والبر فهذا
لكل انسان وكل من اتي بشي من افعال الخير والبر فهو
له فذلك له لا عليه فهذا قول لا فايدة فيه وان قالوا انه
اراد به الافعال السيئة فقد اوجبوا ان رسول الله
اباح لعثمان ما حرمه الله ورسوله على المسلمين في
الشريعة وكفي بهذا لقايله خزيًا وان قالوا انه انما قال
ذلك لانه علم انه لا ياتي بشي من الافعال السيئة وهل
على الرسول من القايسين في كلامه فمن ظن ذلك
فقد كفر بلا خلاف واذا علم بزعمهم انه لا ياتي بشي
من الافعال السيئة فما فايدة قوله ما عليه ما اتي
بعدها

بعدها وهو لا ياتي بشي من ذلك فسبحان الله العظيم
ما اجهلهم واقل تمييزهم ومعرفتهم واكثر تخرصهم
وافترايهم ومثله تخرصهم وافترايهم علي الله تعالي
وعلي رسوله رواياتهم ان رسول الله كان
يومًا جالسًا في منزله مكشوف الفخذ واصحابه يدخلون
اليه فلا يغطيها وفيمن دخل ابو بكر وعمر بزعمهم
فلما دخل عثمان غطا فخذيه فقيل له في ذلك فقال
الا استحي ممن تستحي منه الملايكة فما اقل تخوفهم في
كذبهم علي الله ورسوله اوليس قد رووا ان رسول
الله قال الركبة عورة او قال من العورة فكيف تجوز
ان يقول ذلك ثم يدع فخذه مكشوفًا بين الناس وهي
فوق الركبة فنسبوا الرسول الي انه يبدي عورته
للناس وهذا من افعال الجهال والسفهاء دون افعال
الحكماء فقبحهم الله وقبح ما ياتون به ثم لو صح لهم ذلك
لكان فيه هتكهم في احتجاجهم بفضل عثمان علي ابي بكر

وعمر لانهما دخلا اليه ولم يستح منهما واستحى من عثمان
فهو اذًا افضل منهما واجل واعظم وكذلك دل بقوله
ان الملايكة تستحي من عثمان ولا يستحي منهما على انه افضل
منهما واجل منزلةً وارفع درجةً ففي كثير مما يروونه
في متخرصاتهم من الفضايح ما يرغب ذا الفهم عن
مجالستهم ومجاورتهم عن الدخول في مذهبهم ومع
ذلك فيقال لهم خبرونا عن الملايكة اي حالٍ اوجب
عليهم ان يستحوا من عثمان هل جنت الملايكة عليه
جنايةً فهي تستحي منه ارتكبته منه ام هل احسن عثمان
الى الملايكة وافضل عليهم بنعمة تدفع مضرة او استجلاب
منفعة وما شاكل هذا من وجوه الفضل والانعام
فاوجبت الملايكة على انفسها بذلك تعظيم عثمان
والاستحياء منه اجلالًا له لجميل فعله بهم فقد ضلوا ضلالًا
ومثل هذا افتراهم ما رووا ان عمر سراج
اهل الجنة في الجنة ولم نجد الله عز وجل ذكر في كتابه
انه جعل

انه جعل لاهل الجنة سراجًا وانما اخبرنا انه جعل رسوله
سراجًا للمومنين في الدنيا بقوله تعالى يا ايها النبي
انا ارسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا الى
الله باذنه وسراجًا منيرًا فجعل رسوله سراجًا للمومنين
في هدايتهم وارشادهم وتعليمهم فاذا كانوا
ارادوا بقولهم في عمر انه سراج اهل الجنة يعني
انه يعلمهم ويهديهم ويرشدهم قيل ان اهل
الجنة لا تكليف عليهم ولا جهل فيهم فلا حاجة لهم
الى تعليم ولا الى رشادٍ ولو كانوا محتاجين الى ذلك
لكان انبيايهم ورسلهم احق بذلك من عمر فان قالوا
ان عمر في الجنة اعلم وافضل من الانبياء فتحق عليهم
اللعنة من الله ورسوله وجميع عباده ولعمري ان هذا
الخبر يوجب عليهم هذا القول ليلزمهم ان يقولوا ان
عمر افضل من جميع الانبياء والرسل والملايكة اذ
كان الله جعل رسوله سراجًا لاهل الدنيا وجعل عمر

سراجا لاهل الجنة وسراج اهل الجنة اجل وافضل وارفع
منزلةً من سراج اهل الدنيا ولم يبق بعد الهداية
والرشاد في معني السراج الا الضياء من المصباح
من النار والشمس والقمر والنجوم وما شاكل ذلك مما
يستضاء به في الظلم ونضارة الوجه وحسنه فيبتهج
به من يراه ولا وجه اخر نعرف في معني السراج غير
هذه الوجوه فان زعموا انه اراد بذلك ضياء اهل الجنه
فما في الجنة ظلمة فيحتاجون الي سراج فيها يستضيئون
به وهذا قول جاهل غافل وان قالوا اراد بذلك حسن
وجهه ونضارته قيل لهم وجه عمر احسن في الجنة
وانضر من وجوه الانبياء والمرسلين فان قالوا
وجه عمر احسن كفروا وان قالوا وجوه الانبياء
والمرسلين احسن من وجه عمر فبطل عليكم ما تخرصتموه
مع ما في الاخبار من صفة وجه عمر ما يدل علي انه
كان اقبح الناس وجهًا واشنعهم منظرًا هذا مع

مايلزمهم

ما يلزمهم في هذا الخبر من تفضيل عمر علي ابي بكر اذ كان
عمر سراجًا لابي بكر في الجنة بزعمهم انه سراج اهل الجنة
وابو بكر عندهم من اهل الجنة ويلزمهم ايضًا ان يجعلوه
افضل من الانبياء والمرسلين اذ كانوا من اهل الجنة
وعمر سراجهم ومن توهم هذا وظنه فقد حق عليه
غضب الله وسخطه واستحق اليم عذابه وشديد
عقابه واما ما زعموا من قولهم ان افضل
الناس بعد رسول الله ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
ومنهم من يقول ثم علي فزعموا ان ابا بكر افضل من عمر
وان عمر افضل من عثمان ثم بعضهم ساوي بين
عثمان وعلي ثم يشهدون للعشرة بالجنة وهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن بن عوف الزهري وابو عبيدة ابن
الجراح فيقال لهم ان الله عز وجل قد اخبرنا ان الجنه
لاهل طاعته وان اهل طاعته الطايعون لرسوله العاملون

بامره المتبعون لسنته كقوله تعالى من يطع الرسول فقد
اطاع وقوله ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اللهم
واذا كان ذلك كذلك ثم وجدناهم حرجوا في كثير
من افعالهم على خلاف سنن رسول الله وقصدوا
مخالفته وعصوا امره وابتدعوا في دينه ما لم ياذن
الله به ولا رسوله مع قول الرسول كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة صاحبها في النار فقد صح
عندنا بطلان شهادتهم لهم بالجنة وانجابهم لهم
التزكية وقد وجدنا الستة من هولاء العشرة
الذين زعم اهل الغفلة انهم من اهل الجنة قد احدث
كل واحد منهم ما يخالف شريعة الله ورسوله واحكام
دينه وفرايضه وسنن رسوله وذلك مثل ما
شرحنا من بدع الثلاثة وما ارتكبوا من المسلمين
واحدثوه من الفساد في الدين فطرقوا سبل الضلالة
ومناهج الجور لكل من اقتفى آثارهم من بعدهم
وسلك

وسلك
سبيلهم واما الباقون من التسعة فمنهم طلحة والزبير
اللذان ارتكبا من رسول الله في هتك حرمه ما لم يرتكبه
منه كافر ولا مشرك بقصدهما اخراج حرمته يسيران
بها بين العساكر من البوادي في الفلوات غير متاثمين
في ذلك ولا متحرجين مما قد اجمع اهل الخبر عليه
من الرواية ان الرسول الا قد اعلم طلحة والزبير
واعلم عايشة زوجته انهم سيقاتلون عليا ظالمين
له فلم يزدهم ذلك من قول الله وقول رسوله عن
محاربتهم عليا الا ظلما واعتداء وعن سفك ما سفك
منهم من الدماء وتلك الدماء كلها في عنقيهما
وعنق عايشة جميعا وقد زعم جهال منهم ان الزبير
قتل تايبا قتله عمرو ابن جرموز اغتيالا في رجوعه
الى مكة فقال لهم اهل الدين والتمييز ان ذلك من الزبير
لم تكن توبة لانه اورد الذين جلبهم للحرب مورد
الحرب وقد فهم في منهاج الضلال وخصهم وحرضهم

علي محاربة صاحب الحق ودعاهم الي ذلك وكانت
توبته ان يقوم في القوم مناديًا بظلم واعتدآء ويعلم
من كان معه علي رايه ذلك بظلم ليرجعوا برجوعه
ثم يصير بعد ذلك الي امامة علي بن ابي طالب عليه السلم
فيضع يده في يده ويتصرف بين امره ونهيه فلما لم
يفعل ذلك كان ممن حقت عليه دعوة الرسول
حين قال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله وكان الزبير
في اول امره محاربًا له ومعاديًا وفي آخره خاذلاً
فقد حقت عليه دعوة الرسول بذلك فالنار اولي به
من الجنة واما طلحة ابن عبد الله فانه قتل
في معركة الحرب قتله مروان ابن الحكم وزعم انه
طلب بقتله دم عثمان فان طلحة كان ممن حضر في
دار عثمان فقتلا جميعًا طلحة والزبير محاربين
خاذلين مع ما قد سمعنا من دعوة الرسول بالعداوة

من الله والخذلان لفاعل ذلك وليس تخلوا حالهما
في ذلك من ان يكونا استهانا بدعوة الرسول وعداوة
الله عز وجل او ان يكونا قد رايا ان دعوة الرسول
غير مجابة ولا وجه ثالث يوجب تاويلاً في دعوة
الرسول بذلك ومن قصد الوجهين او واحدًا
منهما فقد خرج من دين الله وشريعة الاسلام
وهذا مع ما يلزمهما من عقوبة ما قصدا من الاذي
الذي ادخلاه علي رسول الله باخراجهما زوجته من
بيتها وعن سترها وما ضربه الرسول عليها من
الحجاب لانه من المحال ان يخرجا زوجته من
بيتها وعن سترها الي مواطن الحرب وتصفح وجوه
الرجال في مواقف الصفوف والعساكر الا وهما
قد ادخلا علي رسول الله الاذي العظيم بذلك والله
تعالي يقول إِنَّ الَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ اللّٰهَ ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة وَأَعَدَّ لهم عذابًا مهينًا وقوله

تعالي وَالَّذِينَ يُؤذُونَ رسولَ اللهِ لهم عذابٌ اليمٌ هذا
وقد سمعنا الله يامر نسآء الرسول بالاستقرار في بيوتهنَّ
بقوله تعالي يا نسآء النبيّ لستنَّ كاحدٍ من النسآء ان
اتّقيتنّ فلا تخضعنّ بالقول فيطمع الّذي في قلبه
مرض وقُلنَ قولا معروفا وقرن في بيوتكنَّ
ولا تبرّجن تبرّج الجاهليّة الاولي فاستحقا جميعًا
بامر الله في ذلك وحملاها علي مخالفة الله ومخالفة
رسوله فيما امرت به ونهيت عنه وكان الواجب
عليهما فيما يلزمهما من طاعة الله وحق رسوله ان
لو ارادت عايشة الخروج معهما واستدعت ذلك
منهما ان يمنعاها من ذلك ويلزماها بيتها صيانة
لحرمة رسول الله وينهياها عن مخالفة كتاب الله
لكنهما صانا حرمهما في منازلهما واخرجا حرمة
رسول الله مخالفة لله عز وجل ولرسوله صلوات الله عليه واله
وعصيانا في ذلك كله لله ولرسوله وكانت هي مشاركةً
لهما

لهما فيما استحقا علي ذلك من اليم العقوبة اذ اطاعتهما
في معصية الله وهتك سترها الذي اسبله الله عليها
ورسوله فلينظر اهل الحق في هذا الذي شرحناه وبيّناه
هل هو من فعل من نجوز ان يشهد له الرسول بالجنّة
كلّا بل شهادته لهم بالنار اقرب من شهادته بالجنّة
عند ذوي الفهم واما سعد ابن ابي
وقاص فرجلٌ يروي الخاص والعام انه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه واله يقول في علي عليه السلم مَن كنتُ
مولاهُ فعليٌ مولاهُ اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله وانه قال سمعت
رسول الله يقول عليٌ مع الحقّ والحقّ مع عليّ يدور معه
حيث دار لن يفترقا حتي يردا علي الحوض وهذا
وجد عنه في رواية جميع اصحاب الحديث حتي قد
اودعوه كتابا لهم يعرف بكتاب السنة ثم رووا
عنه بعد هذا كله ان عليًا عليه السلم دعاه الي نصرته

والخروج معه في حروبه فامتنع عليه وقال له ان اعطيتني
سيفًا يعرف المؤمن من الكافر فيقتل الكافر وينبوا
عن المؤمن خرجت معك وقد جعل اصحاب الحديث
من الحشوية هذا من مناقبه في ورعه بزعمهم وهذا
قول من لم يؤمن بالله ولا برسوله لانه ان لم يعرف
المؤمن من الكافر بزعمه فقد شهد انه سمع رسول
الله يقول في علي ما قد رواه وليس يخلوا حال
سعد في خذلانه لعلي بقعوده عنه ان يكون استخف
بهذا القول من رسول الله ولم يتخوف من مخالفته
او يكون ظن في نفسه ان دعوة الرسول غير مستجابة
في ذلك ولا موجبة ومن ظن هذا وقصد الوجه الاول
فقد خرج من كل دين الله عز وجل ولا وجه آخر يتاول
في هذا المعنى بعد هذين الوجهين وكذلك ايضًا
حاله فيما يشهد به من قوله انه سمع رسول الله يقول
علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيث دار لا يخلوا
في ذلك

في ذلك من ان يكون كذب على رسول الله وقد قال رسول الله
من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار او يكون
الراوون عن هذا الخبر كذبوا على سعد فان اقروا بالكذب
على سعد لزمهم ايضًا بكذبهم فيما رووا عن الرسول من
الشهادة للعشرة بالجنة وفي غيره من جميع رواياتهم
حتى لا يصححوا عن سلفهم شيئًا من الرواية وكفى بهذا
خزيًا عند من فهمها وان يكون سعد لم يصدق رسول الله
في اخباره فيكفر بغير خلاف او يكون سعد علم بذلك
وتيقنه انه كما قال الرسول فتهاون بالحق وعانده
ومن تهاون بالحق وعانده فقد كرهه ومن كره
الحق كان ممن قال الله فيه ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا
أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ لان جميع ما انزل الله في
كتابه وبعث به رسوله فهو الحق لقوله تعالى هُوَ
الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وقوله
تعالى وَبِالْحَقِّ انزلناه وبالحق نزل وقوله تعالى

إنا أرسلناك بالحق بشيرًا ونذيرًا ومن كان هذه صفته
كان الى صفات الكفر اقرب منه الى صفاة الايمان وكانت
الشهادة له بالنار احوى من الشهادة له بالجنة واما
سعيد فانه مات فلم تكن العداوة فيه قد ظهرت لامير
المومنين عليه السلام واهل بيت الرسول بعناده شاهرة
الا انه قد روي من طريق اهل البيت عليهم السلم انه كان
من اصحاب العقبة الذين جلسوا لرسول الله لينفروا
به ناقته في عقبة ارشى فان كان ما رووا من ذلك
حقًا فكفى به خزيًا ومقتًا وان كان باطلاً فسبيله
كسبيل غيره من المسلمين وان كان قد عمل خيرًا له او عمل
شرًا فشرًا له واما عبد الرحمن ابن عوف الزهري
فرجل قد اجمع الخاص والعام انه كان من الستة
الذين جعل عمر الشورى بينهم في وقت وفاته فانه
قال للخمسة اني اهب لكم نصيبي ونصيب ابن عمي سعد
ابن ابي وقاص على ان اكون المختار الامام منكم ففعلوا
ذلك

ذلك فاستعرض الاربعة الباقين وهم علي وعثمان
وطلحة والزبير فاختار من الاربعة عليًا وعثمان
ثم لما اراد ان يختار واحدًا من الاثنين قال لعلي عليه
السلام ان اخترتك لهذا الامر تسير فينا بسيرة
ابي بكر وعمر فقال علي عليه السلام بل اسير فيكم
بكتاب الله وسيرة رسوله فتركه وصار الى
عثمان فقال له ان اخترتك تسير فينا بسيرة
ابي بكر وعمر فقال نعم فاختاره وبايعه وبايع له
فانظروا يا اهل الحق الى هذه الحالة وما طالب به عبد الرحمن
وما كان جواب علي عليه السلام في ذلك فان كانت
سيرة ابي بكر وعمر بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
فما معنى ذهابه الى ذكر سيرة ابي بكر وعمر وان
كانت سيرة ابي بكر وعمر بخلاف كتاب الله وسنة
رسوله فكفى بذلك خزيًا لمن طلبه ولعمري لقد كانت
كذلك مما قدمنا ذكره من بدعهم واما

ما رووا عنه بعد هذا كله انه جري بينه وبين عثمان
جدال بعد مدة من بيعته له فقال له عثمان يا منافق
فقال عبد الرحمن ما ظننت ان اعيش الي زمان
يقول لي فيه عثمان يا منافق ثم حلف انه لم يكلمه ما
عاش فبقي مهاجرًا له طول حياته حتي مات هذا مع
ما رووا جميعًا ان الرسول قال لا يحل لمومن ان يهجر
اخاه المومن فوق ثلاثة ايام فان كان عثمان مومنًا
خالف عبد الرحمن قول رسول الله في هجرانه لعثمان
سنين حتي مات علي ذلك من غير توبة ومن
قصد مخالفة الرسول عامدًا متعمدًا فقد تهاون
بقول الرسول واستخف بحقه ومن جري الي ذلك
كانت النار ماواه مع ما يلزمهم في قول عثمان لعبد
الرحمن يا منافق انه لا يخلوا الحال في ذلك من ان
يكون عثمان صادقا فيما قاله لعبد الرحمن او يكون
كاذبًا فان قالوا كان كاذبًا فقد قال الله تع في كتابه العزيز

انما يفتري

انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بالله وكفي بهذا مقتًا
وان قالوا كان صادقا فعبد الرحمن كان منافقًا
بشهادة عثمان عليه وتصديقهم لعثمان في شهادته
بذلك والله تعالي يقول ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار وكفي بهذا خزيًا واما
ابو عبيدة الجراح فالرواية عن اهل البيت انه كان
من امناء القوم الذين تحالفوا في الكعبة انه ان
مات محمدًا صلوات الله عليه واله او قتل لا يصيرون
هذا الامر في اهل بيته من بعده وكتبوا بينهم
صحيفةً بذلك ثم جعلوا ابا عبيدة امينًا علي تلك
الصحيفة وهي الصحيفة التي روت العامة ان امير
المومنين علي عليه السلام دخل علي عمر وهو مسجي فقال
ما ابالي ان القي الله بصحيفة هذا المسجي وكان عمر هو
كاتب الصحيفة فلما اودعوه الصحيفة خرجوا من
الكعبة ودخلوا المسجد ورسول الله فيه جالس فنظر

الى ابي عبيدة وقال هذا امين هذه الامة يعني امين النفر
الذين كتبوا الصحيفة فروت العامة على هذا المعنى ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال ابو عبيدة امين هذه الامة
فقيل لهم ان الامين لا يخلوا من احد وجهين اما ان
يكون امينًا للقوم على وديعة او معاملة او توسط وما
شاكل ذلك واما ان يكون ليس في القوم امينٌ غيره
وكفى بهذا القول خزيًا لقايله فان قالوا اذ كان امينهم
على شيء كان لهم عنده قلنا لهم عرفونا ذلك الشي
فكانوا في ذلك صُمًّا بكمًا عميًا قيل لهم قلّة معرفتكم
بذلك ووجود جهلكم به دليل على صحة خبر اهل البيت
عليهم السلم وهذه الحال من جهلكم يوجب التهمة لابي
عبيدة ومن كان بهذه الصفة كان بعيدًا من الشهادة
له بالجنة فهل يروون فيما شرحناه من احوال هذه
التسعة حالًا يوجب لهم ما ادّعاه اهل الغفلة وما تخرصوا
فيهم اهل الضلالة كلا ان الله لا يصلح عمل المفسدين

واما

واما ما رووا من تخرصهم ان الرسول قال بزعمهم
ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم فليس تخلوا ذلك من ان يكون اراد بقوله اعملوا
ما شئتم من اعمال الشر او قال اعملوا ما شئتم من
اعمال الخير والبر فان قالوا اعمال الخير والبر قيل لهم
هذا غير مستنكرٍ ان يكون الله قد غفر لهم ما كان
منهم من كراهية الجهاد في هذا الموطن كما اخبر عنهم
في قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وانّ
فريقًا من المؤمنين لكارهون الى آخر القصة
فهذه احوال كلها كانت مذمومة من اهل بدر فجايز
ان يكون الله قد غفر لهم من بعد بافعال جميلة ظهرت
منهم ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه واله استانفوا
عمل الخير بالطاعة وحسن العمل والتسليم فان كان
هذا فيهم كذلك فليس هذه حال توجب لاهل بدر
كلهم النجاة بل توجب لمن استانف منهم اعمال الخير

بالمسارعة الي الطاعة والانقياد بالرضي والتسليم لما
قد وعدهم الله من المغفرة والعفو عن الذين وصفهم
فيه بالاحوال والاعمال المذمومة ومن قصر في ذلك
وجري الي خلاف ما يرتضيه الله منه جملة من بعد
معاينة ما يلزم غيره من المسلمين وان قالوا انه اراد
بقوله اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة كان قايل
هذا جاهلا متخرصا لان هذا يوجب اباحة المحارم لاهل
بدر والتحليل لهم ما قد حرم الله علي غيرهم في الشريعة
من الزني والربا وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم
الله وما شاكل ذلك من المحرمات مع اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير والي غير ذلك من المحرمات والمحذورات
في الدين لان في خبرهم انه قال لهم اعملوا ما شئتم
دليلا علي انه قد جعل الاختيار اليهم في ذلك ان شاووا
قللوا وان شاووا اكثروا وكفي بهذا المذهب لمن
اعتقده وجادل عليه خزيا وفضيحة ومقتا وان

قالوا ان

قالوا ان الله قد علم انهم لا ياتون بشي من ذلك قيل لهم
ان كان هذا كما وصفتم فقوله اعملوا ما شئتم وهم لا يعملون
لا معني له ولا فايدة فيه وليس هذا من قول الحكيم ولا فهم
عليم وان قالوا انما اراد بذلك اظهار جلالة منزلتهم
للناس وتبيين فضيلتهم بتحليل المحارم واباحة
المحظورات فيجعل للجاهل سبيلا الي الدخول في ذلك
او في شي منه قيل لهم هذا مما لا يستقيم عند ذي عقل
ولا فهم مع ما يقال لهم كيف يصح ما يقولون ان الرسول
قد علم انهم لا ياتون بما يذم منهم وقد رووا ان الرسول
قال للزبير انك تقاتل عليا وانت ظالم له فلو كان قد
اباح لهم ما زعموا لكان قوله للزبير انك تقاتل عليا
وانت ظالم له ظلما من الرسول واعتداء علي الزبير اذ كان
الله بزعمهم قد اباح له ما شاء من الخير والشر ومن
اباح الله ذلك له فليس هو بظالم في كل ما فعل
ومن قال انه ظالم فهو الظالم علي انتحالكم هذا الفضيع

من القال الظاهر من المحال ومن زعم ان رسول الله
ظلم في باب من الابواب كفر بغير خلاف وقد وجدنا
الزبير قد قرا كتاب الله علي نفسه وعلي من كان معه
بروايتكم ذلك عنه بما يضاهي قول الرسول ستقاتل
عليًا وانت ظالم له فقد رويتم عنه باجمعكم اذ قال
يوم الجمل بالبصرة ما زلنا نقرا هذه الآية وما ندري
ما اراد بها حتي علمنا ان المقصود بها قول الله تع
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصةً
وقد كان طلحة والزبير من البدرية بين عظيمي المنزلة
عندكم وقد تقلدوا من سفك الدماء بينهما
وبين امير المومنين صلوات الله عليه واله في حزب
يوم الجمل مع عايشة ما لا يقوم به الجبال ولا تنهض
به السموات والارضون اذ كانا السبب في سفك
تلك الدماء مع شهادة الرسول عليهم بالظلم في تلك
الحال ومن شهد عليه الرسول بالظلم كان محالا ان يكون

ممن اباح الله ما وصفنا اهل الغفلة لاهل بدر وفي هذه
كفاية لمن فهم من الدلالة علي تخرصهم وافترايهم
علي الله وعلي رسوله غير الحق واما ما رووا
من تاويل قول الله تعالي والسابقون السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار فزعموا ان
ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين الاولين فقد قالوا
في ذلك زورًا وبهتانًا فان المهاجرين الاولين
هم الذين هاجروا الهجرة الاولي وهي هجرة
الرسول في حصاره بمكة حين حاصر قريش بني
هاشم مع رسول الله في شعب عبد المطلب اربع
سنين والامة مجمعة ان ابا بكر وعمر لم يكونا
معهم في ذلك الموطن فكيف يدعون الباطل لهما
انهما من المهاجرين الاولين اما الاولون فهم
السبعون شخصًا الذين جاءوا الي مكة فبايعوا
رسول الله بها في منزل عبد المطلب ليلاً في عقبة مكة

وهم العقبيون المعروفون باجماع اهل الاثر واما شهادة
الله لهم بالرضي ومن اتبعهم باحسان وما وعدهم
الله من الخلود في الجنة فقد يمكن ان يكون ذلك
منه خصوصًا من قول الله وان كان مخرج الكلام
العموم فهذا في كتاب الله موجود من خطاب
الخصوص وهو عموم ومن خطاب العموم وهو خصوص
لمن استقام منهم دون من لم يستقيم والنظر يدلنا
علي ان الله عز وجل انما رضي عمن استقام في طاعته
وان الجنة اعدها لمن سارع الي مرضاته وتجنب
عن معاصيه ومن خرج عن هذه الحالة كان
محالًا ان يستحق الرضي من الله فما لهم في هذه
الحال حجة والحمد لله رب العالمين ومثل
هذا قوله تعالي لقد رضي الله عن المومنين اذ
يبايعونك تحت الشجرة وذلك ان هذا الرضي ايضًا
ان كان من شيء تقدم منهم فرضي عنهم في ذلك

حين تابوا منه ورجعوا عنه وهذا بالاجماع نزل
في عام الحديبية حين وقعت بين رسول الله وبين
قريش فانكر ذلك فكانوا يومئذ معه الف وسبعماية
رجل فخالفوا رسول الله في امره حتي اعطا قريشًا ما
التمسوا من الهدنة فقالوا لا نرضا بهذا الصلح ولا نعطي
الهدنة في ديننا ونحن علي الحق وهم علي الباطل
فاخذ رسول الله عند ذلك بيد علي عليه السلام
فجلسا تحت الشجرة وترك القوم الذين خالفوا
فاخذ المسلمون السلاح فحملوا علي قريش حملة رجل واحد
وحملت عليهم قريش فانهزموا بين ايديهم يقع
بعضهم علي بعض في الهزيمة وتبعتهم قريش
فامر رسول الله عند ذلك عليًا عليه السلم ان يلتقي
قريشًا فيردها فقام علي عليه السلم علي وجوه قريش
فصاح بهم فارتدعوا منه وقالوا يا علي هل لنا بد الا
ابن عمك فيما اعطانا من الهدنة فقال لا فهل بدًا لكم

قالوا لا قال فانصرفوا ورجعت قريش وسار قدامهم
الي رسول الله فكتبوا اكابرهم كتاب الصلح والهدنة
بشرطها وندم اصحاب الرسول علي ما كان منهم من
الخلاف علي رسول الله فاعتذروا اليه واقبل رسول الله
يؤنبهم بذكر المواطن التي هربوا فيها واسلموا الرسول
في معارك الحرب فقال الستم الذين انزل الله تعالي
فيكم يوم بدر كذلك ثم الذين كان منكم في موطن
كذا وكذا حتي عدد عليهم المواطن التي كان
منهم فيها الفشل والهزيمة فاعتذروا عند ذلك
واظهروا التوبة والاعتراف بالذنب فقال رسول
الله الا ان تعودوا الي البيعة فقد نقضتم ما كان
في اعناقكم لخلافكم علي فبايعوه عند ذلك تحت
الشجرة وبايعهم بيعة الرضوان من ذلك الخلاف
وتلك الخطية في الموطن من الحديبية وكان هذا
رضوانا من شيء معلوم بعد سخط وقع عليهم فيه

فانزل الله

فانزل الله عند ذلك يعرفهم انه قد رضي الله عنهم من
ذلك الخلاف فقال لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة ثم قال ما ذكرنا بعد علي ان فيهم من يثبت
وفيهم من ينكث فقال عز وجل ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث
فانما ينكث علي نفسه ومن اوفي بما عاهد عليه الله
فسنوتيه اجرا عظيما فدل هذا القول من الله
علي ما وصفنا من نكث بعضهم ووفاء آخرين
منهم وذلك ان الله لو علم انهم لا ينكثون جميعا
ولا واحدا منهم لما كان يقول فمن نكث فانما ينكث
علي نفسه اذ كان لا فايدة فيه والله احكم من ان
يقول قولا لا فايدة فيه فلما قال ذلك علم ان فيهم
من ينكث وفيهم من يفي ولعمري ان من وفي
منهم بشروط تلك البيعة فان الرضي لهم واقع ومن
نكث منهم فعليه السخط وقد وجدنا من ابي بكر

وعمر خاصة النكث ومن جماعة كثيرة من الرؤوسا الذين
بايعوا تحت الشجرة على ان لا يفترقوا ولا ينهزموا الا
يثبتوا للموت في الحرب حتى يقتلوا او يغلبوا كما
رووا جميعًا عن جابر ابن عبد الله الانصاري انه قال
بايعنا رسول الله على الموت ثم وجدناهم بعد ذلك
في عقبه قصدوا تلك السنة بلاد خيبر فدفع
رسول الله الراية الى ابي بكر فانصرف بها منهزمًا
فدفعها الى عمر فانصرف الاخر بها منهزمًا وهذا
الخبر من المشاهير عنهما بغير خلاف فكان اول
النكث منهما من بعد بيعة الرضوان ثم تكامل
النكث من اكثرهم يوم حنين بعد فتح مكة فانهزموا
كلهم وكانوا يومئذ اثني عشر الفًا فلم يثبت منهم الا
ثمانون رجلًا مع رسول الله تحت الراية واذا كانت
بيعتهم تحت الشجرة المسماة ببيعة الرضوان ان لا يفروا
ولا ينهزموا ثم فروا وانهزموا فليس قد نكثوا بيعة الرضوان

وخرجوا

وخرجوا من الرضوان يدل امرهم في ذلك انهم بخلاف
ما تدعيه اهل الغفلة فيهم واما روايتهم في
قول الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
فانهم يزعمون انه ابو بكر فهذا والله من تخرصهم
وزورهم وبهتانهم لان ابا بكر اسلم من بعد قوم
اسلموا منهم امير المومنين عليه السلام واخوه جعفر
وخديجة بنت خويلد وزيد ابن حارثة فلو كان
هذا نزل في اول مصدق برسول الله فكان اول مصدق
به قبل ابي بكر احق بهذا الاسم ولكنا نقول ان هذا
مقصود به كل مصدق تقدم او تاخر وليس لاحد في هذا
خاصة فضيلة دون غيره من المصدقين برسول الله
فيما جاء به من عند الله جل اسمه وانما اخبر الله تعالى ان
الرسول قد جاءهم بالصدق ثم قال من صدق به
فهم المتقون الا يسمع قوله الموافق حيث يقول والذي
جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون وهذ

حالة توجبها النظر لمن تقدم وتأخر من جميع المصدقين
فان كان ابا بكر ممن صدق فهو واحد من المصدقين
واما دعواهم ان الرسول سماه صديقا فما وجدنا
في شي من الاخبار ان ابا بكر ادعاه لنفسه وانما هو
شي تخرصه اولياوه ممن اراد تزين امره من بعده
وتعظيمه في قلوب العامة فلو كان هذا كما وصفنا
لكان ابو بكر قد ادعاه او قال في المواطن التي
كان يؤدي فيها كما رووا جميعا ان امير المومنين
عليه السلم قال في المواطن وغيره انا الصديق الاكبر
فلم ينكره ذلك عليه احد بل اذعن له كل من سمعه
فصدقوه في ذلك ولسنا نعرف في هذا الاسم لاحد
ادعاه لنفسه غير علي ابن ابي طالب امير المومنين عليه
الصلوة والسلام واما ما ادعوه تخرصا وافتراء
من قول الله تعالي واما من اعطي واتقي وصدق
بالحسني الي قوله وسيجنبها الاتقي الذي يؤتي ماله
يتزكي

يتزكي يزعمون انه هذا نزل في ابي بكر فسبحان الله
ما اجهلهم واقل تحوفهم البس قد روي علماؤهم
اصحاب حديثهم مع موافقة اهل البيت علي ذلك
ان هذا انزل في رجل من الانصار كان له نخلة
حايط في دار رجل اخر من الانصار فكان صاحب
الحايط يتأذي هو وصبيانه بتلك النخلة فشكي
صاحب الدار ذلك الي رسول الله صلي الله عليه
واله فدعا رسول الله صاحب النخلة فقال له
تجعل هذه النخلة لاخيك هذا يعني صاحب الدار
واضمن لك النخلة في الجنة فقال يا رسول الله انا
احتاج الي نخلتي في العاجل فلم يفعل فسمع ذلك
رجل اخر من الانصار اسمه الدحداح فاقبل الي
رسول الله فقال يا رسول الله اتضمن لي هذه النخلة
حتي اشتريها واجعلها لصاحب الدار فقال نعم فقال
الدحداح لصاحب النخلة ايها الرجل تعرف حايط نخلي

الذي في موضع كذا قال نعم يعني بستانا كان له قال
كيف هو قال ما اجد لاحد في المدينة مثله قال هو
لك بهذه النخلة واجعلها لي قال قد فعلت فدفع
اليه البستان واخذ منه تلك النخلة فجعلها لصاحب
الدار فقطعها من حايطه وضمن رسول الله للدحداح
نخلة في الجنة فانزل الله تعالى فيهما هذه الآية فقال
عزوجل في صاحب البستان فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى يعني بالحسنى الجنة
حين ضمن له رسول الله النخلة فيها وشاهد
ذلك ان الحسنى الجنة هذا ما رووه جميعا عن
امير المومنين عليه السلم انه قال في تفسير قوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال الحسنى
الجنة والزيادة النظر الى الله قال الله تعالى فسنيسره
لليسرى ثم قال في صاحب النخلة التي بخل بها ولم
يصدق بالحسنى اي بضمان رسول الله له بالنخل في الجنة

وامامن

واما من بخل واستغنى عنه نفسه بالبستان الذي
اخذه بنخلته وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
وما يغني عنه ماله اذا تردى ان علينا للهدى وان
لنا للاخرة والاولى ثم قصد جماعة المسلمين بذلك
فنذرهم فقال عزوجل فانذرتكم نارا تلظى لا
يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها
الاتقى الذي يوتي ماله يتزكى ترغيبا في فعل
الحسن فلا ترى الى ان التفسير في هذا كله بخلاف ما
يدعيه هو ويتخرصه اهل الجهل واما ما رووا
عن عمر من قوله حين اسلم لا يعبد الله سرا في هذا
اليوم لعمري لقد كان ذلك منه غير مدفوع ولكن
لو علموا ما عليهم وعلى صاحبهم فيه ما اقروا به
ولجحدوه ولكن الله تع قد اعمى قلوبهم وختم على سمعهم
وعلى ابصارهم فهم كما قال الله تع ام تحسب ان اكثرهم
يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل

سبيلا وذلك ان اهل الفهم والمعرفة قد علموا ان عمر لم
يكن اشجع قلبًا من رسول الله ولا اعز عشيرة فباي
حال يعد في عمر انه منع من عبادة الله سرًا حين
اسلم لشجاعته ام لعظم قدره وعزة عشيرته ولم يكن
في قريش اخمل من عشيرته ذكرًا ولا اقل عزًا من
اهل بيته ولا هو في نفسه من الرؤوسا المطاعين
في قريش والعرب فلما بطل الوجهان اللذان فيهما
بعنه ذلك ثبتت الروايه في ذلك عن اهل
البيت عليهم السلم فنقول ان سل سيفه يوم اسلم
وقال لا يعبد الله سرًا بعد اليوم كان ذلك خطاء
منه في قول العلماء من اوليايه وكان ذلك كفرًا
منه في قول الآخرين واما بيان خطايه فان
الامة مجتمعة علي ان رسول الله كان ينهي اصحابه عن
قتال قريش ويامرهم بالصبر علي الاذي طول مقامه
بمكة فلما اشتد الاذي باصحابه الذين كانوا قد

اسلموا

اسلموا معه شكوا ذلك اليه مرة بعد اخري وسالوه ان
يطلق لهم دفع الاذي عن انفسهم والا فلا صبر لهم
علي ذلك فلم يطلق لهم ذلك وولي عليهم جعفر ابن ابي
طالب وآمرهم بالخروج معه الي الحبشة الي النجاشي
ليقيموا بها فلما اسلم عمر وسل سيفه علي تلك الحال
منعه رسول الله صلي الله عليه وآله من ذلك واعلمه انه
لم يؤمر بحرب وآمره بغمد سيفه والرضي بما هو عليه
من الصبر علي الاذي وهذا باجماع اهل الروايه من
نهيه لعمر عن ذلك فدل علي هذا انه كان منه خطاء
في قول اوليائه ولم يكن حقًا ولا رضيً اذ كان
الرسول لا ينهي عن حق ولا يكره ما لله فيه رضًا
وكل ما ينهي عنه الرسول ففعله خطاءً وجهلاً
وهو لله ولرسوله غير رضيً بل كان ذلك دليلاً
علي جهله وقلة فهمه واما قول اهل البيت
عليهم السلم في ذلك فانهم قالوا ان عمر كان معاضدًا

لابي جهل في قصد رسول الله بالاذي الشديد وكان
عمر تحرص علي قتل رسول الله فلم تكن قريش تجد الي
ذلك سبيلاً لاستعمال رسول الله الصبر علي الاذي
وكفه لاصحابه عن مبارزتهم قالوا فلما راي عمر
ذلك واطا ابا جهل علي ان يظهر الاسلام والدخول
في دين رسول الله ثم تحملهم علي المنابذة لتجد قريش
الي قتله سبيلاً عند وقوع المنابذة فصار عمر الي
رسول الله فاعلمه انه قد رغب في دينه والدخول
في الاسلام واظهر ذلك ثم قال لرسول الله ما بالنا
نعبد الله سرًّا وقال للذين كانوا قد اسلموا مع النبي
صلي الله عليه واله اخرجوا حتي نقاتل المشركين
وسل سيفه وقال من تعرّض لنا ضربناه بسيوفنا
وقدّر ان رسول الله يتبعه علي ذلك فاذا رات قريشًا
سيفًا مسلولًا وجدوا السبيل الي سل السيوف
فيكون ذلك سببًا الي قتل رسول الله اذ كان كل من
سل

سل سيفه فقد وجد عدوه الي سل سيفه ايضًا
نجد انه سبيلاً فلما فعل عمر ذلك قال له رسول الله يا
عمر ان كنت جئت راغبًا في الاسلام فارضا بما رضي
به اخوانك من المسلمين من الصبر علي الاذي
والكف عن المنابذة فاني لم اومر بشيء من هذا
حتي يقدر الله تعالي ما يشاء وان كنت جئت طالبا
غير الدين فلسنا من اصحابك فلما لم تجد عمر الفرصة
فيما قصد له بقي متحيرًا مداهنًا فخاف ان لا يكون
للرسول دولة فيهلك معه ان اظهر لقريش الرغبة
في الدين ونخاف ايضًا ان يكون للرسول دولة
من بعد فلا يكون له من دولته نصيب فبقي عند
ذلك مداهنًا للجميع قال ومن الدليل علي ذلك ان
رسول الله لما حوصر في شعب عبد المطلب مع بني
هاشم لم تحاصر معهم ولا ابو بكر فاصطلحا جميعًا
علي المداهنة والانتظار فسل سيفه في تلك الحال

كان اعظم الكفر لانه كان حيلةً منه اراد ان ينقض بها
على رسول الله تدبيره ويجعل ذلك سببًا لقتل الرسول
فانظروا يا اهل الفهم الى قوم يدّعون فضيلةً لصاحبهم
هي في قولهم خطاءٌ وجهلٌ وفي نقل آخرين كفرٌ والحادٌ
وغلوٌ وعنادٌ فهل يكون في الجهل ابين ممن جهل
هاولاي القوم واقل نظرًا وتميزًا يتخبطون في
الظلمات ويتيهون في الضلالات لا يعرفون حقًا
ولا يقلعون عن باطلٍ واما رواياتهم
المتخرصة ان الله عز وجل اوحى الى الرسول ان قل
لابي بكرٍ اني عنك راضٍ فهل انت عني راضٍ فهل
يستجيز رواية مثل هذا الخبر الا جاهل غبيٌ غافل
اعمى هل يجوز ان يسال الله عز وجل عبدًا من عباده
نبيًا كان او غير نبيٍ هل انت عني راضٍ الا يعلم ذو
الفهم ان هذا خارجٌ من الحكمة داخل في الجهالة مع ما
يقال لهم في اي حالٍ رضي عنه في يوم احدٍ حين هرب

عن رسول الله او في يوم خيبر حين انهزم براية
رسول الله صلوات الله عليه واله ام في غزاة ذات السلاسل
حين رجع عن الطريق خوفًا من المشركين بعد ما
ولّاه رسول الله وامره بالمسير برايته اليهم ثم ولى عليه
وعلى من كان معه عمرو وانفذه بالراية فرجع من الطريق
كرجوع ابي بكر ثم ولى عليهما عمرو بن العاص
فسار بهما فصلى بهما وبالجماعة التي كانت معهما جنبًا
وقد روي ان عمرو كان يوليهما الحرس بالليل
ثم رجع عمرو ايضًا كرجوعهما من الطريق ام رضي
عنه يوم حنين حين هرب مع الهاربين ام في حال
الرجل الذي بعثه رسول الله اليه ليقتله فوجده
بزعمه يصلي فرجع ولم يقتله فزعم انه راي للصلوة
حرمةً فكره قتله لذلك وظن انه قد عرف من الحق
في ذلك ما لم يعرفه الرسول ومن ظن ذلك فقد كفر
بالله وبرسوله او في ولاية الرسول اسامة ابن زيد

عليه حين آمره الرسول وعمر بالمسير معه وتحت رايته
الي الشام فتخلفا جميعًا عنه بعد وفاة الرسول ولم
ينفذا الامر الله ولا الامر رسوله وخالفاه عامدين
متعمدين ثم طلبا البيعة لهما والولاية علي المسلمين
من غير عهد عهده رسول الله في ذلك ام في كبسهم
لبيت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله وهتك
الستر عنها واخرجها خلف بعلها وقد جروه الي
مسجد رسول الله يطالبونه بالبيعة لهما وهو ممتنع
عليهما مع تسليطه لينفذ ابن عمه علي صبرها وضغط
عمر لها بين الباب والحايط حتي اسقطت ابنها
محسنًا ام في منعها من ميراث ابيها وتركاته
ام في قتله القوم الذين منعوه الزكوة وسماهم
اهل الردة وسبي ذراريهم واستباح اموالهم
واباحة فروج نسايهم ام في جميع بدعه التي قدمنا
ذكرها ام في امره لخالد ابن الوليد بقتل امير المؤمنين
عليه السلم

عليه السلام ثم ندم حتي قال في الصلوة من قبل ان يسلم
لا يفعلن خالد ما امرته فسبحان الله ما اضل هولاي
القوم وما اجهلهم واعظم افترايهم علي الله وعلي رسوله
ومثل رواياتهم المنكرة الشنيعة عند ذوي
الفهم ان الرسول بزعمهم قال اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم فما في المحال اظهر من هذا المحال
ولا اشهر منه ولا ابين تخرصًا عند اهل النظر والتحصيل
وذلك ان هذا القول لا يخلوا من ان يكون الرسول قاله
لاصحابه دون غيرهم او قاله لغير اصحابه فان قالوا انه
قاله لاصحابه وغيرهم او قاله لاصحابه دون غيرهم قيل لهم
وهل يستقيم في الكلام الفصيح المحكم ان يقول لاصحابه اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اما يرون محال هذا الكلام
ما ابينه وان قالوا انه قاله لغير اصحابه قيل لهم هل معكم
خبر بهذا معروف مجمع عليه فارووه ام هو شي تخرصونه
بعقولكم واسندا لكم فذلك غير معقول منكم

ولا معقول لان اصحابه هم الذين رووه فلو كان قاله لغيرهم
لكانوا قد ذكروا ذلك الخبر وكانوا يقولون ان النبي
صلوات الله عليه واله قال لجميع من اسلم غير الصحابة اصحابي
كالنجوم ولما لم يكن في نقلكم شي من هذا التخصيص بطل
ادّعاؤكم في ذلك مع ما يقال لهم ارايتم لو سلمنا لكم ان
الرسول اراد بهذا غير اصحابه كزعمكم اليس قد وجدنا
الصحابة قد تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم بعضًا
وحارب بعضهم بعضًا فمن ذلك محاصرتهم لعثمان
حتى قُتِلَ ولم تحاصروه الا بنو المهاجرين والانصار
الذين هم الصحابة جميعًا فما كان من الصحابة اذْ
ذاك الا محاصرًا وقاتل وخاذل فتقولون ان كان
متبعًا للذين خذلوه من الصحابة كلهم كانوا في ذلك
مهتدين ومن اتبع عثمان في امتناعه عليهم مما التمسوه
من خلع نفسه او دفع مروان اليهم وغير ذلك كان ايضًا
مهتديًا فان منعوا احدى الفرق من الاهتداء بان ظلمهم
وبطل خبرهم

وبطل خبرهم وظهرت فضيحتهم وان اجازوا اهتداء
الفرق كلها في ذلك كله شهد والقاتل عثمان بالهداية
في قتله ومحاصرته ومخاذلته كذلك وكفى بذلك خزيًا
وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير مع عايشة
لامير المومنين عليه السلم اليس طلحة والزبير كانا مع من
تابعهم واقتدا بهم في محاربتهما مهتدين ولو ان رجلا
حارب مع طلحة والزبير الى نصف النهار ثم عاد الى الصف
الآخر فحارب مع علي عليه السلم الى آخر النهار لكان في
الحالين مهتديًا فان منعوا ذلك بان ظلمهم وانكسرت
حجتهم وبطل خبرهم وان اجازوه ظهرت فضيحتهم مع
تكذيب رسول الله صلى الله عليه واله فيما رووا عنه بالاجماع
انه قال للزبير ستقاتل عليًا وانت ظالم له وقال لعايشة
كذلك فلو كان مهتديًا في افعاله كلها كان محالًا ان يكون
ظالمًا في شي من افعاله واذا ثبت ظلمه كان محالًا ان يكون
مهتديًا في جميع تصرفاته فقد كذبوا رسول الله عليه السلم

ومن كذب رسول الله في شي من اقاويله كان خارجا
من دين الله كله مع ما قد روي ان الرسول قال ليرفعن
لي يوم القيمة قوم من اصحابي وانا على الحوض ثم تختلجون
دوني فاقول اصحابي اصحابي فيقال انهم لم يزالوا بعدك
يرجعون القهقري فاقول بعدا وسحقا فليختاروا
الآن ما شآوا من هذه الحالة التي شرحناها وبيناها
بتوفيق الله اما تكذيب اسلافهم في نقلهم لخبر
اصحابي كالنجوم واما تكذيب رسول الله والكفر
بالله وفي الحالين جميعا انجاب مفارقة مذهبهم
والخروج عن اصلهم واما رواتهم كفوا
عن مساوي اصحابي هل يجوز عندهم ان يكون
لاصحابه مساو فان قالوا لا فقد بطل خبرهم هذا ولا
فايدة فيه وكان قوله عبثا اذ قال كفوا عن مساويهم
ولا مساوي لهم ومن نسب رسول الله الى العبث كان
فاجرا كافرا بالله وبرسوله وان قالوا لهم مساو قيل
لهم

لهم فقد بطل عليكم خبركم الاول فيما رويتم انهم كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وكيف يجوز ان يكون الهداية
مساوي الاترون يا اهل الفهم الى هذه المحالات
التي تورده الحشوية ما اشنعها وما اقبحها عند
اهل النظر والفهم والاجماع منهم واقع على ان سعد
ابن عبادة كان سيد الانصار ومن جملة اصحاب
رسول الله لم يبايع لابي بكر ولا عمر ولا قال بامامتهما
بل اظهر الخلاف عليهما والانحراف عنهما فلو اقتدي في
ترك القول بامامتهما كان مهتديا فان منعوا ذلك
ثابت فضيحتهم في خبرهم وان اجازوه اباحوا الجحود
لامامة ايمتهم وكفى بذلك خزيا لهم واما
ما رووا ان خير امتي القرن الذي في عصري ثم الذين
يلونهم الى اخر العصر فنقول وبالله التوفيق هذا
مخالف لحقايق النظر خارج عن العدل والحكمة وذلك
ان كان فضلهم من جهة تقديم خلقهم في الازمنة

المتقدمة لما بعدها فقد زعموا ان امة محمد صلي الله عليه واله
افضل الامم التي مضت قبلها وان محمدا افضل الانبياء
الذين تقدموه قبل عصره وكان الواجب علي طرد
هذه العلة ان تكون كل امة افضل من التي بعدها
فلما اجبوا ان آخر الامم افضل ممن تقدمهم واخر الانبياء
افضل ممن تقدمهم كان لا معني لهذا الخبر في تفضيل
القرن الاول علي القرن الثاني من هذه الامة بالبحث
في النظر والتميز وما يلزم ما نقل الناس من سيرة
من تقدم عصرنا هذا ان يكون من تاخر عنهم
افضل ممن تقدمهم منهم وذلك انا وجدنا القرن
الذين كانوا في عصر الرسول والقرن الذين
كانوا بعدهم والقرن الثالث ممن كان في عصر الفراعنة
والطواغيت من ملوك بني امية الذين كانوا
يقتلون اهل بيت رسول الله ويسبون امير المومنين
علي عليه السلم ويلعنوه علي المنابر واهل عصرهم من
فقهايهم

فقهآئهم وحكامهم الي غير ذلك منهم لهم متبعون
وبافعالهم مقتدون وباماتهم قايلون ولهم عليه
معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح الي حاكم الي
خطيب الي تاجر الي غير ذلك من صنوف الامة كلها
واسباب المعونة ولسنا نجد في عصرنا هذا من
كثير من اهله من ذلك شيا بل نجد الغالب علي عصرنا
هذا الرغبة عن ذلك والذم لفاعله والتنزه عن كثير
منه الا لمن لا يظهر لمذهبه بينهم فيجب ان يكونوا
في حق النظر افضل من ذلك العصر الذين كانت هذه
صفتهم فان قالوا ان اهل عصر الرسول لاجل مشاهدتهم
له في مجاهداتهم معه وكذلك من شاهدهم من بعد
الرسول من السابقين والتابعين ونقلوا الينا
العلوم والاخبار عنهم ومنهم قبل لهم اليس كل من تقدم
خلفه في ذلك العصر هو فعل الله لا احمد للمتقدم في تقديم
خلقه ولا صنع له في ذلك ولا فعل نحمد عليه ولا نذم عليه

فلا بد من نعم فيقال افتقولون ان الله تحمد العباد على افعالهم
وينهم عليها فان قالوا ذلك جهلوا عند كل ذي فهم وكفى
بهذا الجهل لصاحبه خزيا وان قالوا الا قيل لهم اذا كان
ذلك كذلك وجب في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول
وراى دلايل العلامات والمعجزات وظهر له البرهان
واسفر له البيان ونزل تشهد منه القران لا عذر له في
تقصير عن حق ولا دخول في باطل فان الحجة في ذلك
الزم عليه واوجب وكان من اشكل عليه منهم في تفسير
اية وتحقيق معنى في كتاب الله وسنة رسوله رجع
في ذلك الى الرسول فاثبت له الحق فيه واليقين ونفا
عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذه الحال
الى خلاف الواجب كان حقيقا على الله ان لا يقبل له
عذرا ولا يقيل له عثرة ومن كان في مثل عصرنا هذا
الذي اختلفت فيه الاقاويل وتضادت فيه المذاهب
وتشتت الاراء وتباينت الاهواء واختلت المعارف

ونقصت

ونقصت البصاير وعدمت التحقيقات اذ ليس من
يرجع اليه بزعم اهل الغفلة ممن صنفته في تحقيق الاشيا
صفة الرسول فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك
محقا اقول لو اوجبت ان من يرتكب من اهل
هذا العصر ماية ذنب اعذر ممن ارتكب في ذلك العصر
ذنبا واحدا ولو قلت ان من استبصر في هذا العصر
في دينه وشغل نفسه بمعرفة بصيرته حتى علم من
ذلك ما نجاه بتوفيق الله له فيما ينبغي له من الطلب
افضل من عشيرة مستبصرة كانوا في ذلك العصر
لقلت حقا ولكان صدقا اذ كانت الحال على ما وصفت
فيجب على هذه الصفة ان يكون مستبصرنا افضل من
مستبصرهم اذ كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان
قد ازاح علتهم بقرع اسماعهم صباحا ومساء
ومشاهدتهم اياه بابصارهم ومن غير تكلف
منهم في طلبه وذلك كله معدوم في عصرنا بل نشاهد

في عصرنا من الجهل ونعاشر من الباطل ما يضل فيه ذهن
الحكيم ويبطش به قلب العليم ويذهل معه قلوبهم وتزول
معرفتها مهم حتى يسعى الساعي منا دهرا طويلا ويقطع
المسافة البعيدة ويجول البلدان الشاسعة ويذلل
للرجال ويخضع لصاحب المقال فاما ان يهلك ولم
يدرك البغية واما ان يمن الله عليه بالبصيرة وبعد
جهد جهيد وعناء شديد ونصب كد بين تقية المستبصرين
وخوف العارفين من اظهار ذلك للظالمين وكشفه
للراغبين فاي ظلم ام اي جور ابين من ظلم من
يفضل اوليك بما وصفناه من حالهم وجهلهم
وحالنا وجور يوجب عذر اوليك فيما ارتكبوه
دوننا وكم بين من استبصر في دينه ببصيرة
يزول معها الشك كله ويثبت معها كل يقين من بيان
النبي صلى الله عليه واله المرسل وبرهان الكتاب المنزل
وبين من يستبصر في دينه باخبار متضادة واقاويل
مختلفة

مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير كاف حتى يطلب
ويميز وينظر ويعتبر ويختبر سهر ليله وظماء نهاره
ونصب بدنه وتصابا عن نفسه وتذلل قدره هل هذا الا
جور فمن قايله وظلم ظاهر ممن موجبه حقيق على الله
ان يوجب لمستبصري ذلك العصر بما وصفناه من
احوالهم فلا يبعد الله الا من ظلم وقال بما لا يعلم فان قالوا
ان الله عز وجل قد قال في كتابه والسابقون السابقون
اوليك المقربون الاية قيل لهم قد قال الله عز وجل
ذلك وصدق الله والامر في ذلك بين واضح والحكمة
فيه مستقيمة وذلك ان السابق فيه لا يجوز في الحكمة
ان يقع في الايمان الا بين اهل العصر الحاضرين
الشاهدين لندب الداعي لهم الى السابق ومحال في
الحكمة وفي العدل ان يسابق الله بين قوم وقد خلقهم
ومكنهم من احوال الاجابة وبين قوم لم تخلقهم
هذا ظاهر الفساد بعيد من الرشاد بين المحال

فضيع المقال لكنه سبحانه وتعالي سابق بين الحاضرين
من اهل عصر الرسول ولعمري ان من سبق منهم الي
الايمان افضل واجل واقرب منزلة واعلي درجة ممن
لحق من تقدمهم وما ينكر هذا ذو فهم ولكن المنكر
قول من زعم ان الله سابق بين من خلق وبين من
لم يخلق فمن قال ان الصحابة سبقونا بالايمان يريد
بذلك تقدمهم في عصرهم وتاخر عصرنا عن عصرهم
فيما قدم الله من خلقهم واخر من خلقنا فذلك كلام
صحيح وقول فصيح كما ان من تقدم ايضا من الامم
في الاعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا متقدمين
علي الصحابة باعصارهم سابقين من آمن منهم
لمؤمني الصحابة ويقدم خلقهم وليس في ذلك
فضل لهم علي من جاء بعدهم ومن قال ان الصحابة
سبقونا بالايمان بمعني التسابق بيننا وبينهم
الي الايمان لكان لهم بسبقهم ذلك فضل علينا

لاجل

لاجل تاخرنا عنهم كان هذا محالا شنيعا لان تاخرنا
عن عصرهم من فعل الله لا فعلنا والله لا يذمنا علي
افعاله ولو كان للصحابة علينا فضل في ايمانهم بتقدمهم
علينا في الاعصار والخلق فلوجب علي هذه القضية ان
يكون ايمان من تقدمهم من الامم السابقة افضل من ايمانهم
بتقدمهم عليهم في الاعصار فلم كانوا يمنعون ذلك ويوجبون
الفضل لامة محمد صلوات الله عليه واله علي من تقدمهم كان
فاسدا انتحالهم تفضيل اوايل هذه الامة علي اواخرها
وهذا مما لا نطلقه نحن في مذهبنا لكنا نقول ان اهل
كل عصر يتفاضلون بينهم فمن سبق منهم الي الايمان
فهو افضل ممن تاخر عنه ثم لحق بالسابق فيه من اهل
عصره ولسنا نفضل اهل كل عصر علي ما جاء بعدهم
في الاعصار المتاخرة علي من تقدمهم لكنا نفضل
بين اهل كل عصر بعضهم علي بعض فمن سبق منهم
الي الايمان كان افضل ممن تاخر منهم عنه ثم لحق بهم

من اهل ذلك العصر كذلك ايضًا نقول في عصر الصحابة انهم
اهله كانوا متفاضلين بعضهم علي بعض بما وصفناه من
السبق الي الايمان دون ان يكونوا فاضلين علي من تقدمهم
ولا علي من تاخر عنهم وقد احتج المجادلون بقول الله تعالي
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان فيقال اليس قد اوجب علي من
اوجبه من بعد الاستغفار لمن تقدمه قيل لهم ضل عنكم
معرفة مواطن التنزيل ومعالمه فضللتم ايضًا عن معرفة
التاويل وحقايقه وهذا اخبار من الله عز وجل لا ايجاب
وذلك انه وصف الصحابة علي منازل ثلاث منهم المهاجرين
والانصار ثم الذين اسلموا ولم يكونوا من المهاجرين
ولا من الانصار من اهل البوادي والبلدان الذين
اسلموا واقاموا في بلدانهم كما قال الله عز وجل والذين
آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في
سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء
بعض

بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتي يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر الا علي قوم بينكم وبينهم ميثاق كذلك قال ايضا
في الآية الاولي يخبر عن الذين اسلموا مع رسول الله
وجعل لهم حظوظهم في الفيء والصدقات فبدأ بذكر
المهاجرين ثم ثني بذكر الانصار ثم ثلث بذكر الذين
ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار فقال عز وجل
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون علي انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون ثم ذكر الذين ليسوا من المهاجرين
ولا من الانصار فقال عز وجل والذين جاؤوا من

بعد يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان فهذا كله لاهل العصر من عصر الصحابة كما قال
عز وجل في ذكرهم ايضا في سورة التوبة والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار يعني الذين هاجروا
مع رسول الله في الشعب والذين بايعوهم من الانصار
في العقبة ثم قال عز وجل والذين اتبعوهم باحسان
يعني الذين اتبعوا من المهاجرين والانصار ومن
اسلم من ساير البلدان من جميع اهل ذلك العصر
لا [illegible] خلط معهم اهل عصر آخر ولم يكونوا بعد خلقوا
لان هذا حال لا يجوز ان يقع فيها التساوي بين السابق
والمسبوق ممن خلق وممن لم يخلق على ما بينا من
الشرح والبيان فهذا ما يتعلق به اهل الغفلة
ويحتج به اهل الضلالة والجهالة من تخرصهم وافترايهم
وكذبهم على الله ورسوله صلى الله عليه واله وقد شرحنا
من فساده واوضحنا من بطلانه ما فيه كفاية

ومن

يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان

